من ممتلكات أفقر الطالبين
ابن حاجي مصطفى خواجه زاده
السيد [illegible]

من كتب الفقير [illegible]
السيد محمد اسعد عفي عنهما
سنة ١٢٥٥

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: H. Hüsnü
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 1144

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله اجمعين

اما بعد حمد وجب الرجوع على نعمائه ولا يحد انتهائه فزيدك الموصوف هنا

ايماء ولطيف على ما سيجيء من ان صفاته نعم عين ذاته ففيه نوع من براعة الاستهلال

وايضا فوائد لا يمكن تصور ذاته تم بذاته وانما يصير معقول لنا بالصفات وهي اخص

صفاته تم حتى كان اثبات ذاته عبارة على اثبات فرد لهذا المفهوم وتوحيده

عبارة عن توحيد فرد لهذا المفهوم واجرائه في صفاته انما هو على المفهوم لهذا

العنوان المتصف بهذا الوصف فكانه صار هذه الصفة بمنزلة ذاته وحقيقته فكان

ذكرها بمنزلة ذكر الذات حتى كانه لو ذكر الموصوف مع تلك الصفة فكانما ذكر

الصفة مرتين ولزم التكرار فلهذا لم يذكر الموصوف مع الصفة واختار هذه

الصفة من بين الصفات واما عدم الاكتفاء بالذات فلان الحمد متعارف بالصفات

وعلى الصفات **قوله** الذي فعل التفضيل بهما اه لا يبعد ان يحمل اسم التفضيل

ههنا على معنى الزيادة مطلقا ويجعل الموصوف فردا متناولا للمتعدد كما اشار

اليه السيد السند العلامة قدس سره انما خص اسم التفضيل بحمله على المعنى

حيث صرح بكون المفضل من جنس المفضل عليه المضاف اليه فانه مشعر بحمله

على المعنى الاول لان هذا القيد غير معتبر في المعنى الثاني فلو كان مراده المعنى

الثاني لكان ذكره لغوا في الكلام لكثرته وشيوعه ولم يقيد الموصوف متعددا

كما فعل الشيخ ليمكن حمله على المعنى الثاني وليوافق ظاهر لفظ الصفة ويكون اخف

واخصر واعلم ان كلمة من للاستغراق والاستغراق قد يكون بمعنى كل واحد

وهو الاكثر وقد يكون بمعنى المجموع فعلى الاول يكون التناول من قبيل التناول

الكلي لجزئياته وعلى الثاني يكون من قبيل تناول الكل لاجزائه ولا دلالة

لدلالته على استحقاق كل واحد واحد للصلوة دون الثاني لكن جريانه

استعمال الثاني كل من عمالم نساعده ما استعمال المستغرق الاول

قدس سره حيث قال بل التينا ولم يقصد ابيان لعنوان موصوف الاهوم

لا بيان لما هو محكوم عليه بالصلوة عليه فلا يرد انه يكون الصلوة متعلق بذلك

المفهوم الكلي ولعله قدس سره قال بل ما يتنا ولم يقصد او لم يقل

متعدد للتنبيه على ان الموصوف مفرد متناول للمتعدد على ما مر

وقوله عن من اتصف من محبوبيه بزيادة الكرم تعيين لذلك الامر

المتناول من حيث انه متناول لان المراد بمن اتصف كل واحد واحد ممن

اتصف او بيان للمتعدد المتناول لا يليق كل حكم ثابت للافراد فهو

ثابت للمفهوم لا بشرط شيء اذ لا كلام فيه . وتحقيقه انما الكلام

ان جعل الصلوة متعلقا بالمفهوم غير منفك عنه **قوله** به مراقبه

في حمله اه اعلم ان مقصود السيد من جعل الموصوف متناولا

للمتعدد دفع سوال ربما يورد ههنا وهو ان تبيع النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص

استحقاق الصلوة بواحد مبني على ما هو مقتضى ظاهر اللفظ المفرد وايضا

فيه مخالفة لشريعة المصنفين فاجاب بجعل الموصوف متناولا للمتعدد

ثم لما استشعر انه يلزم تفضيل المفضول وستلزم تفضيل الشيء

على نفسه حمل اسم التفضيل على معنى الزيادة بوجه ما فقيد في حمله

كلامه قدس سره متعلق بالكرم وبيان للتمييز المعنى الخاص على معنا

التسليم ليس معنى انا ناظر الى على ما هو المتبادر من كلامه اي القدر

المشترك بين الزيادة على ما عداه من المضاف اليه وبين ما عداه مطلقا

او القدر المشترك بين الزيادة على جميع ما عداه من المضاف اليه

فقط بل هو حاصل المعنيين الحاصلين بالاضافة اي مع قطع النظر

خصوص الاضافة كما يصح به وعرض من ذلك انه لو اعتبر الزيادة من جميع

الوجوه او الزيادة في اصل الفضائل لطبيعة لا يتحقق في واحد

في فرد متناول المتعدد وانما اقتصر على الاول لانه المحذور

والفرق بين الوجوه للزيادة يظهر فيما اذا فرض ان زيدا اطب من عمرو
وهو اعلم منه في باقي العلوم فانه يصدق على زيد انه اعلم من عمرو
بمعنى الزيادة في الجملة دون الزيادة من جميع الوجوه ودون الزيادة
في اصل الفعل ويصدق على عمرو انه اعلم منه بمعنى الزيادة في الجملة
وفي اصل الفعل ايضا لا من جميع الوجوه واذا فرض ان زيدا يعرف الطب
والفلاحة وعمروا لا يعرف الا الفلاحة فكان معرفته للفلاحة مساوية
لمعرفة زيد صدق ان زيدا اعلم من عمرو بمعنى الزيادة في اصل الفعل
دون الزيادة في قسم منه فبين الزيادة في اصل الفعل والزيادة في قسم
عموم من وجه وينبغي حمل الزيادة بوجه ما في كلام الشارح على المعنى الشامل
للوجوه الثلاثة لان اشتراط الزيادة في قسم من الفعل اما اولا فلمقتضى ظاهر
اللفظ اذ الزيادة بوجه ما يصدق على كل ما يصدق عليه واحد من الزيادة
الثلاث واما ثانيا فلان في صورة المفروضة آنفا لا يشك انه يصدق
ان زيدا اعلم من عمرو ولا يصدق انه زايد عليه في قسم من العلم لان
في قسم من العلم نفسه يتحقق هذا القسم في عمرو اقل مما يتحقق فيه وليس
كذا في هذا التصوير والمعترض في الحاشية حملها على معنى الزيادة في قسم
الفعل ولم يشرح رحمه الله لفساد هذا الحمل بل بنى الكلام في الجواب
عليه اذ صار ان الحدث المأخوذ في المشتقات بمعنى الفرد المنتشر وصحح
بان حكما الزيادة تقيد للماهية في صيغ التفضيل هو الزيادة في فرد من
افراد المعنى والمفهوم حمل كلامه على ان هذا مما سامح فيه مع المنهي
وبنا كلامه في الجواب على ما فهم وان كان فاسدا في نفسه على سبيل
التنزل والاستظهار ولهذا اصح عنه في بعض المواضع والحاصل ان
الحدث المعتبر في صيغ التفضيل بمعنى اصل الفعل والمتضمن حيث
هي لكنه يدعي ان الزيادة في فرد من الفعل يستلزم الزيادة فيها لا
انها عينها وهو سبيل المنع لا زيادة واما المعترض فيمكن حمل كلامه
على ان الزيادة في قسم الفعل موضع الزيادة بوجه ما لا يبنى مبنيا على عدم
ذكره

الفرق

دون الزيادة ص
ثم اظهر ان عمروا اعلم منه في الطب ايضا
بصدق الزيادة من جميع الوجوه ص
ثم اقول
فلان
ولا يتوهم مجال التوهم الزيادة من جميع الوجوه
في هذه الصورة ص
مع

3

الفرق بين الزيادة بوجه ما والزيادة في قسم الفعل بل هو لبيان المصداق
للزيادة بوجه ما بمعنى ان صدقها في ضمن احدى الزيادتين الاخريين لما
اشتمل على المحذور المهروب عنه فلم يبق من مورد صدقها الا هذا الفرد
فذكرها ولا يبعد ان يقال في توجيه في الجملة انه بعد جعل الموصوف متعددا
وحمل اسم التفضيل على معنى الزيادة بوجه ما ربما يتوهم ان المراد
من الكرم الكرم الحقيقي ولم يتبين ولا ما هو المعتبر في العرف والعادة
تحقق الزيادة في قسم الكرم لكل واحد غير معلوم بل معلوم انه لم يكن
اذ ذلك لتوهم بتعميم الكرم وجعله متناولا لما هو معتبر عرفا وعادة
ايضا ولا يبعد ان يقال انه قدس سره قصد بايراد لفظ في الجملة تعميم الكرم
بحيث يتناول اصل الفعل وما هو قسم منه ويتناول الحقيقي والاعتباري
حتى يندفع به كلا السؤالين الناشئين من جعل الموصوف متعددا
فتأمل قوله في الحاشية لان الحدث المعتبر في الفعل والمشتقات فرع اما قال فرع النكرة ولم يقل انه نكرة لان
النكرة واعلم انهم اختلفوا في ان اسماء الاجناس هل هي موضوعة للماهية من حيث هي او للماهية المقيدة بالوحدة المبهمة المطلقة اي الفرد المنتشر
واختار السيد الاول وصاحب الفتح ما ذهب اليه اكثر المحققين وزيف القول بانها
موضوعة للفرد المنتشر بل لا يحسن توجيه كلامه بما ذكره والقول بان لفظ
الكرم وقعت في عبارة المتن والعلامة ذهب الى انها موضوعة للفرد المنتشر
بعيد عن الصواب اذ الظاهر انه لم ينقل عن المتن شيء في هذا المقام فينبغي
توجيه كلامه حملا على ما وافق الحق عنده وههنا كلام آخر وهو ان صاحب
المفتاح قد صرح في كتابه ان الاجماع وقع ان المصادر الغير المنون
موضوعة للطبيعة من حيث هي فعلم ان الخلاف فيما عدا المصادر فالقول بان المصدر
المعتبر في المشتق بمعنى الفرد المنتشر خلاف ما عليه الاجماع والصواب ان
يقال بعد جعل المصدر المذكور في الاكرم بمعنى طبيعة الكرم من حيث هو انه
اذا اتصف قسم ما من الكرم بالزيادة اتصف الطبيعة لا بشرط شيء بالزيادة
ايضا اولا فلان اتصاف فرد شيء بصفة يستلزم الاتصاف لذلك الشيء

يكن الخ
النكرة لفظ موجود مستقل والحدث الذي في ضمن المشتقات ليس كذلك

بها لاتصافه بها عين اتصاف ذلك الشي بها على ما سيجي في كلامه واما ثانيا
فلانا اذا قلنا زيد زايد على عمرو في الطب والطب علم يصدق ان زيدا
زايد على عمرو في العلم وقد حقق ره في تعليقاته على المحاكمات ان مثل
هذا القياس وهو ان يكون متعلق محمول الصغرى صار موضوعا في الكبرى
قياس صحيح لا يحتاج بالضرورة بلا ملاحظة ارجاعه الى ما يتكرر فيه ما هو
نفس محمول الصغرى مثلا اذا قلنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب انتج ان
زيدا ابن كاتب بالضرورة ويمكن دفعه بانا وان سلمنا انه يصدق اتصاف
الطبيعة بالزيادة حين اتصاف فرد بها لكن صيغة التفضيل موضوعة لزيادة
الطبيعة من حيث هي لا للزيادة الناشية من قبل فرد ما هذا وفيه بحث
لان المصرح به بينهم ليس سوى كون افعل موضوعا للزيادة في مدلول مصدره
واما ان هذه الزيادة هي الزيادة المخصوصة فلا يكون مصرحا به ولا يلزم
من كلامهم ومن يدعيه فعليه البيان وهذا بناء على ان السيد سره في مقام
التوجيه وكان ما فيه مستقيم لكن لقايل ان يقول اذا اطلق اعلم ولم يذكر
معه شيء آخر يتبادر منه الى الفهم الزيادة في اصل الفعل من حيث هو
والتبادر من اقوى امارات الحقيقة وقد اعتاد الاستاد على سبيل التنزل
ان صيغة التفضيل موضوعة للزيادة في طبيعة الفعل بناء على ان المصدر المبنية
في المشتقات بمعنى الطبيعة ويتصدى لاثبات ان الزيادة في قسم الفعل مستلزم
للزيادة في الطبيعة لما ذكرنا وقررنا اول من الوجهين واجاب عنه السيد
بوجهين حاصل الاول انه اذا اسلم ان معناه الزيادة في اصل الفعل ومعلوم
ان الزيادة في قسم منه غيرها فاذا استعمل فيها كان مجازا وجواب الثاني ما
ذكره بيان لمصداقه ومعناه لا نفس مفهومه وحاصل الثاني منع كون
اتصاف فرد بصفة مستلزما لاتصاف الطبيعة بها مستندا بانه يصدق
على زيد انه غير عمرو ولا يصدق على الانسان ذلك وجوابه ظاهر **قوله**
في الحاشية لذلك جاز ان يقال زيد اعلم من عمرو في الفلاحة وعمرو اعلم
منه في الطب واجيب عنه بان ما علم في الطب بمعنى الاطب وهو بمعنى الزيادة

[illegible]

في اصل الفعل لان اصل الفعل ههنا هو علم الطب لا طبيعة العلم المطلق
ولا فرق بين ما علم في الطب بين ما طب الا في التفصيل والاجمال ثم قيل لو ا
صدق على زيد انه اعلم في الطب فلا بد ان يصدق عليه انه اعلم والا لزم صدق المقيد
بدون المطلق ورد بان ما علم ليس مطلقا بالنسبة الى ما علم في الطب وذلك لان
معنى الاعلم الزيادة في علم الطب ومن البين ان الثاني لا يستلزم الاول وكذا الشيء
في ذلك ان الزيادة في ما علم متعلق بطبيعة العلم وفي ما علم في الطب انما
تتعلق بعلم الطب وهذا كما يقال في جواب المغالطة التي يثبت بها حمارية زيد
مثلا بانه يصدق لو لم يكن زيد حمارا لصدق انه لا حمار فيصدق انه لا حيوان
لا يصدق انه لا حيوان انما مدلول كلمة الا في الا حيوان نفيها متعلق
بالمجموع وفي الا حيوان متعلق بالحيوان فقط والحاصل ان الزيادة التي
هي جزء مفهوم ما علم في الطب ليست الزيادة التي هي جزء مفهوم ما علم
لان الاولى متعلقة بطبيعة علم الطب والثانية متعلقة بطبيعة العلم من حيث هو
ثم اورد انه لا شك ان اعلم في قولنا اعلم في الطب ليس بمهمل فيكون مستعملا
في معنى وليس هذا المعنى هو الزيادة في اصل الفعل وهو ظاهر ولا
الزيادة في علم الطب لان الزيادة في علم الطب ليس مدلولا للفظ اعلم
فيكون مستعملا بمعنى الزيادة في قسم الفعل ويمكن الجواب بان ما علم ههنا
مستعمل مجازا في الزيادة في قسم من الفعل ونظيره ما صرح به ائمة الاصول من
ان العام المخصص كان مستعملا مجازا في الخاص وانه مستعمل بمعنى الاسد
على طريق التجريد كما اشرنا اليه ثم قيل اذا سمع اعلم في الطب فعند سماع
اعلم قبل سماع في الطب لا شك انه يفهم منه معنى وليس الا الزيادة في قسم الفعل
ورد بانه ان سمع في الطب قبل الحكم على معنى اي حمل اعلم على المعنى فقط
حكم الاستعمال فيهما اولا الزيادة في اصل العلم ثم رجع عنه وحمله على الزيادة
في علم الطب لان الالفاظ اذا استعملت مع القراين في المعاني المجازية فقبل
الاطلاع على القراين يحمل على المعنى الحقيقية وبعده يحمل على المعاني المجازية
المفهم **قوله** فلا يرد ما اعترض اذ لا تجوز في المجاز لا يبعد ان يقال لا تجوز في

في اصل الفعل وطبيعته ومعنى الاعلم في الطب الزيادة م

المجاز اذا احتاج توجيه الكلام الى ارتكابه واما اذا كان للكلام وجه صحيح
بلا تجوز ارتكابه فارتكاب المجاز في قوة الخطا عندهم والوجه ان اسم التفضيل
المضاف اذا قصد به الزيادة على ما عداه من المضاف اليه وكان الموصوف متعددا
تفصيل يقصد به الزيادة على جميع ما عدا المجموع لا ما عدا الكل واحد واحد حتى يلزم
المفضول فاندفع المحذور مع حمل اسم التفضيل على حقيقته وهو الزيادة في اصل
الفضل فمن ارتكب المجاز لدفع هذا المحذور فقد غفل عن قاعدة استعمال
في اسم التفضيل المضاف اذا قصد به الزيادة على جميع ما عداه من المضاف
اليه فكان الموصوف متعددا وزعم انه بمعنى الزيادة على ما عدا الكل واحد
واحد وقد عرفت فساده **قوله** فلا وجه للايراد على السيد الى آخره اذا
اذ كان اسم التفضيل المضاف بمعنى الزيادة في اصل الفضل على جميع ما عدا
مما اضيف اليه او بمعنى الزيادة في اصل الفضل على جميع ما عداه مطلقا
ولم يرد بمعنى الزيادة في غيرهما فكان هذا معنى ثالثا فان قلت لما لم يكن
للاضافة مدخل في ثبوت هذا المعنى لا يكون الى آخره انه معنى ثالث للاضافة
ان الاضافة لها مدخل فيه والظاهر ان مراده نفي هذا قلت لما جعل السيد
هذا المعنى قسيما للتفضيل المضاف وكان يحتمل ان يكون للاضافة مدخل
في هذا الحكم الثالث بانه معنى ثالث للاضافة على سبيل الاحتمال والتجوز فكان
قال هذا المعنى معنى ثالث للاضافة ان حصل الاضافة دخيلة فيه او معنى ثانيا
للسيد ان لم يكن لها مدخل على ان الشارح لم يحكم بانه معنى ثالث بل هذا واقع
في كلام الموجه ولعل الشارح لم يرض به كان حاصل كلامه على هذا التوجيه ان
هذا اسم التفضيل المضاف وان شئ من اسم التفضيل المضاف يجئ بمعنى الزيادة في
الجملة فهذا ايضا لا يجئ بهذا المعنى الا ان يقول انه ليس ايراديا هنا الا على الموجه
قوله هذا هو الاليق بها خلاف الظاهر اذ في اكثر النسخ ليس التصريح باسم
الله تعالى وباسم النبي صلعم ايضا فالمناسب ايضا عدم التصريح بالاسم ههنا تنبيها
على قوة اختصاص كرم الاحبا به عم كما في الفرس وليس لا يبعد ان نفي
ذكر الموصوف في الثالث دون الاول ليس بناء على ان الموصوف في الاول ليس مما

(انفع)

ولرعاية لنوع انما اقحم لفظ النوع ولم يقل رعاية لبراعة الاستهلال لاعتبار عدم ذكر شي في مفتتح الكلام مناسبا للمقصود وههنا كان طرف
الكلام واجرائه في مفتتح الكلام على كونها مناسبة ماضية من براعة الاستهلال باعتبار ان المذكور اولا بيان المقصود وههنا طرق الكلام
في الاول كان مناسبا طريق الكلام في بيان المقصود المقصود من لوجهين احدهما ان براعة الاستهلال الى آخره

اتفق عليه اهل الاسلام وفي الثاني لانه مما اختلف فيه وايضا في ذكر الموصوف تنبيه
على تفضيلهم عليهم بالنسبة الى ما عداهم من آله والاصحاب وفيه براعة استهلال
بناء الحديث المنقول عنه صلعم من فصل بيني وبين آلي بعلي لم ينل شفاعتي
وفي رواية اخرى لقد جفاني وربما نوقش في صحة الرواية عندهم ونقلهم من
الكلمة بصورة علي اسمه صلعم وحمل الباء على السببية وكان المعنى من فصل بيني
وبين آلي بسبب عداوة وخصومة بعلي لم ينل شفاعتي ولا يخفى انه على تقدير صحة
الرواية ينبغي حمل الحديث على هذا اذ من المستبعد جدا ان يكون مجرد ايراد
كلمة على بين النبي وبين آله يوجب الحرمان من شفاعته عم كيف والمحروم من شفاعته
هو الكافر **قوله** المتم مشيرا الى آخره عن ضمير يحب وعن زيد الى اعتقاد الى
المسائل البديهية المحتاجة الى التنبيه لان المسئلة فيكون بديهية محتاجة الى
التنبيه على ما صرح به المصنف في التذكرة وهي مسائل يحتاج الى المسائل
النظرية ويمكن ان يكون الاول اشارة الى المسائل الاتفاقية والثاني الى المسائل
الخلافية الا الاظهر ان يكون الاول اشارة الى المدعيات والثاني اشارة الى
دلائلها على ان يكون النكتة بمعنى الدليل وقوله مما ادى الدليل اليه وقوى
الاعتماد عليه فيشعر على ترتيب اللف والنشر والحاصل الى اشرف من المدعى
الى ما ادى الدليل اليه وقوي اعتمادي عليه ولما كان في وصف مسائله بانه
اشارة الى ما ذكر تصحيح وايهام الى استقلاله فيما اعتقده دفع التوهم
بقوله الله العصمة والسعادة **قوله** الظاهر ان مراده المعاد الجسماني لا يبعد
ان يكون المبادي من المعاد الجسماني لا ينفي احتمال الحمل على المطالب الشاملة
للروح وهذا القائل لم يحكم بناء كلام الشارح حيث حكم بان ما ذكره الظهر دل
بان ما ذكره الشارح في المقصد وفيه ما فيه ثم اقول ما نسب الى هذا القائل من
انه استفاد من كلام الشارح ان العقل يستقل بجميع احوال المبدا والمعاد على ما حققه
تكلف فهو بري منه بل مراده انه لما حصل المقصد الاقصى في علم الكلام
في البحث عن احوال المبدا والمعاد تصدى لبيان ما يحتاج في علم الكلام الى
البحث عن احوال النبي والامام عم واثبت الاحتياج اليهما من جهة ان الاحوال

ودعوى ان فيه مراعاة خلاف المتبادر والحال بحث المتبادر
من المعاد بجميع لا
ان المتبادر اه على ما حققه داخل
يظهر فيما لا
ومع ان اورد لفظ اكثر فقاية الشامل
المعاد على خلاف المتبادر وهو المطلق لفظ
كمعرضه كان
ولو حمل على المتبادر وهو الجسماني يستقل
اكثر مبادره منه ان بعض الجسماني فالمتبادر
العقل واذا لم يورد ذلك اللفظ فالمتبادر
من الكلام وهو كون جميع الجسماني ما لا يستقل به
العقل باحواله جميع وغير المتبادر وهو كون جميع
احوال المطلق المعاد الشامل للروحاني غير صحيح مسلم
رعاية المتبادر واهمال غير المتبادر

وفي الحاشية وظاهر ان ما ذكره ظاهر اذ علّقه على قوله ان المعلم او هو دليل آخر على ان لم يذهب الى المذهب الثاني وجه يدل على انه لم يذهب الى المذهب الثالث على ما يشعر به كلمة اصلاً اذ المراد منه عدم اثبات المعاد الروحاني استقلالاً والتي في المجموع على ما صرح به بقوله لا الروحاني بتفسير الجمهور والمراد بقوله وعلى ان ما ذهب ههنا اي في بحث المعاد احتراز عن بحث النفس اذ قد اورد المعلم ثم بقاء النفس بعد خراب البدن لكن لما لم يكن هذا البحث من حيث انه بحث عن المعاد ولم يعبر عنه بالمعاد لم يعتبره قرينة على ان المراد بلفظ المعاد المطلق الشامل لما هما منه

المعاد مما لا يستقل باثباته العقل وكان بعض احوال المبداء ايضا مما لا يستقل باثباته العقل كان ينبغي ان يضم تلك الاحوال الى احوال المعاد ويحكم على الجميع بعدم استقلال العقل فيها حتى يثبت الاحتياج اليها من جهة كلا المقصدين وجوابه على ان مقصوده ما ذكرناه لا ما فهمه الناقد كان مقصوده ما فهمه الناقد لاستفاد من كلام الشارح ان لا يستقل بجميع احوال المبداء كما استفاد ان العقل لا يستقل بجميع احوال المعاد فيكون غير السالبة الكلية الى السالبة الجزئية فكان ينبغي ان يغير الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية ويقول فلو كان اكثر احوال المعاد مما لا يستقل واكثر احوال المبداء مما يستقل لكان الظاهر والملائم بكلامه ان ذكر اكثر احوال المعاد وضم اليه بعض احوال المبداء وحكم على الجميع بعدم استقلال العقل فيها على ان مراده ما ذكرناه فليتامل والمناسب بان الاظهرية في التعبيرين ليس بمعنى واحد فانها في الاول باعتبار دلالة العبارة على المقصود وفي الثاني باعتبار ثبوت المدعى ليس مما ينبغي ان يقع من المحصلين ثم لا يخفى ان قول الشارح وما يستقل العقل بعد حصر المقصود على في علم الكلام في البحث عن احوال المبداء والمعاد والحكم على جميع احوال المعاد بانه مما لا يستقل باثباته العقل ظاهر في ان المراد مما يستقل به العقل احوال المبداء حتى لا يلزم الاهمال في البيان ويوافق النظيرين قوله العقل هذا كلام على السند لا يخفى ايضا يرد انه ان اريد بجواز عدم استقلال العقل ببعض احوال المعاد الروحاني احتمال العقل وتجويزه فكان الكلام منعا في مقابلة المنع وان حمل على الجواز الوقوعي كان ممنوعا قوله ما لا يعرف الا بتوفيق الله لا يخفى ان المتبادر مما لا يعرف الا بتوفيق الله ما يكون بطريق الوحي او ينتهي اليه وهذا لا ينافي كون فيضان جميع العلوم منه تعالى ولو نوقش في المتبادر المذكور نقول لعدم استقلال العقل فيه تتمة للتمهيد على المقصدين لا يلزم الانتقاص لسائر العلوم والمعارف بل لو لم يحصل تتمة للتمهيد الا لكان دالا على ما ذكرناه اذ لا يمنع تعلق كون معرفة الوجود مثلا لا تحصل بالفاضة منه تعالى لعدم استقلال العقل بتلك المعرفة اذ لا يتوهم احد ان

6

استقلال العقل بشيء معناه ان لا مدخل للافاضة فيه كيف وقد اعترف القائل بان اكثر احوال المعاد وبعض احوال المبداء مما لا يستقل باثباته العقل قوله وكذا الحدوث والقدم فان قلت يجوز ان يكون اطلاق العالم على الجوهر بمعنى ما قام به العلم قياما حقيقيا وعلى الواجب بمعنى العلم القائم بذاته كما اختاره في الوجود وجعل جميعها بما تعالى فلا يكون اطلاقه عليها بمعنى واحد مشترك قلت العالم ما قام به العلم اعم من ان يكون قياما حقيقيا او على طريق قيام الشيء بنفسه بمعنى مشترك بين الجوهر والواجب ولهذا قالوا باشتراك الموجود بين الواجب والممكن مع ان الواجب قام به الوجود قياما مجازيا والممكن ما قام به الوجود قياما حقيقيا غاية الامر ان هذا المعنى ليس بمعنى حقيقي للفظ العالم ولا محذور فيه قوله في الحاشية لا يخفى ان عدم شمولها لجميع افراد الجوهر والعرض بين لما كان قوله غير بين في قوة المنع وكان وظيفته الاثبات عدل عنه الى قوله ولا يخفى ويمكن توجيهه بان يقال مراده انه لا يصح توجيه التعريف بما ذكره الا ان يثبت ما ادعوه في هذا المقام وبنوا عليه ان العلة من الاحوال المشتركة بين الثلاثة ثم فيهما ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول انه يجوز ان يكون تلك الامور الغير المتناهية متعاقبة لا مجتمعة بان يكون العلة باعتبار الاعداد واشار الى جوابها بقوله وهو مذهب المتكلمين الثانية انه يجوز ان يكون هناك امران كل واحد منهما علة للآخر ومعلول له من جهتين كما قالوا في الهيولى والصورة والجواب ان احتياج امر من جهة الى آخر يرجع الى احتياج تلك الجهة حقيقة ولا شك ان الجهة التي بها يتوقف على الذي هو يتوقف عليه فينقل الكلام الى الجهة التي يكون الموقوف فيه باعتبارها جوهرا او عرضا وفيه انه يجوز ان يكون هناك امران كل منهما علة للآخر باعتبار احد الوجودين ومعلول له باعتبار الوجود الآخر كالمعلول والعلة الغائية الثالثة انا لا نسلم ان المعلول لا بد ان يكون جوهرا او عرضا ان اشترط فيهما ان يكونا موجودين في الخارج على ما هو مذهبه في التقسيم الى الجوهر والعرض من ان المقسم هو الموجود الخارجي وان لم يشترط لكن يجوز ان يكون المعلول امرا اعتباريا لا يعني وح لم يلزم تحقق الامور الغير المتناهية في الخارج والجواب انا نختار الاول ونقول

ويمكن التفصي عن الايراد بعبارة اخرى وهي ان الاتصاف بالعلية المستقلة يقتضي تحقق المعلول بالفعل فلا معنى للعلة المستقلة مطلقا وما ادعوه من الاحوال العلية المطلقة منه

الممكن والمعلول اصطلاحا ما اعتبر فيه الوجود الخارجي فان الممكن ما يساوى وجوده وعدمه الخارجي والمعلول ما يتوقف وجوده الخارجي على امر ولهذا فسروا العلة بما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج ثم يرد عليه ان العلة يجوز ان يكون بمعنى صلاحية الاستتباع لا الاستتباع وقد اختاره ره في توجيه قول المصنف ان العلية والمعلولية من المعقولات الثانية ولا شك ان صلاحية الاستتباع لا تستدعي وجود المعلول بالفعل فلا يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وقد توقش هنا بوجه اخر وهو ان كل واحد من الممكنات بعد فرض علية الاخر للمجموع المركب من جميع الممكنات في هذا التركيب وان كان اعتباريا لكن وجود المجموع ليس باعتبار العقل اذ لا شك ان معروض الكثرة يكون موجودا لا محالة اذ لا معنى للكثرة الا مجموع الوحدات وكون التركيب اعتباريا لا ينافي ان يكون توقف المجموع على كل واحد بحسب الواقع مع قطع النظر عن الاعتبار وهكذا يقولون في اثبات الواجب من ان مجموع الممكنات من حيث لا يشذ موجود ممكن لا بد له من علة وقد اعترض الاستاد ره هناك فان نقل الكلام الى هذا المجموع اذ هو جوهر او عرض فلا بد ان يكون علة لا مركبا اذ علة المجموع المركب منه ومن الواجب ايضا وبعد نقل الكلام الى هذا المجموع نقول ان هذا المجموع علة تامة لنفسها ويكفي لصدق العلية كما سيجئ ان المركب من الواجب والمعلول لا علة تامة لنفسها ويكفي لصدق العلة المطلقة هنا القدر والملل والعلة على التامة على رايه ره بحسب المعنى المشهور المشترك للعلة لا بحسب اللفظ على ما اختاره ره هنا وهناك مشهور عن بعض الفضلاء وحاصله انه لو لزم من وجود الاثنين وجود ثالث هو معروض وصف الاثنينية والمجموع معروض وصف الثلثة لزم من وجود الثالث وجود رابع وهو معروض وصف الثلثة وهكذا فيلزم من وجود الاثنين وجود الموجودات الغير المتناهية المترتبة والجواب عنه ان الرابع الذي هو معروض وصف الثلثة اعتباري محض ولا تحقق في الخارج اصلا وذلك لان هذا المجموع انما حصل من اعتبار جزئية كل واحد من ذينك المعروضين اولا وجزئية المجموع المركب منهما فلو تحقق في الخارج لزم اعتبار كل واحد من الاثنين فيه مرتين لان المفهوم الحاصل من اعتبار مفهوم فيه مكررا لا يمكن ان يكون موجودا في الخارج بل لو صح ذلك فانما هو في

الاعتبارات

الاعتبارات وقد ادعى المص بداهته قوله والامكان والوجوب ليسا من تلك الاقسام فان قيل ليس الوجوب من الامور العامة فلا يرد على التعريف بعدم صدقه على الوجوب عما لا وجه له قلت مقتضى هذا التعريف انه اذا كان احد المتقابلين من الامور العامة كان المقابل الاخر ايضا منها وهو ظاهر واشار اليه في حاشية الحاشية حيث قال لا يخفى انه اذا جعل الوجوب الذاتي من الامور العامة كما هو مقتضى هذا التعريف ولا شك ان الامكان من الامور العامة فمقابله الذي يتعلق به الغرض العلمي هو الوجوب ايضا من الامور العامة مع عدم صدق التعريف عليه مبني على تقدير حمل المقابل على المعنى الاصطلاحي هنا فان قلت في جواب هذا السؤال ذكر الوجوب ليس بيانا لمادة انتقاض التعريف بل ذكره لتظهر ان الذي جعل مقابلا للامكان المعنى الاصطلاحي قلت هذا ممنوع اذ لا يلائم ما ذكره في حاشية الحاشية على ما نقلنا بل عند قوله مقابله كل منهما بهذا المعنى كالوجوب للامكان او ضد الطرفين اي ضد احد الطرفين على ما في بعض النسخ وسلب ضد الطرف الموافق والفرق بين الوجوب وسلب الطرف الموافق ان الاول محمول بالمواطاة على الماهيات دون الثاني وان اول الوجوب باعتبار حمل المواطاة والثاني نفسه باعتبار حمل الاشتقاق وسيجئ توضيحه وتفصيله وذكر الامكان مع ضد الطرفين اشارة الى الخلاف الذي وقع بينه وبين السيد قدس سره الى ان نقيض السلب هو كما يجئ وذهب السيد الى ان نقيضه هو سلب السلب اليهما معا وحكم بعدم تعلق الغرض العلمي بهما حتى لا ينتقض طرد قسم اخر على ما وجه التعريف ان المعينة من الامور العامة وهي مع التقدم لا يتناول التأخر المحض ومع التأخر لا يتناول المتقدم المحض كالواجب والنفس بعض جميع الصفات المختصة بالواجب كعلمه وقدرته وارادته وغير ذلك اذ كل منهما مع مكان الطرف بل انما يكون منشأ لما هو وصف حقيقي لا يشمل جميع الموجودات ويتعلق الغرض العلمي بكل منهما وبين كل منهما وبين ما يتحقق المباينة والمنافاة في الجملة ثم لا يخفى ان التعريف المذكور في اول الشرح مساو للوجوب الذاتي والتعريف الثالث شامل له فلم يكن بين التعريفين مساواة قلت على راي السيد موافقا لما اختاره العلامة مع انهما تعريفان لمفهوم واحد فلا بد ان يكونا متساويين اللهم الا ان يلتزم ويصدق عليه ان مخالفه ليس ضروريا وان كان ان للامر العام معنيين وفيه تعسف ظاهر ولا يبعد ان يكون المراد بالمقابل ما ذكر ليس وصفا له وهذا كان حسن الكلام

في مقابلة ... قريبا في عنوان الفصل كما في القدم والحدوث في العدد والمعلول الى غير ذلك مما لا يرد عليه او ورده ... في التعريف الى اعتبار القيد الزائد كما لا يخفى فتامل ثم اعلم ان التعريف الثاني الذي ذكره الشارح في الحاشية ينبغي ارجاعه الى التعريف الاول الذي ذكره في الشرح بان يكون المراد بالجميع الاكثر جميع اقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر والعرض واكثرها اي اثنان منها وان العدد التعريف على صالح المحققين بان ... الشامل لهما او اثنين العرض اكثر من الواجب ثم والجوهر كما لا يخفى قوله فان العدم بمعنى رفع الوجود من احوال الموجود اي يصدق على ما يصدق على الموجود وهذا كما في الاستيفاء من احوال النائم ولا يلزم من كون شيء حالا لما يصدق عليه مفهوم جواز اتصافه بذلك المفهوم ثم العدم اذ ... العدم بمعنى رفع الوجود حالة وهي قول بعض المسائل فان كون العدم بمعنى العدول من احوال الموجود ظاهر لا حاجة الى التعرض له وان اراد بالسالبة المحمول السالبة المحمول وبالعدول المحمول المعدول فقولنا زيد معدوم معدولة وزيد ليس بموجود وعلى التقديرين زيد هو ليس بموجود والوجه في ظهور كون العدم بمعنى العدول من احوال الموجود بالنسبة الى العدم بمعنى السلب ان المتبادر من احوال الموجود ما يختص بالموجود ولا يوجد في غيره ولهذا قيل الماشي ليس من احوال الانسان حقيقة بل من احوال الحيوان او ما يكون منشأه الوجود بناء على ان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية وعلى التقديرين لا يتناول العدم بمعنى السلب بناء على ما تقرر عندهم الى السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع بل يصدق عند عدم الموضوع بخلاف المعدول اذ المعدولة صدقها موقوف على وجود الموضوع عندهم فيدخل العدم بمعنى العدول على التقديرين والمراد بالعدم مطلق العدم كما هو الظاهر ... عن الخصم حتى ينبغي لم يفرق بالتخصيص بتقسيم منه وان كان خلاف الظاهر وخص الامتناع بما بالغير والمطلق الشامل له لان الامتناع الذاتي وان اخذنا بالنسبة الى خصوص الوجود الخارجي جعل من احوال الموجود بناء على ان المراد الموجود المطلق ... الجوهر والعرض بناء على ان الجوهر العرض من اقسام الممكن الوجود

8

في الخارج وان لم يكن اعتبارية خارجة عنها قوله لا يلائم المتبادر من العبارة اي عبارة تعريف الامر العام ما يختص بالموجود او ما يكون من احوال الموجود من حيث هو موجود اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المتبادر من عدم اختصاصه بقسم من اقسام الموجود اختصاصه بالمقسم على طريق المفهوم واما الثاني فلما مر انا بعيد ... الموجود فنظائره ... فينبغي عدم حمل العبارة على المتبادر والا فيخرج الامكان ونظائره عنه وايضا اخرجته العدم والامتناع اما الامكان فعلى التوجيهين واما نظائره والمراد بها ما لم يتاخر عن الوجود كالاحتياج ونفس الوجود والوجوب لا ... المتبادر فيه فبعضها على التوجيهين وبعضها على الثاني فقط قوله في الحاشية لا يلائم ثبوت الامكان بل كل شيء لنفسه ظاهره انه يتوجه على دعوى خروج الامكان ونظائره على التوجيهين لكن الجواب الاول لا ينطبق الا على الامكان والجواب الثاني يختص ظاهرا بالتوجيه الثاني اقول والتفصيل ان ههنا اوجها منها ان السؤال متوجه على دعوى خروج الامكان ونظائره على التوجيهين وقوله واما على ما سيحققه جواب شامل للامكان ونظائره على التوجيهين وتقريره ان التحقيق عندنا ان ثبوت كل مفهوم لنفسه مستلزم ثبوته كما المغير في نفسه اي غير منفك عنه وهذا الحكم شامل للامكان ونظائره وللعدم والامتناع ايضا وعلى هذا فعلى التوجيه الاول كما يدخل الامكان ونظائره يدخل العدم والامتناع ايضا وعلى التوجيه الثاني كما يخرج العدم والامتناع يخرج الامكان ونظائره ومنها ان السؤال مختص بالامكان على التوجيه الثاني وحمل الجواب الاول ايضا منطبقا على تمام السؤال كالجواب الثاني ومنها ان الجواب الاول بتمام السؤال ... وقوله على ما يحققه تحقيق لتلك المقدمة المشهورة وبيان حقيقة الحال فيها لا انه جواب آخر الى غير ذلك من الاحتمالات ولا يخفى ما في التوجيهين الاخيرين ولطف التوجيه الاول وما لا سبيل اليهما وكون التقرير المذكور في الجواب الثاني جاريا على التحقيق كما ولا بناء على قاعدة الفرعية كما يدخل الامكان ونظائره يدخل العدم والامتناع لا يقدح في صحته واحاطته ولا في لطفه فانه الا ... الجواب الاول والجواب على تحقيق السيد من تبعه كالشارح كما ان الثاني على تحقيق المعترض لما بني السؤال على تحقيقهم نبه على انهم قالوا بالفرعية كما ...

قالوا بان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع فيخرج الامكان والحاصل
انه بعد ما التحقيق في كلا الجوابين وما ذكره في جواب الثاني كان تحقيقا على رايه
كما كان ما ذكره في الاول تحقيقا على زعمهم واذا اجرى ما ذكره في الثاني في الاول
صار جدليا على بانهم لم يجعلوا امورا ولا ان المعلم لم يقل بالسالبة المحمول
وانها لا تقتضي وجود الموضوع فكيف يجاب بها عن قبله والجواب ان غير المصنف
من المصنفين القائلين بالسالبة المحمول اوردوا بحث العدم في الامور العامة فكان
هذا الكلام من قبلهم والحق ان الموجود المعتبر في تعريف الامر العام ينبغي حمله على
الموجود الخارجي لان المقسم في تقسيم المفهوم الى الواجب والجوهر والعرض هو
الموجود الخارجي اي ما يمكن ان يكون موجودا في الخارج والا دخل الممتنع في
التقسيم ح لا يرد السؤال المذكور في الحاشية بقوله لا يقال الى آخره لان
دخول السلب في مفهوم العدم والامكان لا يكفي في كون القضية سالبة المحمول
لان هذا مشترك بينها وبين المعدولة بل الفرق بان السلب في السالبة المحمول
وارد على نسبة المحمول المحصل الى الموضوع كما استفيد من هنا حيث قال في
معنا ما زيد ثبت كاتب ثبت وكذا ما قيل اما نسلب المحمول عن الموضوع ثم نحمل
ذلك السلب على الموضوع وفي المعدولة على نفس الوجود المحمول المحصل فان
قلنا العدم نقيض الوجود ويجيء ان تقابل السلب والايجاب اي المتناقضين من العقدين
يتحقق ولا يتحقق في غيرهما فح يكون السلب في مفهوم العدم واردا على ثبوت
الوجود للموضوع لنفس الوجود قلت على هذا لا يكون كل عدم في الحقيقة الا عدم
الغير لان السلب وارد على الثبوت للغير فكان محمول المعدولة كالسالبة المحمول
مركبا من اجزاء ثلثة والفرق بالاجمال والتفصيل مع ان ظاهر تعريف النقيض يأبى
عنه على ان هذا الجواب لو صح انما يصح في العدم ولا يجري في الامكان بالمعنى فوله قال
فان قيل ليس رفع الوجود المطلق اقول اعلم انه يمكن الايراد برفع الوجود المطلق
والذهني من وجهين الاول انه لما تقرر ان ثبوت كل مفهوم لغيره يستدعي
ثبوته وكذا الغير في نفسه فلا يثبت المعدوم المطلق لا مر والا لزم اجتماع النقيضين
وكذا الذهني بناء على ما تقرر ان العدم مطلقا من المعقولات الثانية ولا يكفي

التقسيم الى الوجود الواجب والممكن وتقسيم وجود الممكن الى وجود الجوهر والعرض فانه قيل الوجود
الواجب ووجود الممكن ووجود الجوهر ووجود العرض فيوجد الاقسام في نفسها وح
قوله وما ذكر ناس شمول المقسم للاقسام كاف في اثباته وفيه نظر لا يكون العموم ولا اشتراك
محمولا على ما هو المتبادر من العموم كما يظهر مما نقلت بعدها ولا يلزم اشتراكه بين جميع
افراد الممكن الذي يقع في القسم يتوجه عليه ان للمستدل ان اردت بوجود الواجب ووجود الممكن
نفس الاقسام لا يفيد لما بينا ثم اعلم انه لما تقرر ان المراد من الوجود الموجود في المقسم
اشتراك الموجود بين الموجودات لا الوجود بين الموجودات فاما ان يؤول بما اشار
اليه اولى الثاني مقسم فيلزم منه او الدليل انهما وليسا وبهما فتامل ثم لا بد علينا
عدم اشتراك الوجود بين وجود الواجب ووجود الممكن ووجود الممكن بين الجوهر
والعرض هو ما صح انه التي يتبادر اليه الوهم ويكون الغرض من العبارة اذا ثبت
واما عدم اشتراكه بين وجودات الجواهر مثلا فعدم اشتراكه بين وجود الواجب والممكن
ووجود الجوهر ووجود العرض فيستعمل لما يذهب اليه الوهم بكون المقسم النسبة الى انه
قال فلا كلام فيه كما لاحظ لفظ الوجود اقول اما في الثاني قطعا اما في الاول
فلان الامر المقطوع به الباقي هو كونه موجودا باحد الوجودات التي لا تخالف الذوات
اي غير مشترك في مفهوم بينهما وكذا لو كان اسنطق الحصر كونه موجودا باحد الوجودات
فلا شك ان تلك الوجودات لما كانت غير محصورة لا يمكن ملاحظتها بالتفصيل فلا بد هنا من امر
مشترك بينها يجعل آلة لملاحظتها يدل عليه لفظ الوجود وعلى تقدير الاشتراك اللفظي
لا يكون ذلك الا مفهوم مسمى الوجود اذ اللفظ كثيرا ما يطلق ويراد المسمى كما لا يخفى
ذلك الامر مفهوم مشترك بين تلك الافراد ولا يكون مفهوم مسمى لفظ الوجود ولا يكون موضوعا
للفظ الوجود لانا نقول المقسم هنا ليس الا اثبات امر مشترك بين الوجودات ودلالة لفظ
الوجود مرادفه من سائر اللغات سواء كان لفظ الوجود موضوعا له ام لا كيف وهذا ليس
مطلبا حكميا بل هذا المطالب اللغوية اشبه على انا نقول لا يخفى ان هذا المعنى من لفظ الوجود
ومرادفاته من سائر اللغات لا يحتاج الى قرينة فيثبت كونه حقيقة فيه الفاء في قول الحكم
المهتدية للتعقيب للتفريع والحاصل المدعى بزيادة الوجود المشترك فلا يدفع مذهب الاشعري
وهو عينية الوجودات الخاصة للماهية كما لا يخفى الا ان يوجه كلام الشيخ الى ان للوجود معان
متعددة غير مشترك في امر بينهما وكل منها عين الماهية المختصة بذلك الوجود ثم انا لو ابطلنا
ان للوجود معان متعددة واثبتنا انه معنى واحد ثم ابطلنا ان يكون ذلك المعنى الواحد عينا

فقد ابطلنا عنه من الوجود مطلقا ما تلى فيه ثم لا يخفى ان حديث كون الوجود جزءا مشتركا
فلا بد ههنا من جزء مختص مما لا حاجة اليه في لزوم كون الماهية غير متناهية ولهذا عدل
الشيخ الى النسبة الاخرى التي لم يوجد فيها قيد الاشتراك والاختصاص ثم لا يخفى انه
يلزم على تقدير كون الوجود جزء الماهيات امور اخر منها كون الوجود جزءا لنفسه ومنها
كون كل ماهية يصدق عليها الوجود [illegible] ومنها كون مفهوم واحد هو الوجود ماخوذا في كل كنه
حقيقة مرات [illegible] على ما هو المشهور خصوصا اذا كانت تلك المرات غير متناهية ومنها كون
الجنس داخلا في الفصل ومنها عدم تحقق البسائط الخارجية كما قوله لا يخفى انه على تقدير
اجزاء عقلية [illegible] كما يدل عليه الحاشية الجديدة اه نقض الكبرى الكلية اي منع ليها كما هو الظاهر
والتقرير انا لا نسلم كون كل مركب لا بد ان ينتهي الى البسيط الحقيقي فان تلك الاجزاء عقلية
حيث ليست كهذا الاجزاء الخارجية ولم يستقل منفصلا اي لم يحلل بالفعل ما يلزم ان لا يكون مركبا
اي مركبا حقيقيا من اجزاء غير متناهية [illegible] لا يتميز الاجزاء بالفصل لا خارجا ولا ذهنا
على ما دل عليه في بعض النسخ من التصريح بلفظ الحقيقة واذا لم يكن مركبا حقيقيا لا يلزم
انتهاؤه الى البسيط وان كان يطلق عليه المركب اصطلاحا والمراد ههنا ما يشمل هذا
المعنى حتى يلزم نفي كون الوجود جزءا مطلقا وتقرير قوله لانا على وجه يطابق الجواب انه على
تقدير كون تلك الاجزاء عقلية [illegible] ولم يستقل منفصلا وان لم يتحقق التركيب الحقيقي لكن يتحقق
التركيب في الجملة ومجرد التركيب يستلزم الانتهاء الى ما منه وهي اجتماع البسائط [illegible]
غاية الامر انه اذا كان مركبا حقيقيا اي من حيث التركيب حقيقة بان يكون اجزاؤه متمايزة يقتضي
وجود البسيط بالفعل ومجرد الانتهاء الى البسيط الحقيقي ولو بالقوة يكفي في المطلوب كما لا يخفى
فقد ظهر ان المراد من التركيب في قوله ومجرد التركيب ما يتناول التركيب التحليلي [illegible] وقوله
ههنا بحث لان مجرد التركيب الحقيقي يستلزم الانتهاء الى البسيط الحقيقي سواء كان الموجود [illegible]
او معا اذ لا معنى له الا اجتماع البسائط فنقول تلك الاجزاء بحيث اذا حللت وفصلت
منفصل لا بد ان ينتهي الى البسيط الحقيقي وبعبارة اخرى المركب من حيث انه مركب منفصل
بالمنع لا بد ان ينتهي الى البسيط الحقيقي اذا وجد في الذهن والخارج على المفصل ولا يجوز ان
المفصل على شيء الفصل لا يشتمل على المجمل ولو بالقوة والمفصل على تقدير الوجود لا بد من
اشتماله على البسيط الحقيقي بالفعل فيجب اشتمال المجمل على تقدير وجوده على البسيط الحقيقي الذي
لا يقبل القسمة ولو بالقوة والا لم يطابق المجمل المفصل وهذا منقوض بتحليل الجسم الى غير
النهاية على راي الحكيم والحل منع قوله لا يجوز ان يشتمل المفصل على شيء الفصل لا يشتمل عليه

المجمل ولو بالقوة وذلك لان اشتمال المفصل على ذلك البسيط انما هو على تقدير وجود المفصل
وهو ممنوع فلا يلزم الا اشتمال المجمل عليه بالقوة على هذا التقدير المحال [illegible] ثم
لا يخفى انك قد عرفت ان هذا الكلام راجع الى منع الكبرى الكلية بناء على ان المراد من
المركب ما يتناول المركب التحليلي يرجع الى منع دليله وهو ان البسيط الحقيقي مبدأ
المركب مطلقا حتى المركب التحليلي وما اورده في الحاشية الثانية [illegible] منع لتلك المقدمة ايضا
والتغاير باختلاف السندين فان في ما اولا استند بان المركب التحليلي لا يلزم انتهاؤه
الى البسيط الحقيقي وفي الثاني ان المركب مطلقا لا يقتضي البسيط الحقيقي بالذات ولا اختلاف
بين السندين بان في الاول جوز عدم انتهاء المركب التحليلي الى البسيط مطلقا وفي
الثاني جوز عدم انتهاء المركب مطلقا الى البسيط الحقيقي بالذات وقوله ان يكون [illegible] في كونه
التحليل غير واقع علما ان منع انتهاء المركب التحليلي الى البسيط مطلقا [illegible]
ان المراد بالبسيط الحقيقي في قول المانع اي المنع كون البسيط الحقيقي مبدأ المركب
مطلقا ما لا يكون له جزء بالفعل ولا بالقوة بان لا يكون قابلا للتحليل اصلا [illegible]
على ان المنع مكابرة اذ الفطرة السليمة تشهد بان المركب ينعقد من الاجزاء
التي ليس لها جزء بالفعل وذلك لان [illegible] على حال البسيط الحقيقي على ما يجوز له
بالفعل على انه لو حمل على ما كان فلا بأس بالمنع ايضا فتأمل قوله ثم قال الشارح [illegible] اذا كانت عقلية
للحقيق لها في الخارج متمايزة اشار الى ان وجود الاجزاء في الخارج لا يكفي في اجراء
برهان التسلسل بل لا بد من الامتياز بينها فلا يرد على انه مذهب من قال بوجود الطبائع
في الاعيان يسقط هذا الايراد ويتفصل ان المفهوم من كلام القوم ان الكلي من اجزاء
العقلية بحسب الوجود الخارجي ينافي تقدمها على الكل انما جاء التقدم ههنا على ما
سيجي في بحث عوارض الذاتي [illegible] انهم ذهبوا اليه لكن السند [illegible]
ان يكون الاجزاء العقلية متقدمة على الماهية مع اتحادها معها في الوجود الخارجي
بان يكون تعلق الوجود الواحد بالجزء متقدما على تعلقه بالكل وهذا بناء على ما اشتهر
من ان التقدم بالذات يرجع الى التقدم في الوجود وليس ههنا تقدم كذلك بحسب نفس الامر
والواقع هذا ويؤيده ما نقل عن الشيخ في مبحث الماهية ان الحيوان ماخوذا بعوارضه
هو الشيء الطبيعي والماخوذ بذاته هو الطبيعة التي يقال ان وجودها اقدم من وجود
الطبيعي فتقدم البسيط على المركب على هذا المذهب يلزم ترتب امور غير متناهية مرتبة
في الوجود فيبطل برهان ابطال التسلسل فتأمل فيه قال الشارح لا امتناع ان يكون ما نتصور

بمناسبة احتمالا لان تركيب منها وتلك ثلاثة وواحد منها في الدعوى كونه زايدا
في الكل فلا بد من ابطال الحصر الستة الباقية والدليلان المذكوران على نفي
العينية والجزئية انما يبطلان اثنين منها ونفي الاربعة الباقية لا يخفى انه يمكن ان
يستفاد منهما معا ابطال مجموع العينية والجزئية ونفي الثلاثة الاخر والذي اورد
ههنا اثنين وتركه واحدا وهو كونه زايدا في البعض وعينا في البعض وجزءا
في البعض لانه لم ينقض العينية الى الجزئية بناء على اختلاف دليلهما قوله ما ليس له
مقتضيا حتى لا يتصور فيه اقتضاء الامور المتغايرة لما هو بيّن من لزوم تخلف المعلول
عن العلة التامة بان المقتضي مجموع الامور الثلاثة كلاهما بالنسبة الى ماهية مخصوصة صار
حاصله لزوم كون الامر الواحد علة مستقلة لامور متغايرة فدفعه بان الوجود ليس واحدا
حقيقيا حتى لا يتصور فيه اقتضاء الامور المتغايرة بل يتصور فيه تعدده وتكثره باعتبار
افراده المتعددة وفيه بحث لان مراد المجيب بالاقتضاء الاقتضاء التام من الوجود
من حيث هو وعليه مبنى كلامه لان الالزام بثبوت التساوي على تقدير كون الوجود مقتضيا
لا انه سيكون الوجود من حيث هو مقتضي مجموع الامور الثلاثة لزم كون الواحد الحقيقي مقتضيا
للامور المتغايرة اذ لا مدخل لخصوص الماهيات الى المهية او الفرد بيّنه وايضا لو كان
المقتضي مجموع الامور الثلاثة في المواضع المعينة كان الاقتضاء لمدخل تلك الماهيات المعينة والا
كان لمدخل الماهيات في الحكم لم يكن تاما والجواب انه لو صار الاقتضاء التام على ان يحتاج
الوجود بعد الماهية الى امر آخر ولا احتياج الى خصوص الوجه او الماهية لا يقدح في كونه
تاما فان قيل المجيب انه يقول الخارجة الاقتضاء التام المنسوب الى الوجود ان يكون الوجود
من حيث هو مع قطع النظر عن الغير مطلقا مقتضيا قلت في تسمية المنافاة في
في المنفصل فانه يحصل احتمالات احدها ان المقتضي هو الوجود لا الماهية
لا الوجود من حيث هو والثاني ان يكون المقتضي هو الوجه بشرط الماهية الا
ان المقتضي هو الماهية كما في قد تقرر ان الذاتيات مجهولة فكيف تتصور كون الماهية
مقتضية للعينية والجزئية لان وصف العينية والجزئية خارجان عن العين والجزء لا يراد ان
مستندان اليهما ثم بعد ما لا يخفى ان بعد اثبات ان الوجود لا يقتضي شيئا من ذلك
كيف يتصور كون الماهية مقتضية للعينية فلا يبقى ههنا شيء وهو انه لو كان الوجود عينا
او جزءا لكانت العينية والجزئية مستندة اليه فلا ينافي لوازم النفاة فلوازم

الدور

الدور نسنده الى وراث المدونات كما تقرر في موضعه فيسقط المنع الاول الذي اورد ذلك
بقوله لم لا يجوز ان الوجود لا يقتضي شيئا من ذلك لم يرد عليه ان اقتضاء العينية مثلا
يجوز ان يكون بالنسبة الى ماهية دون غيرها فلا يلزم الاستواء وهذا هو الذي ذكره
توجيها للمنع الثاني وقوله ولو سلم معناه لو سلم ان الوجود يقتضي شيئا من ذلك
وذلك ينحصر باقتضائه واحدا من تلك الثلاثة واستناد الباقي الى غيره وههنا بحث
لكلام الشيخ هو انه لا يرد ما اورده بقوله لكن يرد عليه وفيه بحث لانه على هذا
التوجيه وان لم يلزم كل حصر من الوجود مقتضيا للاحوال الثلاثة لكن يلزم كون
كل حصر مقتضيا لما سلم ان الوجود يقتضيه من العروض مثلا ولا يخفى بطلانه وتخصيص
من بين اقتضاء الثلاثة جميعا بالذكر لا وجه له في مقام السند لكن من غير ان
يتوقف المنع على حصره لكن انه ذكره في مقام السند على سبيل التمثيل ولهذا
اورد السند في ذيل جواب لا نسلم هكذا الجواب ان يقتضي الدخول او يقتضي العينية
او يقتضي العرضية واذا كان التعرض لخصوص الثلاثة في مقام السند على سبيل
التمثيل فهو في مقام الرد عليه يكون هذا الكلام عليه وبما ذكرنا يندفع عنه ايضا ان
هذا الايراد كلام على السند بالخصوص نعم يمكن دفعه بانه انما يلزم من كون الوجود
مقتضيا للاحوال الثلاثة كون كل حصة منه مقتضيا لكون المطلق معروضا لكل الاحوال
الثلاثة لا كون الحصة معروضا لها لان المقتضي ذلك كلا يخفى على احد قوله لا يخفى
ان مقتضى هذا جيبه بان الشارح اراد بالاقتضاء ما هو اعم من التام وغيره اولا
هذا مع انه خلاف الظاهر لان المستدل اراد بالاقتضاء الاقتضاء التام لكن يمكن ان يرتب
عليه الاستواء والظاهر ان الشارح في المنع الاول منع ذلك الاقتضاء وصار على انه منع
اعم منه اولا ثم سلمه ومنع المساواة على تقدير ذلك وعلى انما يحسن اذا كان في كلامه
ما يشعر به كما ان يقول سلمنا ان الوجود لا يقتضي شيئا من ذلك مطلقا
او ما يحاب عنه بان مقصوده ان لا تفاوت بين صورتي التواطؤ والتشكيك
فلا معنى للتعرض للتشكيك وابتنا كلامه عليه الا انه لما كان حمل كلام الشارح على انه
اراد بالاقتضاء في الحكم خلاف الظاهر كلامه على اذا اراد الاقتضاء التام بني
كلامه على هذا وقال لان مقتضى مفهوم الواحد لا يختلف عنه هذا ثم لا يخفى ان ما نقله
الشارح بقوله لما قيل في جواب لا نسلم لا يدل الا على ان الوجود على تقدير التواطؤ
وجب استواء نسبته الى افراده دون الماهيات والدفع مشترك لما ذكره في

في الاعضاء فيشكل القول فيه نظر الظهر الفرق بين صورتي التواطؤ والتشكيك

مقام السند فيقول يجوز ان يكون العارض والمعروض معا داخلين في المهية مذكورا على سبيل التمثيل من غير ان يتوقف الكلام عليه واراد بالدليل الجاري في ان الوجود لم يكن متساوي الحصول في المهيات لزم خروجه عنها الدليل الدال على امتناع التشكيك في الذاتيات وقوله الاختلاف بالكمال والنقصان نفس المهية محل للدليل المذكور وحديث الوزاع والوزاعي ظاهره انه سند للمنع المذكور ويحتمل ان يكون نقضا للدليل الكلي ويكون راجعا الى المعارضة **قوله** فلا استقرار لنسبة الذاتي الى الجميع على وجه لا ما ادعيا بالاستواء لا استقرار في شيء لا اولوية والا فقد يقرر مراد الدعوى فيهما واجع ان النقض الدعوى بديهية فيها فقط وما ذكر تنبيه على المدعي البديهي لعبارة اوضح فلا يرد المنع على ما ذكر في صورة التنبيه ولذا قد يعد اثباته بحكم في اسماء فلا وجه لتخصيصه بنفي لا اولية ولا اولوية في تخصيص ما ذكره ما ذكرناه موافقا لما ذكره في الحاشية الجديدة واما ما ذكر في حاشية الحاشية حيث قال اريد به عدم الاصالة والاولوية والاولوية فيتوجه ان ما ذكره لا يصلح للتنبيه اذ لم يبق فرق يعتد به بينه وبين المدعي والنقض على اجزاء التنبيه مسامحة وبهذا يحتمل ان لا والاولية ان فسرت بان يكون مقتضى الذات في البعض غير مقتضى الذات في البعض الآخر لم يتوجه التشكيك في الذاتي لجواز ان يكون لا اختلاف بوجه آخر كما اذا كان عين البعض وجزء الآخر او ذاتيا للبعض وعرضيا للآخر او جزء البعض وجزء جزء للآخر الى غير ذلك من الاحتمالات وان فسرت بما عدا الثلث المذكورة فيرد عليه ان الحيوان مثلا نوع بالنسبة الى الحصة جنس للانسان مثلا فيختلف بالاولوية فان اجيب بانه التشكيك هو بالنسبة الى افراده الحقيقية والحصة فرد اعتباري فيقول انه يجاب كذلك لكن يرد عليه ان الجسم الثاني جزء للحيوان وجزء جزء للانسان فيختلف صدقه عليهما وان اجيب بان التشكيك انما هو بالنسبة الى افراده المباينة فيقول كثيرا ما يكون مفهوم على بعض افراده بالاولوية الحقيقية وجنسا بالنسبة الى آخر كالحيوان فانه جنس للانسان وعين مهية المادة التي هي الحيوان بشرط لا شيء فان المادة العقلية عين المادة الخارجية والمادة الخارجية موجودة في الخارج كالجرم بلا تساوي في كمال المهية ومعلوم ان حقيقة المادة العقلية ليست كحقيقة الجنس ضرورة ان القيد العدمي ليس داخلا في حقيقة الامر الموجود في الخارج ولا يبعد ان يقال صدق الحيوان على الفرس الذي هو فرد اولى او اولى من صدقه على زيد مثلا لانه بواسطة صدقه على الانسان وصدق

وجزءا

١٤

وما ذكرنا اولا من المثال يلزم تحصيل الطبيعة الجنسية بدون الفصل وهو خلاف المشهور بينهم فتأمل فان قررنا الكلام نقضا فان قرر سند المنع ان الذاتي لا يختلف بالاولوية فلا حاجة الى هذه الاثبات بل يكفي الاحتمال الثاني انه مرجحا بان حمل العالي على السافل بواسطة حمل العالي على المتوسط وحمل المتوسط على السافل وقد صرح الشيخ بان جنس الجنس جنس لنا سبقا الحيوانية وقال المحقق الشريف في حواشيه على شرح القاضي المختصر وما قيل من ان الذاتي لا يعلل فمعناه انه لا يعلل بالذات ولا بامر خارج عن الذات مع جواز ان يكون معللا بذاتي آخر والجواب ان الذاتي لما لم يكن معللا بغير الذاتي الآخر فلا يتم وهو خلاف في الذاتي بالتقدم والتأخر بالنسبة الى الافراد المباينة وقد يجاب بان التشكيك انما هو بالنسبة الى تلك الافراد ومراده من ان الذاتيات غير مجعولة انها غير مجعولة للذات فلا يكون حصولها في فرد مقتضى الذات او امر خارج فلا يكون حصولها في فرد غير حصولها في فرد آخر مباين لها فلا يتحقق التشكيك بالاولوية والاقدمية

قوله واما انتفاء الآخرين يحتمل ان يكون في صدد تحقيق الكلام من غير قصد الى تتميم ما نقله الشارح بقوله ما قوي ما ذكره وان يكون قصدا لتتميم ما نقله الشارح ودفع ما اورده الشارح عليه بوصفه بنقصانه ويتوجه على قوله على الثاني لا يكون الاختلاف في الذاتي منع والشدة اذ لم لا يجوز ان يكون اختلاف صدق مفهوم على فردين بان يكون الحصة التي تحصل منه في فرد بعينها ازيد واشد من الحصة التي تحصل منه في فرد آخر بمعنى ان العقل يجوزه الوهم فينتزع من الازيد والاشد مثل الاضعف والانقص وزيادة فالزيادة وان كانت خارجة عن المهية الكلية لكنها داخلة في حصتها ويرد على قوله اذ فيه على التقدير الاخير لا يلزم خلاف المفروض انه يستلزم خلاف المفروض وان لم يلزم من جهة الاختلاف في الذاتي لم يلزم في الخارج لكن يلزم من جهة ان لا اختلاف المفروض في عرضي يلزم في عرضي آخر لكن ما اورده على نفسه في قوله هنا الايراد وما اجاب عنه لم يكن جوابا عن هذا الايراد **قوله** فان قلت اذا فرضنا اقول هذا السؤال نقض للدليل اشار اليه بقوله ان كان في امر خارج عنهما لم يكن التفاوت بين الشيئين في نفس السواد بل فيما عرض له لانه يخفى ان تخصيص كون التفاوت في العارض في هذا الشق بالذكر لانه قريب فقد مر نظيره في كلام الاستاذ وحينئذ المعارضة ويكون تقرير الكلام وان كان التفاوت بين السوادين في نفس مهية السواد او اجزائها لزم التشكيك في المهية الذاتي وهو المطلوب لكن لا ينتج لا يخفى هذا الشق وبناء هذا السؤال والذي

قوله كما ذكرنا مما يشكل [illegible] عطفا [illegible] ادعيناه فانه
سببا لكون الانسان جسما على ما ادعيناه حسب
المركبي الانسان جسما المركبي حيوانا فان بمعنى
زوجه الحيوان [illegible] حصة [illegible] فاصلا لجسم الحيوان
الجزء والمادة [illegible] للانسان على [illegible]
اوانا الجسم بمعنى المحمد [illegible] للانسان [illegible]
الحيوان فان الجسم [illegible] حيوانا المركبي الانسان [illegible]
الذي [illegible] الحيوان [illegible] على الانسان [illegible]
المقام

بعده على انا اذا فرضنا اصلا مشتبين في فار من سس لم يكن ذلك الا بان تقوم باحدهما صفة
حتى هذا العارض اشد من حصول العارض بان اخر او ازيد وهذه المقدمة بديهية والسوال
الثاني الحكيم المعارض حيثا لا يكون التفاوت بينهما من حيث الذاتي فقد رتم واراد بالتفاوت
من حيث الذات الا صلا من حيث الذات او الذاتي بان يكون الذات والذاتي فيه التفاوت
حتى يكون مشككا الا بانه التفاوت ولهذا قال الحكماء ان الذاتي لا تشكيك فيه
واشار في الجواب الى ما صدر عن لسان من التسامح حيث جعل السواد مثالا للمشكك
على الجسمين بان المقول بالتشكيك هو لا سود بالقياس الى الجسمين وحاصل الجواب
عن السوال الاول ان اصل المشتق الذاتي بان التفاوت بين السوادين ليس في
مفهوم عليهما ذاتي او عرضي بل التفاوت بان نفس احدهما اشد من نفس الاخر والحاصل
انه ليس يتحقق بين السوادين ما فيه الاختلاف بل يتحقق بينهما ما به الاختلاف وهو الفصل الممنوع عندهم
وانما يتحقق ما فيه الاختلاف بين الجسمين وهو مفهوم الاسود فذكر المشتق لاجل ان المقول
بالتشكيك يعرض تشكيكه باعتبار حمل المواطاة المعتبر في الكلي بالنسبة الى افراده واجزائه
في المعرض تمام الدليل على ما اشرنا اليه اختار المشتق الا انه يمنع خلاف المفروض
والقول بانه لا يجوز ان يحصل الاختلاف في صدق مفهوم اضر عارض مشتق كالاسود في القياس
الى جسمين ويكون نفس مبدا احدهما اشد من نفس الاخر ويكون هذا التفاوت موجبا للاختلاف
صدق المشتق عليهما هذا وفيه نظر وهو ان هذا المنع يمكن اجراؤه في اصل الدليل فانه كما جاز
ان يكون الاختلاف الذاتي بين المبدائين موجبا للاختلاف في صدق المشتق على المعروضين
لم لا يجوز ان يكون الاختلاف الذاتي بين المبدائين موجبا للاختلاف في صدق المبدا على الفردين
بل هذا اقرب كما لا يخفى ويؤكد هذا النظر بما افاده ره ويجئ ان الفرق بين العرضي والعرضي
انما هو باعتبار وقوع عانية بحاشية كلامه في راس الخطين مثال الازيد والانقص العددي
فان مجموع الراسين ازيد من راس خط واحد وهما متغايران وجودا الا وضعا لكنهما ازيد
وانقص بالعرض والازيد والانقص بالذات هو الاثنينية العارضة لمجموعهما والوحدة العارضة
لاحدهما فانهما ايضا متغايران وجودا بل متمايزان وضعا لان متمايزهما بالوضع اي بالانسان
انما هو باعتبار معروضهما لان العدد لا يقبل الاشارة الحسية بالذات والمعروضان
ههنا الانتمايز والعدد تسامح فاورد الكم بالعرض ليظهر منه حال ما هو الكم بالذات لان
لان التمايز في الوجود دون الوضع فيه تابع لمعروضه لا اشكال من ان الكم بالذات
بهذا المكان معروض للزيادة والنقصان بالذات هو الا انه لم يحقق ليس اشكال كيف وبحكي
الكلام

15

تحقق الكم بالعرض بدون الكم بالذات وهل هذا الا مثل الحركة بالعرض بدون الحركة بالذات
وليس المراد ما حصره ان المعروف بالتشكيك اصطلاحا مختص بالمشتق والذاتي لا يكون
مشككا مطلقا في موضع اما اولا فلان هذا التخصيص في الاصطلاح ليس في كتبهم عين
ولا اثر واما ثانيا فلما اشار اليه في الحديد من ان اللازم ح ان التشكيك بحسب الاصطلاح
لا يجري في الذاتيات لا ينفي اختلاف الماهية لافراد بحسب لا مرة هل النزاع الا فيه
واما ثالثا فلا يكون ح تمام المقدمات وحاجة الى المقدمات المذكورة في الدليل واما
رابعا فلما سيجي في قول المصنف ولو ادى الوجود بالتشكيك على عوارضها اي على افراد
العارضة للماهيات على ما فسره الشارحون وحاصل الجواب عن السوال الثاني
لا يخفى وقد بينا فيما سبق ان لفظ ما لاول المثل وزيادة قوله ويدل ان ذلك لا
ليس بالتشخص فقط لتقريره اذا تحقق اشخاص كثيرة في كل مرتبة من مراتب الشدة والضعف فامتياز
الافراد التي في مرتبة الشدة عن الافراد التي في مرتبة الضعف ليس بحسب التشخص فقط
لان هذا الامتياز مشترك بين جميع افراد تلك المرتبة فلا بد من ان يكون لامتياز امر
كلي مشترك بين جميع الافراد المشتركة في تلك المرتبة وبعد ذلك اي بعد ان ثبت ان
الامتياز ليس بالتشخص فقط فالكلام في ان ما به الامتياز الكلي الذي حتى يكون الامتياز بالماهية
او عرضي حتى يكون الامتياز امتيازا اصطفيا لحكمه حكم سائر الحقائق كالانسان والفرس
قال الاختلاف العقلي في بادي الراي قائم ههنا ايضا والامر غير مشتبه بعد ضم الحدس الصائب
وهو ان الاختلاف بالماهية هنا هو التقرير الظاهر لهذا الكلام اولا ويمكن ان نقرر كذا امتياز افراد
مرتبة الشدة عن افراد مرتبة الضعف لا يكون اقوى من امتياز بين افراد مرتبة واحدة
امتيازا تشخصيا لانه لا يكون ذلك ليس تشخصا فقط وفيه ان الامتياز التشخصي قد يكون اقوى
من امتياز اخر بما قررنا ظهر اندفاع ما قيل ان اراد ان الامتياز بين المرتبة الواحدة من الشدة
وبين المرتبة الواحدة من الضعف ليس بواسطة التشخص حيث يكون ذلك الاختلاف الواقع بين
شخصين فقط حتى لا يتحقق في غيرهما فالدليل عليه ويعود اذ في كل منهما تمام الكلام بالماهية
لا يدل على اصل المطلب وهو ان الاختلاف بين الاشد والاضعف والازيد والانقص بالماهية
لجواز ان يكون كثير من الاشخاص من نوع واحد مختصا بتلك المرتبة وان اراد ان ذلك
ليس مستندا بالتشخص بل بالفصول المنوعة فالدليل المذكور لا يدل عليه كما لا يخفى قوله في
الحاشية ومما يشعر على ذلك اه ههنا بحث اما اولا فلان للخصم ان يقول العل الظاهر كالسامح
العقدي لان الوافق شامل المتوسط نوعا والى نوعا ما يتحقق بين المتوسطات

واما ثانيا فلجواز ان يكون مراتب البياض من اول الفتور الى غاية النهاية ولا يبلغ في شي من
تلك المراتب الى السواد الصرف فيمكن ان يقال انه وان لم يلزم كون البياض الصرف
متحدا بالنوع مع السواد الصرف بمعنى الطرفين لكن لا يجب اذ يلزم مال السائل الذي
ذكر كاتحاد البياض القريب مع السواد القريب من الطرف والمراد ارادة بالبياض
القوي مع السواد القريب من الطرف حتى كان سوادا صرفا بالمهية وهذا ايضا مما لا
يحتاج صاحب الحديث الى الصايب قوله وكذلك ليس في طبيعته تضعيف ولا اشتداد يقول
قال الشيخ ولعل المقصود من اشتدادهما انهما لا حاجة الى نفيهما اذ تقرر في موضعه
انهما من خواص الكيف ولعله اراد بهما ما يساوق النقصان والزيادة وقوله في انهما
اي في مقولة الكم وانواعه وقوله من اخرى مشاركة لهما بناء على ان للنوع المشارك
الجنس فلا يقال ان الخط ازيد من السطح او انقص ولو قال بدل قوله فلا يقال اشد مثلا من
ثلثة اربعة اشد عددية من ثلثة لكان اظهر لان المثال الاول لا يحتمل النزاع وفي قوله ولا اشد
وما زيد الذي يجمع كونه من الكمية الى اخره ما يشير الى الزيادة التي يعرض النقض
الخط كما اذا عين بالقياس الى ذراع واحد فان نفس احد الخطين ازيد من نفس الاخر
لا باعتبار امر يحمل ما فيه التفاوت وكذا قوله ولا في كما اشد ولا اضعف [illegible] الذي يمنع
اشارة الى الازيد والانقص في ماهية الخط اذ لا يمكن الاشارة في الخط الطويل
الى مثل الخطة التي في القصير وزيادة في الطويل وكونه على هذا الحد او على حد اخر
ازيد طولا اضافي فالمعنى الاضافي ليس مما فيه الاختلاف [illegible] ما به الاختلاف وان كان ظاهر
العبارة يشعر بالاول فتامل [illegible] كيف وهو ليس بمشترك فيه بل المعنى ان الطول اضافي
اي كونه على هذا الحد صار منشأ الاختلاف بالزيادة على ان يكون المستبعد نفس الخط
الذي طوله ذراعان فتامل والمراد بما يشبه ذلك سائر الكميات كالسواد [illegible]
وغير ذلك فان السواد قد يكون حقيقة الاختلاف فيه وقد يجعل اضافيا الا انه في الجسم
[illegible] الى الهيئة السوال المقصود بقوله فان قلت متعلق بالمقام
[illegible] او لا فرق بين الزيادة والنقصان في الاعداد وبينها في المقادير [illegible]
وهو ان [illegible] مختلفة عند [illegible] والنقصان لا شدة ولا ضعف مختلفة بالمهية في بعضه لوجد
قوله الازيد والانقص في بعضها لا يوجد بمعنى النسبة التي لا يوجد فيها تلك الزيادة كما
[illegible] يحتاج الى النقض الى النسبة التي وجدت فيها تلك الزيادة كيف يمكن النقض
[illegible] الاختلاف بالزيادة والنقصان لا يوجب الاختلاف بالمهية والتحقيق ان على النسبة التي تخفى

او صدقهما عليها على السواء
ويمكن الاشارة الى المثل
تحد الذي في القصير صح

74

فهاهنا الزيادة يكون النقض نقض المدعى الكلي ويكون الجواب بالتخصيص كما في تخصيص سائر العمومات
وعلى النسخة التي لم يوجد فيها تلك الزيادة يكون النقض نقض الدليل والجواب
بمنع جريان الدليل فظاهر ان المنع انما يتوجه على ان الحدس يحكم بان الاختلاف بين
المقادير باعتبار امر داخلي دون امر عرضي خارجي والتنبيه المذكور سوال حاصل
[illegible] على اصل الدعوى وهو ان الاشد والاضعف مختلفان نوعا على [illegible] او
على السوال الاخر وهو ان يكون التفاوت بامر داخلي دون امر عرضي فيكون الاختلاف
بحسب الذات ولا يكون بحسب الصنف اذ فيه ادعاء ان الفوق والسبب [illegible] في المقادير
لكنه يجري في الاعداد ايضا اذ ليس في الزمان كون الخط الذي طوله الف ذراع مثلا
متحدا بالمهية مع الخط الذي كان طوله شبرا مثلا وكذا في الزمان كون الالف متحدا
مع [illegible] في المهية النوعية [illegible] في السواد القوي مع البياض القوي ولا
ان يجعل الدليل المذكور مختصا بالاشد والاضعف وكذا الدليل على ان الازيد والانقص
في العدد مختلفان نوعا لما هو المشهور وسيجي في المتن ان كل مرتبة من مراتب العدد
مختص بلوازم فان قلت لعل تلك اللوازم لوازم الصنف دون النوع قلت تلك
اللوازم اما مستندة الى المهيات النوعية البسيطة والفصول المنوعة وهو المطلوب واما مستندة
الى لوازم اخر وننقل الكلام اليها الى ان ينتهي الى المهيات والفصول واما الى عوارض
مفارقة فيلزم كون تلك اللوازم ايضا مفارقة فتامل ثم على هذا الاختلاف بالزيادة والنقصان
قد يكون مستندا الى التشخصات لا الى الفصول المنوعة وقد يكون مستندا الى الفصول
المنوعة كالاختلاف بالشدة والضعف ولهذا الجواب [illegible] وهو الزام ان المختلفين بالزيادة
والنقصان مطلقا كالذراع والذراعين من الخط متخالفان بالمهية اذ كان الخط الزائد
والخط الناقص متحدين بالمهية فيكون الخط نوعا حقيقيا لهما ويكون المقدار جنسا لهما
للخط والسطح والجسم التعليمي بمعنى انه يصح ان يقال هذا السطح ازيد من ذلك الخط مثلا [illegible] يكفي
لصحة السنخية امرين اشتراكهما في الجنس القريب كما يصح ان يقال ان الاربعة ازيد من الثلثة
وسواد الفحم اشد من سواد الزنجي الى غير ذلك قوله فان كونه على هذا الحد او على حد
اخر [illegible] كون الزيادة والنقصان عارضة [illegible] بالعارض اعني هو الطول الاضافي لا الحقيقي
الا لا يقع الزيادة والنقصان في نفس المهية لان هذا الكلام على السند بطريق المنع
قاله الشي وجود خاص لكل موجود [illegible] اذ عند المحققين ليس للوجود فرد
وراء الحصة زائد في المهية كيف وانها من ما سبيل الية ويمكن الحمل قوله الشي وانها في

السواد
اسباب الحصول في
والسر في ذلك ان البياض والناقص في
الاسى ازدياده بخلاف الزائد والواحد منها انما
في المقادير وفي الاعداد بان الواحد منه
يحصل بنصف الناقص وبعض الزائد منه

ذلك
مع
بل لا بد
الجنس
الا ان الحق لا يتنقى في صحة النسبة الاشتراك في
الجنس مثلا لا يقال ان يتصف بعد
يكون لا القصبة [illegible]
اخر [illegible]

اذ الكلام المنع فيكون المنع سندا للمنع الا ان المنع على سند المنع
[illegible]
اي منع على منع على نفسه
كلام

الموجود آه عليه وعلى نهان يرد عليه ما اوردنا سابقا ورد الجواب انه يستصحح المص بهذا
حيث قال ودل على مراضيهم بالجملة واما انه لم يثبت كون المشترك عرضيا لا يضر
القايل اذ غرضه توجيه كلامهم على وجه يوافق اصولهم ونهاه ما اثبته المحققون من كلام المص
لكن حمل كلام الشارح عليه لا يلايمه ما ذكره بعده بقوله لانه اه ولا وجه ان كونه بناء الكلام
منه على زعمه لا يلايمه قوله لان كون الوجود الخاص زايدا لا يصلح ان يصير دعوى
مسلم كيف وانما ان في الموجود وجود اخاصا غير حقيقته زايدا على المهية مما لا يكفي
فكيف يدعي انهم لا يدعون ما لا يمكن اثباته ثم ينطبق ما بعده عليه قوله لا ان في
الخارج فلا قيل لا يخفى ان تعقل المهية مع الغفلة عن كل من قسمي الوجود لا يدل على
ان الوجود المطلق زايد لانه يمكن ان يكون كل من القسمين زايدا بدون المطلق ويمكن
ان يجاب عنه بان المراد من نفي عينية الوجود المطلق للمهيات نفي كونه عين حقيقة تلك المهيات
اذ نفي كونه عين تلك المهيات بحسب المفهوم حتى لا يكون بينهما مغايرة بحسب المفهوم والخصوص
بديهي البطلان لا يحتاج الى التنبيه ايضا ضرورة تغاير تلك المفهومات مع مفهوم
الوجود على تقدير كون الوجود عين حقيقة جميع الانسان مثلا او جزء الحقيقة لكان حصوله عين
تلك المهية او جزءا لها فاذا ثبت زيادته في جميع افراد الوجود اي ما صدق عليه
الوجود عليه ثبت زيادته ايضا والمراد انا نعقل المهية ونغفل عن الوجود
الخارجي مطلقا وكذا الذهني وليس المراد بهما مفهوميهما حتى يلزم لا يلزم من
زيادته نفي المفهوم على زيادة جميع افراده وما حصل زيادته جميع افراد وجود المط
الثابت لها وبه يثبت زيادة المط نعم يتوجه انه لا حاجة في اثبات زيادة
المط الى اثبات زيادة افراده اذ ما ثبت به زيادة افراده يدل على زيادة
المط بان زيادة الافراد مستلزم لزيادة المط من غير عكس وهو ظاهر فاختار
هذا الطريق ليكون افيد واشمل قوله وانت خبير بان حمل التعقل اه فيه
انه لا فلان هذا الحمل اي حمل التعقل على التصور انما يكون لو كان المتعلق
التعقل قضية او معروضها وانما جعل متعلقه المفرد فلا واما ثانيا
فلان التصور انما يتعلق بالنسبة والنسبة متعلقة بالطرفين وهما المهية والوجود
فيجب تعلقه بالوجود ايضا لان الى ان تعلق النسبة وان كانت متعلقة بالطرفين
ان لها زيادة اختصاص بالمحمول لانها نسبة المحمول الى الموضوع ولهذا
قيل ان النسبة التي هي جزء القضية هي المحمول وان اعتبار الطرفين

المص

[illegible]

المص الفكاك من تصور المهية والوجود اي التصديق بثبوته للمهية عن الاخر مع انه لا
يتصور الانفكاك بتصور المهية عن التصديق بثبوت الوجود لها قوله ناظر الى الجواب
هذا السؤال قد نقل عن الحاشية في هذا المقام وهو قوله وما نقل عن هذا
القايل في حواشي كتاب من ان قول الشارح ليستعمل الشك في انقسام الشي
بعضه صريح في ان مراد المص انما تصور المهية والشك في وجودها مردود بان مقام
الشارح بان هذا معدول لكلام المص لانه اورده لاثبات المقدمة الممنوعة التي
ادعاها المص انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكره لا يندفع عما نقل وقيل في الجواب
عنه وجهان احدهما ان المقدمة المورده هي مجرد الانفكاك في التعقل ولا شك
ان وجود الشك يدل على مطلق الانفكاك الذي هو عدم الاستلزام على ما يدل
نفي استلزام الشي لنفسه او جزئه فبالحقيقة يدل على نفي العينية والجزئية وهو عين المط
لا المقدمة المتنازع فيها وثانيهما ان هذا القايل جعل اعتراضا بقوله اعرض
على هذا الوجه فان محصله انا نتصور المهية ولا نصدق بوجودها فالمهية معلومة اي متصورة
والوجود غير معلوم اي مصدقا فلا يتحد الوسط اجيب بان مراده كما هو الملتفت
الى ان هذا ليس دليلا على اصل المط بل على المقدمة فانه غير جاز لان الشبهة
الشبهة هي عدم اتحاد الوسط ولا فرق في هذا المعنى بين كونه دليلا على المط
او على المقدمة فالمناسب في الجواب ما اختاره من انه يحصل الوجه ليس ذكره حتى
يلزم عدم اتحاد الوسط بل مراده كذا فسقط الاعتراض انتهى اقول لا يذهب
عليك ان ايراد الشارح على المحشي العلامة ههنا انه لم يدل كلام الشارح على ان مراد المص من
الدليل ما ذكره بل بناء على حمل كلامه حيث قال مراده كما يفهم من الشرح ايضا على ما هو المعنى
على ما صرح به في حاشية الشرح على ما نقلنا وظاهر ان شيئا من الوجهين لا يدل على ان كلام
الشارح يدل على ان مراد المص ما ذكره بل انما ذكره ان هذا الدليل مذكور في الشرح لاثبات
المقدمة الممنوعة التي ادعاها المص على وجه يدل على تمام المط او انه لم يلتفت الى تلك
الدلالة بل نظر الى تمام الدليل والغرض دفع الاعتراض عنه سواء اجري في تمام المط
او على المقدمة المورده لاثباته وما نقل الشارح عنه في حاشية كتاب صريح في ان مراده من
ما ذكره بعينه واعلم ان النسخة التي وصلت الينا من حاشية السيد قدس سره في
حاشية الحاشية هكذا قوله كما يفهم من الشرح حيث قال اذ نستعمل الشك في انقسام الشي
معقولة لا يخفى ان هذه العبارة لا تدل على ان كلام الشارح يدل على ان مراد المص ما ذكر

[illegible]

بل يمكن جعلها على ان ما هو مراد المصنف مفهوم من الشارح ايضا او ورد كما يفهم الطعن من الشارح او ما ذكر
مراده كما فهم من الشارح كذا وح لا يرد عليه او يرد ذلك اذ لا يخفى على من نظر في جواب
السؤال ان ما ذكره السيد لبيان مراد المصنف مفهوم من الشارح ايضا وهذا مراده قوله
لانه قال هذا الدليل اه ههنا احتمالات اربع الاول انه لو تم في الوجود المطلق لدل على زيادة
الوجود الخاص والثاني انه لو تم في الوجود مطلقا اي في الجملة لدل على زيادة الخاص الثالث انه
لو تم في الخاص لدل على زيادة الخاص والرابع انه لو تم في المطلق والخاص لدل على زيادة الخاص
ولا يخفى على المنصف ان الكلام على الاول ليس بصير كما ذا وعلى الاخير ليس بصير لغوا المحصل هنا
او وجه قوله ايضا في بعض النسخ اه ان كلمة نعم مقرر لما سبق وما سبق من قوله لو تم لدل
على زيادة الوجود الخاص هذا حاصل كلام الشارح على التحقيق وتصديق كلام السيد وتقرير تعبير
بكذا لو تم لدل لبعد ان تم المقدمتان وهذا مشعر بان بعد تمامه يتوقف على مقدمتين فتأمل
من كلام الشارح بعد ان تم المقدمتان تمامه في الوجود الخاص يتوقف على المقدمتين لم يمكن
اثباتها بخلاف تمامه في الوجود المطلق فانه يتوقف على نظر [illegible] المقدمتين لكن ليس له
انه تم الكلام تمامه ~~في الوجود المطلق~~ اذ قد ثبت ان لنا وجودا مشتركا وقد مر ان
كنهه بديهي ثم لا يخفى ان اثبات المقدمة الاولى في الوجود الخاص ظاهر من ان الوجود المطلق
مشكك والذاتي غير مشكك وهذا مما تقرر عندهم وبنوا عليه كثيرا من مسائلهم والمعذرة كذلك
منها واما المقدمة الثانية فيقول سيطرح الشارح بان هذا الدليل انما تم في الوجود المطلق
اذا كان تصور المهية بالكنه فاذا كان الوجود الخاص نفس المهية وجب ان يكون متعقلا
بالكنه [illegible] واما على الثاني فلان المحقق ان التصور الشيء بالكنه يتوقف
على تصور جميع الاجزاء بالكنه ولا يكفي تصور الاجزاء وليس بالكنه الا ان يقال يجوز ان يكون
الوجود الخاص متصورا بالكنه ولكن لا يعلم انه كنهه وكان مراد الشارح بالتصور بالكنه
التصور بالكنه مع العلم بانه كنهه قلنا قوله فربما يكون معلوما بكنهه عند تصور
شيء ولا يعلم انه معلوم بالكنه كما اذا تصور الحيوان الناطق الى قوله وعلى هذا
انه انما يكون موجها لو كان المفهوم من كلام الشارح على تقدير ان يكون معلوما
بالكنه لا يجوز ان يكون معلوما بالكنه ولا يعلم انه معلوم بالكنه وليس كذلك اذ المفهوم منه
انه على هذا التقدير لا يجوز ان يكون معلوما بالكنه ولا يعلم انه هو قوله فانا
اذا تعقلنا مهية اه بمعنى اولى انه يجوز ان يكون كنه الشيء معلوما ولا يعلم انه
الذي كان كنهه معلوما كما في مثالنا فانه بمنزلة المهية الذي عبر بلفظ المهية

16

والانسان بمنزلة الوجود لنا اذ امثاله يجوز كون كنه الشيء معلوما ولا يعلم انه معلوم بالكنه
ثم بعد تمهيد تلك المقدمة قال وعلى هذا فلا نعلم ان كنه الانسان غير معلوم او نعرفه
انا اذا حصل في ذهننا من لفظ الانسان الذي بمنزلة الوجود ما هو كنهه في الواقع وحصل
كنه الباء الذي بمنزلة المهية ح وان علمنا ان الحاصل من لفظ الباء غير الحاصل
من لفظ الانسان لكن يمكننا ان نحكم بالمغايرة بين كنه الانسان وكنه الباء لانا لم نعلم ان ما حصل
كنه الانسان لم يحصل العلم بما هو الكنه بل اراد بالوجه الذي يمتاز به عما عداه في
العقل ان يكون مخصوصا به في العقل بحيث لا يكون في العقل غيره وينتقل منه الى نفس الكنه
والركاكة فيه من حيث ان هذا يرجع الى ان يكون الوجود متعقلا بالكنه الفرق بالتصور
الكنه يحصل من ذلك الوجه في الذهن دون [illegible] وليس يحصل به اذ المقصود ههنا تصور
الكنه سواء حصل من ذلك الوجه [illegible] او من غيره لا يليق ان يحصل معرفة
الكنه من الوجه لما تقرر ان المعرف لكنه الشيء انما هو الحد التام المركب من الذاتيات
لان هذا الكلام لا يضر الشارح بل ينقضه ثم لا يخفى ان في هذه الصورة لا بد ان يحصل
تصور الكنه من حيث انه كنهه اي مع العلم بانه كنهه والمتصف من حيث ان الوجه المختص
في [illegible] انما يتنبأ منه ما يمتاز به الشيء في الواقع عما عداه والمختص [illegible] قوله
لانه على تقدير ان لا يكون معلوما اي على ما هو المفروض كيف يجوز ان يكون معلوما لانا نقول المفروض — اقول
ان لا يكون معلوما بالكنه بالوجه المغايرة وقد يجوز ان يكون معلوما لا بعنوان [illegible] التحصيل
من العلم بل المراد منه العلم في الجملة لانا نقول انما الدليل على ان المهية متعقلة بالكنه وكان
الحاصل انا نتصور المهية بالكنه ونعقل على تقدير الوجود بالكنه وحاصله الايراد انه لم
يجوز ان يكون الوجود متصورا بالكنه ولم يعلم انه متصور بالكنه فلو لم يحمل الحاصل على العقلي
يلزم الشارح [illegible] بعد حمل الحاصل على الاول [illegible] ان المراد العلم بالكنه على سبق
العلم بالكنه من حيث انه كنهه اي تصور الكنه مع العلم بانه كنهه والنفي انما يتعلق بهذا
المجموع باعتبار الجزء الثاني ولا انما باعتبار الجزء الاول [illegible] لم يوجد ممكن — باعتبار
اولا [illegible] ولي ان يقال لو لم يكن الوجود زائدا على المهية لم يكن تلك المهية ممكنة واما ما ذكره
فيرد عليه انما يفيد الزيادة على المهية في الجملة لا على جميع المهيات فان قيل بعض
المفهومات قد يحمل على نفسها بالحمل المتعارف مثل قولنا الكلي كلي والمفهوم مفهوم
الممتنع عدم تحقق المنافاة المساواة بين حمل الذات والذاتي على المهية
وحمل بعضها عليها بالحمل الذاتي واما ان حمل الشيء على نفسه بالحمل المتعارف لا

يساوي حمل الشيء عليه بذلك الحمل فتدبر ومع تقول العلاء لا مكان هو كيفية لذلك الحمل وليما
النزاع بين الفريقين في عينية الوجود وعروضه يرجع الى ان موجودية المهيات هي
بنفس ذواتها او بعروض الوجود لها ومعلوم ان الامكان والوجوب والامتناع انما هي في
حال ما يكون الموجودية بها اذا تقرر هذا فنقول لو كان الموجودية بعينية الوجود كما هو راي
الحكيم كان الامكان كيفية تلك النسبة فيلزم ان يكون حمل الوجود على المهية باعتبار العينية مساويا
لحمل نقيضه عليها بهذا الاعتبار وقد سلمت بسماحة الثاني واما الحمل المتعارف وهو حمل العرضي
فخارج عن محل النزاع ولا يكون الامكان كيفية نسبة الى المهية مما لا يليق لبعض المعقول
قد يحمل نقيضها عليها كاللامفهوم الجزئي ومعلوم انهما يحملان على انفسهما بالضرورة فلم لا يكون
يساوي الحملين لانا نقول ذلك انما يتصور فيما اذا تعدد الحمل فان اللامفهوم مفهوم والجزئي
كلي بالحمل المتعارف واللامفهوم لا مفهوم والجزئي جزئي بالحمل الغير المتعارف وفيما نحن فيه
لا يتعدد الحمل بديهة ضرورة ان حمل الوجود والعدم على المهية ليس الا حملا واحدا
متعارفا او لا فالامكان كيفية يساوي الحملين المتناقضين فلا بد فيه من اتحاد الحملين والا
لم يتناقضا كما لا يخفى على المنصف وايضا حمل المفهوم على اللامفهوم والكلي على الجزئي
لا يساوي حمل اللامفهوم على اللامفهوم والجزئي على الجزئي وهو ظاهر اوجد لم يكن
لم يتوقف حمل على المهية لم يمكن ان يجعل كل من ثابت الحكم [illegible] اوجد لزم تم سعيد
حمله على المهية او يمكن ان يجعل كل من ثابت الحمل والحاجة الى الاستدلال دليلا
على ثبوت الوجود على المهيات اما الثاني فظاهر واما الاول فلان المراد من كون الحمل معقد
ان لا يكون بينيا اوليا وظاهر ان الذاتي والذاتي بين الثبوت للماهيات اولى
الخ ثم لا يخفى ان هذا الدليل ودليل الحكماء النقعد على التقرير كما يتوقف على كونه المهية
متعقلا بكنهها يتوقف على كون الوجود متعلقا بكنهه اذ تصور الذاتي بالوجه ربما ينفك
عن تصور الذاتيات بالكنه ويكون انتسابه اليها مسكوكا فيه ومحتاجا الى الاستدلال
وههنا ظهر تقرير لما سبق ان لا شيء اعرف من الوجود وقوله فضلا عن انتسابها
متعلق بالتقرير الثاني لدليل الحكماء النقعد وهذا الدليل وفيه نقاش وهي ان هذا
الكلام انما يصح لو ادعى المستدل ان تصور المهيات مستلزم للتصديق بثبوت الوجود للمهية
على تقدير كون الوجود ذاتيا لها ولم يدعه المستدل بل انما ادعاه هو انه لو كان الوجود
ذاتيا للمهيات فاذا تصورنا المهية وتصورنا الوجود وتصورنا النسبة بينهما فلا نشك فيها
ولا نحتاج الى الاستدلال ويمكن ان يقال هذا بناء على ما قيل ان من خواص الذاتي ان تصور
المهية مستلزم للتصديق بثبوته لها بناء على ان المعتبر في البين بالمعنى الاخص هذا المعنى

١٧

لبطلان العموم والخصوص بين المعنيين على قياس الامكان المجيب بما المعتبر للدليل يمكن هذا
التوجيه من قبل وفيه تكلف فتدبر لكن بتوجه النفس اولا بالذات بتوجيهه الى ما صدق
هو عليه والتفاتها اليه على ما صرح به في الحاشية ملاحظة الوجه على الوجه الذي
ينطبق عليه حتى لا يلزم التوجه والالتفات حقيقة الى ما هو مجهول مطلق بل كان
انما ما صدق هو عليه معلوما بالعرض وعلى سبيل التجوز كذلك الالتفات والتوجه
اليه انما هو بالعرض وتوضيحه انه كما ان ما صدق عليه الوجه يوجد في الخارج على
احد نحوين يتحد مع ذلك الوجه بالعرض ويصح انتزاعه كما اذا كان زيد ضاحكا
وثانيهما على وجه لا يتحد معه لا يصح انتزاعه عنه كما اذا لم يكن زيد ضاحكا كذلك
الوجه العرضي قد يوجد في الذهن على وجه يتحد مع ما صدق عليه بالعرض وهو بهذا
الاعتبار يصير موضوعا للقضية المحصورة والمهملة وان اراد به انطباق الوجه على ما
صدق هو عليه قد يوجد فيه على وجه لا يتحد معه ايضا وهو بهذا الاعتبار يصير موضوعا
للقضية الطبيعية وهو المراد بعدم الانطباق ويتفرع على الخلاف في ان الفرق بين التصور
بالوجه وتصور الوجه بالذات كما هو رأي المتأخرين او بالاعتبار كما هو رأي الاستاذ تبعا لمن تقدمه من امور منها ان الحكم في القضايا المحصورة والمهملة على هذا الرأي على المفهوم
على وجه يسري الحكم عليه الى الافراد بان يكون وجود الوجه في الذهن على وجه يتحد
تلك الافراد بالعرض وعلى الرأي الاول على الافراد لانها المتصورة بالذات على هذا الرأي
ومنها ان التعريفات الرسمية على الرأي الثاني ليست معرفات حقيقة للشيء المعرف بل
الرأي الاول ومنها ان في صورة التحديد لا يكون مثل التحديد معرفة المعرف بالوجه العرضي
الا بالجنس وحده او بالفصل وحده لانه يلزم طلب المجهول المطلق بل لا بد من تصوره
تبيانا بالوجه الاجمالي لتطلب الا ان يصير التفصيلي وسيلة الى حصول التصور الاجمالي
كما هو المشهور وعلى الرأي الثاني يتحد العالم مع المعلوم بالذات على خلاف الرأي الاول
ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان تصور الشيء بكنهه مثل التصور بالرسم ليس تصوره حقيقة
لان الكنه لا الوجه بمجرد وجوده حقيقة وقد ورد على ما اخترناه من ان كان ما حصل
الذاتي مع الذات وحملها عليها بالذات واتحاد العرضي مع المعروض بالعرض يلزم
هذا ان يكون اتحاد الحيوان مع الانسان وحمله عليه بالذات واتحاد الانسان مع الحيوان
لا بالذات وايضا اتحاد الحيوان مع الناطق مثلا يكون بالعرض وهذا ظاهر لان الذاتي ايضا
موجود الاتحاد لكل منهما مع الانسان بالذات اولا ويمكن ان نوع الحيوان الذي يتحد مع

ما لنسبة انما الحيوان بشرط الناطق وهو عين الانسان والحيوان لا بشرط شيء انما يحمل عليه في ضمنه وباعتبار نوع اتحاده معه وكذا الناطق المحمول عليه انما هو الناطق بشرط الحيوان وهو عين الانسان واتحاد الانسان انما هو مع الحيوان بشرط الناطق ومع الناطق بشرط الحيوان ايضا وبما قررنا يظهر اندفاع الاشكال ومنه ينكشف ان الحيوان لو المدعى اتحاد العرضي مع الذات اتحاد بالعرض لتغايرهما مهية وحصلا واتحاد النوع مع الذاتي ليس من هذا القبيل ضرورة اتحادهما بحسب الحصيل بل بحسب الذات ايضا عند بعضهم والسر في ذلك ان الذاتيات كانت موجودة بوجود الذات حقيقة لا بمجازا لكن ذلك الوجود انما هو للذات اصالة وبتوسطها الى انما هو بسبب اتحاده للذات فالحيوان انما يكون موجودا بوجود الانسان بسبب اتحاده معه فاللازم على هذا انه لو وجد شيء في الخارج يكون الحيوان تمام مهيته يكون موجودا اصالة ويكون الانسان صادقا عليه كان الانسان موجودا بوجوده بالعرض ولهذا لما كان الذاتي موجودا في الذهن اصالة واستقلالا كان الذات موجودة بوجوده بالعرض واما اذا كان الذاتي لا يوجد الا بوجود ويكون للذات اصالة واستقلالا فكيف يعقل ان يكون الذات موجودة بوجوده بالعرض فهذا وان كان خلاف ما سيجيء مما نقله عن الشيخ من ان تقدم الطبيعة من حيث هي على الطبيعة الموجودة بشرط شيء تقدم البسيط على المركب لكنه يوافق ما هو المشهور بينهم ان كان المراد منها صدقه في الوجود دون الطبائع اقول لا يذهب عليك ان الايراد له على الشارح لا يتوقف على اختيار ان من ان عند تصور الشيء بالوجه كان المتصور حقيقة هو الوجه اذ عند تصوره باعتبار الوجه العرضي كانت المهية متصورة بالوجه العرضي ايضا اذ تصورها ليس الا التصور بكنهها باعتبار الوجه لا يكون المهية متصورة بكنه الحقيقة بل بالوجه العام بيانا ملزما او لما كان الوجه اذا اطلق فيما بالكنه في عرفهم انما يتبادر منه ما عدا الكنه والمتصور على تحصيل المتصور بالكنه مجازا التفريط بالوجه في كلام الشارح على تصور الشيء حقيقة على سبيل الاجمال الغير ما لم يطلب الاوجه وجعل هذا وجها اخر قوله اذ صدق السالبة لا يقتضي صدق العنوان اقول وجه الصحة المعلل ان مدار الكلام على ان المستدل اخذ في دليله صدق قولنا السواد ليس بموجود فما ذكر في جواب صاحب الشبهة فقوله لم يكن حكما باجتماع النقيضين اراد به حكما صادقا مطابقا للواقع حتى يلزم اجتماع النقيضين في الواقع ثم صحح التعليل بقوله اذ صدق السالبة لا يقتضي صدق العنوان فلا يحصل قضية موجبة صادقة حتى يكون السلب والحاصل ان المستدل استند الصدق السواد ليس بموجود على نفي العينية وما ذكر

لكان

لكان عينا لكان في هذه القضية الصادقة حكما بالنقيضين حكما صادقا اي حكمين حكم ايجابي وحكم سلبي لقضية ليس المراد بالحكمين الحكمين بالفعل فانه ليس في عقد الوضع حكم بالفعل بل بما يعم ويلزمه اجتماع النقيضين وحق في الجواب انما يلزم لو استلزم صدق السالبة صدق العنوان ولكن صدق السالبة لا يقتضي صدق العنوان فلا يحصل حكم ايجابي مطابق للواقع فتبرع عليه ليس المقصود لزوم اجتماع النقيضين في الواقع حتى يقدح فيه كذب احدهما بل المراد ان قولنا السواد ليس بموجود لعين حكما بالنقيضين ولو كان الوجود عين السواد لزم ذلك اما على تقدير كون القضية معدولة فظاهر واما على تقدير كونها سالبة فباعتبار عقد الوضع فانه ايجابي يكون مناقضا لعقد الحمل الذي هو السلب والحاصل ان عقد الوضع من حيث انه ايجابي نقيض لعقد الحمل من حيث انه سلبي واراد بالحكم باجتماع النقيضين ان الحكم باجتماع النقيضين مجرد ذلك والمنافي في العبارة بعد ظهور المراد ليس من دأب المحصلين وبما قررنا يندفع اعتراض اخر وهو ان صدق العنوان على ذات الموضوع اما بحسب الامكان او بالفعل فيكون معنى الموجبة الحاصلة من العنوان هو ان السواد سواد بالفعل او بالامكان ومعنى السالبة السواد ليس بسواد اما بالفعل او بالامكان ولا يكفي عدم التنافي اذ قد عرفت ان المراد بالمتناقضين عقدي الوضع والحمل ليس الا مجرد كون كل واحد منهما ايجابيا والاخر سلبيا من غير نظر الى اعتبار الجهة فيهما فتأمل على انه يمكن اخذ القضية السالبة دائمة الا ان ينفع منع صدقها على هذا التقرير وحاصل الدليل انا نعلم بديهة ان عقد الوضع ليس كالعقد الحمل في قولنا السواد ليس بموجود على تقدير كونه كذلك اقول ويمكن ان يقرر الدليل هكذا ولم يعتبر صدق المنافي فيه كما في تقرير الشارح يكون وكذلك كنا نعلم انهما ليسا متناقضين ليس اظهر من قولك الوجود ليس عين المهية بل هذا اجلى منه اذ عدم التناقض بينهما من جهة عدم اتحاد المحمول فيهما كيف من يقول ان الوجود عين السواد وانما التغاير والتعاير بحسب اللفظ فقط كيف يسلم ان السواد ليس بموجود ليس عين قولنا السواد ليس بسواد وفي الرد لا بد في التناقض من القول باتحاد هما ونفيهما وحكما متلازمين ولا يذهب عليك ان نقلها انه يندفع بما قررنا انه يندفع بما لا يخفى ولا يحمل هذا على حاله ولم يحمل على ذلك القائل وتمسك بحديث الصدق ولعل الشارح ورود الايراد على هذا الوجه كرهه الوجه وقال او المراد الشيء المصطلح الخ قوله وانما يكون عين قولنا

كما ثم

السواد ليس بموجود حين هو سواد وصدق ذلك من اول فلا حاجة في اثبات
المطلوب الى التزام صدق النقيضين بل يكفي ان يقال لنا في مادة ما في نفس الامر
هو ان السواد سواد حين هو سواد فلو كان الوجود عينا لكان قولنا السواد موجود
حين هو سواد نقيضا للقضية الصادقة لكنا نعلم بديهة ان تلك القضية ليست نقيضا
لها ولا يرد عليه ما سبق انه لو كان الدليل كذا لكان حديث الصدق لغوا محضا هذا
فان قلت هل تجعل القضية الصادقة في نفس الامر هي قولنا السواد سواد ضرورة
او دائمة حتى يكون قولنا السواد ليس بسواد بالاطلاق العام منافيا لها فلت القضية
الصادقة انما يصدق ضرورية ذاتية والاطلاق العام المنافي لها انما هو بحسب الذات
او قولنا السواد ليس بسواد في بعض اوقات وجود الذات على تقدير العقد
يرجع الى ذكره هو ان السواد ليس بسواد حين هو السواد وصدق ذلك
ممنوع بل الصادق هو الاطلاق العام المنافي للدوام لا ذلك او ورد في يراد
وجهين لدفع لزوم اجتماع النقيضين ما ذكرنا في عدم مراعاة اختلاف جهة
المعتبرة في التناقض وما ذكرنا عدم اتحاد الموضوع ثم زاد في الجواب الخارج
السواد الثابت بان فيما ذكرت اعترافا بما ادعيناه ثم اضرب عنه الى ان نفعه
ما يراد ان معاد بناه على ان هذا الذي ذكرت من اختلاف الموضوع وعدم امكان
مراعاة الجهة المعتبرة في التناقض انما هو على تقدير المغايرة واما على تقدير العينية فلا
يمكن انفكاك الوجود عن المهية لان موجودية المهية بنفسها وكان مصداق الحمل
نفس الذات فلا يتصور انفكاك المهية عن نفسها ولم يلزم الضرورية الازلية الذاتية
وكذا انقضاها ولا يكون صدق السلب بالنسبة الى السواد المعدوم اذ لا يتصور سواد
معدوم لكن لا يتصور الانسان ليس بانسان انما يكون بالنسبة الى السواد الموجود فيتحد
الموضوع فيها قوله ومن هنا تبين ان سلب الشيء عن نفسه انما يستحيل على تقدير
لا يخفى ان الوجود اذا كان عين المهية الممكنة يكون مفاد العقد في نفس المهية
واثره ليس الا ذاته ولم يمكن سلب الشيء عن نفسه بان لا يكون الشيء كما مفاد العقد
فعلى تقدير كا د مطلقا سلب الشيء عن نفسه ليس بمستحيل نعم سلب الشيء عن نفسه على
تقدير العينية اذا لم يكن ذلك الشيء معلولا للغير كالواجب او لوجود فيه نظر اذ ورد
عنهم ويجاب مناط الواجبية هو عينية الوجود مع القيام بذاته احترازا عن
الممكنات لقيامها بها فاذا كان الوجود عين الانسان وكان قائما بنفسه صار واجبا

لانه فلا يجوز استناده الى علة وكون الكلام في الممكنات لا يدفع في المقصود
اذ المقصود لزوم المحذور على تقدير العينية وصيرورة الممكن واجبا محذور آخر زيد على هذا
التقدير فكان ابطال كل منهما باطل البتة نفي عينية الوجود للممكنات القائمة بنفسها
لا القائمة بغيرها كالسواد هذا ولا يخفى ان محل النزاع انما هو في ان السواد مثلا هل هو
موجود بذاته او بعروض امر آخر فاذا فرض انه موجود بذاته وان ذاته معيد الوجود
يحمل على ما يجيء لكان حمل الوجود عليه ضروريا ولا يتصور السلب فتأمل فيه قوله وما قيل
في الجواب ذكر السيد المحقق في حاشيته وما يتبين ان السلب الشيء عن نفسه في الخارج
جائز بجواز ان لا يكون موجودا فيه فلا يكون هو هو فيه فكان مآله في تحقيق السلب الى
الوجود عنه فلو كان موجودا في الخارج عينه لم يكن السلب ولا بد عليك انه يمكن
السؤال ولو فرض مراده ان صح سلب الشيء عن نفسه بناء على تحقق الملازمة بينهما
سلب الوجود فلو كان الوجود في الخارج عينه على ما هو المفروض تصريح سلب الوجود حتى بالخارج
تصور سلب الشيء عن نفسه فانه لا يمكن اختيار الشق الثاني وفي هذا الكلام على مرتبة الاتحاد بين
المهية والوجود على ما هو المفروض قلت هذا انما يلزم لو كان يقول القائل بسلب الشيء عن نفسه
في الخارج جار على هذا التقدير وليس كذلك بل الاظهر كما انه ساق الكلام على
بيان الدافع كما لا يخفى على من نظر فيه فاجاد نعم يمكن اختيار الشق الثاني بان يقال سلم ان النسبة
بين الشيء ونفسه محال لا يتصور وتقرير الدليل هكذا لا شك في تحقق قضية هي قولنا
السواد ليس بموجود وان النسبة تتصور فيها كيف ولولا ذلك لما امكن الحكم بسلب النسبة وما قالوا
كان الوجود عين السواد لزم تحقق قضية هي السواد ليس بسواد وهي قضية يتصور النسبة
بين الشيء ونفسه وان كان محالا في نفس الامر لكنها متحققة على التقدير المفروض والتحقيق
هذا الكلام مدفوع قال الشارح واما من الثاني فبانا نمنع قوله قيل يمكن تقرير الثالث
هكذا انا نعلم انه ليس بين قولنا السواد سواد وبين قولنا السواد ليس بموجود تناقض في كتب المهية
فانت بما حققنا لك خبير بدفعه ثم لا يخفى ان الكلم يستمر بنقول المصنف كحاجة الجواب
الاستدلال لانه خص بنفي الجزئية وحمل الجزء اشتقاقا على الكل ضرورة ومنه الحكم الدليل
مشترك بين الاجزاء المحمولة وغيرها قوله اوله مرادهم من الوجود الموجود لما كان المراد

الا على الاثار الثابتة مبنيا على حمله الوجود على معناه المتبادر او ال الوجود الى الموجود
على طريق المسامحة المشهورة فان اطلاق الوجود وارادة الموجود شايع فيما بينهم
حتى كانه صار حقيقة عرفية فيما بينهم ثم ذكر لما شواهد اربعة قوله فالحق
متعلق بالاخيرين واعتراف الشارح مفهوم من قوله فانك اذا اطلقت الوجود موجود
فقد نسبت الى الوجود مفهوم ذي الوجود وههنا بحث وهو انه مسلم ان الوجود
المتنازع فيه ليس هو الوجود بالمعنى المصدري الذي يعبر عنه في الفارسية بكون
وفي الفارسية بيودن لكن محل النزاع انما هو الوجود بمعنى المبدأ للاثار ومظهر
الاحكام فانه لا شك ان النار مثلا تصدر عنها الاثار وتظهر منها الاحكام
هل هو امر زايد على ماهية النار عارض لها ام هو عين ماهيتها وانه كون الموجود
عينا في الواجب ما اختاره السيد السند في توجيه كلام الحكماء حيث قالوا بعينية الوجود
في الواجب وقد نبه عليه فكيف يذهب اليه ههنا اقول يمكن توجيه كلامه بوجهين
احدهما انه قد نبه لورود هذا الكلام وعدل عنه الى ما هو التحقيق واشار اليه
بقوله والتحقيق كذا كما ذكره او لا ليس التحقيق بل هو كلام جدلي وثانيهما
ان عينية الوجود بهذا المعنى الذي قررتم وهو ان ترتب الاثار بسبب نفس الذات
لا بسبب امر عارض للذات يرجع الى عينية الوجود بالمعنى الذي حققه فيما بعد بقوله
والتحقيق الخ وقد صرح بهذا المعنى ايضا عند قوله فيصح ان يقال انه تعالى فرد من
الوجود المطلق ايضا بمعنى ان ما هو اثر افراده العارضة للماهيات مترتب على
نفس ذاته تعالى وجه العدول الى عينية الوجود مع اشتراكهما في عدم التمشي بدون ارتكاب
التجوز على التحقيق وصحتها مع التجوز استقرار رايه على ان الامور العامة هي
المشتقات وظاهر التعريفات المنقولة ورعاية ما هو المشهور من انه تعالى موجود ذاتي
في المشهور انه وجود وان عينية الوجود بهذا المعنى وهو حمل الموجود مثل حمل الذاتيات
في ان مصداق الحمل ليس قيام المبدأ بل نفس خصوصية الموضوع غير ما اختاره السيد
في توجيه كلام الحكماء على ما سيظهر هذا وبيان دفع ايراد الشارح على الوجوه الثلثة
على هذا التحقيق ان حاصل التحقيق يرجع الى ان النزاع في كون الوجود عينا في الواجب

بالنظر الى الحمل الموجود عليه تعالى مثل حمل الذاتيات في ان مصداق حمل المشتق ليس قيام مبدأ
الاشتقاق بل خصوصية ذات الموضوع او مثل حمل العرضيات الذي مصداق
الحمل فيه قيام المبدأ وكذا الحال في النزاع في عينية الوجود للماهيات في نوع او افراد
كان حمل الموجود على السواد مثلا مثل حمل الانسان على زيد في كون خصوصية ذات الموضوع
كافيا في صدق الحمل كان حمل الموجود عليه واجبا وحمل نقيضه عليه ممتنعا وكم
الامكان الذاتي وكذا نقول حمل الموجود عليه يكون ضروريا مثل حمل السواد
عليه ولا يكون مفيدا وكذا قولنا السواد موجود بمنزلة قولنا السواد سواد
الموجود المحمول على السواد يكون بمعنى الوجود القائم بنفسه وعلى هذا يندفع ايراد
آخر اورده على قوله لفايدة الحمل وهو انه لو تم الدليل لزم مغايرة الوجود
لنفسه اذ حمل الموجود على الوجود لما كان لا لا ارتفع محل الشك والتردد ويكون
الحمل مفيدا وذلك لما عرفت ان الدليلين انما قاما على ان حمل الموجود على الماهيات ليس مثل
حمل الذاتيات في ان مصداق الحمل نفس خصوصية الموضوع بل مثل حمل العرضيات
التي يكون مصداق الحمل فيها قيام المبدأ فاللازم كون حمل الموجود
على الوجود من هذا القبيل اي مثل حمل العرضيات ويلزم منه انه لو وجد الوجود
كان موجودا بعروض الوجود فلا محذور فيه كما في ساير المفهومات العارضة لنفسها
ثم حقق ان ما اشتهر بينهم من ان ذات الواجب فرد من الوجود وان الوجود الخاص
عين في الواجب فهو قول مجاز بحسب هذا الكلام سند منع على ان مبدأ الاثار ليس
مفهوم لفظ الوجود بل لازمه المساوي له كيف لا وهذا المفهوم ليس معنى هو ما يصدق
ولا حاصل بالمصدر كما لا يخفى واذا لم يكن الوجود كذلك عينا في الواجب ولا يكون
الواجب فردا له حقيقة فلم يكن اطلاق الموجود عليه حقيقة نعم اذا اريد بالموجود
الذي يترتب عليه الاثار الواجب واحكامه لان الموجود ان كان بمعنى ما قام به الوجود
فاطلاقه حقيقة على ما يتبادر من اللغة وظاهر ان الوجود الحقيقي الذي يترتب عليه
الاثار واحكامه ليس هو الوجود المطلق ولا الحصة القائمة بحقيقة النفس
ولا يتصور قيام الحقيقي ههنا على ما عرفت وان اريد ما قام به الوجود بالمعنى الاعم

اي بامام الوجود قياما حقيقيا او مجازيا بمعنى عدم قيامه بالغير فلانه لما لم يكن
فرد للموجود المطلق فلم يصدق عليه الوجود العام بالنفس وبالحمل الوجود
المشتق من الوجود المطلق عليه تعالى على سبيل الحقيقة فلانه لو كان زايدا على
ذاته كان صفة قائمة به اقول فان قلت سيجي في كلام الاستاد ان ذوق المتألهين ان
الوجود معنى شخصي قائم بالنفس وموجود بذاته باعتبار انه عين الوجود العام بالنفس
وموجود بساير الموجودات لتعلقه فيكون بين الوجود وبينها سوى القيام الا ان
حقيقة تلك التعلقة غير معلومة لنا وايضا لو في اللغة مشمس وزيد متمول الى
غير ذلك قلت لعل هذا الدليل مع دعوى القايلين بان موجودية الماهية بقيام الوجود
وعروضه عليها لانه تمام الدليل بهذا المنع او على تقدير القول بالعلاقة
ونقول العلاقة اوجب اما بالماهية الموجودة او المعدومة الى آخر ما قرره قال
الثالث غاية ما في الباب انه يلزم تقدم الماهية على الوجود بالذات اقول المراد بالموجود
الوجود الخارجي لان الخصم لا يقول الا به وايضا لو كان الكلام في الوجود المطلق او
مطلق الوجود كيف يصح قول الثاني انه لو كان عروض الوجود في الخارج يلزم ان
لا يكون معروض الوجود الماهية من حيث هي بناء على ان ثبوت الشيء للشيء فرع
ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا فلا يحل ... لو كان عروضه
لها في الذهن اذا تقرر ان كلامه في الوجود الخارجي فتقدم الماهية على الوجود بالذات
لا يقتضي تقدم الماهية بغير اعتبار الوجود مطلقا لا ذهنا ولا خارجا كيف
وهذا مخالف للمقدمة المشهورة التي ذكرناها كما اشرنا اليه فلا يرد في هذا المقام
ان تقدم الماهية بالذات على الوجود لا يدخل في شيء من التقدمات اذ لا يجمعهما الا التقدم
بالطبع وما فيه التقدم فيه الوجود على ما يجي وصرح به الشيخ نعم يتوجه ان يقال الماهية المعروضة
لما تقدمت بحسب الذات كما اعترف به ففي هذه المرتبة التي لها تقدم على الوجود
بحسبها يلزم ان لا يكون موجودة ولا معدومة في الخارج فيلزم ارتفاع الوجود
الخارجي والعدم الخارجي عنها في هذه المرتبة وههنا الا ارتفاع النقيضين
ويحتاج الى ما حققه الاستاد من جواز ارتفاع النقيضين بحسب المرتبة على ما

بنفسه بكونه على الرابع وموجود بذاته باعتبار انه عين الوجود العام ح م

الممكنات

21

تفصيله قوله ضرورة انه ما لم يكن الشيء موجودا في الخارج لم يصح انضمام وصف الى
الخارج ولا كونه في الوجود الخارجي بحيث يصح منه انتزاع وصف اقول الاستدلال
من ظاهر هذا الكلام ان وجود الموضوع مقدم على الاتصاف مطلقا سواء كان
من قبيل الانضمام او الانتزاع اذ تقدم مرشدا وسيجي ايضا انه لم يقل بالقاعدة الفرعية
الا القول بان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف
واراد بالاستلزام امتناع الانفكاك الشامل للمعية كما يصرح في محل
وكان قوله ولا شك ان هذا المعنى يستلزم وجود الموضوع اشارة الى ما ذكرنا
قوله ولكن فيه نظر حكمي وجه النظر على ما نقل عنه ان الهيولى طبيعة جنسية
وما لم ينضم اليه الصورة لم تحصل فكيف يتصور تقدم تحصلها على انضمام الصورة
انتهى اقول في دفع النظر انه لا منافاة بين تأخر الهيولى من حيث التحصل عن
انضمام الصورة اليها وتقدمها عليها من حيث الوجود الخارجي فاللازم ليس سوى
تقدم الوجود على التحصل وهذا مما لا محذور فيه كيف وسيجي كلام الشيخ على ما نقله
انه يتقدم الوجود على التحصل والتشخص حيث ما الحيوان ماخوذا بعوارضه
الشيء الطبيعي والماخوذ بذاته هو الطبيعي الذي وجوده اقدم من وجود الطبيعي تقدم
البسيط على المركب وهو الذي يخص وجوده بانه هو الوجود الالهي لان سبب وجوده
بما هو حيوان بعناية الله تعالى واما كونه مع مادة وعوارض وهذا الشخص وان كان
بعناية الله تعالى فهو بسبب الطبيعة الجزئية قال له هنا كما لقد ذكر في كل
تقدم الطبيعة من حيث هي على طبيعة الشخص والكلية تقدم البسيط على
المركب وتفصيل المقام ان الهيولى تتصف بالصورة الشخصية وبماهية الصورة
وكل من الاتصافين انما هو بحسب الخارج دون وجود الهيولى في نفسها
متقدم على الاتصافين ومتأخر عن وجود الصورة الماخوذة من حيث هي
ولكنه كان مقدما على الصورة الشخصية بحسب الوجود واللازم تقدم الطبيعة من
حيث هي لا من حيث الوجود على الطبيعة الشخصية ولا فساد فيه على ما نقلنا
وعند هذا ظهر معنى قولهم الهيولى تحتاج الى الصورة في الوجود والصورة الى الهيولى ... ح م

واما الايراد على هذا المذهب اي تقدم الوجود على التشخص بما يلزم في
الشريف المحقق ... كون المهية موجودا على ما اشار اليه
حاشية التجريد بجوابه باختيار ان الوجود انما هو للتشخص
لا ماخوذا باسره الا بهام ولا ... المهية من حيث هي اي لا يلزم خلوها عن النقيضين مردود
والقول بانه في هذه المرتبة يلزم خلوها عن النقيضين بحسب
بما حققه الاستاد من جواز ارتفاع النقيضين
المرتبة وبهذا التحقيق وهو تقدم الوجود ... بما مر اندفع تعلقه
بحسب التعقل على نفسه بل تقدم ... الذاتي
اشكالات التي يرد على ما ذكروا من ان الواحد
تقدمه على ما هو ذاتي له خارجا وذهنا

التشخص وما ذكره الاستاد في هذا الكلام ماخوذ من المحاكمات وقد تكلمنا عليه في تعليقاتنا عليها فان اردت الاطلاع على زيادة البسط والتفصيل فعليك بالرجوع اليها قوله والتحقيق ان اتصاف الهيولى بالصورة من حيث انها اول ما يحل فيها ان كل صفة من شانها الوجود العيني فاتصاف الموضوع به انما هو بوجود الصفة فيه وجودا عينيا ولا شك ان الصورة صفة عينية فلا يمكن اتصاف الهيولى في الذهن ايضا لو اتصف الهيولى بها في الذهن وقد اتصف بها في الخارج ايضا فكانت الصورة من لوازم الهية فيكون باعتبار ما سيجي من ان لوازم الهية امور اعتبارية ولا فرق في الاخير كما لا يخفى الا ان يقول ان الهيولى تتصف بالصورة اتصافا ذهنيا اختراعيا بحيث لا يترتب عليه الاثار فان ذلك جائز على الحجج وح يتوجه ان الاتصاف الذهني الاختراعي كيف يصير سببا لوجود الهيولى في الخارج ضرورة ان هذا الاتصاف ليس في المبادي العالية وقوله فيكون الهيولى قد تصورت معناه ان الهيولى صارت ذات صورتها في الذهن فوجدت في الخارج ووجدت في الخارج فصارت ذات صورة معينة وهذا الكلام منه في جواب اعتراض السيد حيث قال قدس سره ان قال والما ثانيا فلان التحقيق الذي ذكره مبني على ان يعرض للهيولى اولا صورة مبهمة ثم يعرض لها صورة معينة وذلك في حيز المنع لانه غير بين ولا مبين قوله واما ثالثا فنقض للدليل المذكور بانه يلزم منه عدم اتصاف الهية بالوجود مطلقا ولو كان لكان الوجود اما في الذهن او فيه او في ذهن اخر لم يرد بان اتصاف الهية في ذهن زيد مثلا بالوجود يتوقف على الوجود في ذهن عمرو حتى يتوجه ان اتصاف الشي بالشي في كل ظرف يتوقف على وجود الموضوع في ظرف الاتصاف بل اراد ان اتصاف الهية بالوجود في ذهن زيد انما هو في ذهن عمرو ويتوقف على الوجود في هذا الذهن والحاصل ان ظرف الوجود غير ظرف الاتصاف بذلك الوجود والاتصاف في كل ذهن بالوجود في آخر موقوف على الوجود في ذهن كان ظرف الاتصاف هكذا ولا يخفى ان هذا انما يصح لو كان المراد من قولهم ثبوت الشي للشي يتوقف على ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف ان ظرف الاتصاف ظرف لنفس ثبوت المثبت له اما لو كان المراد ان ظرف الاتصاف

للاتصاف

للاتصاف المثبت له فلا كلام يحق هو لا ولا لان اتصاف الجسم بالبياض مثلا في الخارج موقوف على وجود الجسم في الخارج ولا يتوقف على ثبوت وجود الجسم في الخارج لاتصافه بهذا الوجود على اتصافه بوجود سابق يدل على ان ما يتوقف عليه الاتصاف بكل صفة هو الاتصاف بالوجود لا نفس الوجود فقط لانا نقول نعم لكن الكلام في ان الاتصاف بكل صفة في ظرف لا يتوقف على الاتصاف بالوجود في ظرف الاتصاف والحق ان ما ذكره لا يدل عليه ثم لا يخفى على قوله ان كان يصلح الوجود آخر فيترتب الترتيب الوجود الذي ليس الاستحالة تحقق تلك الاذهان اذ بترتيب الوجود يترتب الاذهان ترتيبا بالعرض ومثل هذا الترتيب يكفي لتحقق الامتياز بينهما بالاولوية والثانوية وأخرا التطبيق فيها الا ان تلك الوجودات لما كانت اعتبارية لم يتحقق الفصل الا المتناهي فلم يتحقق الترتيب الذي اذا لاحظنا هيئة جملة الغير المتناهي نعم يرد على ما اورده بعض فعلمنا انا اذا اسقطنا واحدا من تلك الجملة الثانية كان الباقي هو جزء الجملة الثانية وكانت غير متناهية ايضا وهكذا حتى يلزم ترتب الامور الغير المتناهية ولا يتوهم ان تحقق تلك الجملة الغير المتناهية التي كانت اجزاء للجملة الاولى يتوقف على اسقاط الغير المتناهية ولا يمكن اعتبارها كلها لان تحقق الكل والاجزاء لا يتوقف على الاسقاط بل الاسقاط انما هو للتوضيح فتأمل وقوله لكن اذا حصل الوجود الذهني بالعلم الانطباعي ليس المراد منه ان الوجود الذهني يتحقق في غير العلم الحصولي حتى يتوجه انه غير مطابق للواقع بل المراد انه لما كان الوجود الذهني مخصوصا بالعلم الانطباعي ولم يتحقق في غير هذا فان قلت على قوله اذ لا يمكن ان يعلم اتصاف الهية بالوجود المطلق موقوف على اتصافها قبل بالوجود ان اللازم منه ان يكون الاتصاف بالمطلق مسبوقا بالاتصاف بالخاص ولا محذور فيه اذ لا يلزم منه ان يكون الاتصاف بالمطلق مسبوقا بنفسه اما اولا فلان اتصاف الجسم باللون بواسطة اتصافه بالبياض مثلا مع ان حمل العالي على الشي بواسطة حمل السافل سواء كان الحمل بتوقف على مواطاة او اشتقاقا مع ان حمل اللون على الجسم بواسطة حمل الابيض عليه واما ثانيا فلجواز ان يكون الوجود المطلق عرضيا لافراده ولا يشك ان الاتصاف بالمعروض

على الاتصاف مضافا ضمنا كان وجود المعروض في نفسه متقدم على وجود العارض في نفسه
قلت لو كان الاتصاف بالمطلق مغايرا للاتصاف بالخاص سوقا لزم ان يكون الماهية موجودة بوجودين
المطلق والخاص بل الاتصاف بالخاص هو عين الاتصاف بالمطلق وسيجي هذا في الشرح
فتامل ثم اعلم ان هذا اي ما ذكرته في جواب الايراد كلام جدلي بناء على ما سبق تحقيق
الاتصاف وهو ان اتصاف الشي بصفة قد يكون باعتبار ان هذا الشي في الخارج او في الذهن
بحيث يصح انتزاع الصفة منه فيه واما كان الكلام جدليا على هذا الاصل لانه لا شك
انه كما يصح انتزاع الوجود المطلق عن الماهية يصح انتزاع المطلق عنها من غير نظر الى
خصوص الفرد وقد مر ان هذا هو الاتصاف وتوضيح ما افاده في التحقيق ان اتصاف الماهية
بالوجود المطلق ليس مثل اتصاف الجسم بالبياض بان يكون مصداق الحمل فيه الجسم والبياض
القائم به بل ليس في الخارج مما سوى الماهية الهوية العينية وهي مصداق الحكم ومطابقه
ثم العقل يضرب من التحليل ينتزع منه ذلك الامر والصفة فاتصاف الماهية بالوجود
انما هو في ملاحظة العقل واعتباره لكن لا على وجه الاختراع والتمحل كالعنقاء الشي
بل على وجه يطابق نفس الامر وذلك لان الاتصاف في ظرف عنده ينقسم بثلاثة اقسام
احدها ان يكون الموضوع والصفة موجودين متغايرين في الظرف المذكور كالجسم والبياض
وثانيها ان لا يكونا موجودين في الظرف المذكور بل يكون الموضوع وحده موجودا
فيه لكن بحيث يصح حمل الصفة عليه في ذلك الظرف على الصفة ومن هذا القبيل حمل
العمى على زيد وحمل الكلية على الانسان وثالثها ان يكون الموضوع والصفة موجودا فيه
ولا يكون الصفة موجودة فيه بالوجود المغاير له لكن بحيث يصح حملها في هذا الظرف
على الصفة ومن هذا القبيل حمل الذاتيات وحمل الوجود وجميع هذه الاقسام من قبيل
الاتصاف بحسب نفس الامر عنده كما صرح به فيما بعد ولما كان تحقيق البحث يتوقف على الا
برهجرى بنا ان يذكر ما ذكره فيما بعد لان الاشكال في كون الاتصاف بالكلية وبغيرها من
بحسب الوجود الذهني ولا في ان الاتصاف بالفوقية والعمى بحسب الوجود الخارجي اذ الوجود
شرط ان للاتصاف فيهما كما يدل عليه صحة حمل الفاعل او لم يوجد في الذهن فيما كليا
ووجد في الخارج فصار فوقا والعمى كذلك في نفي الوجودين كما مر الاشكال اذ لو

اشترط في الوجود الذي ظرف الاتصاف تقدمه على الاتصاف ظهر ان الاتصاف بالوجود
الخارجي ليس بحسب الخارج لكن لزم ان لا يكون الاتصاف بالوجود في نفس الامر لعدم
تقدم الشي على نفسه وان اكتفى بمجرد كونه منتزعا عن الماهية الموجودة بذلك الوجود
لزم ان يكون الاتصاف بالوجود الخارجي بحسب الخارج فانه ينتزع عن الماهية الموجودة
في الخارج فالوجه كما اشرنا اليه فيما بعد كون الاتصاف بحسب نفس الامر بهذا
النحو من الوجود وان يكون في ذلك النحو من الوجود غير ملحوظ بذلك العارض وظاهر ان
الماهية في الوجود الخارجي ملحوظة بالوجود الخارجي وكذا في الوجود الذهني لا في نفس الامر
وكذا في الوجود العقلي ايضا ملحوظ به بحسب نفس الامر لكن للعقل ان ياخذه غير ملحوظ
بشي من العوارض فهو في هذا الاعتبار معرى عن جميع العوارض حتى عن هذا الاعتبار
فهذا النحو من الوجود ظرف للاتصاف به وهو نحو من انحاء الوجود لا الوجود تقدم الماهية
على سائر الاتصافات فلو اعتبر التقدم لتم الكلام لانا نعلم ظاهرا ان هذا التقدم لم
على نفسه والاتصاف بهذا النحو في هذا النحو فلا يصح اشتراط التقدم انتهى وعلى
ما ذكرنا التحقيق جواب على رايه ولا يصح جوابا من قبل الشيخ ومن يحذو حذوه
بقولهم بقاعدة الفرعية ويمكن توجيه كلامه على هذا الراي بانه لما كان اتصاف
الماهية بالوجود باعتبار العقل ما لم يصفها العقل بالوجود ولا يحكم به فيه
يحصل الماهية ليس اتصاف الماهية بالوجود بل بما يثبته لها على انا فيما ذكره وجه الت
لا انه لا يجوز اتصاف الماهية بالوجود في العقل بوجوه اربعة الاول انه يلزم ان
يكون الماهية في الذهن يصير موجودا خارجيا الثاني انه اذا لم يكن الماهية متصفة
بالوجود الخارجي كان الوجود الخارجي مسلوبا عنها في هذا الظرف الثالث انه
يلزم توقف موجودية الماهية في الخارج على تعقل ذلك الشي ووجوده في العقل
الرابع انه اشتهر بينهم ان تاثير الفاعل في الاتصاف بالوجود فيلزم توقف
التاثير على تعقل الماهية وحصولها في الذهن وهذا مع انه خلاف الظاهر
لرايهم لان التاثير في المعلول لا واحد او لانه حصل الوجود الذهني لان
علم الواجب تعالى عين ذاته ولا ارتسام للصور العلمية فيه عندهم لا يجيب عن الثلثة

ولو ان بناءها على توهم ان تحصل المهية بالاتصاف الخارجي وليس كذلك لامر انفا

ان تحصلها انما هو بتاثير الفاعل اياها وعلى الرابع بان هذا الايراد وارد

على من قال المراد ان اثر الفاعل هو الاتصاف سواء كان الاتصاف ذهنيا او خارجيا

ضرورة ان التاثير لا يتعلق بالمعدوم المحض فلا بد من تحقق اما في الخارج وهو باطل

لما تقرر عندهم ان الاتصافات غير موجودة في الخارج او في الذهن فالمحذور لازم

قوله اذ كان ثبوت الحيثية لها في الذهن اقول اعلم ان كلام السيد المحقق يحتمل

بظاهره وجوها ثلثة الاول ان يكون الوجود قائما بالمهية المعروضة لتلك الحيثية العارضة

في الذهن الثاني ان يكون قيام الوجود لها مشروطا بالحيثية العارضة في الذهن

والثالث ان يكون الوجود قائما بالمهية المتحيثة بالحيثية المذكورة بمعنى ان قيام الوجود

بها في ظرف عروض الحيثية لها وظرف عروضها هو الذهن فظرف القيام ايضا

الذهن اما المقدمة الاولى فلان معنى قيام الوجود بالمهية من حيث هي عند التحقيق

ليس الا هذا واما الثانية فلان عروض الحيثية للمهية لو كان في الخارج لكان مشروطا

بالوجود الخارجي بناء على قاعدة الفرعية مع ان عروض الحيثية متقدم على عروض

الوجود الخارجي عليه ثم اقول لا يخفى انه على الوجهين الاولين يتوجه المنع الذي

ذكره الشارح واما النقض بالعوارض الخارجية فلا يرد على شيء من الوجوه الثلثة

لان مدار الكلام على ان عروض الحيثية بالقياس الى الوجود والعدم انما هو في الذهن

ولا يتم في العوارض الخارجية لان الجسم لا بشرط البياض واللابياض موجود في الخارج

بوجود سابق على وجود البياض فهو في تلك المرتبة السابقة متصف بالحيثية

بالقياس الى البياض وعلى ما قررنا على الوجه الثالث ظهر اندفاع المنع

عنه ايضا وكان بناء كلام الشارح على توهم ان عروض الحيثية سواء كان معتبرة

بالقياس الى الوجود والعدم او بالقياس الى العوارض الخارجية وحمل كلامه

على الوجهين الاولين فاورد المنع ثم لما كان المحمل الصحيح لكلامه هو الثالث

الذي يندفع به المنع والنقض معا حمل عليه الاستاد واراد بقوله ان المهية من تلك

الحيثية لا يكون الا في الذهن ان المهية المعروضة لتلك الحيثية من حيث كونها معروضة

24

لها لا يكون الا في الذهن واراد بقوله فما ثبت لها من تلك الحيثية لا يرد عليها الا في الذهن

ان ما يعرض لها من حيث يعرض لها الحيثية انما يعرض لها في الذهن ويرجع الى ما ذكرناه

وانما اورده كذلك رعاية لظاهر تقرير السيد واراد بقوله لا يعرضها من حيث انها موجودة

ان عروضها لها ليس من حيث عروض الحيثية لها ليس عروضها في ظرف عروض الحيثية

ولم يتعرض في دفع النقض لمنع كون عروض الحيثية بالقياس الى البياض ومقابله في

الذهن صريحا بل قد اكتفى بدفع سنده حيث قال لان الجسم لا بشرط البياض ان الجسم

لا بشرط البياض لو كان موجودا في الخارج بوجود سابق على وجود البياض وعروضه

فيكون عروض الحيثية له في الخارج ثم صرح بالمنع في الحاشية الثانية وبين الفرق بين الوجود

والعوارض الخارجية واراد بقوله فهي من تلك الحيثية غير موجودة في الخارج ان المهية

من حيث كونها معروضة لتلك الحيثية غير موجودة فيه وقوله فلا يثبت لها من تلك الحيثية

معناه فلا يثبت لها من الحيثية المذكورة اي من حيث كونها من حيث هي غير موجودة في

الخارج او من حيث كونها غير موجودة في الخارج الا بالوجود الحال العارض للحيثية فهنا

بمعنى الجهة والعلة وعبر عن الحيثية المذكورة بقوله حيث كونها لا موجودة ولا معدومة

وهذه العبارة تشعر بان المراد من الحيثية التجرد اي الاخذ لا بشرط الشيء ويمكن ان

المراد الاخذ لا بشرط شيء على ما صرح به ولعل المراد بكونها لا موجودة ولا معدومة كونها

غير مشروطة بالوجود ولا بالعدم لا يعرض لها كونها لا موجودة ولا معدومة لان تلك المرتبة

هي مرتبة تقدم المعروض على العارض وتوجيه ارتفاع النقيضين بحسب المرتبة ان تفسير

الوجود في مرتبة بسلب الوجود في تلك المرتبة على ان يكون المرتبة ظرف الوجود الوارد

عليه السلب واذا جعلت ظرفا لسلب الوجود اي العدم لم يصح لان تلك المرتبة مرتبة علية

الوجود فلو كان الوجود لم يكن في تلك المرتبة والا لكان الشيء علة لنفسه كذلك لا يكون عدمه

في تلك المرتبة والا لكان الشيء موقوفا على نقيضه وهذا معلوم بديهة التحقق

علاقة العلية بين الشيء ونقيضه وقد يقال لو تحقق عدم المعلول في مرتبة وجود علة الوجود

لتحقق وجود المعلول في مرتبة عدم علة الوجود فيلزم ان يكون المفتاح في مرتبة

عدم حركة اليد موجودة وهذا اراد بالبعض في قوله الامور التي ليس بينها علاقة

ولما عبر عن المقصود بهذه العبارة اشعارا بان المهية في مرتبة عروض كونها غير مشروطة بالوجود ولا بالعدم

التقدم والتاخر والمعية ليس بعضها في مرتبة الاخر وجودا ولا عدما اي بعض كان
اي ليس لشيء منها في مرتبة الاخر وجود ولا عدم اصلا بخلاف الامور التي بينها علاقة
المعية اذ يكون معا في علية شيء احد او معلولية شيء احد وان كان كل منهما موجودا في مرتبة
وجود الاخر معدوما في مرتبة عدم الاخر بخلاف الامور التي بينها علاقة التقدم
والتاخر فان المتاخر وان لم يكن موجودا في مرتبة وجود المتقدم اذا كان التقدم
باعتبار الوجود دون معدوما في مرتبة عدمه لما ان كان التقدم باعتبار العدم لكن
المتقدم يكون موجودا في مرتبة وجود المتاخر ومعدوما في مرتبة عدمه قوله
لزم الدور قد يقال وايضا ان كان المراد بمبدا الاثار ان يكون المتصف به موثرا او علة
بالنسبة اليها انتقض بالوجود الخارجي للهيولى لما تقرر عندهم ان الهيولى ليست فاعلة
لهم وان اريد ما هو اعم منه انتقض بالوجود الذهني للعلة الغائية ويمكن ان يجاب بان
المراد هو الاول لكن يراد بمبداء الاثار الخارجية ما يكون من شان نوعه ان يكون
الموصوف به فاعلا فيدخل وجود الهيولى اذ من شان نوع الوجود الخارجي ذلك
وبما ذكرنا من ان المراد بمبدا الاثار ما يكون من شان نوعه ذلك اندفع المناقشة
بلزوم الدور والتسلسل ايضا وان كانت تندفع ايضا بان يراد ما يكون من شان نفسه
ذلك ولا ينتقض بعدم العلة بالنسبة الى عدم المعلول اذ التحقيق ان لا تاثير للعدم ولا يكون
العدم مبدا التاثير بل ما ثر العدم راجع الى نفي تاثير الوجود على ما هو من الاشارة
اليه فيما ذكره المدقق في انه لا معنى للاستتباع الخارجي الا ترتب الشيء على الشيء
باعتبار الوجود الخارجي فلما كانت هذه الدعوى غريبة امكن للمعترض منعها عن
الايراد المبني عليها بالمناقشة قوله نعم لو كان معناها الحكم [illegible] الذهني بالخارجي فلا ورود
لزوم المصادرة ولو كان معناه ذلك لا ندفع ايضا بانه لا يلزم كذب الحقيقة
الخصر افراد عنوانها في الخارجية مثل كل موجود خارجي كذا قوله ليس كذلك
لم يرد بهذا المعنى للمناقشة مجال قوله في حاشية الحاشية هو مناف لما سيذكره
الشارح من ان قولنا اجتماع النقيضين مستلزم لكل منهما قضية حقيقية صادقة مع انه
المادون [illegible] ان يكمل التحقيق في هذا التوجيه على غير ما مر اولا و[illegible] بان

ان لا يتصور

25

ان لا يتصور له جزئيا ويكفي في جزئيتها صدق الحكم على الافراد الذهنية فقط ويرد
على التوجيه المرضي عنده ان غاية الكلام ان اعتبارهم القضية الحقيقية بهذا المعنى
مبني على انهم ذهبوا الى الوجود الذهني واعتقدوا ثبوته وبنوا عليه اعتبارهم
وانت تعلم ان اعتقادهم وذهابهم ليس بباطل الكلام في طلب علة ذلك بهم اليه
وبما قررنا ظهر ما في توجيه الاولين الشرح ويحتاج في دفعه الى التكلف فيما ذكر من
انهم اعتبروا الدائمة بعد اعتبار الضرورية مع ان عندهم ان الدائمة لا تنفك عن
الضرورية الا ان الدائمة اعم منها بحسب المفهوم وجعلوا كل عمومية المفهوم كافية
فاعتبار الدائمة بعد الضرورية فلم لا يكون اعمية الحقيقية بالنسبة الى الخارجية بحسب المفهوم
كافية في اعتبارها عليه قوله بالكلية اشارة الى انه يرتفع الحقيقية مطلقا لا بخصوص الموجبة
الكلية وقوله الا يصدق السالبة فيه اقول في هذا التفريع نظر اذ من ما كان صدق
الايجاب يقتضي وجود الموضوع نقول لو كان معدوما مركبا لكذب الموجبتان كلتاهما وتصدق
سالبتها فكما تكذب الموجبة السالبة المحمول وتصدق سالبتها تكذب موجبة المحصلة وتصدق
سالبتها قوله واخرج على ان يكون محمولا اقول لو سلم انه لم يخرج فنقول انها
داخل في المعدولة لصدق تعريفها عليها قوله لما في السالبة المحمول البعض [illegible]
اذا ما ذكر في تفسيرها هو قولهم ثبت سلبت وما صرحوا به من انه يرجع
ذلك السلب على الموضوع يدل على ان محمولها مشتمل على امر زائد على محمول المعدولة
وهو نسبة السلبية فالفرق بينهما ان بين محموليهما ليس بالاجمال والتفصيل اذ الاجمال
والتفصيل انما هو بمحض الملاحظة لا بنفس المفهوم وهو له [illegible] كما عرفت ولم يبنه
على فساده بل بنى على انه قوله والمحمول لا يحتمل شيء هنا لا يتبعهم الى ما بقي فيما
وما ذكر من ان الربط الثبوتي يقتضي ذلك لا مدخل لخصوصية المحمول في ذلك [illegible]
قوله تقع على الموجود والمعدوم واراد بالموجود الموجود الخارجي وبالمعدوم المعدوم
الخارجي كما هو الظاهر وهذا على التقدير ان يؤخذ عدم عادل بمعنى السلب لا بمعنى عدم الملكة
وقوله اذ لا تقع الا على الوجود مبني على انه بمعنى عدم الملكة اذ صرح بعضهم [illegible] العوارض
الخارجية كالعمى قوله الحق عندي ان المساواة بينهما بحسب الواقع اقول ليس المراد

سالبة المحمول

ان هذا مختص بالسالبة المحصلة ولا يجري في المعدولة كيف وقد عرفت ان السالبة المحصلة
داخل في المعدولة عندهم ولا ان المساواة بينهما تتحقق بالتفصيل الذي ذكروه ثم
لم يصح حتى يرد ان السالبة المحصلة الخارجية تساوي السالبة الخارجية عندهم ولم
يثبت ذلك بما ذكره بل لم يصح عنه ذلك هنا نعم يرد عليه انا اذا حكمنا في
القضايا السالبة على افراد العنوان التي لم تتحقق في نفس الامر كما في الشريك
الباري في النقيضين المجتمعين مثلا يصدق السالبة دون الموجبة السالبة المحمول اذ لا يلزم
تحقق افرادها في نفس الامر وقد مر ان صدق الموجبة المحصلة يستدعي وجود
افراد العنوان في نفس الامر ولا يكفي وجود العنوان فيها فلم يتحقق المساواة بينهما مطلقا
نعم يمكن صدق الموجبة الحقيقية هنا كما سيجي لكنه غير المبحث اذ مساواة الموجبة الحقيقية
بهذا المعنى وهو ان يكون الحكم فيها على جميع ما هو فرد العنوان سواء كان متحققه
في نفس الامر او لا وسواء كانت ممكنة التحقق فيها او لا بل فرضيا صرفا عند العقل
بناء على ان تلك الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع اذ بعضهم ذهب الى انها حملية صورة
بحسب المعنى وبعضهم الى انها حملية حقيقية لكنها حملية مفروضة مساوية للشرطية والجواب كما
الذي في الحاشية الجديدة ان المدعى المساواة بين السالبة والموجبة السالبة المحمول لا
المساواة بينهما مطلقا ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف وعلى ما نقلنا وقررنا يكون
حاصل السوال المصدر بقوله فان قلت ان المساواة بالمعنى الذي قرره لا يدفع
النقوض الموردة على قاعدتهم فلزم ورودها فاجاب بانه يمكن دفعها بوجه
آخر وهو ان يؤخذ الموجبة حقيقية وقد عرفت ان المراد من الحقيقية ههنا هو الذي
ذكره الشارح في التوجيه الثاني لكلام المصنف فان قلت انهم صرحوا بانه لا بد في الحقيقية
ان يكون الحكم فيها على افرادها التي يصدق العنوان عليها حتى يصدق كلية بالحقيقية التي
اعتبرتها لا يصدق كلية فلا يندفع النقوض لان دفعها موقوف على صدقها كلية فالجواب
انه يمكن تصحيح صدقها بتخصيص آخر غير ما ذكروا بان يقيد افراد الموضوع مثلا
بان لا يكون منافيا للمحمول قوله لانه هذا جواب عن استدلال المتكلمين اوله واورد
هنا الاستدلال مبني على مقدمتين مسلمتين عند القائلين بوجود الاشياء في الذهن احديهما

ان كل متصور فهو موجود ذهني وثانيهما ان الموجودات الذهنية قائمة بالذهن كالحرارة
فلا يرد النقض بوجود الاشياء في الزمان والمكان بل بوجود الاشياء في الخارج
ايضا قوله اورد معناه بقوله ص الحس في ما لا شك وكذا اتصاف الذهن بالبرودة
وايضا اذا لم يكن هناك اتصاف كما مر فلا يلزم اجتماع المتضادين في محل واحد
واراد بقوله معنى الحرارة يمتنع حصولها في الذهن ان الحرارة باعتبار الوجود
العيني يمتنع حصولها في الذهن ولهذا قال فلم قلتم ان الذهن كذلك اي الحرارة
باعتبار الوجود الذهني يمتنع حصولها في الذهن وايضا للبرودة الذهنية
قوله كما قرر صاحب هذا الجواب في العلم حيث قال في حاشية المطالع العلوم
قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا علمنا علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل
بذاته في الذهن وقد توجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورنا علما كذلك
ان تعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على
الوجه الثاني فهو باعتبار وجوده الاول عالم وباعتبار وجوده الثاني لا
الا ولكن وجود الذهني الى الخارج حال منتهى وقيل يمكن ان يوجه كلامه من
بوجه آخر وهو ان لما نشأ المحذور من العوارض الخارجية اجاب بما ذكره ونقل
الجواب ان الشيء بلوازم الماهية فلا يحتاج الى ذكر الجواب في كلامه من
الا ولا دون قوله في الحاشية وتفصيل هذا المنع حاصل على نعمهم من
الحس ان منشأ الاتصاف هو الوجود في نفس الامر فيما يمتنع عنه سواء
كان في الخارج او في الذهن الا الوجود في الذهن بمعنى قيامه به وغرضه من هذا
الكلام دفع سوال ربما يورد ههنا بان يقال لا شك ان عند تصور الاربعة يكون
الزوجية موجودة في الاربعة بنفسها لا بصورتها ومعلوم ان هذا الوجود ليس
في الخارج فيكون في الذهن فيلزم ان يكون الزوجية موجودة بنفسها في الذهن
وقد عرفت انه مناط الاتصاف فيلزم المحذور وحاصل الجواب ان مطلق وجود
الصفة بنفسها في شيء لا يوجب اتصافه كذلك بل الموجب للاتصاف هو وجود الصفة
في نفس الامر في المنتزع منه والزوجية انما تنتزع من الاربعة الموجودة في الذهن

في الشق كالتصريح بجواب ... ولا يلزم منه الرد المذكور فيه ان عبارة الشرح ظاهر الاجمال اورد المتن على ... ثم اجاب بما هو الحق ... عن الحمل على ما هو الجواب الحق ... المهية باعتبار الوجود الذهني ... ما يكون مستند الى الخصوص من الوجود ... تستند الى اختلاف المهية ولا التكلف ان يحمل كلام ... عليه ايضا

الذهني وانت خبير بان هذا الجواب لم يدفع الايراد عما ذكر في اخر الحاشية اذ يرد ان
على ان الموجب للانصاف هو الوجود في نفسه وقد لزم للزوجية بالنسبة الى الذهني الى ان صح انتزاع
هي الاتصاف كما صرح به فيما قبل فيرجع الكلام الى ان الموجب للاتصاف هو الوجود في الموصوف
لا في غيره قيل فرق بين الحصول للشيء وبين الحصول في الشيء الاول سبب للاتصاف
وهو الذي للزوجية بالقياس الى الاربعة دون الثاني وهو الذي لها بالقياس الى
الذهن فلنا هذا على الاتصاف والنعاوت بالعيان نعم يمكن ان يقال لا شك ان الزوجية
قائمة بالاربعة قياما حقيقيا بالذات ومعلوم ان ذلك قيام ذهني ولا يمكن ان يكون
لها قيام حقيقي بالذات بالذهن ايضا بالضرورة بل يكون قيامها به بواسطة
وح نقول المعتبر في الاتصاف الموجب لها القيام بالذات دون ما هو بالواسطة
ولهذا لا يتصف الجسم بالسرعة ويتصف الحركة بها ويمكن حمل كلامه على ذلك فتدبر
قوله وهم صرحوا بقيام الجواهر الحاصلة في الذهن به اقول فلم يندفع الاشكال
لا ولان اذ يلزم اتصافه بتلك الجواهر وكذا الاعراض الحاصلة فيه اذ لا يتجه كون
الاعراض الحاصلة في الذهن غير قائمة به مع كون الجواهر الحاصلة فيه قائمة به
وكذا الثاني وهو ظاهر لا يقال انما يندفع الاشكال لو لم يكن غرض دفع
الاشكال من قبل الحكماء القائلين بالوجود الذهني حتى يعارض بما ذهب اليه واذا كان مقصوده
على استدلالهم بحسب الواقع فلا لانا نقول قد اشرنا الى ان هذا الاستدلال مبني
على مقدمة مسلمة عند القائلين بالوجود الذهني فكان الزاما لهم والالزام يتوجه
كما مر قوله على ما حققه من ان ذلك الامر ليس قائما به هنا وان كان قد مر انفا
لكن ذكر ههنا للتنبيه على غفلة من غفل قوله وجود الامر الشيء في الخارج ثم
وما وقع في بعض عباراتهم من ان العلم من الموجود الخارجي فمبني على ان
المراد بالوجود الخارجي ما يتناول وجوده في الذهن على ما يستفاد من كلام سيد
المحققين واما على ما يتفرع على القول بالشبح والمثال على ما صرح به بعض الافاضل
ومع قطع النظر عن ذلك يقول الاشكال منع مقدمة لا ينافي تصريحهم بها ولا يكون
ح غرضهم ان هذا المنع من قبلهم حتى يتوجه لعل من ورد الاشكال او رده على ما
صرحوا به قوله لم لا يجوز ان يكون علمهم اياه كيفا على سبيل المسامحة فيه نظر

لانه لو كان علمهم اياه على سبيل المسامحة بكونه قائما بالذهن يكون على سبيل المسامحة ايضا الا
ان يراد قيام الذهني واعتبر في كون الشيء كيفا القيام الخارجي وكذا كونه عرضا
انه لا يكون حصوله لعدم تقوم الذهن به ولا يكون داخلا في مقولة الاضافة والانفعال
اذ ليس مقصوده ان يسلم اياه كيفا مسامحة بناء على انه من مقولة الاضافة او الانفعال
بل مقصوده انه لا يكون عرضا ام بناء على ما تقرر عنده ان الجوهرية والعرضية انما هي
بالقياس الى الوجود الخارجي فصورة الحيوان باعتبار الوجود الخارجي يكون موجودة
لا في موضوع لان وجودها في الذهن عنده ليس وجودا خارجيا على ما مر انفا ولهذا
قال تسمية الامور الذهنية بالامور العينية وبناء ما ذكره من النظر على هذا ثم واذا كان
ينهدم بنيانه بما ذكره من انهم صرحوا بقيام الجواهر الحاصلة في الذهن وصرحوا
بعرضيتها او هو ظ وكذا ما ذكره بقوله وكذا وقد وافي تعريف الجوهر قولهم اذا وجد
في الخارج وصرحوا بانه لا فائدة او ضرورة ان المراد بالموجود في الموضوع عنده
على الاضافة هو الموجود فيه بالوجود الخارجي فالصور العلمية غير موجودة في الذهن بالوجود
الخارجي عنده فلم يحتج الى القيد اذا وجدت في تعريف الجوهر وبتحقيق المنافاة بين
الجوهرية والعرضية ضرورة امتناع اجتماع الموجود في الموضوع والموجود لا في الموضوع
بالقياس الى وجود واحد فليتامل واعلم انه لما كان اجتماع وصفي الجوهرية والعرضية
والمعلومية والعلمية متغايرتين بالذات والاعتبار كما هو او سيبين في الحاشية الاتية
حيث قال فان ثم ان وجه الماهية المعلومة في الذهن مكتنفة بالعوارض الذهنية
العقل يلاحظها من حيث هي بدون تلك العوارض لم يتعرض لها في دفع الاشكال
واجتماع الوجود الخارجي والذهني في النفس للصور العلمية قد منعهم فلم يبق الا اجتماع
الجوهرية العرضية فلهذا اجمعوا منعه مدارا لدفع الاشكال وكتب على قوله فيشكل
قوله لم لا يجوز ان يكون علمهم اياه كيفا الخ قوله فانا لا نم ان وجه الماهية ان
المسلم هو الفرق بين العلم والمعلوم بالاعتبار واما الفرق بالذات فغير مسلم ولعل عرضه
ايراد المنع على ما ذكره في جواب الاشكال بيان ان ما ذكره في دفع الاشكال لم
لا يبان يكون منهيا لهم على ما اشار اليه بقوله واجمالا ما ذكره يعني لهما تأييده

فالمنع متوجه قال الشارح في الحاشية لا يقال انا نقول اذا لم نفرق بين الحصول والقيام فيه
اما اولا فلانه لو كان الاشكال هذا الذي قرره في الحاشية فكيف لا يندفع عن القائلين بحصول
الاشياء بنفسها في الذهن الا بالفرق بين القيام والحصول على ما فصل لم يندفع عن
القائلين بالشبح والمثال الا بان نقول ليس عندهم على هذا التقرير الا مفهوم الحيوان
الذي هو حاصل في الذهن لا مجازا وذلك الشبح الذي هو ايضا حاصل فيشكل
ان الموجود في الخارج واما اذا فرق بين الحصول والقيام فنقول هذا الشبح
ليس حاصلا في الذهن حتى يكون موجودا فيه بل هو قائم بالذهن موجود في الخارج
واما ثانيا فلانه على تقدير ثبوت الكيفية موجودة في الذهن المذكورة يندفع الاشكال
من غير توقف على الفرق المذكور بان يقال لو سلمنا ان كلا من الماهية والكيفية موجودة في الذهن
قائمة لكن الاولى موجودة فيه وجودا عينيا حيث يترتب عليه الاثار التي هي مطلوبة منها
اتصاف المحل بها وكذا قيامها عينيا والثانية موجودة فيه بالوجود الظلي وقائمة قياما
ظليا على ما صرح به سيد المحققين ولهذا لم يترتب عليه اتصاف المحل بها اللهم الا ان يقال
ليس غرضه ان دفع الاشكال لا يحصل الا بالفرق المذكور بل انه يحصل به ما يحصل
بغيره ايضا واما ثالثا فلا يعلم بالضرورة ان كل ما قام بشيء يكون حاصلا فيه فرق
ان القيام لشيء الا اتصافه الذي هو حيث الوجود والحصول الرابطي فلا يكون الفرق
بين تلك الكيفية والماهية المعلومة بان الاولى قائمة بالذهن غير موجودة فيه والثانية بالعكس
بل ان الاولى موجودة فيه بالوجود العيني الاصيل والثانية بالوجود الغير الاصيل
فمدار اندفاع الاشكال على ان الوجود في الذهن على نحوين وجود اصيل كما في
صفات النفس ووجود غير اصيل كما في وجود الاشياء المتصورة للذهن فيه فيرجع على ما ذكر
من قال الرازي ذهب طائفة الى ان الوجود معنى قائم بالماهية يقتضي حصولها في الاعيان
اقول يحمل اسم الوجود على الاعراض القائمة بمحالها في الخارج كالبياض القائم
بالجسم فانه سبب لاتصاف الجسم ضرورة تأخر النسبة عن الطرفين وليس الوجود معنى زائدا
القبيل والا لتأخر عن وجود الماهية مع انه عينه قال الشارح ان المراد بالزائد هو
المحمول على الوجود بمعنى التزايد النوع الواحد من الحركة كما في الكميات وهو ان يكون المتحرك منتقلا

المراد منه

بهما من الانقص الى الازيد فقط بل المراد مطلق الحركة في الكم سواء كان المتحرك منتقلا
بهما من الانقص الى الازيد او بالعكس وكذا الاشتداد قوله والا لزم تعاقب الآنات
وكون الامر واضحا من البين انه يمكن ان يفرض للمتحرك افراد غير متناهية من المعقولة التي هي
فيها الحركة فاما ان لا يوجد شيء من تلك الافراد في الخارج وهو المطلوب او يكون بعضها موجودا
فيه دون بعض فهو ممتنع لانه تحكم وترجيح بلا مرجح مع انه لم يذهب اليه احد او يكون جميعها
موجودا فيه وهو صحيح لاستلزامه المحذورين المذكورين اذ على هذا التقدير لا يبقى بين فردين
منها فرد زماني كما توهم لانه فرض الجميع الافراد الممكنة الا انه لو فرض في ذلك الفرد الزماني
موجودا بالفعل فان كانت تلك الافراد متتالية يلزم تتالي الآنات اذ كل فرد
واقع في آن والفرد الذي يليه في آن يلي الآن الاول ويلزم انحصار الغير المتناهي بين الحاصرين
وهو صحيح سواء اجتمعت الاحاد في الوجود او تعاقبت فان المبدأ والمنتهى ينافي اللاتناهي
بالفعل بديهة كيف يتوهم ان الامر الموجود في الخارج المتعاقب من مبدأ معين الى منتهى
معين غير متناه ثم لا يخفى انه كما يلزم تتالي الآنات يلزم تتالي افراد المقولة والتتالي
سواء كان بين الآنات او بين افراد المقولة باطل من وجهين احدهما انه يستلزم تركب الجسم من
الذي لا يتجزى اذ ما في حكمه وثانيهما ان العقل اذا نظر الى تركيب الاجزاء التي لا تتجزى يحكم
بطلانه بالضرورة كما لا يخفى وايضا كما انه يلزم كون افراد المقولة غير متناهية محصورة بين
الحاصرين يلزم كون الآنات كذلك ثم اعلم انه يلزم منه محذور آخر وهو عدم انقطاع الحركة
لان البديهة تحكم بان الامور المتعاقبة الغير المتناهية يمتنع حصول جميعها وحصولها في المستقبل
اذ لا يزال لا يوجد منها الا ما هو متناه على ما صرح به بعض الافاضل هذا قيل ان اراد
بكون الامور الغير المتناهية التي تحصل بالحركة محصورة بين الحاصرين انه يلزم فرد هو اول
الافراد التي حصلت بالحركة وفرد آخر هو آخر الافراد فلا نم ذلك فان المفروضة حصولها
بالفعل لما كان كل واحد منها في آن ليس في آن قبله ولا بعده لا يمكن التحقق فرد هو اول
الافراد بل قبل كل فرد فرد آخر كما انه لا يفرض آن الا وقبله آن آخر والحاصل ان
افراد المقولة على تقدير وجودها بالفعل يكون منطبقة على الزمان الذي يفرض فيه والتحقيق
فرد هو اول الافراد بالحركة اذ يلزم هذا التقدير مسكون المنطبقة عليه ما ليس كذلك انا نختر

الا ما دم

اذ لا بدان

متناهيه بحيث بالفعل الانات الغير المتناهيه كما انه على تقدير وجودها بالقوه ايضا كذلك
وان اراد بكونها محصوره بين حاصرين انها تحقق في زمان بين حدهما الزمان الذي فيه
الحركه والاخر الزمان الذي بعدها فلا استحاله فيه كما لا يخفى انتهى وقد يلوح بحثا بالاولى
ونقول على تقدير تحقق جميع الافراد الغير المتناهيه بالفعل بحيث لا يبقى فرد كان بالقوه
بعد تحقق فيان هو اول الانات لحدوثه بالضروره وكذلك يتحقق فيها فرد هو اول الافراد
بحذاء هو الان ثم ياتي على تقدير كونها بالقوه اذ قبل كل ان يفرض ان اخر وقبل
كل فرد يفرض فرد اخر متناهي كما يمكن ان يختار شقا ثالثا وهو ان يقال المراد بالحاصرين
الفرد الذي كان في المتحرك قبل الحركه وما يكون بعدها نهايتها الحركه اي منتهى الحركه
وما الي الحركه هذا ثم الجواب الذي ذكره يدل ظاهرا جوابا بتغير الدليل لان ظاهر كلام المستدل
انه لما كان الافراد المقوله لم يبق زمانا لا يمكن لقوم المتحرك بها الا انها كانت تلك الافراد
بالقوه لم يكن التقدم بلا اعلم ان معنى الحركه في المقوله ليس ان تلك المقوله موضوع
حقيقي للحركه على ما توهم البعض حتى يكون المسود هو ان يشتد ذات السواد
ذلك السواد ان عدم عند الاشتداد فليس هو اشتد قطعا فان بقي ولم
يحدث فيه صفه زايده فلا اشتداد فيه ايضا وان حدث فيه صفه زايده فلا يتبدل
فلا اشتداد الا حركه في ذات السواد بل في صفه هو خلاف المفروض وان المقوله جنس
لتلك الحركه على ما توهم البعض الاخر وقالوا ان الاين منها ما هو قار ومنها ما هو سيال وكذا
الكيف منه قار ومنه سيال وكذا الوضع والكم والسيال منها كل جنس لها اي اللجاس
الاربعه هو الحركه فتكون تلك الحركه انواعا من ذلك الجنس وذلك لانه لا معنى للحركه الا
الموضوع في مقولته على سبيل التدريج ولا شك ان التغير التبدل ليس جنسا
للمتغير والمتبدل لان التبدل حاله نسبيه اضافيه والمتبدل ليس كيفا اذا كان
المتبدل بالحركه هذه المقوله لم يكن شيا منها صاحب التبدل الواقع فيها بل حقق
المحقق الشريف في بحث الحركه وعند هذا ظهر سقوط ما قيل مما الفهم من كلامه في
هذا الموضع حيث قال المتحرك من مبدا المسافه الى منتهاها ابن واحد مستمر بحركه
متوسطا بين المبدا والمنتهى لكنه غير مستقر يختلف نسبه الحدود المساويه بعد د

ذكر ان المسافه بالفرض كل بعد ولا يكون بحسب الفرض على الدليل كما ان الحركه الموجوده في
يكون للمتحرك وجود واحد بالفعل بذلك الوجود المستمر للان الوجود كما ان الاين
مستمر من مبدا الحركه الى منتهاها يفرض فيه الوجود كالاين فلا يلزم كون المتحرك غير
باق بالفعل بل موجود بالفعل بذلك الوجود المستمر لا بالوجود التي فرض فيه كما
الكلام في حركه الهيولى في الصوره وذلك لان هذا الكلام منه ليس مبني على مذهب
ما لان المقوله جنس للحركه الواقعه فيها على ما نقلنا انفا وقد رد عليه في ذلك الموضع
على ما عرفت وتحقق ان الحركه بمعنى التوسط ليس من جنس المقوله التي فيها الحركه الا
على ما نقلنا انفا واما ثانيا فلانه مما علم بالضروره ان المتحرك في الكيف وكذا المتحرك في الكم
ليس له من اول الحركه الى منتهاها كيف واحد شخصي بسيط وكذا كميه واحده شخصيه بسيطه يكون
بمنزله النقطه الجواله والقطره النازله وان كان ليس يمستبعد جدا التزام كون
الاجزاء المفروضه في المتصل الممتد في الخيال مختلفه بالنوع وهذا مما يؤيد السند
من ان الامور المختلفه بالنوع يصير في المركبات متصلا واحدا يكون بالقوه وان كان
مخالف المشهور على ما اختاره الاستاد من ان القسمه الفرضيه انما تكون اجزاء متساويه
في الماهيه على ما اشار اليه في حاشيه التشكيك اللهم الا ان يفرق بين الموجود في الخارج
والمرتسم في الخيال فانا نجد بالضروره امرا شخصيا بسيطا موجودا خارجيا باقيا من اول
الحركه الى منتهاها على ما قالوا لكنه يتعقل في الخيال امرا غير قار ممتدا متصلا
منطبقا على الزمان وهذا المتصل مردد في المقوله التي يقع فيه الحركه وافراد المقوله
الا ان انما يفرض فيه ويصح نفوذ الوقوع الحركه في الوجود لم يكن المتحقق بهما الا الامر
البسيط الشخصي وقد عرفت انه ليس معقول الوجود وذلك الامر الممتد قد عرفت انه لم
يتحقق في الخارج وعلى تقدير تحققه في الخارج لم يتحقق في الان المفروض فيه وسط ايضا
ما يتوهم في هذا المقام ان ذوات تلك الافراد موجوده بالفعل بوجود الكلي كان
الجسم المتصل موجود بوجوده وان لم يوجد على انها افراد متعدده والجزء لذلك المتصل
اما اولا فلان الكل غير موجود الا في الخيال واما ثانيا فلان الكل لم يوجد في الان
المفروض في اثناء الحركه واما ثالثا فلان تلك الافراد حدود مفروضه في ذلك المتصل

ان القياس على اجزاء الجسم ابليس الشي منها الا شان الحدود المفروضة في المسافة التي
لم يوجد دونها ام الا في العقل فان قلت انما يتصف المتحرك بالفعل حال الحركة
ان الحركة التوسطية موجودة بالفعل وعند ما يكون افراد المقولة بالقوة القريبة من الفعل
فالفعل والقوة انما هي بالقياس الى افراد المقولة بالقوة القريبة واما الحركة التوسطية
بالفعل على ما يدل عليه الحس والا لم يعدم خلو الجسم من تلك الاعراض والتوسط المتصف
بها اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فان الاتصاف بتلك الاعراض بالقوة بالتوسط
وتوجيه منع الضرورة ان النار مثلا ليست فاعلة للسخونة الحادثة فيها بل الفاعل
المبدأ الفياض الا ان بسبب مجاورة النار يستعد الجسم المماس لان يفيض عليه تلك الكيفية التي
فهو ليست تلك الكيفية التي في النار والا لزم انتقال العرض وح نقول لم لا يجوز
ان يكون ذلك التوسط الذي يحصل في نفس الامر ذلك الامر الممتد الذي من مقولة
الحركة او ذلك الامر الممتد الموجود في نفس الامر صار سببا لاستعداد الجسم المماس للتحرك
لفيضان ما هو من جنس ذلك الممتد ويؤيده ان السخونة التي تحصل انما تحدث دفعة
وقد عرفت ان كل فرد من افراد المقولة الموجودة فانما يوجد في ان في مسافة
السفلى ان الحركة في الجوهر لا يتصور الا ان يكون هناك امر يتبدل عليه افراد الجوهر الذي
فيه الحركة فالجوهر المتحرك لا يكون صورة بل انما يكون هيولى ولما كان فعلية الهيولى بالصورة
فالصورة الموجودة التي يتقوم بها الهيولى في اثناء الحركة ان كان هو الجوهر الذي كان
قبل الشروع في الحركة وهو ما منه الحركة فيلزم ان يكون ذلك الجوهر حاصلا موجودا حال
وقد حصول الجوهر الثاني فلم يكن حركة اذ قد عرفت ان الحركة يستلزم ان يكون للمتحرك
في كل ان يفرض فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون له قبل ولا بعد ولا يجوز ان يكون
هو الجوهر الذي اليه الحركة وهو ظاهر وان كان جوهرا غير الذي منه الحركة وغير الذي اليه
الحركة فيكون قد فسد الجوهر الاول الذي منه الحركة الى الجوهر الوسط ولم يحصل جوهر
اي المبدأ او الوسط وصار بالفعل والكلام في الجوهر الوسط كالكلام في الجوهر
الذي منه الحركة حتى يلزم تحقق الجواهر الغير المتناهية بالفعل وح يلزم تتالي الانات
وكون الغير المتناهي محصورا بين الحاصرين في حد اخر وهما مبدأ الجوهر المنقوم والمنفوقسية

لتحصل

تقدما او تكثرا في الهيولى تعدد الحركة مغايرا لها في الحركة وكذا الكلام في الجواهر
التي تعد الوسط لم يكن المتحرك متشخصا بالقياس الى الحركة الى الجزء المتحرك في
كل ان يفرض يكون متشخصا اخر واعترض على هذا الدليل بالتوجيه الثاني بان
الشيء العنصرية انما يتوقف على مطلق الصورة على صورة متشخصة فجاز ان يتبدل
عليها الصورة الحالة فيها على نحو تبدل الكيفيات مع بقائها بتشخصها واجيب عنه
بان الهيولى لا تحصل لها معنا بالفعل الا بان يتصور بصورة معينة والذات
اذا لم تكن متحصلة لم يتصور تحركها من شيء الى شيء فاذا تحركت الهيولى فلا بد ان
يكون حال الحركة متحصلة اي متصورة بصورة معينة ابتداء الحركة الى
انتهائها التي تسلم وجوب تحصلها بالفعل حال حركتها لكن لم لا يجوز ان يكون تحصلها
بالفعل بصور متعاقبة لا بصورة واحدة فلا يلزم امتناع الحركة في الصورة
نقول هي مع احدى الصور ذات متحصلة ومع الصورة الاخرى ذات متحصلة
وهذا الجواب كما ترى مبني على ان الهيولى ليست الا شيئا بالقوة تحصل موجودة بالفعل
الا بالصورة المعينة ولا يخفى عدم ورود الاعتراض المذكور على التوجيه الاول
الموافق لما قررناه حتى يحتاج الى الجواب بل نقول يرد على الكل ان يشكل الدليل
لا ينفي الحركة في الصورة النوعية المركبة بان الهيولى لم يحتج اليها باعتبار التحصل
النوعي البسيطي العنصري وان كان يحتاج اليها في التحصل النوعي التركيبي
النوع البسيطي يكفي لان يكون المتحرك نوعا واحدا بالقياس اولى الحركة الى
وهو النوع العنصري ولما كان هذا البحث من غوامض العلوم الطبيعية الكلام توضيحا لما
حققه فيعطي للافهام وازالة لما اشتهر عند كثير من الاقوام قوله المعدوم ... خبر تحقيق
قد وقع في بعض العبارات التعبير عن هذه الدعوى بقولهم الموجود خير وفي بعضها
موجود وما له الكل واحد فان الكل لا يكون التفريع في عبارة المتن صحيحا
اذ قد مر ان الوجود معتبر في الكل فلا يلزم من نفي انتفاء شيء منها انتفاء المالية
المعنى فلا يصح المتفرع فان الاثر يرد عليها انها ايراد على ان اذا لم
المتكلمين لا يستعملون لفظ الموضوع مطلقا فلم يكن التعريف المستفاد على اصطلاحهم

فلا يصلح الاستدلال الذي يرده على الشارح ايضا لا يتم الا بهذا الالتزام لانهم لما يقولوا
بالحال الجوهرية كان الحصر اعتبارا عندهم في الاعراض كان المحل منحصرا عندهم
فيما يتقوم بدونه فالموضوع عندهم لو استعمل فانما يستعمل في هذا المعنى الاخص
لا في المحل مطلقا سواء يتقوم بدون الحال او لا يتقوم بدونه فالقول بعدم استعمال
الموضوع عندهم في هذا المعنى الاخص مستلزم لعدم استعمال الموضوع مطلقا وذلك
كما ترى ولو سلم ان هذا التعريف لهم فتتميم الدليل بمجرده يستلزم التعريف المنقول عنهم
المذكور اولا شك ان الوجود على مذهبهم من العرض والعرض لا بد من محل يتقوم بدون
الحال وهو الموضوع بل الحكم ظاهر لئلا يكون من قبيل الاستدلال بالحد المحدود فتأمل
ثم قوله الوجود يعرض لجميع المعقولات صريح في ان المراد المطلق الشامل للذهني
ان الوجود المطلق لا ضد له ولا مثل له باصطلاح المتكلمين يعني لا يكون محالا
للمعقولات باصطلاحهم وهذا لا ينافي نفي المتكلمين الوجود المطلق بهذا المعنى قوله ليس
ضرورة انه لا يعرض المعدوم من حيث هو معدوم ان اراد المعدوم المطلق فيرد انه
من جملة المعقولات وان اراد المعدوم الخارجي فالوجود المطلق انما يعرض وثانيا مانع
عروض للمفهومات من حيث واحدة فلا يصلح ما ذكر في معرض السند للسند وقوله
بعد تسليم ما ذكر اشارة الى منع قوله كل معقول من حيث هو موجود والحق اندفاعه
اذ المراد بالحيثية هاهنا هي التقييدية على ما صرح به في مواضع لا امتناع المتقابلين في
محل واحد بحسب حال واحد مدخل التعدد المعلل في جواز بل بحسب اختلاف الحيثية
او باعتبار ولا شك ان المأخوذ بكل حيثية يكون معقولا فيكون موجودا مطلقا
وقد كتب على قوله وفيه بحث في حاشيته قوله مراده ايضا ان لا ضد له في نفس الامر
اذ لا يتصور له ضد وذلك حاصل بان لا يصدق ضده على شيء انتهى ويمكن ان يقال
لما كان الضد عندهم من اقسام العرض والعرض قسم الممكن الموجود في الخارج فلو كان
للوجود ضد لزم امكان اجتماع الضدين بل نقول لا حاجة الى ذلك بل التجويز كان
بالضد معروضه اذ الضد لما كان عرضا فلو عرض الوجود لضده لزم قيام العرض بالعرض
وهو غير جائز عندهم وان قيام العرض بالعرض جائز عند المصنف وسائر المحققين وقد

اشرنا انما الى مقصد المص ان الوجود لا ضد له ولا مثل له في الواقع في اصطلاح المتكلمين
لا انه لا ضد له ولا مثل له باعتقادهم قال الشارح الوجود يعرض لجميع المعقولات قوله
فمن عدم منافاة الوجود للمعقولات لعروضه لها لا لعروضها لنا لا نسلم انه المتبادر
عدم المنافاة بين المفهومين لم لا يجوز ان يكون المراد امتناع عروض المعدوم لشيء يكون لشيء
لا الى شبهها منه اقول ان اراد عدم المعنى فممنوع وان اراد مجرد عدم القول
فهو فاوردوا عليه قول المعتزلة باسم المنفي مع كونها ممكنة بان كان الداخلة
على المقصود فورد ان المركبات الخيالية عندهم في المنفي مع كونها ممكنة وان كانت داخلة على المقسم
عليه فلا يصح ان المعدوم اعم من المنفي عندهم ويمكن الجواب ان الشيء دون الممتنع وان كان معدوما
عندهم لكنهم لا يطلقون عليه لفظ العدم بل انما يطلقون عليه لفظ المنفي ثم الحكماء والمعتزلة
بعد اتفاقهما على القول بالمعدوم شيء افترقا في ان خصوصية الدعوى فالحكماء قالوا لا
يثبت المعدوم الخارجي بل يكون ثبوته في الخارج لان الثبوت في الوجود فسمي ان يكون في
الذهني اعم من ان يكون صادقا على افراده او اسامي والمتكلمون يقولون لما يتكلم
الذهني بمثل ما مر فمعنى ان يكون موجودا في الخارج قوله يكون هناك ما يمنع لا محالة
لاجتماع النقيضين وشريك الباري عند تقدير عدم قوى مدركة قوله لتحقق اللازم بدونه
اجتماع النقيضين وشريك الباري في الخارج على هذا التقدير لا ثبوت لها فيه بحسب الواقع
وفي نفس الامر المتحقق الا ان يريد ما نعلم وكما ان مدخل التعقل المدرك في ثبوت الا ان محاله
لاجتماع النقيضين وشريك الباري ممنوع فالمنع ظاهر قوله لان المح قد تسليم بعينه فان
قد قال في شرح المطالع اللزوم لا يجب ان يكون بعدمها منافيا لها اذ المنافاة
للملازمة او المنافاة يصح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال على
تنافي الملزومات وما لم يكن بينهما منافاة يلزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر والخ فلا يكفي
ان يقال ان اراد بكون المنافاة مصححا للانفكاك بينهما انه مصحح لتحقق احدهما في الواقع
بدون الاخر فمم اذ يجوز ان يكون كل منهما ممتنعا وان اراد انه لو تحقق احدهما لم يتحقق الاخر
فم لكن اللازم من الملازمة اللزوم ان لو تحقق احدهما لتحقق الاخر والخصم لا يسلم المنافاة بين
الشرطيتين اللزوميتين بل هذا الكلام الا فيقول والجواب انه لا يخفى ذلك ان منعهم

الكلام ان كان لنسبته خارج يطابقه او لا يطابقه حصرا اي كان للنسبة خارج
لكن نخبر لا ان لها مأخذ الجميع الحيثيات وان اعتبار آخاد بانه حاصل ... على هذا
العائل في تعريف الصدق والصحة ان الشايع المتبادر الى الذهن من الصدق والصحة مطابقة
في الخارج لا كون نفس الخارج قوله او الصدق بالنسبة ليس بحاجة الى التعرض ... القائل
المذكور بل غرضه انه لما كان ما نقل الشارح هنا مما يمكن ان يستدل به الشارح على مقصوده
وهو ثبوت المنتفى في الخارج اشار الى ان ما ذكره سابقا وهو ان المراد بالخارج الخارج
عن مشعر المدرك لا ينفع هنا الاستدلال ثم اشار الى جواب آخر مبني على التحقيق ما لم يعرفه
من ان مصداق القضية هو الموضوع اما وحده او مع امر آخر على ما سيجي تفصيله وانه ما ... معنى
المطابقة هنا ان يصح الحكاية عنه ... المطابقة بالمعنى المشهور اي كون النسبتين الذهنية والخارجية
متوافقتين في كونهما ايجابيتين او سلبيتين لم ينحصر هنا واراد بقوله لا يقتضي وجود
النسبة في الخارج ام نفي لزوم وجوده بنفسه ... انه ينتزع منهما او من الموضوع وذلك لانه
لو ثبت وجود النسبة في الخارج باحد المعنيين ثبت مقصوده اي تحقق الممتنع واشار الى هذا
التعميم فيما سيأتي حيث قال على التوجيه لا يتحقق النسبة الخارجية التي عبر في الخبر لا بنفسها
بما ينتزع تلك النسبة منه ... لا ان يقول الوجه ... ان المقدمتين قد كتبنا الحاشية
بين فيها وجه تخصيص المقدمة الاولى بالابطال حيث قال حاصل الوجه ان المقدمتين
وذلك الحكم الثاني يستلزم ثبوت موضوع هذه القضية ... الثبوت حيث لا يصح ... ولم
الايجابي هو الحكم بثبوت امر لامر يقتضي صحة قولنا الموضوع محمول او لا يقتضي صحة قولنا صدق المحمول
ثابت للموضوع فان قيل لو لم يصدق مبدأ المحمول ثابت للموضوع يصدق نقيضه اي ليس بثابت له
وبانتفائه انتفى صدق الايجاب مثلا اذا قلنا زيد كاتب فان لم يصدق الكتابة ثابتة لزيد
صدق انه يسلب عنه زيد واذا انتفى الكتابة عن زيد لم يبق زيد كاتبا قلت صدق السالبة يجوز
ان يكون لانتفاء الموضوع وح وان لم يصدق قولنا مبدأ المحمول ثابت للموضوع لكن لا يلزم
انتفاؤه عنه مطلقا حتى لا يصدق قولنا زيد ثابت فان انتفاء الثبوت عن زيد انتفاء لو
الصدق قولنا زيد ثابت بل لا يصدق الثبوت عليه اصلا الا ان يراد ان ثبوت العمى ثابت
لزيد في الخارج صحيح صادق مع عدم صدق قولنا العمى ثابت لزيد في الخارج بالنظر الى ...

29

بينهما انه صح حمل تلك المبادي موضوعا على ما سيجي في كلام الشارح في بحث اللزوم وعلى ما يجي
ان ثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت المثبت له الوصف في الحمل لكن لا يستدعي ثبوته في ظرف
الاتصاف على ما يصرح به وسينقل عن الشيخ مفرع بانه لا دخل للمقدمة الاولى ولا حاجة
الى حمل مبدأ المحمول موضوعا وتمسك في ثبوته بالمقدمة الثانية ثم اعلم ان اللزوم القسم
مبني اما على ان المراد من قولهم ان الايجاب هو الحكم بثبوت شيء لشيء ان الايجاب هو الحكم بثبوت
مبدأ المحمول للموضوع وفيه ان هذا انما يصح فيما اذا كان الخبر مشتقا فلا يصح قولهم على
الاطلاق وان الايجاب هو الحكم بثبوت شيء لشيء واما على ان صدق المشتق على شيء يقتضي قيام
المبدأ فيه اما حقيقة او انتزاعا وسيشير اليه الى الاخير قوله حاصل في نفس المدرك
الثانية بطريق الاجمال والفرعية على تقدير التسليم انما هي بعد التحليل وما يحصل بالتحليل يكون
متناهيا قوله يشكل اي باعتبار الوجود الذهني اي على الوجهين كما هو الظاهر اما على الوجه الاول
فلان ثبوت الاعدام للموضوعات النفس الموجودة في الخارج غير صادق فلان الحكم بثبوتها مع
ما ليس موجودا في الخارج واما على الوجه الثاني فلانه لا بد في الوجه الثاني من التزام كون ما صدق عليه
الموضوع هو صدق عليه المحمول لا يستدعي ثبوت الموضوع وان لم يختص بالنسبة لان ثبوت الموضوع
ملزوم لثبوت المذكور وسيجي بانه على ما يشعر انه يلزم التصرف في المقدمة الثانية وقد يستدل
مستقلا لان هذا القائل لا يتصرف في ان ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له بل انما تصرف
في المقدمة الاولى وقال ان الايجاب ليس عبارة عن الثبوت المذكور بل عن اتحاد المذكورين وهو
يستدعي ثبوت الموضوع وهذا الكلام مبني على حمل المخلص على انه جواب عن الاشكال كله
بالنظر الى ان الوجه الثاني لا يعتد بانه يعم وظهر ان الموضوع اتصافا بمبدأ المحمول في
المشتقات بالوجه الاعم وان لم يكن الايجاب عبارة عنه فاذا انضم الى المقدمة الاخرى حكم الكلام
والى ان الوجه الاول غير صحيح في نفسه واشار اليه بقوله فلا بد لذلك الاتصاف من ثبوت
اذ التحقيق انه لا بد في الايجاب في المشتقات من الاتصاف بمبدأ المحمول فلا بد لذلك الاتصاف
اللازم الصحيح من نحو ثبوت لا يكون في الكواذب والصواديق والكواذب مشتركة في اصل الثبوت
الذهني اذ الكواذب قابل معتقد لها فان اتصافها ثابت في ذهنه فلا بد للصوادق من ثبوت
امر وجودي لا يكون في الخارج اذ قد تقرر ان النسبة ثابتة في الخارج صادق في الوجود

بنفسها فلا بد من نحو لحوق الثبوت وهو ثبوته باعتبار ما انتزع منه هذا الاتصاف كما اشار
اليه آنفا وهو ان يوصف في الذهني او في الخارج بامر يصح انتزاع هذا الاتصاف
وهو الموضوع الموصوف ومنشأ يتبع امر آخر على ما يجيء تفصيله فظهر ان ثبوت شيء لشيء مطلقا
سواء كان ثبوت الاعراض لموضوعاتها او الثبوت الحملي اذا كان صادقا لا بد فيه من ثبوت
الموضوع فما فيه التخصيص المذكور في كلا وجهي الجوابين لا يتحقق النسبة الخارجية الى
ما ذكرنا انها معتبرة في الخبر اما على الوجه الاول فظاهر لان ثبوت الشيء للشيء اذا لم يكن
مستدعيا لثبوت الموضوع فالايجاب الذي لا يكون موضوعه ثابتا لم يكن خارجيا
لانتفاء النسبة اذ لا يكون موجودة الخارجية ولا مما انتزع وهو الموضوع على ما يجيء
واما على الوجه الثاني فلما مر انه لا بد ان يلزم فيه كون الاتحاد المذكور لا يقتضي ثبوت الموضوع
ثم قال الا ان يرجع الى ما يرجع اليه ما نقل عن بعض المحققين في بيان الخارج عبارة عن
النسبة التي يحدها الحاكم بين الموضوع والمحمول من حيث انها تقتضي الصدق والبرهان اذ
لا بد من تحقق النسبة الخارجية لانها عين النسبة الذهنية بالذات وقد تحقق ثبوت النسبة الذهنية
ثم اشار الى منع المقدمة الثانية كلية مكابرة لقوله ان ثبوت الشيء للشيء على
اي وجه فرض اي سواء كان من قبيل ثبوت الاعراض لموضوعاتها او ثبوت المحمولات
الى ان الالزام المذكور في الوجه الثاني وهو ان الاتحاد المذكور لا يستدعي ثبوت الموضوع
ايضا مكابرة اشار اليه بقوله لا اشتباه في ان ثبوت شيء لشيء باي وجه كان في ضمن ثبوت الشيء
او في ضمن الاتحاد المذكور وقوله وكون ما صدق عليه الموضوع محمولا يستلزم وجوده تفريع
على الثاني وقوله فلا يجدي تفريع على الكلام ثم اوله بها ما بحث وهو انه قد اشار اليه
في بعض المواضع الى ان في الوجه الثاني لا بد من التزام كون الموضوع محمولا لا يستدعي
ثبوت الموضوع فقوله ان كان حكما بذلك بناء على انه على تقدير القول بانه يستدعي
ثبوت الموضوع لا يندفع لزوم التسلسل فرجع عليه الى لزوم التسلسل وقد عرفت انه مبني على
اعداد الحرفي لعل هذا القائل لم يقل به ولو سلم فلا تم تفريع قوله فلا يجدي على مجرد
ما سبق ولو كان بناء على حمل التخلص على التخلص عن لزوم ثبوت الممتنعات في الخارج
ولزوم التسلسل كما هو الظاهر لا الاخر فقط اذ لا اشكال فيه لا يبقى في الوجه الثاني من الالزام

المذكور وهذا ان كتب له ههنا حاشية وبين فيها ان التخلص مختص بلزوم التسلسل والعلم عند الله
لا يلائم كلامه فلا يحمل على انه تخلص عن لزوم التسلسل ويمكن الجواب بعد اختيار الاول بان
هذا القائل كان هو شارح المقاصد معترضا على الوجود الذهني وقال الحكماء في قولهم على
اعتبار الوجود الذهني بل اللازم هو تمييز الموضوع والمحمول عند العقل بتصورهما
وهذا القائل يلزم بعدم استدعاء هذا المعنى لايجاب ثبوت الموضوع وقال ايضا
فان قلت كل بحسب العبارة اي لو وقع في كلام المنافي للوجود الذهني على اعتبار الوجود الذهني
لو وقع في كلام المثبتين يعني وقوعه في كلامهم بناء على انه من مقدمات اثبات الوجود الذهني
لم نقل بالوجود الذهني المسلم لفسر الايجاب بالاتحاد المذكور وقال الاستاد مد ظله ان
الوجود الذهني لازم من هذا التفسير ايضا فلا فائدة في العدول ثم هذا الكلام من الحكيم
في ان قول المخلص من تتمة السؤال ولا يتوهم ان التفسير الكاسب بهذا المعنى المحصل للعقل
منحصر في الم البديهي ان ثبوت الشيء لنفسه واجب بديهي اذ الموضوع هو لذاته في
مع وصف الموضوع والمحمول ماخوذ مع وصف المحمول فلا يلزم المحذور وقوله فلا يلزم الاتصاف
لمثل الموجود في الخارج مبني على ما ذكره يكون مقتضى الدليل المذكور بطلان قولهم المسلم
محض لا ثبوت لها اصلا لان كل حقيقة الشيء والشيء بدون الوجود فالصواب ان يقال في الجواب
بحثا ان الماهية في نفس الذات لا بحسب الذات ذاتا حتى يرد انه باطل عند غيرهم لانهم
يتعلق بالنفس الذات على ما يجيء انه الحق وانه مقتضى عبارة المتن وحاصل الدليل
ان المعقول هو تعلق تأثير القدرة بالذات لان في الماهية الخارجية لا بد ان يكون
موجودا في الخارج والاتصاف كما للوجود فلا يصح تعلق التأثير بكونها ذات
الذات ثابتة في الازل كما هو مذهبكم انتفى تأثير القدرة مع ان القدرة ثابتة عندكم
وقولهم الخارج ظرف للوجود والاتصاف ولما كان السؤال ناشئا من قولهم المعدوم
المهية يتصف بالوجود في الخارج فحمله على وجه يندفع السؤال واما ما قاله ظاهر الا انه
يمكن حمل كلام الشارح على هذا المعنى بادنى عناية كما لا يخفى ومعنى قوله فيكون في الذهن
انه اذا جوز كون الاثر هو الاتصاف الذهني بحيث المذكور فلم يجوز ان الاثر هو الاتصاف
الذهني بالوجود حتى يسلم الكلام من التكلف والتطويل قال الشارح فلو كان اثبات القدرة

اورد عليه اولا فبان اثبات القدرة على هذا التقدير وان لم يكن خبطا في الشق الاول
لكن مبني على الشق الثاني اذ حينئذ فيه والحال غير مقدور واما ثانيا فبان المراد من قوله
ثابت في العدم ان اراد بالمؤثر المؤثر المختار وبانه لا يكون الا بالقدرة فان قلت
المحوج الى السبب عندهم هو الحدوث اما وحده او مع الامكان فان اريد في قوله التأثير
مطلقا لا خصوص تأثير القدرة الجواب ان المحوج الى السبب المختار هو الحدوث او مع
الامكان لا المحوج الى السبب مطلقا كيف لا وهم جوزوا اسناد صفاته تعالى الى الذات
على سبيل الايجاب مع انها ليس فيها الحدوث وفي الوجهين ما لا يخفى وذلك لان الذاتيات
عندهم وكذا الاحوال وعندهم ان هذا السبب انما هو مقتضى وان الباري تعالى كيف يكون
جاعلا وان ما ثبت موثرا فاللازم ليس انتفا خصوص القدرة لا مطلق التأثير فالتعرض لخصوص
القدرة لغو محض فقوله في التوجيه لان الحال غير مقدور مشعر بان اللغوية في قولنا
الحال غير محتاج الى المؤثر القادر فقول الحال عندهم لما لم يحتج الى الوجود غير محتاج الى المؤثر
مطلقا فالتعرض لخصوص القدرة لغو فكذا ثابت في العدم اذ لا مستغني عن المؤثر
المختار عندهم يشتمل على اللغو وهو قيد المختار لان الذوات عندهم في الازل مستغنية
عن المؤثر مطلقا بل يلزم نفي استناد كل اخر وهو كون الا ان هذه كلام الشارح حيث لك ذكر
القدرة لغوا في كلام الماتن مبني على الظاهر بعد ما وجه به كلامه بصير اللغو في التعريض ازيد مما
قوله كانه ما بعد الاستدلال عليه فيتعين هذه النسخة يكون قوله مع عدم تعمل الزائد
الفرق في اصل المدعى وذلك لان قوله بعض من الوجوه جامع ما يدل على الكون في قوله
لا يتحقق الشيء بدون الوجود ولما كان خصوص كون ما قبله دليل الزاما بانه جعل
التقرير غير عنه بلفظ الاستدلال تنبيها على ذلك وفي النسخة الاخرى يكون هذا القول
اشارة الى بعد ضرورية الدعوى عبارة عن تلك المقدمة ولما كان في هذا التقرير يكون
الدعوى عبارة عن هذه المقدمة الضرورية عبر عما قبلها بالمعدما لا بالبرهان ولما كان الاول
عن دعوى الضرورة في اصل المدعى عبر عنه بالاستدلال رعاية للمناسبة والتجارب قال
الذي يكاتبه وقد نظر لانه يلزم سقوط النظر في غاية الظهور لانه لم يتعرض لاثبات الحصر للمعدوم
لما ثبت الدعوى لان المراد بالمقدور والمعلوم في هذا التقرير ما هو مقدور او معلوم للعبد ولهذا قال

التعليم

34

بعض اي بعض المعدوم الممكن اذ الكلام فيه مقدور دون بعض لا الجميع الممكنات مقدورة لهم او معلومة
فالتعرض للبعض في مقام الاثبات حسن وفي مقام السلب غير صحيح نعم لو فسر الدليل بان كل المعدوم
الممكن مقدور لهم او معلوم فكان التغيير الى اخر الدليل على ما هو مذكور في شرح حكمة العين بعض النظر
وحمل الكلام على هذا بعيد جدا قوله فلا يصلح المذكور في مقام السند للسند وذلك
السند لا بد ان يكون اما مساويا للمنع اي لنقيض المقدمة الممنوعة او اخص منه مطلقا لان السند
ملزوم للمنع والملزوم لا بد ان يكون مساويا للازم او اخص منه مطلقا وههنا يكون السند
اعم من المنع وكانه اراد بالسلب اللاشيء في محمول السالبة المحولة دون المعدوم السلب
الوارد على النزول والتحقيق كما صرح به السيد المحقق في حاشية المطالع ان كلمة لا في المعدولة
بمعنى السلب وكان اداة ولم يصر اسما بمعنى كلمة غير على ما ذهب اليه بعضهم فتسمية الشيء بالمعدولة
المعدولة لانه نظيرها للعموم السند زيد عاد اخرج عنه المعدولة ثم ههنا احتمال اخر بان يكون
الثبوت في الدليل بمعنى الثابت في العين وحاصل الاستدلال انه لما كان الامكان صفة
ثابتة في العين فالموصوف لا بد ان يكون ثابتا فيه لان الصفة العينية لا يثبت للشيء الا في
العين ثم يثبت ثبوت المعدوم في الخارج كما هو مذهبهم فيمنع الممكن كونه ثبوتيا بهذا المعنى وانه سنده
بانه اعتباري ولا يخفى انطباق السند على المنع ويؤيد هذا التوجيه قول الماتن
في هذا الفصل اشارة الى دليل الخصم على ان الامكان ثابت في الاعيان وقول الماتن
في هذا الفصل ايضا اشارة الى دليل المصنف انه اعتباري ليس بثابت في الخارج لان النزاع
انما هو في كونه ثابتا بهذا المعنى لا بمعنى السلب ليس داخلا في مفهومه ويؤيد ايضا قوله
لما مر ان اتصاف غير الثابت بالصفة الثبوتية اشارة الى ما سبق في اثبات الوجود الذهني
من ان ثبوت الشيء للشيء فرع موقوف على ثبوت الاخر في نفسه وذكر ثمة ان المراد بالثبوت
ما ليس السلب داخلا في مفهومه ولم يسلم ان اتصاف غير الثابت في الخارج بالصفة الثابتة فيه
اعم فان المصنف هو مراده الثبوت والعدم النفي اقول هذا الكلام من المصنف اشارة الى رد
ما اورده الامام عليهم حيث قال العدم لا واسطة بين الوجود والعدم ضروري لان البديهة
حاكمة بان كل ما يشير اليه العقل اما ان يكون له تحقق بوجه ما او لا يكون والاول هو الموجود
والثاني هو المعدوم وعلى هذا لا واسطة بين المستحيل الا الخبر الموجود والمعدوم لغير ما ذكرناه بهما

حصل الواسطة عند ذلك التاويل ويصير البحث لفظيا بل القسمة بحالها يشير الى المعقل
لحقوه والى ما ليس بحقق من القسمة التي لا ثابت والمنفي وهم لا يخالفون في ذلك ولا يثبتون
بين الثبوت والنفي واسطة لكنهم ذكروا ان الوجود اخص من الثبوت و الموجود كل ذات
يثبت له صفة الوجود والمعدوم كل ذات يثبت له صفة الوجود والصفة لا يكون ذاتا ولا موجودة
لا يكون موجودة ولا معدومة ومن هنا ذهبوا الى القول بالواسطة فانهم يقولون ان الكل
ما يعلم ويخبر عنه بالاستقلال او بالصفة كما لا يعلم الا بالتبعية فالذات اما موجودة او معدومة انتهى
وحاصله ان نزاعهم ليس معنا انما هو في تفسير الموجود والمعدوم وجعلهما مترادفين للثابت والمنفي
سواء كان هذا النزاع لفظيا متعلقا بالعلوم البرهانية او غير لفظي وليس نزاعهم معنا في المعنى حتى
يلزم عليهم انكار الضرورة كيف وهم لا يعقل ان يعترفوا بالعلوم الدقيقة فالذين اثبتوها
امام الحرمين اولا اي اثبتها اولا ثم رجع فلا يلتفت الى هذا ما قالوا ان من اثبت الحال اذ كان
ابو هاشم وقد قال ان صفات المعدوم معدومة عندهم وكذا صفات الاحوال على مقتضى هذا التعريف
اللهم الا ان يراد بصفة الموجود ما يصفه بالذات او بالواسطة وح لو ثبت كون هذا التعريف
للاحوال وعلى التقادير لا يكون قيد الموجود احترازا عن احترازا الكمال بدونه ومهما كان
وهو انه على ما نقلنا من كلام المص انفا يكون جميع الصفات احوالا اذا الموجود والمعدوم لا يكون
الا ذاتا على ما فسرنا لا صفات المعدوم والاحوال لا يكون الا احوال وقد علم ان يكون
قيد لا موجوده ولا معدومة ايضا لغوا والتعريف اللهم الا ان يقال انه للتوضيح او الصفة
المذكورة في تعريف الحال لغير المقابل للذات المعتبر في تفسير الموجود والمعدوم اما المعتبر
في التفسير بمعنى ما يعلم ويخبر عنه بالاستقلال وههنا بمعنى المشهور ولا يندفع بمثل
هذا ما ذكرنا من لزوم كون صفات المعدوم والاحوال احوالا بان يقال تلك الصفات
صفات بالمعنى المشهور ولا ينافي كونها ذواتا بالمعنى المراد ههنا لان التزام كون المعدوم
ليس صفة بهذا المعنى بعيد عن الانصاف ثم لا يذهب عليك انه على هذا التفسير كون الموصوف
معدوما دون صفته هو مكابرة الا ان يرجع ذلك الى تفسير الالفاظ فتامل قال
انه واعترض عليه بانه اعتراف بالواسطة وسلم لا يدعي تعليقه في توجيه كلام المص ان
اذا عرضت على ما قرره الاستدلال صار هكذا الموجود اما موجود او معدوم ولا موجود ولا معدوم

72

فما ذكره الشارح المص ان الوجود لا يرد على هذه القسمة اذ القسم الآخر محتمل
عقلا كما ان القائل ان الوجود مرادف الثبوت والعدم النفي فكان اما ان يكون ثابتا او
منفيا غير محتمل عقلا فكذا اما ان يكون موجودا او معدوما وقيل القسمة التي تبطل بها القسمة
الواردة على الامر الثابت وهم غير واقع على مذهبهم بناء على ما نقل المص ذلك بحث فالحاصل
كثبوت المركبات لحالها وثبوت الموجود والمركب فيحصل كلام المحشي ان القسمة التي ثبت بها كلام الخ
القسمة التي ثبت المدعي انما هي القسمة الواردة على الامر الثابت فانه لو لم يكن ثابتا لم يكن حالا والقسم
المذكور غير لازم وغير واقع على مذهبهم فالتوجيه جيد لو ثبت ان الوجود لا يكون ثابتا عندهم ام
وان الاحوال لا بد ان يكون ثابتا قال الاولى ان يقول مفهوم الموجود يحتمل بحسب العقل
مقصوده ان معنى الموجود ما قام به الوجود بالمعنى الاعم الشامل للقيام الحقيقي والمجازي وذلك
معنى بسيط منقسم الى معنيين وصحة التقسيم انما هي بمعنى الواحد منهما وما ذكره الحاشي من
وجه الاولوية فيه بحث اما اولا فلان ما صرح به الشارح فيما سبق هو ان نسبة الشيء الى نفسه انما
عبارة عن نسبة المشتق على الشيء اليه لا انه يتحقق بين الشيء ونفسه نسبة حقيقية حيث قال انما
قولنا نسبة الشيء الى نفسه لا يكون كنسبة الجسم الى ارتفاعه وقولنا نسبة الشيء الى جزئه لا يكون كنسبة الى
سلب ذلك الجزء الخ اما في نسبة الاشتقاقية اذ هي في التحقيق نسبة الشيء الى ما يغايره
وليس مراده انه يتحقق النسبة الاشتقاقية بين الشيء ونفسه لكن لا يتحقق النسبة بعينه هو هناك على ان
الكلام هناك في هذه النسبة اذ الامكان كيفية نسبة ما موجود او لوجه ما يتحقق هنالك الموجود
بعينه موجود وذلك لانه لو كان مراده هذا لم يتم جوابه عن الاستدلال الاول حيث قيل لو كان الوجود
على المعنى لا يتحقق الامكان اذ لا بد في تحقق النسبة المتغايرة بين الطرفين في التغاير لا بد فيه
تحقق مطلق النسبة المختصة لما لنسبة المواطاة بل الحق ان التغاير في النسبة المواطاة التي
ما كنسبة هو هو اما الكاد المتحد بالتغاير في النسبة الاشتقاقية التي ما التعبير عنها
بكونه ذو واما ثانيا فلما ذكره الموجود بعينه وجود من قبيل المسامحة غرضه ان يظهر كون الموجود بمعنى
غير معنى الوجود من غير نظر الى حصر لفظه ولو هم انه يتحقق هناك نسبة الى اما ثانيا فلا
لكن لما كان الدليل الدال على امتناع تصور النزاع يدل على ما ذكره ان الظاهر فينبغي ان يبدل
الا ولي بالصواب ثم يمكن ان يوفق وجه الاولوية كان حاصل كلام المحشي مع انفهاماتها نقلنا

ان نسبة الوجود الى نفسه يكون في الحقيقة عبارة عن نسبة الموجود الى التحقق بين
الوجود ونقيضه اولى وكان عمادا وبيق المناقشة في ظاهر عبارته حيث جعل كلمة في الدالة على النسبة
والامر فيه سهل فلذا قال ولما لم يقل فالصواب قوله اقول هذا ايضا غير مستقيم على الاطلاق
قد نقض عليه هاهنا حاشية هي قوله هذا في القضايا المتعارفة ولما اراد الاخذ بالقضية
يمكن اتصاف الشيء بنقيضه بعد كون الجزء ليس بجزء الى انتهى والظاهر انه تفطن بهذا السؤال
وتصدى لدفعه بان المراد من اتصاف الشيء بنقيضه اتصافه في القضايا المتعارفة وقولنا الجزء
ليس بجزء ونظائره انما يتصف بنقيضه انما هو في القضايا الطبيعية كما في اتصاف المعدوم بالعدم
فان نقيضيهما المفرد دون المتعارف فاذا الحكم فيها انما هو على الافراد فكل واحد منهما
اتصاف افراد احد النقيضين بالآخر يرجع الى اتصاف الشيء بالنقيض على ما لا يخفى
الشيء بالنقيض لا اتصاف الشيء بنقيضه وانت على هذا يكون مدار هذا الجواب على الفرق بين اتصاف
الشيء بنقيضه في القضايا المتعارفة وبين اتصافه في القضايا الطبيعية لا على الفرق بين اتصاف
الشيء بنقيضه مواطاة وبين اتصافه اشتقاقا قوله اقول اذا كان اتصاف الشيء بنقيضه
ومستوعبه الفرق بين العدم والوجود الا انه لم يفرق بينهما وخلط احدهما بالآخر
قال فلا بعد في ان يصدق ايضا ان الوجود فالان وجود موضع قول المسند الوجود دون
الذي اختفى قولنا الوجود معدوم فاورد على الاستاد وقال اذا ذكر اتصاف الشيء اشتقاقا
بما يصدق مواطاة بنقيضه العدول لا الرفع المصدر الذي كان الكلام فيه ولا يلزم منه الاتصاف
بنقيضه يعني رفع المصدر ككل اي اشتقاقا كيف ولو لزم من الاتصاف اشتقاقا بما يصدق
مواطاة بالنقيض العدولي الاتصاف بالنقيض التحصيلي يعني الرفع اشتقاقا يلزم كون الجسم
المتحرك متحركا لاتصافه بالسكون وغير متحرك اذ يتحقق فيه اتصاف الجسم بالحركة
بمعنى العدول اشتقاقا فلو لزم منه الاتصاف بالنقيض يعني الرفع اشتقاقا يلزم ان يصدق ان
الجسم مرفوع عنه الحركة والخصم لا يدعي استحالته لكن يخفى ان الاتصاف بالنقيض بمعنى الرفع المصدري
اشتقاقا لم يقع في دعوى الخصم فانه لو لم يكن معروضا للوجود كان معروضا لرفع الوجود وكان اتصافه
بالنقيض بالمعنى الذي اعتبره الخصم فلا يلايم الاستدلال بوقوع الاتصاف بالنقيض بالمعنى الذي اعتبر
في دعوى الخصم على ان مراد الخصم ليس استحالته ولذا نبه في الجواب على ان الاتصاف ورفع
ان م

الوجود

36

الوجود بالاشتقاق وان كان لا نافي كلام الخصم في الواقع لكنه لا يسلم فان الخصم لم يسلم
اتصاف الوجود برفع الوجود اشتقاقا فسلم كونه معدوما بان لا يتصف بالمعدوم الا ذو
رفع الوجود مردود بان المعدوم اخص كما ذكر في رفع الوجود لما سبق ان المعدوم عندهم
ذات لها صفة الوجود والوجود ليس بذات عندهم قال استاد لجاب المصنف بقوله الكلي ثابت
هذا الجواب بعد ما تم مبني على القول بنفي وجود الطبائع في الاعيان والجواب
على ما اختاره ان الطبائع موجودة في الاعيان حقيقة انا نختار ان الكلي موجود ويمنع قوله
اذ لا وجود في الخارج الا للاشخاص ولعله سبب اكتفى باختيار كون ماهية السواد موجودة
في الدليل الثالث عن التعرض لما هو الجواب الحق في الدليل الرابع قال استاد انا لا نسلم
لا وجود للاحتياج بين الاجزاء في المركبات الحقيقية انما هو في الاجزاء الخارجية المتمايزة
في الوجود الخارجي واما الاجزاء العقلية المتحدة في الوجود فلا يتصور فيها الاحتياج ولا القيام
وبما ذكرنا ظهر ان الجواب الذي ذكره المصنف ليس بتحقيق واما الجواب عن هذا الدليل بما ذكره
في الدليل الثاني فقد عرفت انه مبني على القول بنفي وجود الطبائع في الاعيان وما لم يكن تحقيقا
ايضا واما الجواب الذي اورده الى القول القائل ان يقول فيرد عليه الحقيق لتحقق الاحتياج
والقيام بين الاجزاء ولا يكفي في احتياج احدهما في القيام بمحل ان الكلام في
ولا لزم ان يحصل المركب الحقيقي من الحركة والسخونة القائمتين بجسم لكون قيام
السخونة به موقوفا على قيام الحركة به فالحق في الجواب ما ذكرنا ثم القول بتحقق المنبثين اجتماعية
وهي الجزء الصوري في ماهية السواد الحقيقي لا يكون محدودا بالجنس والفصل العرضيين
محدسا تاما بالجزء الصوري انما هو في المركب الخارجي وربما يناقش في توجيه قول الامام
لا موجود ولا معدوم ان نقوم ما نقوم به السواد فيكون حالين في محل ما سبق اذ اللازم منه
حالية احد الجزئين قوله يمكن ان يمنع قيام العرض بهذا السؤال مبني على اعتبار المفهوم المخالف
وان النفي في قول الشارح فلا يلزم قيام العرض بالعرض انما يتوجه على قيد خصوص العرضية
ويبقى اصل القيام كما بينا وانت خبير بان هذا الاعتبار انما يكون لو لم يكن للقيد فائدة سوى
تخصيص الحكم على ما تقرر في موضعه وذكر القيد هاهنا لانه ماخوذ في كلام المستدل ولهذا
قوله ولا التقوم بالمعدوم اشارة الى انه لا يلزم شيء من المحذورين المذكورين في الاستدلال

قوله لم يكن دليلهم فيه هو ان القيام عبارة عن التبعية في التحيز والعرض كما قال المصنف
لا يمكن ان يتبع غيره واراد بالجزء الثاني الدليل في غير العرض جزءا بانه مبني على تقدير كونه متحيزا تبعا
واما اذا منع كونه متحيزا فالجزء الاول يكفي في بطلان المقدمة [illegible] لا يخفى الا ما ذكره في الجواب
لا يقال انما يدفع دعوى انهم جوزوا قيام اجزاء الماهية بعضها ببعض على اعتراضهم بذلك
ولا يدفع المنع اي منع استحالة قيام الصفة بالصفة فلهذا قال بقي ان يقال بما
امتناع قيام العرض بالعرض لكن لما كان هذا المنع منع مقدمة الاستشهاد دليلهم ولم يصح جوابا
بنقضها حتى يقال انه نقض لهذا الدليل [illegible] لكنه نقض لانه مكابرة على ان [illegible]
دليلهم كان لتقرير النقض في صورة [illegible] فالاظهر في جواز النقض [illegible]
قوله انما قلنا فالاظهر لانه يمكن حمل كلام [illegible] عليه كانه اشارة الى ما ذكرنا [illegible]
كون الماهية [illegible] اقول لا يخفى انه لو كان انعدام الكل بانعدام جزء من اجلى البديهيات
فلا يجوز تقدم الحال من المعدوم لكن وجود الجزء عند وجود الكل من اجلى البديهيات فينبغي
ان لا يجوز تقدم الموجود من الحال [illegible] جاز [illegible] باعتبار التركيب المشروط جاز [illegible] باعتبار
والفرق تحكم قوله كان المعدوم عندهم هو الذات اقول هذا جواب بتغيير الدليل [illegible] ذلك
كان المعدوم عندهم هو الذات لكن الموجود فيلزم كون السواد عندهم ليس بموجود [illegible]
بوجه حيث [illegible] الجزء السواد لو كان [illegible] لزم تقوم الموجود بالمعدوم قوله كما
المعدوم فان [illegible] داخل تحت التحصيل كما يدل عليه سوق الكلام [illegible]
قوله لا يجوز ان يصير الاسود جزءا الا [illegible] عدم الجزء الى الكل
اشارة الى ما ذكر [illegible] انعدام الكل عند انعدام اجزاء من اجلى البديهيات كما لا يخفى
انه لو بني الكلام على هذا التحصيل [illegible] اما [illegible] لا [illegible]
لا يجوز تركب الموجود من الحال [illegible] لا يجوز تركب الحال من المعدوم ثم لما بني الكلام على
التحصيل [illegible] عند التحقق فليس [illegible] يبقى [illegible] الا [illegible]
لا يتم ابطال تركب السواد من المعدوم لم يندفع بما ذكره [illegible] التحصيل [illegible]
[illegible] لا يخفى ولهذا [illegible] والا وهم [illegible]
ذكره من ان [illegible]

37

لا [illegible] ما ذكر في السؤال [illegible] فان قلت [illegible] في الجواب [illegible] تركب الحال من المعدوم
[illegible] من لزوم كون الكل غير منعدم بانعدام اجزائه [illegible] لذلك [illegible] اما القياس [illegible] تركب
الذهني من الاجزاء العقلية الغير الموجودة في الخارج فقياس مع الفارق اذ العقل يحكم بداهة
بان مرتبة الكل في التحقق لا يكون فوق مرتبة الجزء وتركب الموجود الخارجي من الاجزاء الذهنية
الغير الموجودة في الخارج من جهة انه ليس للكل من حيث هو كل وجود في الخارج [illegible]
[illegible] موجود في الذهن [illegible] هذا [illegible] فيقدم [illegible] المعدوم [illegible]
والتحقق [illegible] من حيث انه تركب من المعدوم مرتبة [illegible] من مرتبة الحال [illegible] مرتبة العدم
لا يجوز ان يكون [illegible] والحاصل ان الوجود الخارجي [illegible] في الذهن ايضا ولهذا تركب
الذهني [illegible] تركب المعدوم [illegible] واذا عرفت [illegible] تركب الحال من المعدوم [illegible]
تركب الموجود من المعدوم وتركب الموجود من الحال [illegible] تقدم الحال [illegible] المعدوم
كان من جهة [illegible] للكل على الجزء في مرتبة التحقق والثبوت كان باطلا بالضرورة ولما اذا كان
نقص في الكلام حيث لم يكن معنى [illegible] ان يكون ذاتا [illegible] يتصف بالعدم [illegible] اي معنى المعدوم
هو الذات التي [illegible] صفة الوجود لم يكن [illegible] على تفسير [illegible]
في شيء [illegible] قوله [illegible] ان المراد بالتحيز [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
الى المعدوم في حال العدم [illegible] ان يقال في هذا الكلام اشارة الى
[illegible] من جملة صفات الاجناس [illegible] صفات الواجب [illegible]
عليها [illegible] تلك الصفات مع قطع النظر عن وجودها
[illegible] مراد الامام ان القول [illegible]
الحركات [illegible] الصفات الثبوتية [illegible] المعدوم [illegible] وجود [illegible]
في الخارج [illegible] الصفات الثبوتية [illegible] بديهة العقل
العقل حاكم بان الموصوف بتلك الصفات الثبوتية موجود ومرجع هذا الكلام الى ما [illegible]
[illegible] الثبوت والوجود [illegible] المنازع [illegible]
لان [illegible] تلك الصفات [illegible] ثبوتها [illegible] وجودها مع قطع النظر

لم يتوقف الوجود انما يستفسط على القول بثبوت تلك الصفات وعدم القول بالوجود
محالها ثم يلزم السفسطة في القول بثبوت تلك الصفات في الخارج بدون وجود الكلام
الامام صريح في ان اوله ... ما ذكره في الوجود ظاهر وفي العدم هو الجواب عنه بانه
بان ما ذكره السيد في الوجود والعدم الا انه في الوجود ظاهر وهو مبني على ما
ذهب اليه العدم بمعنى السلب بمعنى سلب الوجود ومع هذا فان ظاهر غير ظاهر والمراد
ان ما ذكره في الوجود فظاهر واما في العدم على ما تقدم من السؤال وجه يرد عليه
على ما سيجيء في الحاشية التي كتبها المحقق المدقق الكاتبي حيث ادعى هناك الاستقراء
في كون العوارض الذهنية لا تنفك تعقلها عن تعقل معروضاتها وايضا هذا البحث
فلو تم لم يتم هنا لما قال بعضهم ان المسلوب كذا لا يلائم الاطلاق لفظ المنفي والاخفى انهما
انما يستعمل غالبا في كل حقا وكذا لا يلائم المنع الذي اشار اليه بقوله على ما سيجيء
هذا كله مع ان صريح كلامه في التجديد يدل على ما ذكره قوله ويشبه ان يكون العدم
على ظ قول المص فيما مر وهو ما ذهب المشهور العدم النفي قال المص ويحتمل ان
المط والمط اقول لا يخفى ان اطلاق الوجود والعدم انما هو بالقياس الى المعروض فلا ينافي
تقييدهما بالخارج او الذهني قوله ويحتمل لا باعتبار التقابل انما يصح في الوجود المط
الشامل للذهني والخارجي والذهني بخصوصه لا يصح في الوجود الخارجي على ما يجيء
في قول المص وقد يحتمل فقيد به او يحمل ان يجعل كلا قياسان الى ما ذكره كما هو دأب في
شرح الاشارات من جعل كلمة قد للبيان حرمة الحكم بجواز ما اليد ... ولكون اتصاف
لا حاجة في دفع ان يراد على ما قرره الى التزام ان اتصاف ذات الموضوع بوصف
لا يلزم ان يقارن الحكم او بعدم اشتمال الجهة المعتبرة في القضية على اقتضائها
فعلها على مذهب الشيخ وفعليته وممكنة على مذهب الفارابي وانما احتاج اليه اذا ورد الكلام
في قولنا كل معدوم مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه او قريبا فلا بد من اتصاف ذات
الموضوع بالوصف العنواني ثبوت الصفة للشيء في كل وقت تقتضي ثبوت ذلك الشيء
في ذلك الوقت فيلزم ان يكون ذات الموضوع في وقت اتصافه بصفة العدم المط متصفا
بالوجود المط فالاولى ان يجعل كلام المص اشارة الى دفع هذا الايراد بان الحكم ...

ما العدم ليس بحيث ... الا ... ليكون ... العدم
اتحاد الزمان لان اتصاف الموضوع ... صح

الاخبر لان الاول يجوز في كلامه ويحمل كلام المص اشارة الى دفع الذي ذكرناه من عدم اتحاد الزمان
او عدم اشتمال الجهة ما المشهور قلنا المراد باطلاق الوجود على العدم كما فسرناه استغناء
حمله بمعنى الوجود السلب بشرط العدم الاضافة الى الوجود وغيره السلب لا بشرط شيء
على قوله العدم المط بمعنى ان لا يتحقق شيئا ولا خارجيا انه خلاف ما فسر العدم في ذكره انها
ما نظرا الى انه هنا نظر الصواب ورجح على كل مقولة انظار المراد بقوله عدم
منه بمعنى ان هذا السؤال انما نشأ من قول المص عدم مثلا انه لا يضاف الى شيء اصلا الى
الوجود كما توهم الاشياء على ان العدم المط كثيرا يطلق على معنى السلب الذي لا يعتبر اضافته
الى شيء ام لما عرفت ان اضافة العدم في اصل وضعه بهذا المعنى ما باه اراد بقوله المط بمعنى
بعيد وقد يطلق رفع الوجود بعينه وبعد ما ظهر ان مراد المص من قوله عدم مثلا انه
يضاف الى هويته المهيات اي الى معروض من المعروضات سواء كان مفهوم الوجود او غيره مع
كونه مضافا الى غير المعروض كالوجود بسلب الوجود على الانسان مثلا اندفع الايراد
اه اقول فيه نظر اما اولا فلان كلام القائل صريح في ان المتقابلين الذين
اعتبر تغاير الجهة الصراحة فيهما الاجتماع والتقابل الوجود والعدم وكلام الامام صريح
في انها الوجود والعدم على ما لا يخفى على المتأمل بل الصواب ان يقول لا منافاة بين الاجتماع
بمعنى عروض احدهما للآخر وبين التقابل حتى يحتاج الى الاعتذار بتغاير الجهة
التقابل يقتضي عدم اجتماع المتقابلين في محل واحد فان قيل بترجيح ما قيل لكن يكفي
ان اجتماع المتقابلين يستحيل من حيث يكون التقابل من تلك الحيثية سواء كان ذلك
الاجتماع لعروضهما لمحل اخر او لعروض احدهما للآخر كما فهمه هذا القائل صحيح في
جميع صور الاجتماع الى الاعتذار بان هذا الاجتماع ليس من حيثية بل من حيث مغايرة
لحيثية التقابل قلت هذا مردود بانا لا نسلم ان مطلق الاجتماع مناف للتقابل حتى يحتاج الى
الاعتذار كيف والمعتبر في مفهوم التقابل عدم الاجتماع في محل واحد اذ الاجتماع
مطلقا فالسائل انما بناه على ان لا يخفى ان هذا القائل لا يدعي الا تغاير الحيثيتين في اي
مادة مصحح الاجتماع حتى قيل لو اجتمع الوجود والعدم معا في محل بان يكون موجودا او معدوما
فكل اجزاء هذا العدد فيه بل يدعي ان اجتماعهما في ان عروض احدهما للآخر بتغاير الحيثيتين

فلا يستلزم العدم
ليس العدم
الكلام ... السؤال ... في الجملة
والظاهر من كلام ... اذ دفع السؤال بان
وجه ... سلب العدم بمعنى سلب
فالمسلوب ... بين سلب وجود في الخارج ... سلب
الوجود المط وعلى طريقة ... خلط بين العدم
بمعنى السلب الذي هو المعنى اللغوي للعدم وبين
السلب بمعنى المراد هنا وهو سلب الوجود المط وهم
مادة الشبهة بالمحصل ... الكاتبي
العدم المط ...

الكلام

التقابل ...

صحيح وهو لا يستلزم ما اوردنا فيه نظر لان القايل زعم ان بين مطلق الاجتماع والتقابل تقابلا
ومنافيا واعتذر عن اجتماع التقابل والاجتماع بتغاير الحيثيتين لا بصحة اجتماع المتقابلين
لانهما نوعان من المتقابلين ضرورة ان كون احدهما رفعا للاخر نوع من التقابل كما ان عروض
احدهما للاخر نوع من الاجتماع فحاصل كلام الشارح بعد تسليم كونهما متقابلين لا يكفي لصحة
اجتماعهما اختلاف الحيثية بل لابد من اختلاف يختلف به المحل وهنا ليس كذلك الا انه لزم
جواز اجتماع المتقابلين في محل واحد بتغاير الحيثية فتامل لان برهانه لا يصدق الا على
احدهما ان كلام الشارح في هذا المقام يحتمل الوجهين احدهما ان المتقابلين بالسلب والايجاب اذا اعتبر
نسبتهما الى ما من شانه الوجود اي واحد في مفهوميهما نسبتهما الى المحل كما يعتبر ان ينفيهما عدما
وملكة وهذا هو الظاهر وثانيهما ان المتقابلين بالسلب والايجاب اذا قيسا ونسبا الى الكل
قابل يصيران عدما وملكة وغاية ما لوحظ الاعتبار في المثال ان النسبة انما يجب باعتبار
فان يرجح ما او من جهة قيد الاعتبار في الثاني ان الاعتبار بمعنى الاخذ في المفهوم لا يستقيم
في الايجاب اذا كان مفردا اذ لا يعتبر في مفهوم البصر النسبة الى المحل مع ان الشارح ذكر هذا
بعينه في تعريف العدم والملكة في شرح كلام المصنف هناك وقد حمل كلامه على الثاني اولا بمعنى
المشهور المذكور عليه وكذا الزام كون العدم المطلق عدما للملكة اما وجه بنائه اولا عليه فهو انه لو
اعتبر في مفهوم عدم الملكة النسبة الى المحل وان لم يعتبر القابلية لم يلزم صدق الاعمى على الجدار والحجر
بنا الشارح عليه فظاهر اذ العدم المطلق بالمعنى الذي اعتبره لا يوصف بالنسبة الى الموضوع مستقر على كل
الكلام على الوجه الاول فظاهر ثم نبه على الايراد الى ما لكنه لم يتعرض في السؤال لبيان الدفاع
ثم ان لا ضرر في الورود ولا يتكلم في الجواب عنه بل انما يتعرض لبيان الدفاع الثاني والجواب بكون العدم
المطلق بالمعنى الذي اعتبره عدم ملكة بهذا المعنى ايضا وهو ان يعتبر في مفهومه النسبة الى المحل
فانه لازم عليه بناء على مقدمة مسلمة عند المحققين هي ان السلب والايجاب راجع الى العقد والقضية
على ما صح وكون المقدمة المذكورة منافي الملكة والعدم بالمعنى الذي اعتبره الشارح بعيد في الالزام
على ما هو المحذور اخرى وردها الشارح ثم قال ومن كون المتقابلين بالسلب والايجاب لا يبعد ان يكون فيحتمل
او ما يرجع اليهما ظهر بطلان ما ذكره من كون التقابل بين المتقابلين بالمعنى الذي اعتبره اي غير
مضافين الى شيء اما سلبا او ايجابا ان المعنى الذي اعتبره للاطلاع بناء في اعتبار النسبة مع قطع النظر عن الاعتبار

الذي ذهب

الذي ذهب اليه المحقق الشريف لان الملك والوجود والعدم عنده ان لم يضافا الى شيء اصلا فانما
يضافا الى شيء فيلزم منه ان لا يكون بين المطلقين تقابل السلب والايجاب بل التحقيق انهما نقيضان كما
ومما قررنا ظهر ان لزوم كون المطلقين متقابلين بالسلب والايجاب بحقيقي كما ان لزوم كونهما
ملكة وعدما في الموادة ذكروا ان بين الكلي والجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة دون السلب والايجاب
يدل على ما ذهب اليه الشارح اذ مفهوم الكلي على اصطلاحهم مفهوم منفرد لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة ومفهوم الجزئي مفهوم منفرد يمنع تصوره من وقوع الشركة ولم يعتبر في مفهومهما القابلية
ومعلوم ان ليس قولنا زيد جزئي انه لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة وكان قابلا لهما
لكن يعتبر في مفهومهما النسبة الى المحل القابل او هو المعنى المفرد لانه قابل للشركة في ضمن مفهوم
الكلي قوله وقد يتحقق تقابل العدم والملكة في المفرد ايضا فان مفهوم العمى او ذكره اي
لا شك ان يتعلق مفهوم العمى وعدم البصر عن المحل القابل للبصر يعني ما صرحوا به لا يتحقق بدون
عن النسبة الى المحل القابل نعم القابلية غير معتبرة في مفهومه ويكفي لكونه عدم الملكة اعتبار النسبة
الى المحل القابل في الجملة سواء كان معينا او مطلقا لكن الموضوع لا يعتبر في مفهومه لا عاما ولا خاصا
واعتبار النسبة الى الموضوع في مفهوم العدم لا يقتضي اعتبار الموضوع في مفهومه وانتسابه هذا
المفهوم الى الموضوع في قولنا زيد اعمى انما في اعتبار النسبة الى الموضوع ما في مفهومه ومع نفوذ
نسبته الى الموضوع معين وقد تحقق التقابل بين العدم وقد لا ينتسب تحقق التقابل بين المفردين
كما في السلب والايجاب فلابد فيه ما ذكره في حاشيته الحاشية القديمة وايضا لم يذهب احد الى ان العدم
والملكة راجعان الى العقد والسلب والايجاب للحكمية يصح فيهما ان يقال ان العدم والملكة هو السلب والايجاب
بعينه مع تخصيصه بالموضوع القابل وما يعلم من الشيخ لا يدل على ان لا يعتبر في مفهوم العمى النسبة الى
المحل القابل بل المراد بالوجود في قوله حيث يطلق هو وجوده في المحل وكون القابلية معتبرة
في مفهوم خصوص العمى على تقدير التسليم لا يستلزم انه لا بد في مطلق العدم والملكة من اعتبار
القابلية في مفهوم العدم هذا ولكن الحق ان مجرد اعتبار النسبة في مفهوم السلب لا يصير عدم الملكة من غير
كما سيعلم ثم ان حصر التقابل في الاربعة مسلم عندهم وعليه مبني كلامه الذي نقل كما يشعر به هناك
وكلامه مع انه لا يرد عليه ان حصر التقابل في الاربعة استقرائي وليس بقطعي فيبطل
الحصر ليس كذلك او اراد بقوله وح لا يكون الفرق بين الايجاب والسلب ايضا حينئذ ظهر ان اعتبار

النسب الى المحل القابل موجود لصدق القابل في المفهوم العدم لم يظهر الفرق بين السلب والعدم فلابد
ان يصار الى ما ذكرنا من ان الفرق باعتبار القابلية وعدمه كيف والفرق على ما ذكره يقتضي ان يكون
للمفهوم الشامل سلبا باعتبار العقد والقضية كما يجعل موضوعا للقضية المعقودة كما يقال
لمفهوم صادق عدم او ملكة بناء على هذا التفسير يلزم على ان المتحقق للقضايا الكاذبة التي
محمولها امور شاملة نقيضتها اي المتناقضين وهما المتقابلان بالسلب والايجاب وللمفهوم النقيض الشامل
سلبا باعتبار في نفسه اذا لم يعتبر حمله الى شيء آخر وباعتبار العقد اذا اعتبر الى موضوع غير قابل
وفيه بحكم ثم اذا اعتبر الى موضوع قابل لم يكن سلبا وايجابا فلم يتحقق التناقض بينهما فقولنا
الجدار بصير والجدار ليس ببصير يتحقق بينهما السلب والايجاب وتناقضهما فقولنا زيد بصير وزيد ليس ببصير
لا يتحقق بينهما سلب وايجاب ولا يكونان متناقضين هف قوله ثم لا يخفى ان المعتبر قيل مراد الشارح
ليس ان ما صدق عليه رفع الوجود مقابل للوجود تقابل الايجاب والسلب حتى يتوجه الاعتراض
عليه بل المراد ان الرفع المطلق مقابل له باعتبار انه صادق عليه هو رفع الوجود اي بالتحقيق
مقابل الوجود المطلق بالايجاب والسلب هو الرفع المضاف الى الوجود فقط لا ما صدق عليه رفع
الوجود يرد على هذا السؤال الاول وهو في الحاشية حيث قال فان قيل اذا كان العدم المطلق مقابلا
للوجود المطلق يكون بهذا الاعتبار عدما له كما تقرر الى آخره اما اقول كلام الشارح
فسر قول المصنف ومنها اي عدم مطلق لا يقول غير مضاف الى شيء من الملحوظ عنه هو قطع
النظر عن كونه ما بعينها هو رفع نفس العدم المطلق المقابل للوجود بسلب الوجود المطلق عنه في
انه يصدق مقابل الوجود المطلق السلب المطلق من غير اعتبار الاضافة فلا اساس [illegible] كلامه
جواب السؤال الاول الذي ذكره في الحاشية [illegible] على احقيقه [illegible] ما ذكره
في السؤال الثاني وجوابه يدل على انه جعل تقابل الوجود سلب الوجود لا السلب المطلق [illegible]
[illegible] ايراد آخر على الشارح لا يتوافق كلامه وتوجيه المنع الذي اشار اليه بقوله
على تسليم ذلك الصدق انه قد اشتهر بعض عبارات على ما اشتهر ان [illegible]
العدم السلب يشترط عدم الاضافة الى شيء على هذا التقدير لا يشك في توجيه المنع [illegible]
بالصدق والصدق غير [illegible] الايجاب الكلي على ما يدل عليه قوله في الحاشية [illegible]
في الصدق [illegible] لا يخفى ان دعوى التساوي بين السلب المطلق وبين سلب الوجود المطلق دعوى [illegible]

بين

سلم ان السلب لا يصلح حقيقة الا للوجود اذ لا يلزم اضافة السلب على هذا التقدير الى الوجود
المطلق فكان نقيضا للوجود المطلق فحينئذ يظهر الفرق بين الشيئين وما يرد بان احدهما [illegible]
والآخر سلب الوجود في غاية السقوط نعم ما افاده وهو ظهور ما زاده الى آخر السؤال وفيه
[illegible] قوله انه يتقسم حاله بما ذكرنا من ان تجرد النسبة الى المحل القابل اعتبر كما في العدم
والملكة [illegible] التحصيل لما اورده من الايرادات الثلاثة على هذا التفسير مبني على حمل الممكن
والممتنع على الممكن والممتنع الوجود الخارجي على ما هو المصطلح في لفظ الامكان والامتناع ولو حمل
الممكن على ما يكون ممكن الوجود المطلق والممتنع [illegible] العقل لا يمكن ان ينسب الوجود المطلق
الا الى ما يعقل اذ لا يمكن تعقل النسبة بدون تصور المنسوب اليه فكان قابلا للوجود المطلق وثم
المنسوب اليه مفهوم وكل مفهوم قابل للوجود المطلق فظهر ان هذا لا يجري في غير الوجود المطلق
ويجد وجود من الامور الشاملة وكذا القابل للوجود المطلق الشامل للذهني والخارجي ليس الا الممكن
لا الوجود المقابل ثم قوله واما امتناع [illegible] تعقل كنهه الممكن لا الى كنهه الممتنع لان القابل للوجود المطلق
لا يكون الممكن بهذا المعنى كالقابل للوجود الخارجي والذهني لكن لما كان حمل كلام الشارح على
هذا المعنى بعيدا بحسب اللفظ لم يحمل عليه كلامه اما اولا فلان اطلاق الممكن والممتنع على ما ذكره خلاف المصطلح
على ما اعترف به الشارح في بحث المواد عند ذكر خواص الوجوب الذاتي واما ثانيا فلان الممتنع بهذا
المعنى لا ماهية له لانه لا يحصل في العقل شيء فلا يلائم قوله ماهية الممتنع وايضا لا يلائم [illegible]
[illegible] قوله وبطلان العقل او قولنا وبطلان العقل اذ لا بد ان هذا الحكم يكون [illegible]
ان في النسخ لا دلالة بكمال الوجود على المطلق الشامل للذهني والخارجي كما صرح الشارح
يتناول الحكم للوجود الخارجي والذهني مع ان المعتبر على ما صرحوا الاختصاص بها اذ اقتضى الخبر
فحمله على هذا الايراد بالنسبة الى الثانية غير ملائم وفي قوله الا ان يقال هذا المثال مخصوص بالوجود الخارجي
او الذهني منفك ظاهر لان القابل بالوجود الذهني كالوجود المطلق لا ينحصر في الممكن الوجود
بالخارج بل الماهية الممتنعة في الخارج الموجودة في الذهن كما في نفس الامر كسائر المعقولات
الثانية ولوازم الماهيات قال الشارح والمراد بالملكة هنا ما هو المصطلح اعلم ان لكلام الملكة
محمل آخر وهو ان يحمل الملكة على امر وجودي والسلب سواء كان السلب الوارد عليه عدم ملكة
او سلب ايجاب وهو المراد حينئذ فكل الاعدام انما يعرف بالملكات ثم ان هذا الحكم لا يختص

بعدم الملكة الاصطلاحي وقوله المطلق وقد يؤخذ شخصيا ونوعيا وجنسا للعدم الطبيعي للموضوع
الذي هذا الوجود والعدم بدلالة اعتبار ذكر بوجه اخص انما صح حمل الملكة
على هذا التوجيه بحمل على المعنى الاصطلاحي فكان مستعملا بحسب الحقيقة واما التأمل ان ما قيد
الوجود والعدم غير منحصر في الثلاثة اذ يحتمل الخاصة والعرض العام والفصل فقوله بكونه جنسا او نوعا
يحتاج الحال ان يراد بالجنس والنوع معناهما اللغوي حتى ينحصر كما في الكتاب او يذكر الثلثة
على سبيل التمثيل بناء على انها حاو لمحصرة واقول اما لفظ الملكة فقد عرفت انه لا يمكن
حمله على المعنى المصطلح واما حديث عدم الانحصار فيشترك العدد ادخل الاستاذ
ان القابلية المعتبرة في العدم والملكة قد يكون بحسب مفهوم عرضي اعم وفصل الجنس والخاصة
من هذا القبيل على ما ستعرف فهو ايضا يحتاج في توجيهه الى العدد عند قوله لحصار
يحتاج تخصيص بالمشهور ويكون اشارة الى معنى من معنى العدم والملكة لذا يحتاج الى العدد
عند قوله وجنسيه ثم الانطباق على معنى اخر كما قرأته في حل المذكور لا يحتاج الى
قوله فيبحث لانه ان اريد ظاهر ان كلامه فيما اذا اريد اقامة الدليل على نفي التركيب
في الوجود مطلقا على ما هو الظاهر على نفي التركيب الذهني من الاجزاء المحمولة على
المراد الاجزاء الحدية فدفعه ظاهر على ما قيل اذ لا يمكن عدم قيام الاجزاء المحمولة بالقيام
كما لا يجوز قيام السواد بالجسم مع عدم قيام اللون به بل بجزئه سيصرح الاستاذ بتعليله
على كلام ارسطو واراد بالاجزاء الخارجية الاجزاء الموجودة فيه بوجود اسمائها وبالذهنية
ما لم يكن كذلك سواء علم لم يوجد فيه او وجدت فيه غير متمايزة وسواء كانت محمولة او غيرها
كاجزاء الكلي والمراد هنا هو الاخير لما عرفت ان مدار كلامه عليه قوله ان اتجاه هذا
الاعتراض على ما قررنا هنا حق لكن ما استدل به لتعقيبه ان يكون المراد من الوجود المحمول
المبدأ فان توجه عليه انه محذوف في كون العارض غير عارض بتمامه اذا العارض على هذا
التقدير يكون بمعنى الخارج المحمول والعارض بهذا المعنى انما لا يكون عارضا بتمامه لجميع المهيات
المركبة بالقياس الى ذاتياتها وفي بعض النسخ فلا بعد تسليم ذلك الصدق وهو اشارة الى
منع الصدق وبيانه ان الحيث المذكور لا يكون لسان الاطلاق وقيل انه لا يكون للتعلية او النقلة
ومن المعلوم انه لا يصدق ان المعدوم المطلق اذا اخذ مقيدا بهذا الوصف يحكم عليه الوجود

41

بهذا الاعتبار كان مشتملا على التمام المتعلق بصفة العدم المأخوذ بشرط شيء ثم لرفع ذلك وكذا
لا يصدق ان العدم المطلق لو صدق لا مكان بل الامكان سابق على الوجود والعدم والاتم
الحيثية بهما انه لا بد ان يكون على الصدق حتى يصير الموضوع المأخوذ فرد الاعتبار وكان
افراد العام من الخاص بحسب الصورة وحملا على الفعل لا يصدق لكنه لاحظ فيهما تحمل الاخر للحيث
اشار اليه في بحث المهية وبهذا حيث العدم المطلق لا ينافي الامكان وينافي الوجود وسلب
هذا غير ملايم لمقام بيان العموم كيف وذلك جار في عموم الوجود وشيء ان نقول الممكن من حيث انه
لا ممكن ليس بممكن فكان موجودا وقد اعترض على الدليل المذكور بانه ان اريد انه لا مفهوم اعم من الوجود
بحسب نفس الامر فلم لكنه لا يفيد فانا لا نجعل اذ يجوز ان يكون له جنس مختص فنوع وان
اريد انه لا مفهوم اعم منه ولو بحسب المفهوم فهو ممنوع والسند ظاهر اقول يمكن توجيهه بان الحيث
انما هو بالقياس الى ما يصدق الكلي عليها في نفس الامر فلو اكتفى بالافراد الفرضية لزم كون
الانسان جنسا للفرس بناء على ان العقل يجوز صدق الكلي على افراد كلي آخر على ما يجي في
فصل المهية وايضا الفرق بين الذاتي والعرضي متعسر على ما قالوا انا نعقل صدق الماشي
على الانسان والفرس في جواب ما هو بناء على تجويز كونه جنسا لهما على ما حققه الاستاد والسيد
السند وعلى هذا لا بد من تخصيص المقسم بما يصدق على كثيرين في نفس الامر ثم الحصر قوله
فقد الحيوان مثل اذا اعتبر حمله على شيء فيه ايماء الى انه لا بد في النقض من اعتبار اتحاد
النسبة بان يكون بحسب المفهوم او بحسب الوجود فلا ينتقض بالواحد والاثنان فتقدم انه
قد يعتبر نفس النسبة لان تحصيل بعض ما صدق الوجود عليه في شيء ولا
نقض القضايا المتعارف الى الشيء في انها الى المحصورة وفي قوله وهو مردود لانه يحصل
فهو ان قصد اخراج مثل قولنا بعض النوع انسان فانه لا يصدق متعارفا كما يصدق
ما يشتمل عليها واراد بقوله فهو فرد له ان مفهوم المحمول عليه الكلي على حمله ان
المراد من المحمول الافراد ومن قوله الجنس ان لم يصدق على النوع مسامحة الاولى الجنس
وان لم يصدق على النوع لان الكلام في عموم الشيء مما اتصف بنفس ذلك الشيء وقوله وما سبق
من الاستدلال على بساطة الوجود ايضا مسامحة لا يخفى ثم وجه كون ما سبق الاستدلال
على ان الوجود لا جنس له مبنيا على ان المراد بالوجود الموجود وما قد سبق انفا او ما وجه

هذا الدليل مبنيا على ما مر انه لو كان جزء الوجود بالمعنى المصدري صدقه على الجزء المحمول على ما ان
في الدفع لزم كون الشيء محمولا على نفسه او ... واما اذا كان جزء الموجود اي الجزء
المحمول عليه بعد ما لزم اجتماع النقيضين المستحيل وبما قررنا ظهر فساد ما قيل ان مراد
المعترض من الاخير هو المنع وسنده انه واقع في الاجزاء الغير المحمولة ثم لا يجوز ان يقع
مثل ذلك في المحمولة ايضا انه يمكن ان يعرض نقيض الكل للجزء المحمول كما انه يمكن ان يعرض
نقيض الشيء لنفس ذلك الشيء كرفع الوجود الخارجي في العارض للوجود الخارجي ولو قيل
وقد يعرض نقيض الشيء له ويحمل عليه او على جزئه مواطأة ولا شك في امتناع ذلك قلنا
يمنع كون ذلك الترديد حاصرا انتهى وذلك لانه على تقدير ان يكون الكلام في الموجود
مسلم في ان اتصاف الجزء بنقيض الكل على سبيل حمل المواطاة دون الاشتقاق نعم انما يكون
كذلك على تقدير ان يكون الكلام في الوجود بالمعنى المصدري ثم حمل نقيض الكل على الكل
جائز لكن ممتنع حمل نقيض الكل على الجزء المحمول لانه يلزم اجتماع النقيضين باعتبار حمل
واحد انه مثل مفهوم الموجود ليس بموجود وقد عرفت نظيره في كلام ... تحقيق في
الحاشية ثم لا يخفى انه كان ان هذا الدليل انما يتم ان يكون المراد بالموجود لا الوجود ولكن المعترض
الذي ذكره انما على تقدير ان يكون المراد من الوجود والعدم معناهما المصدري لم يكن حينئذ الا ...
بالنسبة الى المحمول كالعدم بالنسبة الى الوجود على ما عرفت في الفرق بين العدم والوجود
وكذا ما ذكر في سند المنع حيث قال كل واحد منها متصف بانه ليس بمعنى انه نظيره ...
تامل قوله لا يخفى عليك بعد ما سبق تحقيقه تحقيق المقام الا ان اراد ان مراد المعترض على ان
واراد نفي التشكيك بحسب الشدة او الضعف عن الوجود نفسه بحسب الذات فعلى ذلك ينافي
تحقق التشكيك فيه بالعرض باعتبار امر آخر لا على انه بالوجود الحقيقي كان ما سبيل على
الاشهر فتامل قال المصنف لعله نفي التشكيك عن عوارضها الا انه يذهب عليك ان مقتضى هذا الكلام
ان الوجود بالمعنى المتبادر هو المقول بالتشكيك على افراده العارضة للماهيات على ما
فسره ... وحمل عليها الموجود وحمل العوارض على مفهوم الموجود وجعله ... الى الماهيات اي الموجود
من حيث هي موجودة النفي الى القول بتحقق التشكيك في الذات وحينئذ يرد على المصنف ان صدق
الوجود على وجود العلة ليس مقدما على صدقه على وجود المعلول نعم نفس وجود العلة مقدم

والشرح

بالذات ثم

على نفس وجود المعلول وكذا الكلام في الاشد والاولوية ثم ان الدليل الذي ذكره
لا ينطبق على الدعوى حسب ما شرحه لان ما ذكره يرجع الى ان مفهوم الموجود يختلف بحسب العوارض
الى الوجود ثم ما ذكره من قوله ايضا فان وجود الواجب اقدم واولى يرد عليه انه لا يثبت المدعى
تشكيك الوجود بالنسبة الى افراده العارضة للماهيات وليس للواجب فرد من الوجود عارض
لماهيته بل هو عين الوجود المطلق ولا يكون الشيء مقولا بالتشكيك بالنسبة الى حصصه اللهم
الا ان يقال المفهوم لا يجوز ان يكون مشككا بالنسبة الى بعض الافراد التي يكون المفهوم
عرضيا لها فالممتنع في التشكيك ان يكون ذاتيا للجميع لا ان يكون ذاتيا للبعض وعرضيا للبعض
وقد مر في الشرح الاشارة اليه ولعل هذا مراد من قوله مطلقا بما فسره ولم يفسره بانه ليس لشيء اصلا
بعد قوله مع ان المشهور هو نفي الحمل بالتشكيك مطلقا على التشكيك ولعل المصنف لهذا قال
فليس جزءا لها ولم يقل وليس ذاتيا مع ان المشهور ليس بيان الحكم للماهيات الموجودة لو كان جزءا
لها فليس جزءا محمولا لها هو ظاهر لكنهم في مواضع استعملوا الذاتي بمعنى المعدم اي كون المشكك غير
ذاتي محمولي على انه ليس جزءا من الافراد التي يتحقق التشكيك بالنسبة اليها ومنها ما ذكره المصنف في
شرح الاشارات في اول الالهيات عند شرح كلام الشيخ في النمط الرابع في الوجود وعلله المراد
من الجزء في قول المصنف ههنا والنوع لان النوع جزء لهوية الشخص ... عند ...
الشرط لا ينافي وجود هذا ان لم يتعين بعدم العلة الفاعلية بالنسبة الى المعلول بل
على جواز تعدد العلل الفاعلية على سبيل البدل على ما جوزوا بخلاف الشرط اذ في صورة
التعدد يكون الشرط القدر المشترك بين الجميع وذلك مبني على ان الفاعل الواحد بالعدد لا بد ان
يكون واحدا بالعدد بخلاف الشرط ففي صورة التعدد كان الفاعل خصوص ما استند اليه المعلول
وجوده وكون المشروط يمتنع وجوده بدون الشرط معتبر في مفهوم الشرط لكن يتحقق بعدم العلة
الا انه المعبود بالقياس الى المعلول لها المركب منها بل بعدم المعلول بالقياس الى علته المستقلة وكذا
قوله وعدم غير الضد لا يصح وجود الضد الاخر لا يصح على اطلاقه اذ عدم احد المتضادين يصحح
المضاد الاخر بعدم الموانع مطلقا يصحح وجوده لكون المانع مانعا بالقياس اليه فالاولى
حمل الاشياء على الاشياء في الجملة لا على جميع اعداها وحمل قوله الكل فما في الاعدام على ان الكل
ما في الاعدام في الجملة لا على جميع اعداه ويمكن ان يقال المعنى ان عدم الشرط ينافي وجود المشروط

فقط وكل ما يجوز ان يكون مشككا بالنسبة الى حصصه

والجنس

لا يخفى انه نظر في الادلة الاولى ... عدم العلة ... المعلول ... عدم المشروط
وفي الكون لا يظهر ... عدم الشرط من عدم ... بواسطة ...
المنافاة لما تكون ... اللهم الا ان ...
فتامل فيه ...

من حيث انه شرط وعدم الضد يصحح وجود الضد الاخر من حيث انه ضد اخر وح لا استغناء
فعدم العلة المادية والصورية ينافي وجود معلولهما المركب لا وجوده مشروطا وكذا عدم
المانع غير الضد لا يصحح الضد الاخر من حيث انه ضد لغرض ان هذا لا يتصور في غير المتنافيين
قال صاحب المواقف قدس سره الشريف في شرح المواقف المعدومات
متمايزة لا والحق فيه اي في الخلاف في تمايز المعدوم انه فرع الخلاف في الوجود الذهني
وذلك لانه لا تمايز بين المعدومات الا في العقل لان تلك الاحكام انما تتصف بها المعدومات
بحسب نفس الامر في العقل لا في الخارج اذ لا ثبوت للمعدوم الخارجي في الخارج حتى يمكن اتصافه
بشيء من تمايزهما الا في العقل فان كان ذلك التمايز الحاصل لهما لوجودهما في الذهن
لم يتصور معدوم مطلقا بل كل ما يتصور من المعدومات والعدمات ومفهوم المعدوم المطلق والعدم
المطلق كان موجودا في الذهن لا للامتياز الحاصل بها كائنا للموجود لا للمعدوم المطلق الذي لا وجود
له اصلا ولا يتصور ما هو معدوم مطلقا لا وجود له خارجا والذهن ما صح ان يتصف بالامتياز في العقل
متمايز انتهى ويمكن توجيه المتن بوجهين لا يرد عليه ما ذكره [illegible]
الامر بالعكس احدهما ان الامتياز بينها عند ضرورة لا يمكن انكاره حتى انه يشهد به الامثلة
المذكورة فان كان التمايز لكونها موجودة ذهنية لم يكن المعدومات متمايزة بل التمايز انما
هي الموجودة الذهنية [illegible] بالوجود الذهني بمعنى ان العنوان التمايز من خواص الموجود
ولم يتحقق في المعدوم والا لزم تحقق التمايز بين المعدومات الصرفة فمن ينفي الوجود الذهني
حقه ان يقول بتمايز المعدومات وبقوله والحق اشار الى ان حق الخلاف في التمايز ان
يتفرع على الخلاف في الوجود الذهني لكن بعكس ما وقع في هذا الكلام وقع منه على سبيل التحقيق
في المسئلة انه ينبغي ان يكون الامر فيها على ما يقع في الواقع وثانيهما انه قال قبيل ذلك
الكلام المعدومات متمايزة لانهم من ادلته ان عدم الشرط يوجب عدم المشروط
وعدم الضد يصحح وجود الضد الاخر دون غيرهما ولولا تمايز لم يختلف مقتضاهما
ومنهم من نفاه لان المعدومات نفي صرف لا اشارة اليها اصلا وكل ما هو متميز فله وجود اما في
الذهن او في الخارج وح نقول مراده انه لا تمايز بينهما الا في العقل فان كان ذلك التمايز
لوجودهما في الذهن لم يتصور معدوم مطلقا فلم يتم ما استدلوا به من ان المعدومات نفي صرف لا اشارة

انما هي

عكس

البهائم

43

البهائم موجودة لكونها موجودة في الذهن فيصح الاشارة اليها عقلا وان تصور معدوم مطلقا فيتم ما ذكره
من انها نفي صرف لا اشارة اليها اصلا ويصح المقدمة الاخرى فيصح دليلهم وهو مبني على
هذا التوجيه انه وضع كون المعدومات متمايزة في العقل اولا ثم تعرض الى الشقين ليصح اذ
على الشق الثاني يتحقق الامتياز بين المطلقة [illegible] كونها غير متمايزة فلم يكن [illegible]
الا اشارة الى بيان التفريع مع الايماء الى ان الحق هو القول بالوجود الذهني وكون
المعدومات متمايزة [illegible] اذا لم يكن التمايز الحاصل لها عند العقل لكونها موجودة
ذهنية بل كانت معدومات صرفة لم يتم دليلهم على انها غير متمايزة مع انها [illegible]
عند العقل [illegible] المذكورة وهذا التوجيه هو الموافق لشرحه [illegible]
بقوله مع انه يتصف بالامتياز الى ان اللازم ح اي على تقدير تمام الدليل بخلاف
الوضع الذي قررناه وهو الامتياز في العقل وبقوله فالمعدومات اي المعدومات الصرفة متمايزة
الى انه يلزم عليهم تحقق الامتياز بين المعدومات الصرفة مع انه خالف المقدمة الثانية لهم التي
استدلوا بها على كون المعدومات غير متمايزة ثم لا يخفى عليك ان من قال بثبوت المعدومات
في الخارج يقول بتمايزها في الخارج فالاولى تفريع الخلاف في تمايز المعدومات على الخلاف
في الوجود الذهني اذا اثبت في الخارج والقول بنفي المعدومات مطلقا [illegible] الخلاف
في تمايز المعدومات ومن جملتها العدمات صرح قدس سره بذلك في شرحه حيث قال واما
المعدومات التي من جملتها العدمات ففي تمايزها وتعددها اللازم للتمايز خلاف قوله التعريف
[illegible] المستدرك [illegible] ان الظاهر [illegible] وكذا قوله المعتبر
التعريف ان يرجع هذه التعريفات الى امر واحد وذلك بان يعد القيد المذكور في التعريف
الذي لم يذكر فيه [illegible] زيادة التوضيح فيما يذكر في تعريفه [illegible] الكلام من الاجماع
بالتعريف منها [illegible] قوله فلا يصدق عليه انها [illegible] انما يصح اذا كان معنى لا يمكن
ان يعقل ان عارضا للمعدوم [illegible] في الذهن انه لا يعرض له في الخارج واما اذا كان معناه انه
لا يمكن العقل [illegible] في الذهن [illegible] المعروض [illegible] في الذهن على طرف المعدوم
[illegible] في المعقولات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

قوله

المعنى الذي ذكرنا فليحمل كلامه عليه كيف لو حمل على ما حمله وارجع لما ورد ايلزم الفساد في التعريفين فلا بد من حمله على ما قلنا بتسليم التعريف لما علم الاسند ذلك **قوله** حملا على التمثيل فان قيل يمكن حمل التحقق في كلامه على ما هو اعم من التحقق في نفسه او لغيره ومعلوم انه اذا كان ان يصدق في الخارج كان كتحقق الصفة الموصوف في الخارج لا محالة وان لم يكن تحققه في نفسه فيها ويجعل التحقق اعم من التحقق بالذات او بالعرض والمناسبة لذلك من الامثلة التي يصح بها ان الشيء في الخارج موجود بالعرض بوجود تلك الاشياء فيه قلنا انه صحيح في الاخلاف المشهور في ان الاعراض متحققة في نفسها في الخارج كما هو رأي الحكماء او لا كما هو رأي المتكلمين والمتأخرين هيهنا قيد يحتاج يشعر بالخصوص الوجود الذهني منشأ العروض فلا حاجة الى ان يحاذي بها امر في الخارج هذا والاولى ان يذهب عليك ان اعتبار الحيثية في كلام الشارح الجيد المذكور في مسند كما هو الاولى فتوجه كلامه بما اشار اليه في الحاشية من ان المعقول الثاني ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ولا يمكن عروضه لغير المعقول اي الموجود الخارجي ومعلوم ان لوازم الماهيات عارضة للوجود الخارجي كما انها عارضة للمعقولات ايضا **قوله** لا على ما حمل فيه ليس كلامه يحمل المنافاة بين قوله ليس ملاحظا ما ثبت وبين قوله الوجود يصدق على الاطلاق وان ادعى حمله فينبغي لكن يعز الكلام في هذا الاضطراب بعده بل يعرض لخصوصيات الماهيات في العقل بحيث لا يلزم لانه يتوسل بل يعرض للماهية في العقل **قوله** فانه ذكره بعض الوجوه اقول هذا التجويز مستفاد من قوله او ساوى الشيء لان المساواة ههنا هو المستعمل في مقام التردد في الكل المفهوم والمساواة في الصدق اذ لو تعين احد الامرين يعرض الخصوص **قوله** فلعله ارجب ان بعض الكتب نعم ان بهذا الوجه مستفادا من كلام المصنف بل لما بعد التعرض لكون بعض المعقولات الثانية لا حاجة الى ذكرها ثانيا مستقصاة مع الوجه على سبيل الاستقلال بل كونه منفرعا عن تعقلها ذكره وكيف ليس لها وجه التخصيص ان الكلام في الوجود ولما كانت مستندة لرد وان يساير المعقولات الثانية يعرض لها **ما قاله** الشارح وان اريد ان مفهوم الكلام بهذا التوجيه ان اندفع المنافاة وعدم مطابقة الواقع من حيث الاطلاق مطلقا ثابت لكن من وجه المنافاة وعدم مطابقة الواقع من جهة قوله او الثانية من المعقولات الثانية لان المعقول الثاني لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر ويمكن ان نقل المعتبر في المعقول الثاني ان يكون منشأ عروض العارض وجوده

على ما سبقه

الموجز

44

للعروض في العقل اشار اليه الشارح في الحاشية فانما تعرض على حاشية المطالع للتعقيبه انه لا يمكن ان يعقل بدون ان يعقل معروضه وقولهم لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر معناه لا انه معروضه الا في العقل دون الخارج ولو هذا ان الشارح لم يلتفت هذا الوجه عند الرد على المص حيث ذكر ان الوجود من المعقولات الثانية لكن قوله كما هو شأن المعقولات الثانية لا يلائم هذا التوجيه **قوله** فان طبائع الاجناس والفصول انه قد سبق الاشارة الى ان مذهب الشارح الذات بحيث مع اتحادهما بالذات ويكون موجودة بالذات لوجود ما هي في الخارج فلا ما العرضيات المحمولة عليها في الخارج فقط او في الخارج والذهن فلاتحادها مع المعروض اما بالعرض في الخارج ايضا يكون بالعرض بمعنى الحيثية وان امكن ان يكون لها وجود فيه بالعرض كما هو رأيه في الابيض فانه موجود في الخارج لوجود البياض بالعرض للاتحاد بهما ذاتا او جعلا من حيث اعتبار بشرط المعروض فيكون ابيض وبشرط لا شيء فيكون بياضا على ما يجي واما المعقولات الثانية فلم يوجد في الخارج اصلا لا بالذات ولا بالعرض فلزم العوارض الخارجية واللوازم المهية لطبائع الاجناس والانواع والفصول اذا اراد بالوجود مطلق الوجود بحيث يتناول الوجود بالعرض ويخص المعقولات الثانية بعدم وجودها في الخارج مطلقا على ما يشير اليه بقوله فان للوجود الخارجي بحسب وجودها في الخارج غير متحد معها اذ المعقولات الثانية لكان واما ابطال المعقولات الثانية فان كان ذاتيا للموجود خارجيا او عرضيا له محمولا عليه في الخارج فكان مثل ما ذكره كان موجودا في الخارج وان كان معقولا ثانيا **قال** الشارح لزم ان يكون موجودا في الخارج هذا يجري في العدم الذهني والاولى ان يقال السلب غير متحقق في الخارج **قال** الشارح بان يكون تابعا للعقل حاضرا عنده كون الحصول عند المدرك شرطا لكون الموجود ذهنيا **قوله** لان الدوام في البعض لا يقدح لعدم عقد القضية الموجبة الكلية او لم اعتبر فيها محمولا قد كانه قال لو كان كل عدم خارجيا كان او مطلقا او ذهنيا عارضا لنفسه قد يتحقق وكذا ان لم يتصور العدم المطلق والعام الذهني وقد لا يتحقق ذلك على تقدير تصور العدم المطلق او العدم الذهني وانت خبير بان هذا انما يلائم اذا كان عبارة المص كذا او قد يعرض العدم فتقديم لفظ قد انما على اخيرا فعاد الكلام ان عروض العدم الخارجي لنفسه وكذا عروض العدم المطلق لنفسه وكذا عروض العدم الذهني لنفسه قد يكون وقد لا يكون ومن المعلوم انه ليس

اعني المعدوم

[illegible]

الكلام قد المقيد بجزء او اوقات بعد كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فهي جهة للقضية وان لم
يكن من الجهات المعتبرة المشهورة ولا شك ان فيما نحن فيه جهة للسور الكلي لما بيناه وهي السور لابد
من جهة ان يتقدم على السور كما سميت الجهة فتوقى في الموجبة الكلية الضرورية بحسب السور الانفس
كل انسان حيوان و بحسب الحال كل انسان حيوان بالضرورة على ما قرر في موضعه ثم ان هذا الكلام
مبني على ان كل قد يفيد الايجاب في البعض دون البعض والسلب في البعض على ما هو الظاهر من كلام
اهل اللغة حيث صرحوا بان كل قد يفيد للتبعيض واما اذا افادت الايجاب في البعض كالاوقات
مثل المتناول الايجاب في جميع الاوقات انهم على ما يستفاد من تقسيم السور للايجاب الجزئي
والسلب الجزئي في القضية المسورة حيث جعلوا انه يكون سور الايجاب الجزئي وقد لا يكون
سور السلب الجزئي فلا شك في صدق الموجبة الكلية بما تحمل والظاهر انه بيان لوجه على
حمل قد على معنى البعض كما اذا قيل زيد انسان بعض الاوقات وان كان هذا الكلام
صحيحا في نفس الامر لكن عند اهل العرف يعيد تخصيص الوقت لان ثبوت بانه لا يكون انسانا
دائما معرضه ان منطوق كل قد لا كان لما ينافي الدوام يصح في الوجود الخارجي
ايضا لكن مفهومه فايدته انما يظهر في الذهن في بكفي لصحة استعمالها في العرف حصول
الغاية بالنسبة الى البعض فقط لا يبقى هاهنا شيء وهو ان عروض العدم المطلق النفسي مستلزم
لاجتماع الوجود المطلق والعدم المطلق بناء على المقدمة المشهورة من ان صدق الكاذب يستدعي
وجود الموضوع فيها ان ثبوت المحمول في طرف الصدق ورفعه باحد القضيتين المسالبة المجوز
وادعاء انها لا تستدعي وجود الموضوع مع انها مسالبة في نفسها حكم من غير ملايم للمذاق
انهم على ما نعرض على نقيضه التنزيه اللهم الا ان يقيد بقيد صالح وقد عرفت ان هذا التقديم
يجيء العدم على الاطلاق فسقط ان هذا انما يصح اذا اخذ العدم المطلق بمعنى رفع
وجود الخارجي مع بعض الوجود الذهني والا فعلى هذا المعنى غير شايع ولان كان
جوز هذا وامثاله في العدم المطلق ثم لا يخفى ان عروض العدم الذهني لنفسه كالمطلق قد
وقد لا يكون فتخصيص الشارح العدم المطلق بكونه مرادا من جهة ان العدم لا دليل له على خصوص
المطلق والذهني فقط والمحكي فيقول الا انه ظاهره انه لو ورد على القاعدة حيث
بان لا يراد على القائل كلما وانما يتوجه اذا اراد بالمحمول على الفرض المحمول بالحمل الكلي

وعلى القائل الخ انما يصح لو اراد به انه اذا كان المحمول عرضيا لكلي على موضوع المشهور انه كما يحمل عليه
الشيء لا بالذات بل بالعرض فالمعتبر كل واحد من كل الاعتبار حيث الكلي بعدم وجود المحمول لم
يبين في اي موضع للبحث والمعتبر الخ فسمي بعض التفسير حيث بين ان في فصول الذاتي
وغيره يجب ان يكون كليا لم يبين في غير الذاتي وان لم يكن واجبا كليا لكنه قد يكون بشرط او كيف اتصالا
والشيخ فسر كل النفس الخ المراد بما سماه هاهنا في صورة يكون المحمول على العرض محمولا
عليه حملا كليا بان يكون القضية الحاصلة موجبة كلية سواء كان ذاتيا او عرضيا وان لم
يكن الحمل كليا فلا يجب اعتبار من عدم انتاج الكبرى الجزئية في الشكل الاول والمراد بالعرض
ان كان بمعنى ما يقابل الجوهر صار القياس هكذا موضوع العرض ذو عرض والعرض بقول مشترك ونحوه
العرض يقولون وهذا القياس معتبر عند الاستاذ على ما بينه في تعليقاته على المحاكمات ونقل
عن العلامة اعتبار وان كان المراد العرض المقابل للذاتي فهي انتاج القياس المنعقد
لا محال التسليم المنع او لا يبعد حمله على العقد المشترك بينهما وكان قوله محمول على
العرض ناظر الى العرض وقوله وان موجودا منه ناظر الى المقابل للجوهر واما حمل الكلي على عموم
الاوقات فخروج عن المقسم اذ كون الكبرى غير لازم في الانتاج يحمل كونها قضية كلية
واراد باللون المعروض للون المعهود الابيض بلون المنكر طبيعة اللون المحمول على العرض
الذي هو الابيض والاطلاق الابيض على البياض انما يتوجه اذا ذهب الى ان عرض العرض والعرض
بالذات ومثل ذلك في كلام الشيخ كثير في التمثيل بالمحمول العرضي او المعتبر الثاني تسليم الحكم
في المحمول الذاتي الاول بغير الى البياض والاول عبارة عن المحمول على العرض والثاني عن
موضوعه قال الشارح ثم ان هذا العدم اه هذا الكلام مبني على ان المراد من العدم في هذا
الموضع السلب لا سلب الوجود اذ لو كان المراد سلب الوجود فاذا عرض لنفسه صار المعنى سلب الوجود
الوجود ولا يكون سلب الوجود مقابل السلب الوجود واذا كان المراد ما ذكرنا صار المعنى سلب
السلب وهذا انما يصح على راي من يكون ورود السلب على نفس السلب كما هو الظاهر من كلام القوم
على ما فصلنا سابقا ويمكن ان يقال انه لا يتحقق التقابل بين النوعية والتقابل حتى يحتاج في
اجتماعهما في محل الى عذر من اختلاف الحيثية لا تقتضي النوعية الشيء لشيء ان يكون ذلك النوع
مسلوبا عنه ذلك الشيء ومقتضى التقابل ان لا يصدقا معا على شيء ان الا ما ضمن صدق شيء على شيء

وعدم صدقها على ذلك فان قلت النوعية كما تنفي صدق العام على نفس الخاص كذلك تنفي صدقها
على ذلك هو فرد هذا الخاص قلت العدم العارض للعدم المطلق صدق حيث انه لا يكون كذلك
يصدق بعد حق عليه يلزم صدقه مع مقابل عليه وعبارة ظاهرة ان المراد من النوعية الخصوص المعتبر
فيها الكلية ولكن لا حاجة الى القول الحق المعين العارض للعدم المطلق عارض للمطلق والمطلق المقابل
لعارض له ايضا في ضمنه لان عروض الحصة لشيء يستلزم العروض المطلق فيجتمع الحصة المطلق المتقابلان
في المطلق اجتماع المتقابلين المستحيل ويمكن منع بان العدم المضاف الى العدم المطلق ليس
عارضا له انما العبرة عروضه ... على ما هو شأن المتقابلين ... في كلام ...
قوله وانت خبير بان اصلاح الحيثية ... في كلام الشارح التعليل
بالنسبة اذ من المعلوم ان التقابل لا يعرض العدم المضاف ... بكونه مع العدم المطلق
لان الظاهر ان المعروض للتقابل نفس المضاف لا المضاف مقيدا بهذا الوصف ... كما
النوعية انما يعرض ... للعرض مقيدا بصفة ... ضرورة ان النوع نفس الحيوان
الناطق الذي هو ماهية الانسان ولا مدخل ... في مفهوم ما هو نوع ...
وذلك ظاهر في قوله العارض للعدم ... العدم ... التخصيص
حصل بعد العروض وكون هذا المعنى لا تقابل العدم بناء على ان المتقابلين ما لا يجتمعان
في محل واحد من جهة واحدة فيعتبر عروضها ... احدهما ... المتقابل
لعدم العدم الذي ... العدم سابق على عروضه ... العدم المضاف
اليه ... اضافة العدم اليه كاضافة العدم الى البصر في مفهوم العمى الى العدم ... البصر
ومعروض زيد مثلا فان العمى هو زيد ... البصر ...
عرضه ... لا يكون نفس العدم في الواقع لان معروضه يكون موجود ... العدم
... الاول ... عروض للعدم عدم العدم فظهر الفرق بين ما هو نوع وما هو مقابل
قوله من حيث هو عدم مع قطع النظر عن خصوص العدد ... ان خصوص العدد ... في
خصوص النوعية وكما يحقق التقابل بين النوعية المطلقة والتقابل كذلك يتحقق التقابل بين النوعية
المخصوصة والتقابل مع انهما اجتمعا في محل واحد من جهة واحدة والجواب ... التقابل
بين النوعية المخصوصة من حيث هي مخصوصة والتقابل وذلك لان التقابل بين النوعية والتقابل انما هو

لان النوعية تقتضي الاجتماع والتقابل يقتضي عدم الاجتماع مطلقا والثاني بان العدم الاجتماع المطلق
الذي فوق السلب الكلي هو الاجتماع في الجزء الذي فوق الايجاب الجزئي هو مشتمل النوعية المطلقة
دون المخصوصة ... ثم حاصل الجواب يرجع الى ... الحاصل ان العدم
المضاف الى خصوص العدم من حيث ذاته المخصوصة معروض للتقابل لان تقابل العدم ... العدم
المضاف الى خصوص العدم مع قطع النظر عن العدد معروض للنوعية المطلقة المقابل للتقابل
فيجعل المعروض ... باعتبار ... كلام ... بان العدم المضاف الى العدم
المطلق العارض ... مقابل للعدم المطلق المعروض من حيث انه ... من حيث ...
... نوع منه من حيث انه عدم ... نوع منه من حيث انه ... مع قطع النظر
عن خصوصية العدد ... في المقام شيء ... العارض
لان التقابل المعروض ... شيء ... السلب المطلق ... السلب على
ان يكون ... سابقا على عروضه ... يلزم من ... السلب الشيء
... اي مفهوم السلب المطلق في ضمن ... عروض فرد من نوع السلب يلزم
النوع ... عروضه ... السلب المطلق انما يتحقق بسلب جميع افراده
... السلب المضاف ... فيلزم من عروضه ... فيلزم اجتماع المتقابلين في كل المعروض
والجواب ان اجتماع المتقابلين المستحيل هو اجتماعهما في محل واحد بحسب الواقع لا ان عروض احدهما
مستلزم لعروض الاخر ... فان عروض الاخر لازم ... مستلزم لعروض نقيضه
ويمكن ... القبيل ان عروض السلب ... لكل شيء ... فليس
مطلقا ... مفهوم ... سائر المفهومات الشاملة مثل سلب الوجود المطلق
... كذا سلب ... بالعدد ...
السلب ... في ذهن عمرو مثلا اذا ... السلب المطلق
في ذهنه ... لكن هذا السلب ... في ذهن بكر ... المضاف اليه
السلب المطلق وان ... سلب الوجود المطلق او السلب ... الواحد
فرد ... لا يلزم ... عروض للمضاف اليه ... قوله ... اه
هذه العبارة ... اللازم ... الحكم ... بانهم

كان لا لتقييد بحسب ثبوت الحكم في الواقع ولا لتقييد العلية ام فصل من العلية باذا بل لاشتماله على
ما هو علة في نفس الامر والعلية وهذا هو المراد وقال لاشرف الاوسط كما لاصغر بعينه الى الاوسط لا لاصغر
لا لسبب الذات الاصغر انما قيد بذلك لانه اذا كان الاوسط للاصغر بسبب لم يكن من الجزم
بالاصغر بناء على ان العلم اليقيني بذي السبب لا يحصل الا من جهة السبب وقد نقل عنه انه قال بطريق
مثاله ان لم يكن لثبوت الحكم في الخارج سبب بعكس الايقام عليه لبرهان اني [illegible] بهذا م
وجعل المقدمتين مع ما لا يحتاج الى القياس ولا مقدمة اخرى قوله فان ما ليس بسبب له
تعلق اي فان سبب [illegible] الالفاظ المستفادة اي الذات اولا الخارج فاما ان يكون مساويا
من الصلاة وكلما [illegible] الاكبر اذ كمال الاصغر بلا سبب خارج
بل لذات الاصغر فيمكن ان يثبت البرهان من العلوم الا ما يصل بكلا مين ثم لا يخفى ان
[illegible] الى موضوعها الذاتي الذاتي بناء على ما تقرر من ان الذات الذاتي لا
والاكمل فيما الحاصل ان اثبات الذات الذاتي لا [illegible] القياس لا ينبغي ان يكون كما
نقل فان قيل يمكن دفع [illegible] كما ان المراد بالسبب في قوله لا لسبب
الى موضوع السبب العقلي وفي قوله اذ كان الاكبر للاصغر لا لسبب الذي في نفسها علته
هذا الذي يحمل قوله الا لسبب المحمول الى الموضوع كما ما العقول الكتاب الى [illegible]
المحمول في الكتاب وابطال الجميع قوله فان الاعتقاد انما يصح مع وجوده في نفسه
على ان ثبوت احد كون الواجب غير عالم بالجزئيات المتغيرة لان العلم تابع للمعلوم على ان
المعلوم صار جهلا وهذا ان تابعية العلم للمعلوم بمعنى ان العلم يتعلق بالمعلوم على ما هو عليه
المعلوم عليه في نفس الامر واما انه تابع له بمعنى انه يزول بزوال المعلوم كيف والعلم الحاصل في
القضايا الفعلية دائما ولا يزول بزوال الحكم فيها فتامل لا يقال لا يكون الا دائما ان
ان البناء والبقاء معتبر في حد اليقين لانا نقول المراد بالبناء في حد اليقين هو الثبات
بحسب المعلوم او نقول المراد بالبناء عدم زواله بتشكيك المشكك قوله فان المجربات
المشاهدة قال قلت هذا القيد لا يغني من جوع فان المجربات المشاهدة ما يستعمل فيها العلم
لوجود الشمس والقمر على ما صرح به المصنف وفيها العلم لما كان دائما بدوامها
المجربات المجردة فلا يمكن لنا العلم بها ودوامها الا علما كليا على ما صرح الا بقدر ما يوافقه

47

السيد والعلم بالنفس وصفاتها الحضورية والمراد بالعلم الحصولي الصورة الشيء الحاصلة في العقل
وهذا التخصيص كما قال شارحه مما يجيء من كلام المحقق الشريف والاظهر التخصيص لما ان لم يكن بينهما
لسلم ما اشار اليه من التكلف قوله وما يحتمل اشارة الى ما ذكر به ظاهره ما قيل في دفع ما يتشبث
الى قوله مناسب لكلام الشيخ فيه نظر لان كلام الشيخ المحقق ان الاستدلال ليس بوجود المعلول على
وجود علته بل يصح بنفس تلك العلة والكثير برهان اني ومثاله ان يقال زيد محموم وكل محموم فاما
مستلزم الاخلاط او مركوم او محتاج الى غيره فكذلك من اسباب الحمى وقد صرح المحقق الشارح في الاشارات
بان برهان اني بحسب ما في الواقع النمط الثالث اثبات الاسباب التي يجب وجودها يكون معلولا لها كما في برهان اللم
وقد يكون معلولا لها كما في الدليل انتهى وقد عرفت ان المراد من الدليل قسم من برهان اني وكلام
الشيخ دليل على ان الاستدلال من المعلول على ان للمعلول علة بان يقيم ان للمعلول علة اكثر
برهان لمي فما هنا على ان الاستدلال على ان للشيء علة اصرف نحو غير ذكر الشيخ يكون البرهان اني
[illegible] قولنا زيد موجود وكل موجود محتاج الى المؤثر لو لا ان استدلال الاحتياج الى المؤثر مقدم
بالذات على الوجود يعتبر بعد يجيء في الكتاب وما ذكرنا من كان خلاف ظاهر كلام الشيخ على
نقل الاجيب فقد بان ان الحد الاكبر لكن كلام حق لا غبار عليه فينبغي حمل كلام الشيخ
على التخصيص تم يرد عليه وقوله في الحاشية الاستدلال من المعلول الى العلة صورة اخرى لم يحرر
ان الاستدلال من وجود المعلول على وجود علته برهان لمي كما في تحقيق استدلال لا
العلة على المعلول فاذا ثبت ان عدم العلة علة لعدم المعلول كان الاستدلال من عدم المعلول
على عدم العلة في الحقيقة استدلالا بالعلة على المعلول فكان برهان لم وما ذكر ان الاستدلال
من عدم المعلول على نفس عدم العلة بها الاستدلال من المعلول على العلة لكن ما هو الاستدلال
من عدم المعلول على عدم العلة بصدق عليه حد الاوسط علة في الحقيقة كان لمرادها لنفسه
القدر الذي اورده في الحاشية مبني على النقد من قيد غير المحصور في كلام قيس قوله
والكبرى المذكورة بما ذكر في معرض النقد جيئا كما لا ان اصل الشيخ لا انه يحمل على احد الا
التي ان انصاف الشيء في الخارج لا يستدعي تحقق ذلك الشيء في الخارج بناء على المقدمة المسلمة
كلام ان ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا على ما مر
ولم يمنع هذه المقدمة الى الان احد من اهل التمييز ونحن نقول في دفع المناقشة ان في الخارج ان كان

قبل الوجود حتى على ان الظروف كذلك دفع كلام الشارح لعل المراد ان عدم المانع بالعلية في الذهن لا في الخارج
على ان الفرق عندهم من انها من المعقولات الثانية العارضة للاشياء في الذهن وان كان قيدا للنصف
فكانه لما رد الاستاد فاجاب بعنوان ان الذهن اي عدم العقل لا يمكن ان يكون علة للوجود
عدم المعلول في الخارج وهذا مذهب كيف لا والاعدام ممتنع وجودها في الخارج وحصل المقدمة
المعترض عليها تنبيها على ان الدعوى البديهية لا يخفى عليك ان في هذا النسب وما لنا المناقشة فيما
ذكر فيصير الشارح بحيث انها ظرف لوجود لا يمتنع ثبوتها وهذا كما ترى تسليم ورد المنع لا نفيه
على تلك المقدمة استشهد ان ما فسر به كلام الشارح خروج عن البحث اذ الكلام في علية عدم العلة
لنفس عدم المعلول لا لوجوده فاذا ذهب … الى ما ذكر فموالدا ان يكون علة لعدم المعلول
في الخارج بمعنى ان يكون الخارج ظرفا للاتصاف … خبير بان بعد المسألة بهذا التفسير ينبغي
ترك تفسير … عدم تسليم المقدمة على ما فصلنا ويمكن الجواب عن السؤال عن علية عدم وانور
العلة لعدم المعلول باعتبار ان في الخارج ظرف لنفس العلية والربط وان كان الاتصاف بالعلية في الذهن
واما على عدم المعلول بالنسبة الى عدم العلة ظرف العلية هو الذهن بمعنى ان ربط عدم العلة على
عدم المعلول انما هو في الوجود الذهني فالعقل يحكم في الاول بانه صار الخارج ظرفا لنفس
عدم العلة فصار ظرفا لنفس عدم المعلول وفي الثاني يحكم بانه صار الذهن ظرفا لوجود عدم المعلول
في النفس فصار ظرفا لوجود عدم العلة فيصير الحاصل ان علية عدم العلة لعدم المعلول انما هو
باعتبار كون الخارج ظرفا لنفسها وعلية عدم المعلول لعدم العلة باعتبار كون الذهن
ظرفا لوجودهما قوله فان المؤلف اي كونه مؤلفا على ما ذكره اولا فالمراد الى المؤلف العلمي
والقول بعدم اتحادهما على تقدير عدم الاباء في جزء اجزاء المعينة يناقض الشيخ
لا يخفى عليك انه يفهم من كلام الشيخ من ان اجزاء الكبرى المؤلف … من المؤلف
لا يصح بظاهره اما على تقدير ان يراد بهما انهما متضايفان مشهوران فظ واما على …
ان المؤلف ليست علة لكون الشيء ذا اجزاء لا يبعد ان يكون الا … لان اتصاف
العقد بكونها مؤلفا ومركبا انما هو … اجزاء … الكل لعلية باعتبار …
علية المؤلف والمؤلف وفي قوله لا يكون النتيجة اعرف من الصغرى كان الا عرف يعني الكل …
ماخوذ من العرف وفي بعض النسخ فلا يكون المقدمة الصغرى اعرف من النتيجة وح كان اللفظ

اعرف من المعرفة قوله والسالبة فانه على تقدير وجود الاكبر في الاصغر فيه مساهلة يمكن ان يحمل على ما اشار اليه
الشارح في الحاشية حيث قال المراد بالاكبر جزء الاكبر مساهلة والا يلزم ان يكون الاكبر علة للاوسط
لكن صح مسامحة تجاوزا بان الاكبر ذو المؤلف لا المؤلف وحده كما صرح انتهى وبانها ما اشار اليه
ان المراد بها ما صدق عليها الا مفهومها اذ ان الاكبر والاوسط ما ذكر الشيخ على
ان الاكبر ذو المؤلف على ما يستفاد من الكلام وقد يتصدى الاستاد لتوجيهه بحمل كلام
الى ارتكاب المسامحة بان الاكبر حقيقة هو المؤلف لا ذو المؤلف والاوسط الحقيقي المؤلف
واللام صلة في النتيجة ويمنع ان الاوسط كما يكون بعينه جاز زيادة لتعقل بركبرا
زيد على الاوسط شيء … في النتيجة كما في قولنا زيد ابن عبد الله وعبد الله كاتب فينتج زيد
ابن كاتب من غير تحقق ارجاعه الى واحد من الحد الشيئين … قوله وهذا مفهوم من الحصر اذ
صرح بذلك الشيخ ايضا في المعارك او في منطق الشفاء حيث قال ان لكل واحد من الوجودين
تلحقه الماهية جواهر واعراضا يكون للماهية عند ذلك الوجود ويجوز ان لا يكون لها في الوجود الاخر
وربما كانت لها لوازم … من حيث الماهية لكنه لا يكون مستقلا او لا ثم يلزمها … قوله
ثم جوابه يقتضي ان يكون جميع العوارض لعلها … العاقل جعل الماهية التي لوازمها من حيث
هي هي مستلزمة للاتصاف بها في كلا الوجودين بالقوة والامكان ومعلوم ان ليس كل العوارض
الخارجية غير ممكن في العقل وربما بعوارض الذهن لا يمكن في الخارج فلم يبق من العوارض
الا اللوازم الماهية فيها قوله … بعض الفضلاء الى … وعدم …
معنى اللازم الماهية حيث ان حاصل كلام السيد ان لازم الماهية لا بد ان يوجد مع الماهية في الذهن
واذا وجد في الذهن يتعلق العلم به فاذا كانت العلية لازمة لعدم المعلول لازمة للماهية
عدم العلة فاذا تحقق عدم العلة في الذهن وصار معلوما تحقق وصف العلية فيه فصار معلوما
والعلم بالنسبة على العلم بالطرفين فيلزم العلم بعدم المعلول وهذا كما ترى بعد ما ذكر
الحواشي حاصل كلامه على ما ذكر ان علية عدم العلة لعدم المعلول لو كانت لازمة للماهية
فاذا وجد عدم العلة في الذهن كان متصفا بالعلية لعدم المعلول حينئذ وذلك مستلزم لتحقق
عدم المعلول فيه والا لزم تخلف عدم المعلول عن العلة المتصفة بالعلية لكن لو وجد عدم العلة
في الذهن تصورا وتصديقا … بدون عدم المعلول فلا يكون العلية لازمة للماهية وذلك غير مندفع اما

ذكر بها وانما يندفع بما اورده في الجديد حيث قال قد شاع بين القوم ان الوسط في
برهان اللم علة في الخارج وفي الذهن معا ومرادهم بذلك ان نسبة الاوسط الى الاصغر
والاكبر على الوجه المتقرر المفصل علة للنسبة بين الاكبر والاصغر بحسب نفس الامر وبحسب
الوجود الذهني معا يعني ان صدق النسبة الاولى في الواقع علة لصدق الثانية وحصولها
في الذهن ايضا علة لحصول الثانية فيه وكون الحد بهذا المعنى لازما للمهية عدم العلة
الى عدم المعلول لا يستلزم ان يكون وجود عدم العلة في الذهن علة اي يكون كان
مستلزما لوجود عدم المعلول فيه حتى يورد عليه انه قد يوجد عدم العلة في الذهن متصورا
والتصديق بدون عدم المعلول فلا يكون علة له لان المهية انتهى واعلم ان علية عدم
العلة بالنسبة الى عدم المعلول يمكن تصحيحه بوجوه ثلثة الاول العلية باعتبار المعروض
ايراد السيد على هذه العلية لا يخفى على الناظر في كتابه ايضا لا وجه لتخصيص هذا الكلام
بعلية عدم العلة وتكون علية لازمة للمهية وثانيها العلية باعتبار حمل الحمل
ثم العلية باعتبار النسبة التي هي الوجود الرابطي من الكلام المنقول عن الاشارة
والجواب عنها فظهر مما نقلنا والظاهر ان الاستاد حمل كلامه في الجديد على الوجه
الثالث لان كلام الشارح في العلية التي كانت للمهية باعتبارها وثانيها ان عدم العلة
مستقل لعدم المعلول وقد صرح به لا باعتبار النسبة ولو كانت لازمة للمهية العلية
لزم تخلف المعلول عن العلة المتصفة بالفعل بالعلية ولا يندفع هذا الا بان يكون المراد بالعلية
صلاحية الاستتباع والتاثير لا الاستتباع والتاثير بالفعل هذا ثم اتصاف عدم العلة
بالعلية والتاثير بالفعل في الذهن لا ينافي كون عدم المعلول في الخارج اذ لا استبعاد في
رفع وجود خارجي الى رفع وجود خارجي آخر في الذهن والحاصل ان الخارج ظرف لنفس عدم
المعلول كان ظرفا لنفس عدم العلة وكون الاتصاف بالعلية لا الموجودية بالاتصاف بالوجود
على ما مر غير مرة على ان الحق على ما يفهم من شرح المصنف للاشارات ان علية عدم العلة
المعلول يرجع الى عدم تاثير وجودها في وجوده وقد نقل السيد ايضا في حاشية
قوله وفي الثاني هو المتصف بالعدم اقول الظاهر ان العدم والعلية انما يظهر ان لعدم
للمعلول الموجودة في الذهن اذ العلية انما هي للمهية دون الوجود انها على قياس العلة في الخارج

على الاستفاد م

العلية صح

في الذهن لا يقدح في اتصاف الموجودات بالعلية والوجود الخارجي اي النسبة العلية بالاتصاف بالعلية صح صح

يعرض

49

وما ذكر في بيانه لا يدل عليه كما لا يدل قوله حيث العلة يوجب المعلول على ان
العلة يوجد المعلول كيف لا ويجي في كلام الشيخ ان ما فيه التقدم الذاتي بالوجود فلا
يكون المتقدم هو الوجود ومن المعدوم انه لو كان يوجد عدم المعلول في الذهن عند وجود
عدم العلة فيه لا يكون العلية باعتبار وجود اخر للوجود ومما قررنا ظهر ان ما في الحاشية
من الكلام يلزم عليه بوجه لا يندفع لانه صرح بان العلية مطلقا من المعقولات الثانية وذكر
ان ذلك يقتضي كون الموصوف بالعلية في عدم المعلول بشرط الوجود الذهني فكيف
يكون الموصوف بها وجوده الذهني اذ قد مر ان العلة والمعلول لما كان الموصوف بهما الوجود من
فلا بد من اعتبار وجود آخر كان ما فيه التقدم معه اذ معلوم ضم الا اعتبار الوجود معقود
عدم العلة وكذا الوجود وجود عدم المعلول فلما لم يمكن ذلك كان بعيدا عن اللفظ اذ
يصير الكلام هكذا عدم العلة علة لعدم المعلول في الخارج اي لنفس الامر لا في الذهن
بمعنى ان نفس عدم العلة موصوف بالعلية وعدم المعلول بالمعلولية لعدم العلة الامر في
الذهن بمعنى ان الموصوف بالعلية بها النفس عدم المعلول بوجوده الذهني وهما
والمنع الذي جنيه في حاشية الحاشية بان العلية مطلقا من المعقولات الثانية عندهم فيكون
منشأ الاتصاف بها الوجود الذهني مندفع بانا نعلم بديهة انه لا مدخل لخصوص الوجود الذهني
من حيث انه ذهني في ذلك الاتصاف من حيث انه فرد لنفس الامر وما ذكرنا هو المراد من قولهم
او كان موجودا في الخارج فرضا لكان متصفا بحسب ذلك الوجود فلا يتوجه المنع عليه ايضا
واما انهم صرحوا بكون العلية من المعقولات الثانية مطلقا فلانه سيجي ان الظاهر ان العوارض
لوازم المهية ان لم تلحق المعقولات الثانية من لوازم المهية كثيرا ثم الكلام انما يلزم في كلام الشيخ
لو كان الشيخ ما اطلق على المعروض وذلك لا يصح عنى العلية فيكون المراد به العلية من حيث
وجود عدم المعلول في الذهن لا ينافي ذلك ان يكون معروضها نفس المعلول بشرط الوجود الذهني
على ما هو الظاهر ويدل عليه سياقه وان استفيد هذا المعنى من قوله اما يحكم العقل فانه عند عدم
المعلول في الذهن يوجد عدم العلة فيه فقد علم انه لا يدل على ذلك ام كيف والعقل يحكم بان وجود
حركة اليد يوجد حركة المفتاح مع ان الموصوف بالعلية انما هو نفس الحركة لا الوجود بشرطها
الا ان كما عدم الا يحكم هذا من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود وهو في الحقيقة كسر الدعوى بحصول الدليل

بلغ

ولو اكتفى منه بوضوحه او شهرته ثم الاظهر ان يحمل الوجود والعدم على ما يتناول الوجود والعدم
في نفسه فيتناول القضايا او المفردات وان كان الظاهر من اعتبار النسبة بينه وبين المحمول ان
يكون في القضايا الروابطية حتى يتناول اللزوم بحسب الصدق فيتم لسيما اللفظ على غير المتبادر
وليس رجوعا الى المسلك المشهور مع انها ابعد واشمل وبعد النسبة المنقول ان كل ما لا يمكن
بالامكان العام اما واجب او ممتنع وكل منهما ممكن بالامكان العام ومع نقول لو كان نقيض
الاخص اعم مطلقا لصدق قولنا كل ما لا ممكن بالامكان العام لا ممكن بالامكان الخاص وقد
وقد قلنا ان كل لا ممكن بالامكان الخاص ممكن بالامكان العام فينتج كل لا ممكن بالامكان العام
ممكن بالامكان العام هذا الجواب المشهور مثل الا بعض النقيض سيما لا عدو ومع نقول ان
احد الكبرى سالبة الموضوع ستمنا صدقهما اذ الموجبة الكلية السالبة الموضوع لا تصدق ابدا
وان اخذ سيدو ان كان وسطين لم يتكرر لان محمول الصغرى سالبة لو عدمة اخرى يكون في
موضعها مع منها وعليها ما قوله فان يعود الشيء عين النفي والمحال على وجه يتوافق مذهب الحكماء
القائلين بان وجود الواجب عينه والمتكلمين القائلين بمغايرتهما ادغير المنسوب الى الغير منسوب
الى الذات وغير المنسوب الحيثي ام بان يكون عين الذات قال الشارح والثاني يكون رابطي
الثاني قد يكون رابطة فان وجود الشيء لغيره لا يكون رابطا بل حظ من وجه يصير مستقلا
بالمفهومية ويصير جزء المحمول كما في قولنا السواد موجود لزيد وقد يعبر موضوعا كان الشيء
في نفسه قد يكون محمولا وقد لا يكون بل يكون شطر الموضوع فلو وقد يكون موضوعا او
التمام بالبسيط والمركب على اي شيء ذهب الى ان المحمول اذا كان هو الوجود في نفسه لم يحتج الى
الرابطة بخلاف ما اذا كان المحمول مفهوما اخر فلا يستقيم اما على ان المنفصل الذي لم يعرفوا
بين الوجود في نفسه وغيره في الاحتياج الى الرابطة فالوجه ان يقول غير الوجود للشيء يتوقف على
ثبوت الوجود لذلك الشيء واما ثبوت الوجود له فلا يتوقف على نفسه فالمسائل الى التركيب بالنظر الى
الخارج باعتبار الحاجة وكيف يسمى التام بالبسيط والمركب باعتبار المصدق ومن قيل باعتبار التام
فان التام بغير الوجود يتوقف على التام بالوجود واما التام بالوجود فلا يتوقف على نفسه ونحوي
التوقف محل تامل وربما قيل في التام بالوجود لما كان الرابطة والمحمول كلاهما الوجود ممكن التحقق
بينهما بغير الوجود الا الموضوع في صدق التام بغير الوجود يتحقق شيئان غير الوجود الموضوع والمحمول

فكان

فكان كاو البسيط بالاضافة الى الثاني قال الشارح لان كون المحمول لا شيء قولنا شريك الباري
موجود ليس قضية بالفعل ولا بالقوة لان القضية انما يكون بالفعل او بالقوة اذا كانت النسبة فيها بالفعل
كما في القضايا الفعلية او بالقوة كما في الممكنة على ما ذكر العلامة الرازي واذا لم يكن قضية بالفعل او بالقوة
وكيف يكتفي بالمادة والجهة مع انهم فسروا المادة والجهة بالكيفية العارضة لنسبة المحمول الى الموضوع
في نفس الامر او في العقل الموضوع والمحمول لا يتحقق الا في القضايا وايضا صرحوا بان الممكنة العامة
اعم جميع الموجهات فظاهره انه لا يصدق شريك الباري موجود بالامكان العام لا بالفعل ولا بالامكان السلبي
اي بنافي تحقق لصدق اسعد وريس عليه اذ لا يخفى ان اجتماع النقيضين المستحيل يصدق عليه نسبة
ومن هنا يظهر ان القول بان الممكنة ليس قضية بالفعل بناء على ان النسبة فيها ليست متحققة بالفعل
منظور فيه وقولهم الممكنة اعم الموجهات معناه انها اعم الموجهات المشهورة المتعارفة في كتب المنطق
ثم اولى بقي هنا شيء وهو انه لا بد في القضية من الحكم والادعاء المتعلق بالنسبة التي هي مادة القضية
التي جهتها الامتناع لم يوجد على النسبة التي فيها والقول بان المدعى بها هو كون شريك
الباري موجودا بالامتناع لان كون شريك الباري موجودا ممتنع وان لم يصح التعلق الا على
بل لكونه موجودا بالامتناع مما يشير عليه ومن محصله ان المدعى به هنا في حقيقة
وجود شريك الباري ممتنع الا في الجواب الذي هو امتناع النسبة في الحقيقة الطرف
المقابل لتلك النسبة اعتبرت بالعرض فيها ولا شك في تحقيق الطرف المقابل في النسبة
الممتنعة وكلام الشيخ الرئيس الذي سيحكيه شيء نؤيد كلامنا فانتظر قال الشارح وعلى التقدير
امر ان الاستفادة من عبارة المصنف تجعل الوجود محمولا او رابطة اشارة الى الموجبات واشارة
ويجعل العدم محمولا او رابطة اشارة الى السوالب حتى يكون الموجبات فيهما اثنتان والسوالب
والسوالب اثنتان واحدة ومعلوم انه اذا جعل الوجود رابطة يكون القضية موجبة
واذا جعل العدم رابطة يكون القضية سالبة واما على تقدير جعل الوجود محمولا فلا يلزم
ان يكون القضية موجبة كقولنا شريك الباري ليس بموجود وكذا على تقدير جعل العدم محمولا
لا يلزم ان يكون سالبة
اذ كل مفهوم نسبة الى الموضوع فيمكن الحكم منهما بالسلب او الايجاب ايضا غاية الامر ان الصدق
احد الحكمين وليس الكلام هنا في الصدق والكذب وبينه يحال المحمول للعدم فانه يشكل على الامر في
كون القضية سالبة فيكتفي بما ترى من كلام الشيخ ولم يتنبه يحال المحمولية الوجود وكذا لا يكلام

على نهاية عنوان في صورة جعل الوجود محمولا او رابطة تحقيق الكسب الثاني وكذا في صورة
جعل العدم محمولا او رابطة اما ان في صورة جعل الوجود رابطة يكون القضية موجبة في
صورة جعل العدم رابطة يكون سالبة لما نعلم الا من خارج ووجه التعبير بمحمول الوجود
وجعله رابطة بعبارة واحدة ان يحكيهما حال الوجود لانه على التقدير يكون النسبة الحاكية
وكذا الكلام في التعبير بمحمول العدم وكونه رابطة بعبارة واحدة قوله حتى السبب
انه اذا اعتبر معنى ان المنقول يقتضي الا يكون العدم محمولا بل المحمول على كل تقدير
لا يكون الا الوجود لانه على تقدير كونهما سالبة لو كان المحمول هو العدم لكان معناه سلب العدم
والمعروض ان الحكم فيهما سلب الشيء نعم هذا الكلام منه اعتراض على الكل بان المنقول
لا يدل على مطلوبه بل على نقيضه كذا ما ذكره على تقدير التنزل واما الذي ذكره فالظاهر
انه ايراد على المنقول وحينئذ يتوجه انه يجوز ان يكون مراد القائل بالعدم العدم المطلق
الشامل من غير تقييد يتقيد على ما هو المتبادر وح يندفع اكثر ايراداته عليه ولكن ان يحمل
ايراده على الكمال الظاهر ان مراد المص الوجود والعدم مطلق الوجود والعدم ليتناول
جميع الموجبات والسوالب فالكلام المنقول انما يدل على بعض الاركان المراد
من العدم المذكور فيه مطلق العدم الشامل للخارجي والذهني وهو المط وح يتوجه
المنع فالعدم الخارجي واراد بالعقد المقيد لصالح العقد المحمول للعقد السبب
والقيد الصالح قد يكون زمانا وقد يكون ادمانا او قوله او كانت القضية ممكنة عطف
على قوله بعد العقد صالح وكل منهما متعلق بكل من العدم الذهني والمط لا بالعدم المط
فقط بان يجعل القضية خارجية على تقدير جعل العدم هنا لما تقرر ان العدم المطلق
من المعقول الثانية ثم السند بالعقد الصالح وبجعل القضية المذكورة صادقة ومن
جعل القضية ممكنة يوثر في صدقها وصحتها وفيه نظر وتأمل وغاية توجيهه ان
الممكنة لا تقتضي وجود الموضوع الا بان يكون امكان الحكم عليه بالعدم الا بامكان ان
لم يلزم الا اجتماع امكان الوجود مع امكان العدم والممكنة لا تساويه ويرد عليه
تقتضي امكان وجود الموضوع معا بالثبوت المحمول فيقتضي امكان مقارنة العدم لوجود
الموضوع فالحاصل ان ثبوت العدم لشيء غير ممكن لان ثبوت العدم لشيء يستلزم

الوجود

الوجود اذ في زمان ثبوت العدم بناء على المقدمة المشهورة من ان ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له في
زمان ثبوت المحمول ولا شك ان ثبوت الوجود لشيء ينافي ثبوت العدم في زمان ثبوت الوجود او لكن نسبيهم
انما يكون ممتنعا لو لم يكن ممكنا وما ذكر من التوجيه فيما افاده التفصيل بعد كما لا يخفى
قوله وكيف يصح بعض ما ولا الثابتة اه اي في الذهن عند الكل وفي الخارج ايضا عند من قال
بان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ومنا ذهنه بالذات وضمير انه راجع الى كون العدم
لمحمول لا الى الرابطة بعدم تمام التوجيه مع انه حسن في نفسه الخ قوله فعلى تقدير توهم
ان الانقسام المذكورة منها صور القضايا المذكورة في المنطق كصاحب المواقف فاعلم انه يحكي من
وجه كلامه الذي حاصله ان الانقسام الالفاظ الثلاثة على مصطلح الكلام ومصطلح المنطق بحسب
ومعنى ما ذكرنا ان المص اشار بمحمول الوجود والعدم الى ما هو مصطلح الكلام وبكونهما رابطة الى ما هو مصطلح
المنطقيين ثم [illegible] كل من محمول الوجود والعدم وكونهما رابطة بحصول الوجود والامكان والامتناع
بعبارة واحدة يدل على انها واحد ليس الا وكذا الالفاظ عليها الا من حيث او لو كان مصطلح
الكلام معنى ومصطلح المنطق معنى آخر لم يستعمل الالفاظ الثلاثة في الملا وحده [illegible] في
وهذا [illegible] غير جائز او غير سالم من التكلف والمنقول في الملا ولفظ الصريح على الدلالة المذكورة
منصرف ناشئة من قبيل المبالغة وادعاء الظهور التام ولا يخفى ان ما ذكرنا مبني على ان مصطلح
المتكلمين معلوم من الخارج على ان الوجود في نفسه يكون محمولا فيه وكذا مصطلح المنطقيين معلوم
على ان الوجود رابطة في العرض المسوق له الكلام لا انهما والعالب [illegible] متعارض
[illegible] لم يكن قوله معتبرا في محمول [illegible] هو الوجود وما على [illegible] التصريح
الكلام من [illegible] اذ التصريح [illegible] وقد علمت وجهه ان كان اخلاقه على اه
في اللفظ وجه على انه لا التصريح ولا اشارة في بيان المص الى ما يطلح الكلام من انه البحث
اصطلاح المنطقيين بحصص المحمول فيه هو الوجود في نفسه واشار اليها ذكرنا في حاشية
بقوله فيه ان المصرح به [illegible] اعتبار الكيفيات في محمول اعم من ان يكون الوجود الآخر بقوله
او جعل رابطة قوله وعدم الذكر لا يدل [illegible] الكلام منه مبني على ما هو المشهور من ان المانع
لا مذهب له [illegible] في صدد المنع في [illegible] وان فيه [illegible] على ما هو المشهور
من ان الرابطة لا يحذف في كلام العجم وفي بعض النسخ على تقدير التسليم المذكور او عدم

والمعنى ان كون العدم ليس محمولا البتة

الى الخارج صح

فما هو المحمل لكن ... على ما بالعقيقة ... ولا يخفى على الناظر

الذكر

52

وهو اشارة الى منع عدم ذكر الرابطة ههنا اذ قولنا زيد بسيط كان [illegible] المحذوف والباقي
رابطة لها اختصارا [illegible] الذي بمعنى الموجود [illegible] تكرار لفظ [illegible]
الشيء [illegible] بصورة مطابقة [illegible] كما يدل عليه ما ذكر من النظر [illegible]
ان مقصوده توجيه كلام المص على تفسير الشارح وفيه ان هذا [illegible] المصور
جهاتي التعقل وتوجيهه ان مقصوده توجيه كلام المص هو ان الجهة هي الكيفية [illegible]
نفس الامر بمعنى ان المتعقل من الكيفية الثابتة في نفس الامر [illegible] دوام صدق
بمعنى الصدق والوجوب وبدوام الكذب الامتناع اما بناء على ان الدوام [illegible]
الضرورة بمعنى الاعم وعلى هذا يكون الوجوب بالغير والامتناع بالغير [illegible]
المادة او على ان المراد بالدوام هو الوجوب [illegible] للدوام [illegible]
قوله [illegible] اشارة الى ما حققنا [illegible] امتناع [illegible]
[illegible]

تقدير الايجاب يسمى مادة وكيفية [illegible] في العقل [illegible] للكيفية الثابتة [illegible]
[illegible] البيان [illegible] المص [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الوجوب والامكان والامتناع [illegible]
[illegible]
[illegible] والمقصود [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
[illegible]

وموجب قوله ليلزم على هذا التوجيه اشارة الى ان ما ذكر الشارح من القضية على اصطلاح ليس عند كون الامر ليس على ما ينبغي لان عند المص على هذا يكون الحكم

الواقعة من حيث انها في العقل لا مطلقا فتنفي ان يقول يلزم ان لا يكون ابن

موجها على ان قوله العالم غرضه ان المتكلمين لا يطلقون عليها الواجب

ان غرض صاحب المواقف ان هذه الالفاظ التي صارت حقيقة عرفية في اصطلاحهم

فما يكون المحمول فيه هذا الوجود في نفسه ومعنى قوله ولا كانت لوازم الماهية واجبة لذواتها

انه لو لم يكن الواجب في عرفهم محصورا بالوجود في نفسه لكانت لوازم الماهية واجبة لذواتها

اي يصح اطلاق الواجب عليها حقيقة بلا قرينة والتالي باطل فكذا المقدم

لوازم الماهية لذوات الماهيات ويكون المراد بقول صاحب المواقف واجبة لذواتها

الماهيات وهذا اي قيد لذواتها اشارة الى كلام في الواجب الذي هو صفة للوجود دون الملك

للذات ولا ينبغي ان يقول ولا لكانت الماهيات الملزومة واجبة لكن لا يخفى الا ان كل لفظ الدال

وقوله من غير ان يصير مجازا او غير ممتاز من غير ان يصير مجازا في غير افراد هذا البعض

افراد المسمى بهذا اللفظ لا من حيث تخصيص لانه مجاز البتة او اراد بغير هذا البعض

ونقل عنه في توجيه الشارح وجهان احدهما انه يمكن ان يشتهر اصطلاح جديد بعد المناقشة

الوجود في الاصطلاح الجديد حقيقة عرفية لكنه مجاز وثانيهما انه كلام على السند

انه وقع على سوق المنع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وثانيهما انهم قد يطلقون الوجود

الاعم مجازا في تلك المواد فانها لا يطلق على اللغة العامة الا مع قرينة وهذا يدل على انها صارت

في تلك اللغة [illegible] فعرفها الوجوب بهذا الوجه لبيان لزوم الدور اوعلى ما ذكره بعض

حيث قال عرفنا الواجب بما يمتنع عدمه او بما لا يمكن عدمه والممتنع بما يجب عدمه او بما لا يمكن وجوده والممكن

بما لا يجب وجوده ولا عدمه او بما لا يمتنع وجوده ولا عدمه فقد اخذ الكل من الثلاثة في التعريف

دورا ظاهرا لان المراد من الامكان المذكور في تعريف الواجب والممتنع هو الامكان العام

بالوجوب والامتناع انما هو الامكان الخاص فلا دور [illegible] فان اكثر ما يرد منها الى الوجود

ومنها ان كثيرا من المفهومات يحمل على نفسها ايجابا كالكلي والمفهوم وما عدا الجزئي على نفسه

هذا ولو قال الشارح تقسيم للذات بالقياس الى الوجود المغاير تم الكلام ثم لا يخفى ان التعريف

5

الشيء في السؤال الاول بما قرر في القسمة الاولى لزم منه كون الواجب لا يقتضي وارتباط الوجود بالقياس

ذاته الوجود وهذا ينبغي تغيير الى العدم لا يقتضيه مع ان الواجب مفهوم يقتضي ذاته وجوده

ومن هذا الاشكال المحقق في الورود اذ يلزم منه كون ثبوت الشيء لنفسه واجبا وعدم

مشتركا بين الامرين اذ ثبوت الشيء لنفسه غير معلل بعلة ام قول الشارح غير

بعدم صدق الممكن بهذا المعنى على الواجب ليس كذلك اذ يصدق عليه انه غير مقتضى لوجوده وعدمه

مثل الامكان العام بالوجوب والامتناع الى الامكان الخاص في عرفهم يطلق على العدم

التقسيم الثاني على الحكم المبني على الايراد الذي ذكر لان التقسيم الثاني لكلام المتكلمين

لا يراد لان خروج ذات الواجب عنه بالكلية من تقسيم المتكلمين غير محذور

اليه فانه اذا كان الواجب خارجا عن المقسم كما صرح حيث التزم ان المقسم بحسب الاحتمال العقلي يكون

في الحقيقة ما في المقسم وان كان اعم من الممكن بحسب المفهوم كان مساويا له بحسب الحقيقة

الا اذا كان المقسم من النفس يحصل الممكن لا الواجب فان تقسيمها يكون في الى قسمين دون

لان الكون في نفسه لا يصح ان يكون فاما ينبغي حتى يكون الشيء واجبا لذاته باعتبار الوجود الذهني

وهذا الحمل في الحكم بان الكون نسبي باعتبار انه يعلم بالحس وهذا الشيء باعتبار

الحس بعد تركه الوجود فيعلم انه مجاز فيعلم ان الكون زائد عليه الا كان واجبا لذاته

الحسي الركن في الشيء الى سائر النسبة لا التامة من دونها

والمراد بعض المحققين على ما نقل عنه مولانا زين الدين بن صدر الدين الشيخ نجم الدين

العدم معروف لانه مقصود منه بيان وجه الواجب الى الوجود الذي

بدل العدم ولا يقال شيء من الاتصاف الى كيفية في بعض النسخ ان الوجود المطلق المشترك

وفي بعضها انه بالضمير والضمير للسائل وقوله صفة اشارة الى انه مجرد الوجود فان كونه مجرد

الخاص صفة يحتمل رجوعه الى قول الذي هو عبارة عن الواجب الصفة عبارة عن شرائط

سائر الاوصاف عنه بان لا دخل في جانب الارتفاع والاسناد واراد المص في كلامه بالاثبات

بالدخول في مفهوم الذات الواجب بينا والمقسم ان الوجود داخل في مفهوم

ذات الواجب والممكن لا يتوقف على الدخول في مفهوم الذات والدخول في نفس

والمفهوم من الواجب ليس هو الوجود المطلق بل الوجود مع الاتصاف الذي عبارة عن

فيصير الوجود جزء المفهوم منه وان كان عينا له لا يصح لان هذا المعنى اعم من المراد بقوله
بان يكون جزء الماهية او تمام الماهية بعد هذا البيان وان كان تبرا آخر ان نسبة المطلق على
المقدم كان لغوا لكن الاظهر ان قوله بل هو عارض لكنه تامل واستفادة كون حقيقة الواجب عينه
على جميع العقود والاعتبارات من كلام الشيخ حيث قال يشترط سلب سائر الاوصاف وسائر
الزوائد وقوله هذا الكمال كما هناك زيادة ظ وما يعطى للموجود فهذا المعنى ان اسم المنصور
لمن وقع عليه هذا التحقيق الوقوع لان المراد تعلق ما عدا القيام فهناك كذا وقد نسبنا على هذا
التحقيق ان السلوك فرع الوجود الطرفين فكيف يكون الموجود به والجواب الخفي على المطلق
وغاية هذا السؤال اي قوله فان قلت بعد ما سبق حيث قال وكمتحقق مذهب الحكماء ان معنى الموجود
عندهم انه ما قام به الوجود يطلق عندهم على ما تنبأ وليس صار ما ناعيا كشف هذا
المعنى الشامل يحصل منه هو واشار اليه الراحة حيث قال والعرض يحصل معنى مشترك وحاصل
الجواب انه السؤال انه وجه الاول والثاني تكلف لا يخفى واشار بقوله فالعرض بين الوجود
القائم بذاته الى كشف المقام ودفع الاشكال بيانه انه رما استشكل وتوهم ان الموجود
المطلق اذا قيس اليه لا يخ اما ان يكون عينا له او جزءا له او خارجا عنه عارضا له والكل باطل الاول
او قد ثبت ان هذا المعنى العام المشترك فيه زائد على الجميع وانهم اتفقوا انه لا يكشف بتصوره ان يكون
عينه انه نعم لا سبيل الى الثاني لمنافي التركيب ولزوم التركيب المستلزم للامكان في معنى الواجب
وهو مذهب الاشاعرة وانهم يستدلون فانه يلزم نفي وجوده تعالى عن ذلك علوا كبيرا والدليل
الدال على عينية الوجود لو تم لدل على عينية الموجود ايضا لان الوجود لو كان زائدا لكان وجود الا ان يستلزم
استغناء عن الغير في الموجودية فدفع الاشكال ان الوجود ان كان قائما بالغير كان موجودا
للغير والغير موجود به كما في الممكنات وان كان قائما بذاته يكون موجودا بنفسه وبغيره موجود به
فالموجود المشترك من الوجود الذي هو عينه او زائد ولا تفاوت بين الموجود والوجود العام ما سبق
الا بالاعتبار ونحن نقول ان اريد بالموجود المعنى الحاصل للواجب المأخوذ من الوجود المطلق كما سيأتي
عارض له نعم لكن الموجود المأخوذ من الوجود الذي هو عين عينه ويكون موجودا به ونسلم انه عينه
باعتبار هذا الوجود الذي هو عينه ويظهر الفرق بينه وبين ما ذهب اليه الاشاعرة اذ عندهم هو موجود به
نعم الوجود الزائد ولم يكن ما يستلزم ان يكون موجودا به يستلزم الوجود زائد على ذاته

يكون الوجود

يكون الوجود المطلق زائدا عليه وان لم يكن موجودا به فالدليل الدال على عينية الوجود انما
الماهو يدل على عينية ما يكون موجودا به لا على عينية الوجود المطلق الذي ليس داخلا في حقيقته
ثم نفي هاهنا شيء وهو انه قد حقق سابقا ان الحسين فانه فرد من الوجود المطلق في الكلام
من كونه فردا للوجود انه ما يقال ان الوجود فان مصداق حمل الموجود على الممكنات
المعنى العارض لهما وفي الواجب فرد له وما ذكر من انه من الكمال بدل نظائره على انه فرد
للوجود المطلق الا انهم تسامحوا في هذا الاطلاق كيف والمفهوم من الوجود معنى بالتصحيح
هو اما معنى موجود ام ويمكن ان يقال انهم مرادهم من الوجود مبدا الآثار لا المعنى المصدري الذي
المعبر المحمول على الموجود آمره لا مجال لتفهم كونه فردا منه ثم لا يخفى ان الموجود بمعنى ما قام
بالوجود حقيقة وان كان معنى شاملا للواجب الحكم لم يذهب الى انه المعنى المشترك فيه ومعنى اشتراك
الموجود بان يكون هاهنا معنى مشترك كلا منهما وان لم يكن معنى حقيقيا للفظ الموجود لان الدليل على
اشتراك الموجود يدل على اشتراك الكلي في من يكون موجودية الكل اي الموجود بنفسه الوجود
بالوجود المطلق القول التحقيق يخص الوجود المطلق في الواجب مع انه دخول ليس له
في موجوديته ثم الحاجة الى ترتيب الآثار لعد صحة موجودية لا انهام المرام بان ابتداء
انتزاع ذلك المفهوم وتحاشيا عن عدم مراعاتهم ذلك بالجواهر والعوام من صحة اطلاق الموجود على نفس
لعدد الامكان وانهم لتعريفهم الواجب يقتضي ذاته وجوده هذا ثم ان المراد بالابعاد الثلاث في
تعريف الجسم المراد منه الصورة الجسمية الجسم التعليمي كما اشتهر عندهم انه عارض للصورة الجسمية المشهور اي
الخط الذي المتقاطع على الزوايا قائمة لان هذا المعنى العرض للصورة لذاتها بل عروضها لها
انما هي بالنسبة الى الجسم التعليمي ولكان هذا التعريف للجسمية حقيقة وكان مبني اعتبار حدود القائد
المهملات الابعاد الى ما حصل التعريف له على سبيل المسامحة اي الجسم التعليمي ومن هاهنا ظهر ان هذا
التعريف الى التعريف للصورة بحسب حقيقته الا انهم تسامحوا وجعلوا تعريفا للجسم الطبيعي ثم
ما توهم من ان هذا التعريف لكان للصورة فالاحكام المعقبة المذكورة بعده كان احكاما
للصورة مثل تركيبه من الهيولى والصورة هو لما عرفت ان المعرف هو الجسم الطبيعي في المشهور
للصورة حقيقة جعل معرفا له مسامحة وما مهدنا بيان الى عينية الوجود للواجب قوله
هذا القائل جعل الوجود حمل قوله انضماما الذي يوجب الحاد على المعنى على عين الوجوب كيف

لتساوي المفهوم المردد بين الوجود والموجود كما هو الظاهر فحينئذ قوله حتى يكون لنسبة الى المحذور
اللازم من كون مفهوم الوجود والموجود مما يحمل الا في القضية المخصوصة وهو قوله بعد تحقق
بالضم فاعترض بانه يمنع الملازمة ولم يرد بمنع بطلان التالي الظاهر عبارته الاولى
حتى يكون اشارة الى لزوم [illegible] فاندفع منع بطلان التالي الا ان ليس مراده ان
الاصل محذور [illegible] اذ ليس بمحذور بل مراده انه ليس [illegible] كون الوجوب
ان الوجود والموجود مما [illegible] على سبيل الترديد بان يكون المحمول القدر المشترك بينهما كما فهمت
من كلامه واشرت اليه فكيف يكون له على انه لو سلم انه اراد ذلك مما ذكرتم لدل على
ان [illegible] المحمول في القضية الواحدة لا يكون مفهوم الوجود والموجود مما لا يجري [illegible] اذ المحمول
على هذا التقدير هو القدر المشترك بين الوجود والموجود وهو مفهوم واحد [illegible]
المحمول [illegible] حتى يكون [illegible] بالمنفصلة كان [illegible] المحمول واحدا [illegible] وان لزم
[illegible] كيفية نسبة مفهوم المردد تقتضي ان لا يلزم كون ذاته [illegible]
كونه موجودا بل انما وجب [illegible] لذلك المفهوم المردد [illegible] ويمكن ان يقال مراده [illegible] باحدهما على التعيين
ليس المفهوم المردد بل [illegible] مراده [illegible] العبارة على هذا [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] كيفية نسبة [illegible] من حيث المحمول [illegible]
في القضية الواحدة لا يمكن تعدده بان يكون تارة الوجود وتارة الموجود [illegible] القضية حتى
يلزم [illegible] كيفية نسبة المحمول الى الموضوع [illegible] كيفية [illegible]
[illegible] ان يكون كيفية نسبة المحمول المفهوم المردد [illegible] يلزم ان يكون [illegible]
الوجود والموجود [illegible]
[illegible] يلزم على هذا التقدير [illegible] اولا فلانه يجوز ان يكون الوجود الخاص [illegible]
المطلق [illegible]
[illegible] لو سلم ان الوجودات الخاصة افراد حقيقية للوجود المطلق ان الوجود عرضي لها لكن
يجوز ان لا يقتضي الوجود الخاص المطلق عليه المقتضي شيء آخر ولو سلم ان المقتضي [illegible]
الخاص [illegible] ان لا يكون [illegible] مستقلا في الاقتضاء قوله اذ المعدوم المطلق [illegible]
في الذهن من تصور المحكوم عليه والتصور الوجود الذهني او المراد ان المعدوم المطلق لا [illegible] في الواقع [illegible]

في بعض النسخ [illegible] كون الوجود [illegible] المفهوم المردد [illegible]

هذا المحمول

بهذا الوجه

[illegible]

صدقه

51

من كلام الشيخ [illegible] المتنع المطلق [illegible]
[illegible] القدم فان [illegible] المذكور في كتبهم هو ان الممتنع المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الممتنع المطلق [illegible]
لا يمكن [illegible] الممتنع المطلق [illegible] في الممتنع [illegible]
الوجود [illegible] وهذا المعنى [illegible]
[illegible] الوجود الخاص [illegible] لان كون العدم [illegible] ممتنعا مطلقا [illegible]
كون العدم [illegible] ممتنعا مطلقا قوله لا يخفى عليك [illegible]
وجود خاص [illegible] كونه موجودا [illegible] الوجود المطلق [illegible]
حقيقة [illegible] موجود [illegible]
[illegible] بالوجود الخاص [illegible]
الواجب [illegible] الواجب [illegible]
الواجب [illegible] بالوجود [illegible]
بالخاص [illegible] قيام الشيء بنفسه [illegible]
حقيقة قوله [illegible] على [illegible] الوجود الذي [illegible]
لكن [illegible] الوجود الذي [illegible] العرض
[illegible] المجموع [illegible] الموجودية
[illegible] والقيام [illegible] المجموع
[illegible] المجموع [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في [illegible] يكون [illegible]
الى [illegible] في التقسيم [illegible] المجموع [illegible]
في المشهور [illegible] الاستغراق والعموم [illegible] قوله لا [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] في التقسيم [illegible] الاقسام [illegible] المقسم

معدوما مطلقا

الفهم

في نفس الامر قوله لانه الوجوب بعبارة لا ليس لو المراد المعلم ان الوجوب يكون الامتناع في الواقع
اسم المعلم والعكس بعبارة السلب يعني ان الوجوب اذا كان ضد الايجاب كذلك الامتناع ضد السلب
وبالعكس وعلى ما ذكر الشارح كلام المعلم في اواخر المراد منه مذهب المتاخرين من ان الشرطية
البيان لا ينبغي ان يخالف اللفظ وانه لا يلزم ما بعده لكل منها يصدق وعلى ما ذكرنا انما نظر
الكلام قوله او لم يرد تصادق الوجوب المطلق فيه بحث لانه ان اراد بالمعتبر المعتبر بالنحو الكلي
والمطلقتين لم يتقيد بها فكلام المعلم السيد لا يحتمل ارادة تصادق المطلقتين بهذا المعنى ما ذكر من السيد
الدليل على عدم التصادق بل على عدم تصادق المقيدين ان اراد المصدق وعدم الوجود وامتناع
العدم المقيدين بنات واحدة فغاية ما في الموضع في التقيدين احدهما لا يلزم منه اتحاد المحكوم
اتحاد المنتج يلزم جواز تصادق المتصفين اذ ليس الوجوب والامتناع المقيد بالوجود والعدم
او بذاته ولا حرج على كونهما كيف نسبتين متغايرتين صار متصادفتين فيقضي على
البيان وما ذكر في حاشية الشرح مع انه يرد عليه انه لم يوافق ما ذكر في الشرح الا ما ذكر في
الشرح مبني على اصل التقسيم في الوجوب والامتناع بحصول الوجود والعدم مع الاتفاق على ما
ذكر في الحاشية مبني على اختلافهما ايجابا وسلبا فيتضح ان الامتناع ليس بعبارة عن ضرورة نفي ذلك
لكن الشيء وان لم يكن الامتناع كيفية لكن النسبة السلبية المقابلة لكن الغرض تعلق بكيفية النسبة
منشأ الكيفية عارضة لكن النسبة عبارة عن الامتناع ولا شك ان النسبتين متنافيتان وكذا كيفيتاهما
وما ذكر من العارض الفقهي غير معتبر في المقامات البرهانية سيما في مقابلة البرهان وايراد الموجه
الاكرام والصفات الاعداد والاموات والصفات ولياء متعلقهما بالاولياء والاعداء وجمعهما في الاكرام
والاهانة على الصدد المبني المقصود ايا ما ذكر الاستاذ في الحاشية في توجيه كلام الاول يحتمل هذا
ان ما ذكر الشارح في الحاشية يندفع ما اورده السيد الدليل الا ان كان ليس ظرف التصادق كذا
على ما حققه سابقا من الوجوب والامتناع واتحادهما بالذات ثم يندفع ما ذكره في الحاشية
بان امتناع الوجود وان كان متحدا بالذات مع وجوب العدم مثل الكل مع ما يقابله
انما يكون امتناعا من حيث انه معتبر بالعرض في هذه النسبة وبعد هذا الاعتبار صار متباينا
لا يتحدان في نفسها كما في حركة السفينة معا لهما فاحركة الجالس في السفينة وان كان متحدا بالذات

على ما حققه سابقا ناصر

مع حركة السفينة لكن من حيث تعتبر للرفيق جالسها صار متباينا بنفسها من حيث تعتبر بالذات والحركة بالعرض
لم يصح ان يقال الحركة بالذات الحركة بالعرض ولا يصح ان يقال حركة السفينة الحركة الجالس فيها
قوله ولا يخفى ان التصادق المعتبر ايضا لا يخفى عليك انه ليس في كلام الشارح على هذا التوجيه
ان المطلقتين لا يتصادقان على التصادق المعتبر في القضايا الطبيعية المعتبر متصادقا على نحو
تصادقهما حتى يرد عليه ما اورده بل معناه على هذا ان المطلقتين من حيث الاطلاق لا يتصادقان
حتى يعتبر القضية طبيعية انما يعتبر في المقدار يكون القضية متعارفة والحاصل انه اراد بالمطلقتين
ما هو موضوع القضية الطبيعية ويمكن توجيه كلام الشارح بوجه آخر بان يقال مراده تصادق المطلقتين
تصادق كل من افرادهما على كل من افراد الاخر على نحو القضايا المنحرفة ويظهر
عدم تصادق المطلقتين انه لا يصدق شيء من الوجوب مثلا على امتناع عدم مما اوتي
اراد بالمطلقتين لو صح بشرط عدم الاضافة فيكون كل وجوب امتناع العدم منهما
بالمطلقتين كانتهما من عبارة الشارح او يقال اذا كان كل وجوب وجود امتناع وبالعكس وكذا كل
عدم امتناع الوجود وبالعكس فيلزم كون كل وجوب امتناعا وبالعكس قوله ثم لا يخفى ان
في مثل هذا لا يتوجه منع حتى هذا الكلام على التحقيق لا ايراد على الشارح فلا ايراد عليه الا انه
لم يدع على التوقف المذكور مطلقا بل ما يحكى فيه وكذلك الا يخفى تامل والامر في ذلك
اي الامر في حمل كلام السيد على المنع وتوجيهه هين اذ كلام السيد مراده ليس الا كلام
المعلم على ظاهره لا يتوجه المنع والحمل عليه وتقصده ليدفع هذا المنع وتوجيه ان
لم يتعرض في الشرح لمنع شيء من مقدمات الدليل كلامه انه اورد قياسا يشتمل على المقدمة
التي يتوجه المنع اليها قوله لما بينا آنفا من ان الحمل في كلام السيد ونحوهما
على تسعة للتوجيه ما ذكر السيد من الدليل لا يجري هاهنا وكذا ما ذكر الشارح هاهنا في الشرح والحاشية
فتامل قال المعلم وقد يوخذ بالنسبة الى ما هاهنا في امرين احدهما ان يكون الاستقبال ظرفا
للوجود والعدم ظرف الامكان وهو الحال والثانية ان يكون الاستقبال ظرفا للامكان والظرف
ان مراده هو الاول لصح لم يرد ما اورده على الدليل بتعلق بوجوده لكان ليس ظرفا للوجود
في المستقبل او العدم في المستقبل وان لا يجمع كما سيجيء المستقبل على ظرفا للوجوب والوجود او العدم في
المستقبل لان وقوع الواجب لا يتعلق على وجوبه فلو كان الحال ظرفا للوجوب وجوده في المستقبل كما مر ظرفا مثلا

والحركة بالعرض اسم لهما من حيث اعتبارهما بالعرض والحركة بالذات اسم لهما من حيث اعتبارهما بالذات

العدم

لوجوده فيه هو نفس كون الحال ظرفا لوجوده في المستقبل بمعنى انه اذا كان في المستقبل كان موجودا
فيه وبهذا المعنى يرجع الى كون الحال ظرفا لاستعداد وجوده في المستقبل لا لنفس وجوده
واذا لم يكن الحال ظرفا لا لحدوث الوجوبي كان ظرفا لسلبهما وهو الامكان الاستقبالي
ادعوا انه الامكان الذي لا يخرجون فيه ام وجاز ان يا ظهر لك دفع الرد بانه لو اذا
لم يكن في الحال وجوده في المستقبل صدق انه في الحال معدوم فيه لانه غير صادق
وهو انه ليس في الحال موجودا في المستقبل ولا اعم مما ذكرته ثم لا يخفى انه اذا اخذ بالنسبة الى الحال
يتحقق الامكان الصرف ويقتضي هذا التحقق لانه في الحال ليس موجودا في الماضي
فيه الى اخر ما ذكرنا فينطبق على الدليل ويمكن ان يقال هنا لا يتحقق الدعوى حتى يتوجه النقض
الا كان الصرف يتحقق بالنسبة الى الماضي كما يتحقق بالنسبة الى المستقبل الا انهم لما ارادوا الاحتراز
المعنى مثل ما ان لم يكن ايجابا في الحال لكن يتحقق انه اما لوجوبه في الماضي ونفيه فيه هذا ان الصادق
الصعود ان لم يكن في الحال النفي عنه الامكان والوجوب بالنسبة اليهما واجب لكن نفيا عندهم بالوجوب في الحال
بحالها اذا اخذ بالنسبة الى الاستقبال حصل الاستقبال باخذ الامكان الصرف بالقياس اليه لم
الى ان نفوا الحوادث مستندة دليل اورده السيد المحقق مع ابتنائه على ابطال الفرض في المستقبل
ولا يخفى ان فيه شيئا وهو ان من لا يقول بالتعيين حتى يحكم على عدمه في المستقبل كيف يسلم
وجوب بطلانه بانه اوعدمه في المستقبل ثم لا يكون ممكن الوجود اشارة الى ان المراد من الشيء
ان يكون من شانه الوجود الخارجي بالعدم ما لا يكون من شانه الوجود الخارجي للمعدوم والموجود
وهذا معنى نعتقد كثيرون بانه والى ان يتصل الكلام اليه ويلزم التسلسل ذكر المحقق الشارح فيهما
ايرادين احدهما انه يجوز ان يكون الوجوب العارض لذات الواجب شيئا موجودا في الخارج العارض
الوجوب عينه وجوابه عنه ان هذا الكلام كما اشار اليه الشارح في الدليل الاول مبني على ان الجميع
معنى واحد وهذا المعنى الواحد لما كان موجودا من شانه الوجود الخارجي يتصف بالوجوب
فيلزم التسلسل في الموجودات العينية وثانيهما انه يجوز ان يكون وجوب الوجوب عين الوجوب كما
جاز ان لا يكون الوجود موجودا بنفسه لا بوجود اخر جاز ان يكون الوجوب واجبا بنفسه لا بوجوب اخر
عنه وجوابه بان احدهما استفاد من كلامه بان الكلام في الوجوب الذي هو كيفية النسبة فلا يتصور
على الموضوع وثانيهما ان الوجود والضوء وامثالهما ان كان قائما بنفسه كان نفعا لنفسه وان كان

قائم
فانما يعني كان نفعا لغيره لا لنفسه وان الوجود الخارجي لكلمات موجود لهما وكذلك اكملنا موجودا بها
والمنع عن الوجود بوجود اخر كما في الصفات مبني على ما قالوا من ان الواجب عين الوجود مع القيام بالنفس
في كلام الاستاذ دليل الامتناع على تعدد وجوده بهذه الشرطية لا يفيد قولا وغير كلية وانما هي مسلمة
ان كان زيد موجودا كان با طقا والحال هي الجزئية لا يفيد لا يسبق انها خاصة بهما هي على
الا الفصل المعانية ما منقول عنه يتحقق علاقة اللزوم تأمل هذا واعلم انه لو قيل ان الامتناع
الوجود وامتناع العدم كما ظهر من تقرير الدليل في الشرح ممكن اجراؤه في الامتناع بان يقال لو كان ممتنعا
لكان موجودا كان ممتنع العدم والجواب ان الامتناع صفة مقتضية الحال موضوع وكان ممكنا على
تعدد وجوده والشيء واجبا لذاته فو لا يخفى ان الحال هكذا الحال لانه المحال منحصر في الوجود فلا يتصور الحال
لا المحل في الوجود الا لذات الاحتياج في غير الوجود لا يستلزم الامكان فان الكلي المحال
اليه المحال في التشخص وهو يستلزم الامكان كما في الهيولى بالنسبة الى الصورة فانه غير موجود فقد حقوا ان
الهيولى والجسم للصورة حقيقة الا المتشخص انما هو اعراضها العارضة لهما على سبيل التعاقب
انها لوازم التشخص من حيث التشخص لانها علل تشخصه بعينه وعلى امر ان الا وان هنا اي احتياج
المحل الى المحال في الواجب بالذات لا يستفيد الحمل تخصيص الكبرى بالكلية على ما ينبغي المنع الذي ان
هذا المحال الممكن ان يكون واجبا لذاته والا تعدد الواجب لذاته هذا فيمكن كونه ممكنا في تحقق
دليل اخر للاحتياج فيه الى احد كونه حالا على انا نقول ان المحال لا يكون الا عرضا لصدق العرض عليه — عدم
لان الواجب موضوع بالنسبة اليه لاستغنائه في وجوده وفي تحصله الذاتي فلا يتصور ما يكون من الواجب
وصف مكونا حقيقيا حتى يتصور تحصيل اخر ويكون الاحتياج في هذا التحصل كما في المواد المحسوس عند
ذكر جواهر الواجب لا يقال ان هذا الدليل في صورة كون الوجوب اعتباريا لانا نقول الممكن كما
في وجوده الخارجي من حيث الجنس كما يجيء بالمثال الا على كونه واجبا لا يخفى عليك انه على تقدير كون الوجوب — الخارجي
من الامور العدمية كيف يتصور كونه عين كونه واجبا فان السواد ليس عين كونه اسود فان قلت اذا لم
يكن الوجوب عين كونه واجبا المفروض ان الوجوب ممكن لزم منه ان يكون كون الواجب واجبا
ممكنا وهو قد المفروض ان الوجوب ممكن بمعنى ممكن الوجود في نفسه الكلام في ان الممكن
الوجود في نفسه لم لا يجوز ان يكون واجب الوجود لغيره اذ كان كون الواجب واجبا وثبوت
للواجب لا يجوز الى امكان زوال الوجوب في نفسه ويمكن ان يوجد الصفة في نفسها الممكن

ووجه ملزم وضاتها او يتقدم عليه على التقدير يلزم امكان كون الواجب واجبا لغاية لا يليق
كون الواجب واجبا عبارة عن اقتضاء الواجب الوجوب بوجوب الاقتضا لنفسه وجوب كون الواقع ظرفا
لنفسه والا لزم كونه علة لوجوده والا الوجوب ممكن الوجود في نفسه امكان كون الواقع ظرفا للوجود
في نفسه والمنافاة بين وجوب كون الواقع ظرفا لنفس الاتصاف بين كونه ظرفا لوجوده في نفسه
لانا نقول كون الواقع ظرفا لنفس الاتصاف عبارة عن كونه ظرفا لوجود الصفة اي الوجوب في نفسها
او لما هو متاخر عنه على ما مر انفا ان وجود الصفة في نفسها اما عين وجود الموصوف بها
او متقدم عليه على ما مر [illegible] واذا جاز الاقتضاء ذاته في هذه الملاحظة جاز انتفاء
عبارة عن الوجوب فلا يلزم من جواز زوال الوجوب زوال الوجود حتى يلزم جواز زوال
الوجود ويمكن توجيهه بوجه اخر وهو ان المراد اذا جاز الاقتضاء ذاته وجوده [illegible]
جاز ايضا او نقول لا نسلم ان جواز عدم الاقتضاء مستلزم لامكان جواز زوال الوجود وامكان جواز
الشيء مستلزم لجوازه لان امكان الجواز [illegible] او نقول زوال الوجوب مستلزم لجواز زوال الوجود
اذ الشيء ما لم يجب لم يوجد فجواز زوال الوجوب مستلزم لجواز زوال الوجود
قال الزمان ممكن [illegible] اعلم ان الناس [illegible] ذهب الى ان الزمان واجب الوجود [illegible]
على ما هو المشهور من الفلاسفة على كون الزمان ابديا حيث قالوا لو كان الزمان ممكنا جاز العدم
بعد كونه موجودا فكان عدمه بعد وجوده بعدية لا تجامع القبل فيه فكانت زمانية فيلزم عدم
الزمان في الزمان هذا خلف وذلك لان هذا التاخر انما يعرض للزمان اولا وبالذات وللغير
بواسطة وعدم الزمان لما كان غير الزمان فلا اتصاف له بالتاخر عند [illegible]
الزمان واجاب عنه [illegible] بانه لا يلزم من استحالة عدم الزمان بعد وجوده ان يكون الزمان واجبا
لغاية [illegible] انما يعتبر بالقياس الى الوجود والعدم المطلق فالممكن يجوز له الوجود
المطلق والعدم المطلق [illegible] العدم المطلق [illegible] العدم
[illegible] كالعدم بعد الوجود وهذا كما في اعادة المعدوم [illegible] الوجود بعد العدم
المسبوق بالوجود وان جاز [illegible] واما المتكلمون فقد اثبتوا [illegible]
المتقدم سمي تقدما ذاتيا [illegible] العدم [illegible] على عدمه من هذا القسم [illegible]
ذلك مفصلا [illegible] بعد الوجود [illegible]
الوجود

لم يلزم ان عدم الوجوب يستلزم عدم الاقتضاء فان القول بان هذا الجسم مثلا كان متحركا بالحركة
الموجودة ثم صارت الحركة معدومة وبقي الجسم متحركا سفسطة ظاهر البطلان واما ان الجسم كان متصفا
بالامر المتصف بالحركة المعدومة وان كان ظاهر البطلان ايضا فليس ظهوره في تلك المرتبة فلهذا
في السؤال الزوال ومنع الملازمة في الاول ولم يمنع بطلان التالي مكتفيا بان يكون بناء
كلامه على النقل عما هو المشهور من ان الوجوب صفة عينية كالحركة وهذا كلام الشيخ [illegible]
ان الكلام على تقدير كون الوجوب من الامور العينية [illegible] الاعتبارية [illegible] الكلام المبني
على الوجه الثاني [illegible] قوله ان المعدوم المطلق كما لا يخبر عنه لا يخبر به [illegible]
لشيء [illegible] ما يستفاد من تلك الحاشية ان وجود الاتصاف في ظرف كما يستلزم وجود
الطرفين [illegible] انه لم يوجد الا في الذهن [illegible] باعتبار كون الظرف لنفس الاتصاف [illegible]
يقتضي تحقق الموضوع في ظرف الاتصاف دون الصفة وهاهنا [illegible] كون الظرف لنفس الاتصاف
فاذا امتنع كون الظرف ظرفا لتحقق الموضوع من حيث انه موضوع ولكنه يقتضي تحقق الصفة ظرفا لها
ان هذا المطلق لا يتحقق الا في الذهن في ضمن العوارض الذهنية ولوازم الماهية في بعض العوارض الخارجية
لا يتحقق الا في الخارج مثل زيد ابيض واما في مثل زيد اعمى فلا يخفى على [illegible]
وجود العمى في الذهن وليس للعمى وجود خارجي فلو قلنا ان العارض هو العمى وهو موجود
بالعرض بوجود زيد كما هو بابه [illegible] بان كان المراد من الشيء في قولهم ثبوت
الشيء للشيء فرع [illegible] مستلزم لوجود هذا الامر في ظرف الاتصاف دون ذلك الشيء الموضوع
[illegible] فظهر انه لا فرق بين الطرفين في الاستلزام المذكور لان الكل عبارة عن [illegible]
في الوجود فان كان خارجيا يقتضي وجود الطرفين [illegible] كما انه اذا كان ذهنيا يقتضي وجود
الطرفين في الذهن ويمكن ان يقال الفرق باعتبار الوجود بالذات فان ثبوت الشيء [illegible]
يستدعي ثبوت ذلك الامر بالذات في ظرف الاتصاف واما يستدعي ثبوت ذلك الشيء في ظرف
الاتصاف في الجملة لكن هذا التوجيه لا يلائم كلامه لانه لا يدل على ان مدار الفرق بين الموضوع
والمحمول ان الموضوع يكون موجودا في ظرف الاتصاف والمحمول لا بد ان يكون موجودا مطلقا
لا بخصوص ظرف الاتصاف [illegible] وان كانا موجودين في ظرف الاتصاف لان الموضوع
بالذات والمحمول موجود فيه ايضا لكن لا بالذات بل بالعرض [illegible] والتزام ان ثبوت العمى لزيد

يستلزم ثبوت العمى في المبادي العالية بعيد عن الانصاف وبعيد النداء والتي لشيكلي بما
اذا لم يكن بها مبدأ المحمول اللهم الا ان يخص الكلام بما اذا تحقق وفيه تكلف وقد يوجه
قول الشيخ ان كون ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له لو لم يكن اصليا من ابتداء يحتاجه
المثبت له لا يكون اخفى منه فكيف يستدل على اخرى مبنية عليه بالنتيجة قوله عدم منشئية
الجواب منع الملازمة المذكورة في الدليل واستند بجواز كون الواجب علة لوجوده
ولما كان هذا السند مساويا للمنع لانه اذا ابطل كون ذاته علة لوجوده وجوبه لزم
كون غيره علة فيلزم امكان الواجب تعرض لذلك على الكبرى ادفع المنع بابطال السند المساوي
قوله ولا يخفى ان هذا الدليل الاستدلال على اصل الدعوى وهي كون الوجوب اعتباريا
بادنى عناية لم يلتفت الشارح الى ان يدفع حجابه لحصول جها مستقلا وقوله على تقدير
كونه من الامور العينية متعلق بالاول وهو تقدير كونه متعددا او كونه عينية معقولا على التقدير
انه كما سبق واراد ما يستلزم الانصاف اى لوجود الصفة ويستلزم الانصاف بالصفة
الحقيقية بالموصوف والحق عندي انه على قول لا يتقدم عليه بحسب الحق فيه
الشيء والجواب ان الوجوب سواء كان موجودا او معدوما حاصل للواجب لازم للواجب
للواجب لا باعتبار وجوده في نفسه بعد ثبوتها ما ادعاه في الحاشية المتعلق
يقول لا يمكن اجراؤه في التساوي على ما نقل عنه ولعل الشارح في ذلك كالحاشية السوى
والجواب ان اجراؤه ههنا بان نقول انا لا ندعي ان امكان الملزوم مطلقا يستلزم امكان
اللازم حتى يمنع ويستند بعدم المعلول الاول بالنسبة الى عدم الواجب فانه يستلزم ان
امكان ذوات خصوصية الوجوب المنفك عن الواجب يستلزم لا امكان ذوات اللوازم
والجواب ان هذا لا يتم الى المقدم على البرهان ههنا فانه يمكن الحمل بوجه اخر وهو ان امكان
عدم المعلول الاول انما هو بالنظر الى ذاته لكن بحسب نفس الامر امتناع انفكاكه عن عدم الواجب
شانه انما هو تخلف الامر بالنظر الى ذات المعلول الاول فالامر ليس تحقق جواز تخلف
اللازم عن الملزوم نظرا الى ذات الملزوم وهو لا يقدح في عدم جواز تخلف اللازم عن
الملزوم في نفس الامر وبعبارة اخرى امكان عدم المعلول الاول انما هو بالنظر
الى ذاته وامتناع انفكاكه عن عدم الواجب فيستلزم شأنه عنه انما هو بالنظر الى ذات الواجب

59

فاللازم ليس تخلف اللازم عن الملزوم نظرا الى ذات الملزوم وهذا لا يقدح في اللزوم المنفك الى
غيره ولعل المراد بالسند الى الواجب لذاته اما لـ ... والجواب انه معدوم لا عدم على تقدير
ان يكون مراده من اللزوم اللزوم المعدوم على المسالك المشهورة وعدم الفرق بين الانتفاء والنفي
انما يلزم كون المعدوم نفس مفهوم منتفى لوجه لا زيد عليه انه منتفى الوجود والمحدود انما هو
الخ دون كلام الشيخ الكريم الوجوب عبارة عن الانتفاء على رأي من يجعل الوجود عين الماهية كالمصنف
معناه عدم التغير ليس على ظاهره نعم انما يصح هذا على رأي من يقول بزيادة الوجود الشيء على ماهيته
ثم لكن انهم لم يقولوا بان الذات مقتضية للوجود الذي هو امر اعتباري فلا انفصال المفصل
الذات الموجود لا الوجود وبما قررنا ظهر ان قول الشارح فضلا عن امر معدوم في الخارج يحتاج نظر
قوله قد مر تحقيق الكلام اشارة الى ما ذكر في الحاشية السابقة من ان ثبوت شيء لاخر يستدعي
ثبوت ذلك الاخر في ظرف الانصاف دون ذلك الشيء الا انه قد مر في تلك الحاشية ان ثبوت
صفة لشيء ان لم يقتض ثبوت الصفة في ظرف الانصاف لكنه يقتضي ثبوتها مطلقا وان لم يكن الوجوب
صفة عينية لكن ثبوته لكونه اعتباريا بالعقل قلت التحقيق ان ذاته تعالى ليست واجبة بالانصاف بمفهوم
الوجوب بل ان ذاته منشأ انتزاع هذا المفهوم ومصداق حمل الواجب عليه كما ان موجوديته بمعنى
ليست بالانصاف بمفهوم الوجود بل بان ذاته مبدأ انتزاع مفهوم الوجود عنه هذا واما ما ذكره ثم
فالظاهر انه مبني على المشهور بين المتأخرين من ان ثبوت شيء لاخر في الخارج او في نفس الامر يقتضي
وجود الموصوف في الخارج او في نفس الامر ولا يقتضي وجود الصفة فيها كما صرح به ويمكن الجواب عن حجة
المخالف بعد تسليم ان ثبوت شيء لشيء يقتضي ثبوت ذلك الشيء بما وقع للشارح ايضا بان اللازم
من كلام الشيخ ان انصاف شيء بصفة يقتضي وجود تلك الصفة فان الموجود بالانصاف بالوجود لا
يقتضي الانصاف على وجوده تقدما ذاتيا ولعل وجه في المبادي العالية نعم على تقدير ان
يكون الصفة من الامور العينية يكون وجودها اما عين نفس الموضوع فيها او معدوم تحليله الى التعلق الاخير
وكذلك الصفة التي يقتضي الانصاف وجودها في نفسها هي الواجب لا الوجوب والكلام انما هو في
ان الوجوب عدمي والا يلزم من عدمية المحمول عدمية المحمول كالعمى والعمي لانا نقول هذا انما يصح
على رأي السيد حيث ذهب الى ان المشتقات معان بسيطة عند المصنف فظهر التركيب
ذهب الى ان مفهوم الموجود والواجب متحد في الخارج مع الموجود الخارجي واما عند الاشاعرة

اقتضام

بل بعضهم يقولون بان الوجود موجود بمعنى قيام الوجود امر مبائن هم ومن هم

تقرير

نعم يرد ان اثبات هذا الخصوص لا ينافي ان المحمول ما لم يثبت لا على الصفة ... وجود ذلك الشيء في ظرف الانصاف ... ثبوته بنسبة تامة في جميع حقوق لا وتلك ...

نكما ان الشيء لم يوجد في الخارج فكذا الاعمى لم يوجد خارجيا فضعف [illegible] وجود زيد

بالعرض وما لا شيء منهم الواجب فانه من [illegible] الذات وهو عنده ما يعرض للمقصود الا في

في العقل فقط ولا يوجد خارجيه اصلا لا كذا ولا بالعرض وعلى رأي من جعل المبدا احملا

في المشتق وجعل الجواز مطلقا [illegible] في الوجود بالذات اشكال الا ان عليه في حمل

الاعمى حمل خارجيا وما قررنا من معنى الحيثية اذ من تسمى وجوديه مدار الامر على ان ذاته

مصداق حمل الموجود والواجب عليه تم وحاصل ان ذاته تم ما به منشأ لحمل الوجود والواجب عليه

بذاته لا بالحيثية كما في سائر صفاته فان ذاته باعتبار ذاته منشأ لحمل العلم وباعتبار [illegible]

صفة الارادة [illegible] في كلام الاستاذ ينفع ما توهم على قول الوجه الخبر لكان

الوجود بعينه حال كان ممكنا من الوجه بكل اعتبار لكان اتصافه به تم مثلا [illegible]

الكلام [illegible] يلزم اما توقف الشيء على نفسه او التسلسل هذا او الاصول [illegible] او يلزم كون الواجب

واجبا بجهتين وبطلانه لان المحكوم الموجود في الذات لا يتصور تقييده بالغير اذ فيما تقرر

ان النسبة ينقطع بانقطاع الاعتبار [illegible] ثم ان [illegible] في تلك الحاشية سواء

المصداق ولا ينحصر في ذات الموضوع وحققه في الحواشي السالفة من المصداق ذات الموضوع

لان المراد بذات الموضوع ذات الموضوع على نحو خاص من المبدا او امر مباين غير ذلك كحيثية الاعتبار [illegible]

في ضمن الموضوع [illegible] في حمل الاعمى فانه [illegible] لان القوة [illegible]

في مصداق حمل الاعمى [illegible] ان الاعمى عبارة عن سلب البصر [illegible] بالقوة المنضم الا ان

الاستعدادي ليس موجودا عينيا [illegible] ومراد الشيخ من [illegible] المادة

عبارة عن النسب [illegible] المراد من [illegible]

[illegible] على حمل [illegible] هذا الكلام [illegible]

حيثية [illegible] وارادة التصور [illegible]

وارادتها [illegible] على ما صرح المحقق [illegible]

الاستاذ ان [illegible] ان يكون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف على ما صرح المحقق

ومعنى كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف ان يكون ذات الموضوع موجودا في الخارج على نحو يصح انتزاع

عنه كما حققه الاستاذ واراد بكون النسبة الذهنية مطابقة للنسبة الخارجية انها [illegible]

60

الخارجية او اراد بالخارج نفس الامر بالمعنى الاعم حتى يكون بها بالصدق مطابقة القضايا ونسبها [illegible]

لكن يمكن ان في الخارجيات مطابقتها للنسبة الخارجية وفي الذهنيات مطابقتها للنسبة الذهنية اما النسبة في

غيرها الذهني [illegible] يكون في المطابقة [illegible] بحسب الاعتبار في حقيقتها [illegible]

مطلقا وان لم [illegible] وكلاهما ممكن وهما على ان النسبة الذهنية مطابقة للنسبة الموجودة في الخارج

كان مردود المار من ان الاتصاف ليس موجودا خارجيا قوله [illegible] من ان امكان

الصفة [illegible] لا يستلزم امكان الموصوف لذاته فان قلت ان اتصاف الشيء بالصفة العدمية كما في

نحو زيد اعمى [illegible] ملزوم لوجود الصفة وهو ملزوم لوجود الموصوف وهو ملزوم لامكانه

لكن المقدم الاول وهو الاتصاف المذكور محقق فيلزم تحقق التالي الاخير وهو امكان الموصوف

[illegible] على كلام المتن بدون الشرح ثم اعلم ان [illegible] الدعوى

عدم بطلان الامتناع بناء على [illegible] لم يحصل الامكان الواقع في الدليل الذي اورده

على ان امكان العام المقيد بطرف الوجود لانه لا ينافي الامتناع [illegible] فلم يكن استثناء نقيض التالي

محمولا على الامكان الخاص ولا خفاء في بطلان السند المذكور للمنع لان بطلان الامتناع [illegible]

الخاص [illegible] الى الايراد على الدليل على عدم الامتناع [illegible]

الاول المذكور في الشرح او على التقرير الثاني ثم حقق ان المراد من الامتناع امتناع الوجود

فيندفع الايراد على التقرير [illegible] كلام الشارح [illegible] الاستاد

على العام دون الخاص [illegible] امكان موصوفها [illegible] لان الاولوية

انما يصح في امكان العام دون الخاص كما لا يخفى واما [illegible] دعوى كون امكان الصفة امكانا ما

مستلزم لامكان الموصوف امكانا خاصا [illegible] الصفات [illegible] الامتناع [illegible] لذاتها

مع ان موصوفها هو الواجب لذاته [illegible] حمل الامكان على العام لا بد من حمل الامتناع على امتناع

الوجود ويرد عليه [illegible] خلاصة البحث ان التقرير [illegible] من ان

المراد عدم الامتناع المطلق [illegible] في كلام الشارح [illegible]

الشارح [illegible] في الحاشية [illegible] الاندفاع اذ ليس في هذا التقرير

[illegible] في كلام المتن [illegible] الى الدليل الاول

كما صرح به الشارح [illegible] مبني على ان الامتناع مفهوم [illegible] العدم

فلا بد من عدم ورود هذا الدليل على التقرير المشتمل على حديث الامكان مبني على خلاف ولانه مبني على ان المراد من الامكان الامكان العام لا الخاص لما مر من الوجه الاخير من الوجهين الذين ذكرناهما

دون الوجه الاول لا يختص بتقرير الشيخ فيحتمل ان يكون المراد من الامتناع امتناع الوجود

لمقابل الامكان المعتبر بطرف الوجود قال الشارح ولو بوجه اخص لو كان الامتناع مقتضيا

من حيث ان المراد يكون الامتناع وجوديا ان يكون موجودا بالفعل في الخارج

كونه من شأنه الوجود العيني فالملازمة ممنوعة وان اريد بوجود الممتنع الامكان فيرد عليه

لا وان تمسك بان الاتصاف بالصفة العينية يستدعي الوجود الموصوف لم يكن هذا

الوجه اخص من الاول بل هو دليل برأسه اللهم الا ان يتمسك في الاول بتلك المقدمة

قال الشارح وصحح المخالفة بانه لو كان عدميا لا يخفى ان الملازمة التي منعها المص الملازمة

المذكورة في تقرير الدليل وانما هي عكس نقيضها فالمص منع الملازمة واراد منع اللزوم

وفيه تكلف لا يخفى وربما يتوهم انه منع تفريع نقيض المقدم على نقيض التالي وليس كذلك

تفريع نقيض المقدم الذي هو النتيجة انما هو على مجموع الملازمة ونقيض التالي ولا شك في

ان النتيجة لازمة للمقدمتين فمنع التفريع منع لاستلزام الملزوم اللازم هذا مع انه

يمكن تقرير الدليل على وجه ينطبق عليه كلام المص من غير تكلف بان يقول لو كان نفي الامكان

ونفيه فرق لكان الامكان ثبوتيا لما تقدم حتى قال الشارح ولا يخفى انه في هذا التقرير

المراد من النفي المنفي فرضا الكشف كما في تقرير الدليل السابق التي ذكرها الكرى

هنا والمراد من نفي الامكان نفيه في الخارج في نفسه او نفيه عن غيره كما سيشير التقرير

نقل النقوض فيه ويمكن ان يقرر ثم لا يخفى ان هذا الدليل على تقدير تمامه منقوض بالمسائل

المشهورة الاعتبارية والعدمية كالوجود والعمى قوله نعم ان الملازمة هذا ايراد

اخر على صاحب القبس بعدم كلام المص عنه وحجة ايراد الشارح ان كلام المص بعيد عن جوابا

وتوضيح ان المص اشار الى الاستدلال والجواب عنه وكلام المص لا يوافق تقرير الشارح

ولا التقرير والجواب الذي ذكرهما صاحب القبس قال المص وجه مع وصفها بالغير فلا يمكن

اراد بهما بالغير الوجوب والامتناع السابقين تقريره ذكرهما سابقا حيث قال ووجه الاولان

باعتبار الغير والغير بانه الجمع بينهما اذ لا شك ان الحكم مخصوص بالوجوب والامتناع السابقين

ولا ينافي الا الوجوب اللاحق والامتناع اللاحق اذ لا يجوز الخلو من الاحق مثل الواجب لذاته

يعرض الوجوب اللاحق والممتنع بالذات يعرضه الامتناع اللاحق كما سيجيء لانا نقول المص نشرطه

المحمول التي هي عبارة عن الوجوب والامتناع الحقيقيين فحصل بذلك ان ورود الوجوب

والامتناع الحقيقيين بالغير معروضها قد يكون واجبا بالذات او ممتنعا لذاته

لا على سبيل ما هو الامر الواحد منهما موجود ذلك الدليل في بعض النسخ وجوب كذلك الواحد

سوى العلتين ما يتناول المؤثر الحقيقي ما في كلام الحكماء القائلين بعلية الوجود

والوجوب ومن لم يحصل بعد بكلام المص قال الشارح وانما يلزم الانقلاب اما على تقدير كونه واجبا

بالذات او ممتنعا بالذات فلانه يستلزم من جهة ان اللازم من اجتماع المتنافيين

الانقلاب الثاني ان يستلزم صفة هو الا نقيض الذاتي والظاهر ان يقرر من قوله المقدم في القسمة

امتناع الجمع والانقلاب مع انه يلزم على تقدير كون الممكن بالغير واجبا لذاته او ممتنعا بالذات

وعلى تقدير كونه ممكنا بالذات الانقلاب ولو يكون بالنظر الى ذات الممكن ممكنا بمعنى الامكان

الامكان حيث كان مستندا الى الواجب بالذات وان لم يكن ممكنا بالنظر الى الواجب بالذات لكنه

بالنظر الى ذات الممكن مع ان ذلك باطل لان ما بالذات لا يمكن زواله بالنظر الى الغير وعكس العكس

نظرا الى ذاته وبه ان زوال ذلك الغير وان لم يكن ممكنا نظرا الى ذاته لكن لا شك انه مما يمكن

الى ذاته او ذات الممكن ليس عين الواجب فيرد ذلك في الصفة المذكورة في كل منهما وان لم يمكن

زوال الغير نظرا الى ذاته امكن زواله بالنظر بالذات نظرا الى الذات فهو يرد على المقام

اخر وهو ان زوالها بالذات بزوال الغير لا يلزم انما يلزم ذلك اذا لم يكن مستندا الى الذات

معا لغيره فيزول الغير بيقين بقاء الذات اذ الكلام على فرض انه مستند الى الذات والغير والقول انه

يلزم لوازم المعلول المستقل على معلول واحد لا يضر هذا الكلام اذ بناء الدليل على عدم كون

ذلك الامكان مستندا الى الذات والغير معا واذا انه يلزم منه زوالها بالذات على تقدير

زوال الغير والمورد يقول على هذا الفرض وهو كونه مستندا الى الذات والغير معا لا يلزم

زواله بزواله لانه لما كان مستندا الى الذات ايضا فيبقى ببقائها فالقول بان الاستناد اليهما

معا مع انه لا ينفع في دفع منع استلزام المحذور الذي ادعى المستدل المنع فيه اذ فساد

المقدمة لا يقدح في عدم استلزام المحذور اخر نعم هذا دليل على صحة منع المحقق الشريف

وانه خبر بان هذا ان يراد لا يرد على ما ذكر من ان هذا كلام على ما لنا يصلح للسند
غفل عن هذه الدقيقة فتامل قوله نظرا الى انه يكفي في اثبات الدعوى ليس المراد
انه يكفي مطلقا بل انه لا حاجة فيه الى الاستعانة بلزوم الانقلاب وقد عرفت حاله بهذا الاستعانة
من انها مشتملة على المساهلة المذكورة ويحتاج منها الى دفع ما اورده انه [illegible] لا يقول
يجوز ان يكون ذلك الغير الى الحد حتى يلزمه كون الاستناد [illegible] التقدير مقدمة
استوا الوجود والعدم بالقياس الى ذات واحدة لا يتصور فيه تعدد ام لم يرد الاستعانة
بلزوم الانقلاب بل لا يتم الدليل على تقدير الاستعانة بلزوم الانقلاب يحتاج الى ابطال
التوارد او على تقدير استناده الى الذات ايضا لا يزول بزوال الغير لبقاء الذات
فلا بد من القول بانه لا يجوز استناده الى الذات وان لزم التوارد لكن ح يتوجه ما اشرنا اليه
بان بقاؤه المستند الى الذات ح كيف يلزم زواله بالذات بسبب الغير ويمكن ان يحصل
قوله نظرا الى [illegible] اشارة الى ان التكلف اشارة الى ما ذكر سابقا ورد على [illegible]
كلام [illegible] لو سيأتي الكلام الى احسان الصواب بناء على اعتقاد ورود ايراده
الى ما كتبه الشارح كما يشاء لا عند ذكر لو سلم في خبر [illegible] ما ذكره [illegible] انه
محقق انه [illegible] ليفهم المراد ولا يرد على ما يندفع به الايراد ما المنقول السابق كلام
من نقل عنه ما وغير مندفع والربط [illegible] يحصل [illegible] الايراد ان
مسلم لا [illegible] انتفاء الغير شرط [illegible] لقوله فلا نزال الغير مدخل في امكانه
بان الاولى مما ذكره [illegible] امكانه مستندا الى الذات بشرط انتفاء الغير ان يكون ذلك
الانتفاء شرطا للاستناد لا للامكان الى الذات لان انتفاء الغير شرط لنفس الامكان
يكون لكن مع ان [illegible] الانتفاء وبعضه لنفس الامكان على السواء فانه موقوف على
الانتفاء [illegible] على نقيضه ايضا وذكر نقيضه للاستطراد وبيان الواقع اذ يلزم مما ذكر
او ما ذكر كما يدل على عدم مدخلية الانتفاء يدل على عدم مدخلية نقيضه هو وجود الغير
فقوله فانه موقوف على شي منها تعريض للمنع اي لبعض المقدمة على السند الا انه يشعر على
تلك الزيادة بوجه حتى يلزم ابطال المقدمة الممنوعة الا وانه لو صح ما ذكر [illegible] انه
ليس للغير مدخل [illegible] في علية نفس الامكان كان الذات مطلقا علة تامة للامكان اي من دون مدخلية الغير

امر [illegible] يلزم مما ذكر في السند وقوله لا بالعقول ابطال لهذا المتفرع المنسمى على [illegible] عدم

مطلقا

علة تامة في نفس الامكان ولا في علة الذات او لا في [illegible] للذات في العلية فيكون لا يتوقف العلية
على امر لتوقف المعلول عليه لتوقف المعلول على العلية المتوقفة عليه مع ان المقصود مدخلية
انتفاء الغير في علية الذات وهذا الوجه لا يتوقف على اخذ الزيادة المذكورة انه لم
للغير مدخل ام لا وجودا او لا عدما ما لم يكن ممكنا بالغير وقد عرفت انه لا يخفى ان التوجيه
مما يحتاج في صحته الى اخذ الزيادة المذكورة اذ مجرد عدم مدخلية انتفاء الغير لا يلزم
ان لا يكون ممكنا بالغير لجواز ان يكون امكانه بالغير لاجل مدخلية الغير وجودا ثم
فالك من هنا اي مما ذكر في تمام السؤال والجواب يتضح ان لا فرق في الاعدام اي اعدام
اجزاء المركب وهو ان لكل واحد علة مستقلة لعدم المركب بشرط السبق على سائر الاعدام
ليس حقا لان عدم المركب لا يتوقف على تقدير انتفاء كل واحد من تلك الخصوصيات فلم يتوقف
على شي منها بخصوصها فلم يكن شي منها علة لان العلة ما يتوقف عليه الشي ولا يخفى ان عدم
المعلول عدم احد علل لان عدم المركب انما يتوقف عليه وهذا مبني على ما تحقق في بحث العلة
والمعلول من ان ما لم يتوقف الشي عليه بمعنى انه يمتنع وجوده بدونه لا يمكن استناده اليه
فان التوقف بمعنى المصحح للفاء لازم مساو لهذا المعنى ولا يخفى عليك ان التحقيق الذي ذكر
في الاعدام يظهر حق ما ذكر من السند فان اللازم منه هو عدم مدخلية خصوص وجود كل
واحد لا عدم مدخلية الغير مطلقا اذ العدد المشترك يكون مغايرا للذات ولا بد من القول
العلة للامكان ح هو العدد المشترك بين مجموع الذات وانتفاء الغير ووجود الغير هو
الذات لا [illegible] شي وهو ان عدم الاجزاء بالنسبة الى عدم المركب اذا كان علة كان
كل واحد منه مستقلا بالعلية وغير الواحد لا يكون كذلك على ما يجي فيلزم القول بان العلل
الواحد بالعدد الواحد الشخصي غير واحد بالعدد وسيجي في بحث العلة والمعلول ان يتطرق الاستبعاد
اختيار ذلك بناء على منع ان عدم المركب واحد شخصي لكن سيجي سقوط هذا المنع فالاولى
[illegible] بين فاعلية العدم وفاعلية الوجود ففي فاعلية الوجود وان لم يتصور كون الفاعل الواحد
بالعدد ليس واحدا بالعدد بناء على ان العقل يعجز عن تجويز كون مرتبة المعلول في التحصل
فوق مرتبة العلة لكن يمكن تجويز ذلك في فاعلية العدم على ما اشار اليه المحقق الشريف في بعض
تعليقاته والسر فيه ان فاعلية العدم يرجع الى نفي فاعلية الوجود فلا يكون هناك فاعلية وما [illegible]

موجود من سبق العقل عنه لكنها على ان مرتبة المعلول فوق مرتبة العلة في التحصل قوله
فعلى تقدير ان لا يكون حصول للغير لا يلزم ان الفعل لا بل الصواب ان يقول لا يلزم السواد اذ الكلام
فيه ان هذا ومتعلق قوله اذ لم يبق ممكنا اذ الامكان اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته وقد تبين
بطلانهما وبيانه انه على تقدير ان يكون الامكان حصولا للغير لا يلزم ان يخرج الممكن لذاته
عن كونه ممكنا لذاته حتى يصير من الواجب الذاتي او الممتنع الذاتي ويرجع الى القسمين الاولين
ويلزم محذورهما وهو الانقلاب قوله وعكس انها لما ان الذات علة مستقلة للمذكور
فمدفوع لتصحيح المذكور في مقام السند بانه لو كان حصول للغير يحال هو بحسب ذاته
جاز ان يكون ممكنا وان يكون واجبا اي جاز خارجا وجوبا ان يكون الشيء واجبا لذاته اي
امكانا خاصا مشتملا على التقسيم ان هذا الامكان مركب من امكانين احدهما امكان [illegible] كونه واجبا
بالامكان العام وهذا الامكان مستلزم للوجوب اذا كان معنى ما يمكن يصح كونه واجبا بحسب
كونه واجبا لذاته وهذا الوجوب يستلزم الامكان العام [illegible] فان قلت كلما يمكن ان يكون
واجبا لذاته في نفس الامر وجب ان يكون واجبا لذاته لان كلما يمكن ان يكون واجبا
لذاته نظرا الى ذاته وجب ان يكون واجبا لذاته لان هذا الامكان يرجع الى عدم [illegible]
الذات عنه [illegible] قلت كل ذات غير ذاته [illegible] بالى عن كونه واجبا لذاته [illegible]
الاول [illegible] اذا لم يمكن الذات علة لامكانه [illegible] اتصافها بان يمكن الوجوب والامتناع
لم يفضل الامكان [illegible] الذات عن الاتصاف بشيء من الصفة مع انها اي الذات الماخوذة
بصفة ليست علة للصفة الماخوذة معها [illegible] انا لو سلمنا ان كل ذات لم يكن علة لصفة
امكن اتصافه بنقيضها نظرا الى ذاته لكن لا نم ايجوز اتصافه بعدم بشرط نظرا الى الذات
فيصح الذات بالي عن الاتصاف بخصوص الوجوب او الامتناع ولا بالي عن الاتصاف بسلب الامكان
المستلزم لكل منهما والخفي الى التجنيس [illegible] الدعوى المذكور
قوله وانما يكون على تقدير عدم تاثير الغير اه اقول حاصله انه لا امكان
امكانه بتاثير الغير فعلى تقدير عدم التاثير الغير يكون اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته
فعدم التاثير الغير يكون علة لكون الشيء واجبا لذاته لكن لا يمكن كونه [illegible] من
المفهوم علة لكون الشيء واجبا لذاته وان كان هذا المفهوم مستحيلا وفيه نظر اذ لمحل

لم يكن الذات علة لهما فان الذات الماخوذة بصفة بالى عن الاتصاف بنقيض تلك الصفة [illegible]

6

تقدير عدم صحة التاثير الغير لم يجوز ان يكون ممكنا او ابدا ويكون امكانه مستندا الى الذات بناء على انه كان مستندا الى الدوام
بشرط انتفاء الغير او الى الغير على تقدير وجوده فاذا انتفى الغير استند الى الذات [illegible]
والجواب ان التاثير محتاج على اي حال اما وجبا او عدما فعلى تقدير عدم تاثير الغير فيه
و[illegible] لا وجودا ولا عدما يلزم زوال الامكان بالضم فهم يمكن ان يلي عدم تاثير الغير
فيه يكون ان يكون [illegible] جاز ان يستلزم محال الاخر وهو بقاء الامكان [illegible]
مطلقا ولو سلم زوال الامكان فيصير [illegible] واجبا لذاته او ممتنعا لذاته [illegible] اذ عدم تاثير الغير
الامكان [illegible] جاز خلو المفهوم من الثلثة وامتناع خلو كل مفهوم عن الثلثة نظرا الى ذاته
انما ثبت بعد كون الامكان مقتضى الذات ولا تقتضيه الغير اذ لو فرض ان الثلثة مقتضى الغير
او الامكان مقتضى الغير فان [illegible] مقتضى الذات فاذا لم تقتض الذات شيئا من الوجوب والامتناع
وكان امكانه [illegible] نظرا الى الذات الممكن جاز خلو عن الثلثة والمعنى ان ذات الممكن لا يابى
وان كان كل مفهوم [illegible] نظرا الى ذوات تلك المفهومات وذلك لما ذكرنا ان هذا الذات يقتضي
على ما فهمنا شيئا [illegible] عند نظر الى ذاته ولو سلم فاللازم مما ذكر ان يكون [illegible]
مثل ان [illegible] بعدم تاثير الغير فيه لا يلزم من كون الشيء [illegible] لا سيما ان يكون هذا الامر علة
لذلك [illegible] والعرض [illegible] من هذه الايراد اذا كان بعضها بعد [illegible]
الطبائع [illegible] النظار الدقيق [illegible] عدم تاثير
الغير فيه وان كان ممتنعا في نفسه لكنه ممكن نظرا الى الذات الممكن وفي تقدير عدم تاثير الغير
فيه يلزم الانقلاب فيلزم امكان الانقلاب نظرا الى ذات الممكن لكن الانقلاب ممتنع لذاته
وفيه نظر لان الانقلاب من الامكان الذاتي الى الوجوب الذاتي مثلا انما يكون ممتنعا لذاته اي نظرا الى ذات
الممكن ان لو كانت ذات الممكن مقتضيا [illegible] لهذا الامكان ولم يثبت بعد [illegible] الكلام [illegible] ان ذات الممكن
مع الوجود العلة [illegible] اذا كان الممكن الماخوذ مع وجود العلة واجبا بالغير
بها لذاته مع وجود العلة اذا كان [illegible] او التام لانه [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] الامكان الذاتي والوجوب الغيري [illegible] في الفرق بين المشروطين في [illegible]
بشرط الوصف يكون المعروض [illegible] مجموع الذات والوصف [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] مجموع الذات ووجود العلة [illegible] عند التحقيق [illegible]

ان يستلزم

الغير

من الثلثة مع قدم في الدليل الاول المذكور [illegible] على الامكان الحقيقي [illegible]

قوله

الوجوب الذاتي من حيثية وجوب العلة بشرط الحركة الى المشروط بشرط الوصف يكون
المحرك كتحرك الاصابع ضروريا ما دام الكاتب من حيث هو كاتب بشرط الكتابة يشترط الوصف
ثبوت التحرك للذات لانه جزء الموضوع بوصف التحرك **قال** الا ان الامكان الغيري يفسر
ولم يعلم انه بمعنى اللفظ بل تفسير الوجوب الغيري عبارة عن عوض الوجوب بالنسبة للوجود كما هو
المشهور فانهم فسروا الوجوب الذاتي باقتضاء الذات الوجود والغيري باقتضاء الغير
والامتناع الذاتي عبارة عن عدم القدم باقتضاء العدم وفسروا الامكان الذاتي عبارة عن سلب
سلب الاقتضاء للوجود والعدم ثم قاسوا الامكان الغيري على الوجوب والامتناع الغيري
المقابلين للمقابل لا قياس المثل على المثل حتى يكون القياس معتبرا في الوجوب والامتناع
الغيريين او هو اللائق والاقتضاء معتبر في الامكان الغيري كما عرفت من تفسير الامكان
الغيري بعدم الاقتضاء الغير للوجود والعدم والحاصل تفسير الامكان بسلب اللفظ وتفسير العدم
بالاقتضاء كلاهما شايع متعارف بينهم وقد يصير اولا يلزم منهما ان يكون معنى الامكان
مطلقا سلب الاقتضاء المذكور ويكون ذاتيا باعتبار ان الذات لا تقتضيهما ويكون
غيريا باعتبار ان الغير لا يقتضيهما او يوجد ما قرر انه المحقق الشريف في
المطالع بان تمايز الاعدام وانقسامها انما هو باعتبار تمايز الملكات وانقسامها فانقسام
الامكان الى الذاتي والغيري ينبغي ان يكون باعتبار انقسام اللفظ التي هي عبارة عن الوجوب
والامتناع الى الذاتي والغيري فينبغي ان يكون الامكان بالغير عبارة عن سلب الضرورة الامتناع
الغيري فيرجع الى ما ذكره الشارح او المحقق ان الامكان مطلقا عبارة عن سلب اللفظ واللفظ
التي هي متعلقة السلب الامكاني اما ذاتية مطلقا غير مقيدة بالذاتية فتحقق الامكان الذاتي
غيرها تحقق الامكان الذاتي اتفاقا والاستاد اخذ اللفظ هكذا اولا ان حكم ان
يعتبر الحكم ممتنع الطرفين لا الشيء لم يجب ما يقع وجوده كان او عدما ان خلافه
كما عرفته والحق ان تخصيص اللفظ المذكور بالذاتية ويكون ذاتية وغيريا باعتبار اقتضاء الذات
او الغير سلب تلك الضرورة كما هو الفرق بين الذاتي والغيري في الامكان بان الاول محقق والثاني
غير محقق على وجه تفسير الامكان بالتفسير المشهور الذي هو عبارة عن سلب الضرورة
للوجوب والامتناع ولا يخفى على الفطن بان مراد القوم من الامكان الغيري هذا المعنى الا انه

بعبارة الموافقة والمذهب صحيح الوجوب والامتناع الغيري على ما ذكرنا وقد بينا لم يقولوا انهم
فسروا الامكان مطلقا بسلب اللفظ الذاتية وجعلوا ذاتية باعتبار اقتضاء الذات السلب
ثم لم يجعلوا غيريا باعتبار اقتضاء الغيري لهذا السلب فان هذا الاشكال الوجوب الغيري
مثل اقتضاء المقتضي الوجوب والامكان والاشكال نقضه بسلب الوجوب الغيري يستلزم ان
يكون ذلك الامكان سلب الوجوب الغيري والاشكال انه ليس امكانا بالذات لما بدانه يكون
امكانا بالغير قلت الكلام في اصطلاح المتكلمين ومنهم المصنف وان الامكان الغيري الذي يقول بل يقول احق
بانه لم يتحقق الامكان الذي هو سلب الوجوب الغيري **قوله** فيه بحث لانه قد صرح انه الكاشف يتهيأ
ان يكتب على قول المصنف فيما بعد ولم يحقق فلم لانه عند تفصيل واما ما ذكره فيهما ما لم
منا تخصيصه بالامكان هنا وقد عرفت وجه تخصيصها بالغير السابق حيث حكم بالسلب انه
واما تخصيص الغير السابق مطلقا فمحال لانه يخالف لتصريح المصنف بان ما فلو قال
من الكاشف للظهور **قال** لان الامكان بين الماهية حيث هي وبين الوجود والعدم
مسالمة اذ الامكان بين الماهية والوجود ايجابا وسلبا لا انه نسبة بين الماهية والوجود والعدم
اذ ان الامكان الخاص مركب من الاشكال على من يوجب او سلب لا يوجب محصلا او معدولا
وكانه مبني على ما مر ان المصنف اعتبر الجهات في الوجود والعدم لا في الوجود فقط وكذا الشارح
في قوله اما اذا اخذت الماهية لانه مشعر بان موضوع الوجود هو الماهية المقيدة بالوجود
على ان يكون المقيد خارجا سواء كان القيد ايضا داخلا او خارجا وليس هو المراد على ما عرفت
كيف والماهية للوجود من حيث هي كذلك باعتباره فكيف يتصف بالوجوب الطبيعي الخارجي
عليه الامتناع بل المراد ان الوجوب كالامكان عارض للماهية من حيث هي حتى كان معروض
الوجوب هو معروض الامكان بذاته الا ان عروض الوجوب مشروط بوجود العلة او وجود
دون عروض الامكان فانه غير مشروط بامر **قال** المصنف وكل ممكن العروض ممكن ذاتي
بالمعروض الحلول مطلقا سواء كان حلول الاعراض في الموضوعات او حلول الصور في المواد واراد
بالامكان الاول الامكان العام ليتناول اللوازم كالحرارة للنار من غير تكلف بان
المصنف لا يرد عليه شيء والمراد كون الشيء فيهما فيها او الافراد ما وقع في بعض النسخ قول
والمدعى ان كل ما هو ممكن الوجود لشيء آخر قد يسوى كان لازما كحلول الاعراض في محالها او

حوالعصر في وجوه الا واجب لايات قوله لو كان العدالحق الوجود في انها الممكن حلو في
غيره واما ما افاده الفرهيه فيجاز ومتنا و كثير من الاستدلال الى اللازم لنفس المجرد الا
كما لا يخفى وغيره لازم من عبارة المتم ام واما ما افاده فانه يرد على المتم هذا النقض
انهم اذا اثبتوا ان الواجب تعالى منزه عن محل انما هو عالم العامة والخاصة الصادق
عكس النقيض فيفيد المرتبة العددية وجهه قطعا بناء على ان كمال الكمالي عبارة عن
في الوجود اتحاد شيء مع شيء فالوجود في قوة اتحاد اخر سببه قوله ولذا المحال الاخر
والمركب لكان لو الحق انا ان مازج اه يحمل اخر بحسب الواقع في تلك المجردات العقلية
ايضا الحال في مجرد اخر نعم لقطع النظر ان ينتهي الى محل لا يكون له محل فلا انتهى
الى محل لا يمكن حلوله في مجرد آخر فنبه بيانه لما قلنا واذا لاحظ الذهن كن
الى العلة ذكر الوجود بناء على ان الاحتياج الى العلة انما هو في الوجود او العدم المهيتين
مع قطع النظر عن كونها موجودة او معدومة فلا نظر انها لا تحتاج الى العلة وكذا في
في كلامه والمخصص الوجود فان بعضهم انما الاحتياج في عدم هذا ويمكن ان يكون
من انه لا احتياج الى العلة ان الاحتياج فيدان العقاد في الوجود حتى يلزم ان
الى الصانع دائما على ما يجي ويمكن ان يوجه التخصيص بان علة العدم ليست حقيقة
ليس العدم العدم ما نر وعلته بما ذكر علته عبارة عن عدم الشي في الوجود فيما هو
من عبارات الشارح المذهب الى ان علة الافتقار هي الامكان والحدوث شرط
يتوهم هنا احتمال اخر وهو ان يكون العلة هي الحدوث بشرط الامكان والمراد بالعلة
هي الافتقار ثم ان الدليل الذي ذكره مبني على ان حقيقة الامكان هي التساوي لا عدم
الوجود والعدم لكن الحاصل من النفي هو الثاني والاول انما هو العلل الى ليس النفي
الذاتية ثم كون الاوسط ملزوما للكبرى مما لم يشترط احد الا لزم ان يكون
مواد خوروباد ما لم يعلم احد كلية الكبرى لا يدل على هذا كما لا يخفى وبعد ما يلزم
الاكبر للاوسط لعدم تحقق الاصغر في الاوسط ولو ان مكان الكلام الجدلي عن حد
تناول الكبرى السالبة والاولى بيانه هذا الحصر كما لا يخفى والمدعي فيما كليته
موجبة ضرورية قال الشارح لا بد من نظر على ما يقتضي سوق كلامه انه يراد على دفع الاحتمال

بانه لو شرط في الاستدلال من احد المعلولين على الاخر العلم بصدوره عن علة واحدة العلم
بتحقق العلم كان استدلالا بالعلة على المعلول لا من احد المعلولين على الاخر فلا يكون استدلالا
بالاحد المعلولين على الاخر مع ان استدلال الشارح متعارف بينهم ويلزم تحقق
الاشتراط ان لا يتحقق هذا النوع من الاستدلال بل يرجع الى احد النوعين الاخرين الجواب
انه على تقدير تسليم انه يلزم من الاشتراط المذكور وساطة العلم بتحقق العلة يلزم عدم تحقق هذا
النوع من الاستدلال بيانه ان كلا من الاستدلال من احد المعلولين على الاخر لان يتوسط
هو معلول المعلول الاصغر وهو الاكبر الذي هو معلول آخر حتى يلزم ثبوت الاكبر للاصغر بالالزام
مما ذكرنا ان يكون الكبرى فيما نحن فيه نظرية محتاجة الى دليل لمي من العلة على المعلول وكذلك
لا يقدح في كون ام الاستدلال استدلالا من احد المعلولين على الاخر هذا وكن في توجيه عبارته
الشرح وتطبيقه على ما ادعى جواب آخر فتسقط ونقرر اخر لان يكون هذا ابطالا لاختلاف
النوع وحاصل انه يكون هذا الاستدلال الاستدلال من احد المعلولين على الاخر وكيف يمكن
من الاستدلال ليس استدلالا مستقلا بل يرجع الى الاستدلال بالعلة على المعلول وتقرير
الجواب انه لا يمكن التعرض هنا الاستدلال كيف وهم صرحوا بان لزوم بعض المعلولات
لعلة على ولزوم بعضها لبعض لا يمكن اكتسابه من البعض الا وان استدلالا باحد المعلولين
على الاخر محقق ومصرح به في كلامهم فالكون بينه بالكلية نعم نحن فيه ليس من هذا القبيل كما
تردد في الجواب الحق عنه فان قيل ما ذكرت كما يبطل هذا الجواب يبطل الجواب الحق قلت لا لانهم العسور لما
عن علة واحدة غير العلم بتحقق العلة وجعلها وسطا في القسم الثالث لكن هذا النقض ليس اه كما
ينبغي ان يكون ورود بعد تمام الجواب الحق والامر فيه سهل بما قررنا ظهر ان ما ذكره الاستناد
من بعد القوم الاستلزام غير صواب لما اولا فلان كلام الشارح في الاستدلال
احد المعلولين على الاخر بجعل العلة واسطة بل يجعل العلة اصغر وعرضه ايراد استدلال
من كلامهم يكون من هذا القبيل حتى يلزم بطلان هذا النوع واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم حمل
كلام الشارح على ان الاستدلال من احد المعلولين على الاخر يجعل العلة واسطة فلا بد ههنا
من كون احد المعلولين مستلزما للعلة وهو الذي يجعل اصغر لكنه حينئذ يكون احدهما لازما للاخر
جعل كبرى الشارح اظهر لان اشتراط اللزوم ههنا لاجل ان النتيجة ضرورية ولزوم الكبرى حينئذ

وان الصغرى مما وقع في اكثر النسخ لان الاستدلال بالمعلول على العلة فلا يخفى ما فيه من المسامحة
والنسخ الاخرى لان الاستدلال باحد المعلولين على الآخر بواسطة العلة وهذا صحيح فقول [illegible]
[illegible] لا يقتضي ان يكون [illegible] الاستدلال بذلك البعض على الآخر قال
[illegible] انما استلزم العلم بالامكان وهو العلم بالافتقار لما يستلزم العلم بالحدوث
[illegible] لا اول جزءا او لا شرطا قال اى الحكم بان احد المتساويين لا يترجح لا يخفى ان
الاستلزام منه دعوى البداهة في استلزام التساوي الذي هو حقيقة الامكان [illegible]
الكلام فيه انما الكلام في علية ولو ادعى البداهة في تحقق الترتب [illegible] التساوي ترك
والاستدلال بعدم دلالة العبارة عليه وعدم مساعدة قوله [illegible] يكون دعوى البداهة
في اصل المدعى وليس بالادعاء ثم لا يخفى ان [illegible] من [illegible] احتمال ظاهر
انه لم يكن [illegible] في [illegible] الحدوث [illegible] الاستدلال [illegible]
بفصل [illegible] فليس بصحيح [illegible] كيف يقتدي على الترتب [illegible] الكبرى
الفطانة هذا العلم انما يحصل لها بطريق العادة كما في تنبهها عند استماع اسامي لها
فانها ليست عالمة باوضاع تلك الاسامي لها بل لما عطف لها عقيب هذا الصوت ويكرر ذلك
تنبهت لما عطف عند استماع ما يجاريه قال المص وقد [illegible] بطلها
[illegible] العلم بالحدوث لا استقلالا ولا جزءا ولا شرطا فهذا الدليل
[illegible] المذاهب [illegible] لا يرد عليه ما اورده المحشي [illegible] السيد
بالفتور وفقط كلام الشارح الجديد [illegible] قال الشارح [illegible] على اعتبار الترتيب
بين [illegible] العلل [illegible] وصف العلية [illegible] الشرط والعين [illegible] المراتب [illegible]
[illegible] كما نظر [illegible] قوله الطاهر [illegible]
ان علة الافتقار منحصر في الامكان والحدوث [illegible] الى العلة [illegible]
انهم [illegible] معارضة [illegible] الا الامكان علة الافتقار [illegible]
بالمعارضة [illegible] وقع في كلام المص في شرح الاشارات قوله
اما لو اراد [illegible] الحاجة [illegible] لانه سيجئ في الشرح [illegible]
بان علة الحاجة هي الحدوث قال ان الممكن حين البقاء لا يحتاج الى المؤثر لعدم علة الحاجة [illegible]

الحدوث ولو كان المراد من الحدوث هذا المعنى فلا يخفى انه متحقق حين البقاء فهذا [illegible]
لا يصح توجيها لكلامهم هذا لكن كلام الشيخ في الاشارات يؤيد ما ذكره المص [illegible] في
شرحه حيث قال ثم ذكر ان علة التعلق [illegible] المعلول مسبوقا بالعدم
[illegible] التعلق [illegible] دائما لان هذه الصفة حاصل للمعلول المسبوق بالعدم في جميع
اوقات وجوده وليس حاصلا الحدوث فقط حتى يكون بعد ذلك مستغنيا عن فاعله
هذا كلام المص في شرحه ولا يخفى ان المسبوقية بالعدم انما يكون حال البقاء اذا [illegible]
على وجه صححه [illegible] وقوله لكان حادثا بمعنى [illegible] لكان وجوده مسبوقا بالعدم
كما وقع في عبارة المحقق الشريف [illegible] قوله لان من حيث انه متاخر عن الوجود [illegible]
[illegible] ينبغي ان [illegible] المستدل [illegible] كلامه عليه [illegible] متاخر عن الوجود
[illegible] ينبغي الا ان [illegible] على الاشارة [illegible] السابقة من ان
الحدوث [illegible] النعت [illegible] عن نعت الوجود [illegible] كيف [illegible]
[illegible] انه لم يحتج الى التنزل المذكور [illegible] متاخر الحدوث عن الوجود
مع لفظ الوجود واقع موقعه [illegible] هذا التوهم [illegible]
عندهم كالكتابة بالقوة اذ لا يتوهم [illegible] اصطلاح في الكتابة غير المشهور [illegible]
على انه ان اراد بالقوة [illegible] الفعل فيلزم عدم الانفكاك حين الحدوث [illegible]
به لانهم اتفقوا على تحقق الاحتياج وانما اختلفوا في تحقق الانفكاك حين البقاء
[illegible] بالقوة الامكان الذاتي فيلزم تحققه حين البقاء وقد عرفت انهم [illegible]
قال الشارح حتى يجوز ان يوجد ممكن بدون ذلك الرجحان من غير احتياج الى غيره [illegible]
[illegible] الى الذات [illegible] ولو [illegible] المراد انها لا يكون كافية [illegible]
الاولوية لا يكفي في وقوع احد الطرفين المراد بالرجحان الرجحان [illegible]
لا الرجحان بالنظر الى الذات فقط او بمجرد هذا الرجحان لا يكفي في وقوع احد الطرفين
[illegible] لا يجوز ان يجتمع [illegible] الطرف المرجوح [illegible]
رجحان الطرف الراجح بمجرد [illegible] اى النظر الى الذات [illegible] الذات [illegible]
[illegible] لان المقتضى [illegible] المقتضى [illegible]

ان السبب بعد اخذ الاولوية الذاتية بوجه آخر وهو انه لما كان الواجب موجودا لذاته واجبا

غير ان يكون الذات علة للوجوب والوجوب علة للوجود ولا ان يكون الذات علة للوجود كما هو رأي

المحققين كذلك نقول الخصم الممكن موجود لان الوجود اولى به اولوية ناشئة من الذات في

نفس الامر من غير ان يكون هناك علية واقتضاء فلا يبطل هذا الاحتمال بالدليل المستدل

على حدوث الاقتضاء العلية بحسب الظاهر فان كان يمكن بادنى عناية اذ يمكن ان نقول الذات اذا

كانت كافية لوقوع الاولوية كافية لوقوع الطرف الراجح سواء كانت الكفاية باعتبار

كونها علة لها او بسبب تصحيحها فنقول ان امتنع الطرف المرجوح نظرا الى الذات لزم

خلاف الفرض وان جاز نظرا اليها لزم جواز تخلف ما يكفي الذات في تحققه عنه تخلف ما

يكفي الشيء في وقوعه عن ذلك الشيء مثل تخلف المقتضى عن المقتضي بل تخلف المقتضى عن المقتضي انما

مستحيل لان المقتضي اذا كان تاما في الاقتضاء كان كافيا في وقوع المقتضى وقس عليه سائر الدلائل

فتامل وقد يقال يمكن اثبات الواجب من غير الاستعانة بنفي الاولوية الناشئة عن الذات

بان يقال لا يخلو اما ان يتحقق فيما بين الموجودات موجود يصدق عليه الوجود العام بالنفس او لا

الاول يلزم ثبوت الواجب تعالى لان هذا الموجود بحيثية ذاته المقدسة من غير نظر الى غيره

يكون موجودا ولا يمكن تصور انفكاك الوجود عنه وعلى الثاني فمفهوم الوجود العام من

العوارض وكل مفهوم يكون عرضيا لمفهوم لا بد ان يكون عروضه له معلولا لمعروضه

بعين حاله وان لا كان ذاتيا لا ان من خواص الذاتي انه لا يعلل حتى انهم عرفوا الذاتي

بهذا والعرضي بخلافه وسيجيء في كتب المهملة في كلام الاستاد ما يحققه واما كون الوجود

عينيا فانه مبني على ما سيحقق والعلة اما الذات او غيرها لا سبيل الى الاول لانه

الوجود لا بد ان يكون متقدما على الوجود على ما صرحوا به في اثباتهم وحينئذ ينتقل ان

يكون غير الذات وننقل الكلام اليه انه اما على الوجود العام بالنفس او غيره وهكذا الى ان

ينتهي الى الوجود العام بالنفس فان الاول باطل منقطع لانه هو المطلوب وهذا الدليل

يلزم وجود الواجب مع كونه حقيقة على الوجود العام بذاته قوله هذا انما يتم اذا كان

يمكن اثباته بانه لما لم يكن الذات كافية في ذلك الرجحان كانت مستلزمة بصحته

وان كان لا يتخلف عنها فاما لا بسبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا سبب او بسبب فيلزم عدم هذا السبب دخل في

وقوع ذلك الرجحان فلم يكن الذات كافية وايضا عدم وقوعه ليس لانه لا يصلح للوقوع

وهو ظاهر اما لعدم المقتضي او لوجود المانع والمقتضي ههنا هو الذات من حيث

تحقق ولا يتصور هنا مانع يكون لعدمه مدخل في ذلك الوقوع والا لم تكن الذات

كافية فعدم الوقوع مع ان الوقوع واجب نظرا الى المقتضي الكافي في وقوع الشيء لا يكون

بنفسه على سبيل الاولوية بل الاقتضاء انما هو على سبيل الوجوب وهذا الكلام

مبني على ان المراد من كفاية الذات ان الاستقرار على شيء اخرام ولو كان مستندا

اليها والا فوجه سيجيء انكار اسناد عدم السبب الى الذات ايضا فلم تكن الذات الى

شيء خارج غير مستند اليها ويمكن دفعه بما سيجي فانظر قوله وهو بعينه يقتضي مرجوحية الطرف

المقابل لما تقرر ان المتقابلين معلولا علة واحدة يرتبط كل منهما بالآخر بنسبتها وههنا نظر

ظاهر وهو ان ما ذكره الاستاد مبني على ان الشيء يرد ههنا ايضا بل يقال اقتضاء الذات مرجوحية

الطرف المقابل انما هو على سبيل الاولوية فالمرجوحية وان استلزم الامتناع لكن الذات

لا تستلزم المرجوحية بخلاف الذات المأخوذة بشرط المرجوحية يستلزم الامتناع لكن هذا

الامتناع غير منافي الامكان الذاتي كما لا يخفى ويمكن دفعه بمثل ما دفعنا ايراد

على كلام الشارح قال الشارح اما ان لا يقع اه هذا ايراد على الدليل المشهور جواب

السؤال ولو منع لزوم الامتناع الذاتي المقابل للامكان الذاتي وهذا انما يتوجه لو اراد

المستدل بامكان الطرف المقابل الامكان بحسب نفس الامر اما لو اراد الامكان بالنظر الى

ذات الممكن فقط من غير نظر الى غيرها فلا يتوجه كما لا يخفى ولعل المحقق لم يتعرض الى هذا الجواب

لان المحقق عنده ان هذا القسم اعني ما يكون الذات مقتضيا للرجحان والرجحان مقتضيا للوجود

على تقدير الوقوع داخل في الواجب دون الممكن فيسقط هو جا حاجة لعدم احتياجه لهذا الجواب

قوله وهو ان يكون وجوده مستندا الى الوجود فان قلت كما ان في توجيه الشارح تكلفا من حيث تخصيص

الغير بما لا يكون مستندا الى الذات فكذا في توجيهه تكلف من حيث تخصيص عدم الالتفات

على وجه لا يكون المغير المقتضي قلت ليس في التخصيص تكلف لانه مما يتبادر من اللفظ دون

الاول ثم لا يخفى انه لا يمكن توجيه كلام الشارح بما ذكره المحشي قوله ويرد عليه شيء او يرد

على الوجه الذي اخترعه فيه نظر لانه على تقدير عدم جواز وقوع الطرف المرجوح نظرا

الى ذات الممكن كانت الذات مقتضية لعدم هذا السبب بطريق الوجوب دون الاولوية ويكون

ووقوعه ممتنعا بالنظر الى الذات اما لا فيقبل لعل اقتضاء عدم سبب الطرف المرجوح لعدم وقوع الطرف المرجوح نظرا الى الاولوية فيكون اقتضاء الذات لهذا العدم بعض نظرا الى الاولوية وكلامه في هذا الاقتضاء نظرا الى الاولوية في اقتضاء الذات عدم السبب المذكور وقد لعدم السبب اعتباران احدهما اعتبار انه عدم سبب لعيص اقتضاء الذات لهذا السبب وثانيهما انه عدم السبب مطلقا بالنسبة الى عدم السبب المعروض فبالاعتبار الاول وان جوز العقل تخلف عدم المسبب اذ لم يثبت بعد ان الشيء ما لم يجب لم يقع لكن بالاعتبار الثاني لا يجوز اذ لا يجوز وقوع المسبب بدون السبب مطلقا ونحن فرضنا الكلام في السبب مطلقا ومعلوم انه اذا امتنع جميع اسباب الشيء نظرا الى شيء كالذات فيمتنع فيه امتناع ذلك الشيء نظرا اليه ايضا قوله وهذا الوجه المعتمد جدا مما اخترعه لا يخفى ان المقام اللائق لمثل هذا الكلام قول السيد واستدل عليه بانه لو جوز ان فالتعرض له في هذا المقام لا بد له من نكتة ولعل النكتة فيه التنبيه على ان الجواب الذي ذكره الشارح فان ولعل انكا يجيء في الاستدلال المشهور راجعا الى الدليل الذي اخترعه الشارح بيان ذلك ان مدار الفرق على ان يعتبر امكان الطرف المرجوح وعدم امكانه في الدليل المشهور بحسب نفس الامر كما هو المتبادر وفي الدليل المخترع بحسب النظر الى الذات كما هو صريح فاذا اعتبر المحذور جواز التخلف نظرا الى الذات كما هو مقتضى جواب الشارح فرق مستندا بين الدليلين وبما قررنا ظهر ان الجواب الاول من جوابي السيد يمكن جوابا عن الدليل المقدمة الممنوعة لزوم مرجوحية الطرف الاولى بحسب نفس الامر وكذلك بين الشارح لزوم امكان مرجوحيته نظرا الى الذات وبما ذكرنا ظهر وجه اخر لعدم تعرض سيد الشارح لدفع الاعتراض الاول على الدليل المشهور بما ذكره سابقا او بما وعد بذكره قوله فلا يتوقف وقوع الراجح اليه فيه بحث اما اولا فلانه يمكن ان يغرض المستدل بهذا الاثبات الاحتياج الى امر خارج عن الذات مغاير للاولوية حتى لا يكون الاولوية كافية وقد ثبت بما ذكروه واذا ثبت الاحتياج الى الغير في الجملة ثبت الاحتياج الى المؤثر الموجد وهو غير الذات وبه ثبت المطلوب هذا بناء على ان الاحتياج الى الغير مطلقا كان موجبا للاحتياج الى المؤثر الموجد كما يفهم من كلمات الاثبات حيث لم يقيد الغير فيه بما لا يكون مستندا الى الذات واما ثانيا فلانه لا نسلم ان عدم السبب اي سبب المرجوح مطلقا مستلزم وموجب لعدم المرجوح اي لوقوع الراجح حتى نقول لا نم انا ان

الذات كاف في اقتضاء عدم السبب اولا وعلى الاول يكون الذات مستلزما لوقوع الراجح لان مستلزم لهذا العدم لما قررنا سابقا ان الكافي في وقوع شيء مستلزم له والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء وعلى الثاني لا يكون الا بتوقف على امر غير مستند الى الذات لبطلان الاحتياج الى غير الذات او الامور المستندة اليها اولا يتوقف الا على الامور المستندة الى الذات وح نقول الذات مع جميع تلك الامور لا بد ان يكون كافيا فيه الا استند الى امر خارج عن الامور المستندة الى الذات وح اذا كانت الذات مع تلك الامور كافية يكون مستلزما له ويكون هذا الاستلزام العكاك جانب الراجح عن الذات فيكون اخص في الوجوب الذاتي كما مر في كلام السيد قوله ويرد على قوله فيه نظر اما اولا فلان الكلام في هذا المطلب بعد ما فرض ان الذات كافية في الاولوية والنزاع انما هو في ان الاولوية هل هي كافية في وقوع الطرف الراجح اولا فلا يتوقف الاولوية على هذا الفرض على عدم السبب المذكور وعدم اجتماع السبب المذكور مع الاولوية لا يدل على عليته لوجوده اذا لم يتوقف الاولوية على عدم السبب المرجوح مع توقف الطرف الراجح عليه يلزم عدم كفاية الاولوية في وقوع الطرف الراجح واما ثانيا فلان العلة الكافية فيه مطلقا ويراد بها ما لا يتوقف المعلول على امر خارج عنها سواء كان التوقف بلا واسطة او بواسطة وعدم نظيره في ذلك بحث الرجحان في الشق الثاني فعلى تقدير تسليم ان الرجحان ايضا موقوف على ذلك العدم وكان ذلك العدم على نسبة لا يلزم عدم كفايته في وقوع الراجح واذا ثبت عدم الكفاية يلزم الاحتياج الى امر خارج في الجملة ولو بالواسطة فيحتاج الى مؤثر موجد ويمكن ان يجاب بانه قوله اقول الممكن يمكن ان يجاب بتغير الدليل في الشق الثاني بان يقال وان لم يحتمل فرض عدم وقوعه مع تلك الاولوية فان كان عدم الوقوع بلا سبب لزم ترجيح المرجوح بلا سبب وان كان مع سبب عدم هذا السبب يحتاج اليه الطرف الراجح فلم يكن الرجحان كافيا وعلى ما قررنا يتوجه السؤال النقاد ورده بقوله انه على تقدير وقوع السبب الطرف المرجوح لا يبقى الرجحان لان الكلام بعد فرض وقوع الرجحان واما السؤال الذي اورده بقوله القائل ان يقول فهو متوجه ويندفع بالجواب الذي قررناه قوله وانه لم يجر في العلل الا انه وقع في بعض النسخ والوجه ان المعلول الاولى لما امتنع وجوده في الان الذي فرض وجوده فيه في ان وعدمه في ان اخر بمعونة الخصم عدمه في ذلك الان يمتنع وجوده فيه فلا يكون وجوده في ان وعدمه في ان ترجيحا بلا مرجح وانما يلزم ذلك لو جاز وجوده في

في هذا العدم

الآن آخر ويمكن ان يوجد عدمه في آن بعد وجوده في آن ان كان كافيا فلا يطلب الترجيح لكن
يطلب ترجيح كون هذا الآن ظرفا لوجوده والآن الآخر لم يصر ظرفا لوجوده مع تساوي نسبة الذات ان ليس
الى الآنات فالاستواء الذات تقتضي اولوية وجوده في هذا الآن دون غيره فلا يتحصص الآن الآخر
بدخول فيه فلا يكفي الاولوية لكن هذا التقرير لا يلائم تقرير الشرح ويمكن ان يوجه المقدم بالنسبة
نفي الاولوية او نفي كفايتها امكان اثبات الصانع فاذا ثبت ان بعض الممكنات لا يمكن وجودها
بدون امر مغاير لها تمت المطالب فان قلت بعض الموجودات الممكنة الذي تنتهي سلسلة الموجودات
الممكنة اليه هو يوجد بمحض الاولوية وقد عرفت جوازه قلت الامر الذي لا يمكن ان يوجد بمحض
الاولوية ان كانت الاولوية كافية في وجوده فيكون مستلزما لوجوده وقد كان المفروض ان الذات
كافية في الاولوية فيكون مستلزما لها بناء على ما قررنا ان الكافي في الشيء مستلزم لوقوعه
والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم له فالذات مستلزمة لوجوده فلا يحتاج في وجوده
عنها ويمكن بيان المطلب بوجه آخر وهو ان الرجحان الذي يقع به الطرف الراجح لا بد ان يكون
بحسب نفس الامر اذ لا يمكن تحقق الشيء بدون ان يكون وقوعه راجحا على عدم وقوعه في نفس الامر
فلو كان كافيا في وقوع الطرف الآخر فيلزم اجتماع الرجحانين بحسب نفس الامر وقد عرفت استحالته
ولما الذات اذا لم يقتض ذلك الرجحان على سبيل الاولوية دون الوجوب علم ان يكون الذات
داخلا في الواجب لذاته وان يكون الرجحان وجوبا فقد عرفت جوابه قوله علته ان المؤثر
اذا اوجد ثم ذلك الحقول بواسطة تلك المقدمة التي لولاها لم يتمش الاثبات على تقدير التساوي
ايضا فيه نظر اذ لا يمكن ان يبني هذا على تقدير التساوي لما تقرر ان الامكان بمعنى التساوي
على الاحتياج الى المؤثر كما يظهر على من نظر الى الدليل الذي مر واما على تقدير الاولوية
فيمكن ان يبني لعدم الافتقار الى مؤثر كيف لا والحال ان التساوي الذي هو علة الافتقار
الى المؤثر لم يتحقق ههنا فكذا معلوله اذ قد تقرر انه ليس علة وراء التساوي والحاصل ان
قولنا المحتاج الى الغير في الوجود محتاج الى المؤثر موجود بمعنى الجعل المحتاج الى
المؤثر لا بد ان يكون موجودا والثاني لازم من فرض كون المحتاج موجودا والاول لازم
من التساوي الذي فرض انه علة وغير لازم من مجرد كونه محتاجا الى الغير ما فرضاه
قوله فلهذا احكموا فيه ان هذا التقرير بعد نفي الاولوية قوله ثم لا حاجة الى ذلك اي الالزام

من مؤثر والحال ان هذا المؤثر لا بد صح

بلغ

69

ان ذلك الممكن المفروض معلول للعدم ولا يحتاج الى موجد ام حتى يلزم ان يكون العدم فاعلا مؤثرا
فيه وهذا مما لا خلاف يجيء ليس اثر العدم لا يكون الا عدما كما ان ما ليس الا بالقصور كما ان الا
المستحيل لا يكون الا وجود اثر العدم ولا الى قوله لان استحال في ان يكون العدم اثر الوجود لما
سيجيء بيانه استحالته ثم لا يمكن في قوله لا يكفي ان يوجد في شيء منهما المستند لا شارة
الى تفصيل المنع ورد التحقيق او لا حاصل ان عدم العدم انما يكون وجودا اذا كان العدم
التأثير وارد على عدم المستلزم للوجود فعلى تقدير ان يكون عدم علة العدم علة الوجود يكون العلة
عدم انتفا انتفا المانع والمراد منه انتفا المانع وعلى وجه هو بعينه ان يستند
الوجود الممكن المفروض لا يمكن كفاية عدم المانع في وجوده ثم انه لا بد له من مؤثر موجود
لانا نقول هذا دليل آخر لا يحتاج فيه الى الاستغناء بكون عدم العدم وجودا او كون عدم العلة
علة العدم المعلول وما اورد على نقضه ان هذا الجواب الذي ذكره مبني على القول بجواز
كون العدم اثر الوجود كما كان جواب الشيخ مبنيا عليه ولا يخفى عليك انه يمكن اجراؤه في المقدمة
الاخرى وهي امتناع كون الوجود اثر العدم لان علة الوجود على هذا الفرض منحصرة في عدم
انتفا انتفا المانع فيكون فاعلا مؤثرا لا بالغير الفاعل لا يكون تاما فيلزم جواز تأثير
العدم في الوجود ولا يخفى جريان الجواب الثاني الذي ذكره ههنا فيه والقول بان وجود المانع
معارض لعدم العلة وليس علة مبني اما على ان العلة حقيقة هي عدم مجموع علة الوجود حتى
يكون انتفا انتفا المانع ليس علة حقيقية بل العلة الحقيقية هي مجموع واما ان العلة حقيقة ما
هي انتفا انتفا المانع لكنه غير الوجود وهذا نظير جواب آخر من قبل الشيخ وطول
وهو منع كون عدم العدم هو عين الوجود والسند ظ ثم ان الكلام ليس صف الى كون
الرجحان علة للوجود فيلزم ان يكون عدمه علة للعدم تنبيها على ان من قال بالاولوية
الذاتية لا يقول هنا بعليتها ولا بعلية الذات ايضا بل يرجع كلامه الى ان الذات
موجودة من غير علة وتأثير وما وقع من لفظ الاقتضاء والتأثير فانما هو على سبيل المسامحة
على انه لو سلم العلية لا يعتد له لا يلزم منه عدم عدم الرجحان الا بعد وجود
الرجحان كما يلزم الاحتياج الى مرجح قوله مع زيادة احتمالات تلك الزيادة للاولوية
الحاجة لان الامتناع المذكور لو كان مستندا الى الرجحان المستند الى الذات فالذات كافية

اخر وادا كان علة العدم انتفا انتفا المانع وظا انه عدم وارد على عدم صح صح

كما ان كان يحتاج الى الغير في الوجود لا بد له من مؤثر موجود صح صح

فيتم ان الكلام بعد تسليم جواز وقوعه تارة وعدم وقوعه اخرى بالنظر الى الذات الممكن

الا امتناع مستند الى الذات ايضا واما ههنا فاللازم انما يكون الامتناع مستندا الى الذات

الى المقتضى للرجحان قوله ايضا يمكن ان يقال فيه نظر لان الكلام في احتياج وقوعه في

بعض الاوقات دون البعض الى مرجح اخر يرجح بعض الوقت لوقوع الممكن فيه على بعض اخر

مع ان كل الوقت طرف المرجح المفروض اولا فان الاحتياج الى وقوعه في جميع الوقت

دون البعض فقط الى مرجح يرجح جميع الوقت للوقوع دون البعض فقط ويمكن ان يقال انه

وجه اخر لبيان عدم جواز وقوعه في جميع الوقت على وقوعه تارة وعدمه اخرى فوقوعه

تارة وعدمه اخرى وان كان ممكنا نظرا الى ذات الممكن الى الرجحان الناشي من العلة

لطرف الراجح لكنه ممتنع نظرا الى هذا الرجحان الذاتي رجحان وقوعه في جميع الوقت على

وقوعه تارة وعدمه اخرى لقوله ويكون معنى الا بمقتضاه جوابا عن سؤال وارد في المقام

وهو انه لا شك انه يمتنع تخلف الطرف الراجح عن الرجحان الذي يكون بحسب نفس الامر والا

لزم جواز امتناع الراجح الذي بحسب نفس الامر وهو محال ولما كانت ذات العلة مقتضية لذلك الرجحان

فينتهي الى حد الوجوب بما جاء به الا بمقتضى الذات الرجحان لطرف الرجحان دون

الوجوب وقوله بهذا الوجه اشارة الى عدم جريانه في العلل الاتية بناء على نفي الوجوب

فيها وكذلك في الاولوية الذاتية فتامل قوله او عدم كفايته ولعلها كفاية المفروض

المرجح الاول في وجوده في جميع الزمان والاحتياج الى مرجح اخر لوجوده في بعضه ولعل

هذا المرجح يكفي في وقوعه في جميع الوقت وفي البعض في ضمن الجميع لا يكفي في وقوعه في البعض فقط

ولعل اخرى المفروض كفاية المرجح الاول في اصل الوجود ولعل الاحتياج الى مرجح اخر

لتخصيص بعض الوقت في كونه ظرفا للوجود مع وجود المرجح الاول في كل الوقت قوله

يمكن ان يقال المقام يعني الى في كون نظرنا لا يبعد حمل توجيه الشارح عليه بل ان كان المراد هذا البيان

يمكن ان يقال المراد بجواز العدم كما تقدم سبق كذا عدم العلة اي عدم الفعل سواء كان

اجابة او سلبية والوجوب المذكور وجواز العدم ولا يبعد ايضا حمل الوجوب المذكور خصوصا

لوجوب الوجود ونعم حال العدم المقابل واما صحة الجواز بمعنى الامكان الخاص حتى يكون المعنى

جواز الوجود والعدم لاحدهما باعتبار جواز العدم والاخر باعتبار جواز الوجود فيه انه ينبغي ان لا يذكر

العدم

٣١٥

العدم او الحكم بذكر الوجود ايضا قوله كان في تعلم ان العدم قد علم من نفسه ان المنافي يصلح بالاطبيعة

والجزئية ايضا واما الشيخ فاصح الا لطبيعة وقد اشار بلفظ الصورة الى ما يقال ان الفعل المستقل لا يكون

كل بحسب الحقيقة ما وقع في صورة الطبيعة او الجزئية فلا بد من تاويل مثل الصيغ على كل فرد من

العدم ان الطبيعة قبل من نفسه وكذا بعده فيصدق على كل فرد من العدم ان بعض افراده قبل من نفسه وعلى

ما نقل من الشيخ كما في بعض النسخ لا حاجة الى التاويل في الجزئية قوله والنفس ليست ملحق المراد

بمعنى المادة اعم من ان يكون قائما بالمادة او متعلقا بها تعلقا شبيها بالحلول فيها واما كان

هذا المعنى الاعم هو المراد ههنا لان المراد بالمادة ههنا محل الاستعداد وكل حادث لا بد ان يكون ممكن

الاستعداد منهم والنفس حادث لها استعداد قائم بالبدن في قوله والصواب نظرا لان ما ذكره

انما يكون صوابا لو كان المراد من قوله المركبات الا انه الاستعداد الذي يتعلق بالمركبات بمعنى انها

استعداد لها اما اذا كان المراد محلها معروضها المركبات فالمراد الامكان الاستعدادي

عارض الموضوع او كان الحادث عرضا او للهيولى اذا كان صورة او للبدن اذا كان نفسا ولكنه

مركب ولو بحسب الفرض ويمكن ان يوجه بان شان النفس موضوع لاعراضه ومحل لاستعدادها

عدم تركبها فالحصر غير مستقيم على هذا التقدير ايضا فلا تكون بقوله كالنفوس لان الاستدلال

بعلى عدم ان الحصر صحيح على التوجيه بمعنى المهم للمركبات وعند هذا يظهر الى ارجاع جميع المواد

الى الهيولى وحصرها فيها على افعل الحمل منه ضعيفا فتامل قوله وكذلك ويتحقق الخير بالعدم الطارئ

كلام الشيخ وهو يكون حضورا ان معنى الحدوث هو مسبوقية العدم وتلك المسبوقية اما بالزمان وهو كذلك

الزماني واما بالذات بالزمان وهو المحدث الذاتي ولما كان في مسبوقية الشيء بالعدم لزوم عدم دخله

الشيء في وجوده وكذلك ربما يرجع الى مسبوقية وجود الشيء بامكانه هذا ما يتحقق في كلامه ومنه

من التكلف ما لا يخفى غيرها الى ما ذكره واراد بالسبق في الوجهين مطلق السابق الشامل للذاتي والزماني

بمعنى العدم الزماني لا يكون مسبوقا بالعدم ام لا بالذات او لا بالزمان والحادث الزماني يكون

وجوده مسبوقا بالعدم اما بالذات او بالزمان الا ان العالم الاول لا يتصور اذ لا يمكن دخله لحدوث المخصوص

في جعل الاخر فما فالمراد بالوجود فيما بين زمان وجوده وهو الحدوث والاولى ترك التكلف او

فان قيل كلاهما مشترك بان ما ذكر الشيخ صحيح لكنه مشتمل على التكلف والصواب انه غير صحيح اما اولا فلان

مقتضيا الى انه ان لم يكن فرد اصلا من الحادث الا ان في الحادث اصافيا بالنسبة الى كل حادث

اضافي بالنسبة الى ابيه فيصدق ان الحادث الاضافي المطلق اذ لا شك ان المتقدم بالنسبة الى الحادث
الاضافي هو المطلق والحادث الزماني لا بد ان يكون الحادث الزماني فرد من الاضافي وفي المادة المذكورة
انما ينبغي فرد من الاضافي لا مطلقه واما ثانيا فلان ان يقيسا الى ابنه كان الحادث
اضافيا كذلك ليس حادثا زمانيا من تلك الحيثية بل حدوثه انما كان من جهة مسبوقيته بالعدم وتلك
مفقودة لان الابن المأخوذ بتلك الحيثية مادة لافتراق الاضافي عن الزماني وان لم يكن الذات
من حيث هي مادة الافتراق لتكلم من جهة ان المتعارف في بيان النسبة بين المفهومين اعتبار الذوات
للمبادي في بيان الافتراق ولا اعتبار امر واحد مأخوذا باعتبارين في مادة الافتراق مأخوذا
باعتبار واحد والتكلف الذي ذكره اشار اليه وسيجي مثله في كلام المصنف في الايراد اما اولا
فلان بين القدم والحدوث الاضافيين لما كان تقابل التضايف فلا يمكن اتصاف الموضوع
الواحد بهما من حيثية واحدة بل الموضوع مأخوذا باحد الاعتبارين موضوع احدهما وبالاعتبار الاخر
موضوع للاخر فقط فالابن المأخوذ من حيثية موضوع لاحدهما وهو القدم لا للتصادق بالمعنى
الاخر واما ثانيا فلان بين القدم والحدوث الزماني لما تحقق تقابل السلب والايجاب
فالابن المأخوذ من حيثية كذلك لما لم يكن فرد القديم الزماني كان فرد الحادث الزماني
لا محالة هذا التحقيق ما ذكرنا في الايراد على قوله وبالجملة العقل لا يستحق ان يحصل لحاصل الكلام
السابق مسوقا على اسلوبه كما هو الظاهر في قوله ولا دليل ان لك الاوضح ولعل الهدف
بقوله على التعيين دعا دعوته لكن المنع متوجه وربما يستدل عليه بان وقوع كل البعض
على عدم البعض الاخر فوقوع كل منهما موقوف على عدم البعض الاخر الذي هو المانع وفيه
لو كان كذلك لزم توقف العدم على نفسه اذ افرض كونه معلولا واقعا بالتاثير اذ على العدم
المذكور كان متوقفا على عدم الوجود وعدم الذي هو المانع عن العدم مثلا وقوله لكونه
على عدم تحقق المانع اه جوابه التقرير على وجه يكون موافقا للمقام ان يقال
اذا كان امثل مانعا عن وجود زيد مثلا ووجد فزيد لم يوجد فعدم امر حينئذ انما
مما يتوقف عليه وجود زيد فعدم المانع ما فرض اتصافه بالمانعية وبانتفائه ان يقال
انه مانع فاجاب بانه ليس كل ما ينفي الشي عند وجوده يكون عدمه مما يتوقف عليه ذلك الشي
ثم لا يخفى ان الامكان والوجوب السابق في التاثير مما يتوقف عليه المعلول فلا يكون العلة التامة

بسيطا وسيجي تفصيل في بحث العلة والمعلول قوله واما اذا كانت العلة التامة هي الفاعلية
الذي يستفاد من كلام الشارح هنا ان العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل يتقدم على المعلول بعضها
بالعلية ايضا واما العلة التامة بمعنى المركب فعسى ان يكون المجموع المعلول مركبا لتكون متقدمة ولا لزم
العدد ونحوه لانه لما كان المراد بالفاعل المستقل الفاعل بشرط اجتماع ما يتوقف عليه التاثير
فهو مع كون المعلول لا يتقدم عليه بالذات ايضا ان كان المراد الفاعل في زمان
لم فالفاعل المستقل لا يوجب للمعلول ولا يتعاكس بينهما كما هو في الفرق بين المشروط والعقل
بان لا تاثير في المركب لانه بل التاثير انما يتعلق باجزاء المعلول حقيقة لا يكون الا بسيطا
فيجري في العلة التامة المركبة لا يمكن ايجاب مصروف القدم ذات الفاعل المعاول
على التاثير لا بشرط المعاونة ان يستجمع ولكن كان المعلول لا يستلزم به مشروطا بان يجتمع
منها ما في المثال الكاتب المحقق ان مصروف حركة الاصابع اما وجد الكاتب لكن
لها مشروطا بالكتابة بل مشروط التقدم بالطبع في التعاكس بهذا الوجه يتحقق في جميع ما هو
بالطبع فيما يلي الظاهر من كلام المص في شرحه للاشارات على ما نقل ان التقدم بالعلية
الفاعل المستقل المجموع المركب ثم في شرح المفتاح على العلة البعيدة من البعيد والمنفصل
لا ينافي كون حركة اليد متقدما بالعلية بالمعنى الذي فهمه ان العلة التامة بمعنى المركب فيما
اذا كان المعلول بسيطا كالمركب من الفاعل والقابل ليس متقدما بالعلية بل هو متقدم مركب من
بعض من احدهما بالطبع الاخر بالعلية والوجه معتبر في المقسم وان طلب الحصر في الطرفين
المعلول لا يتوقف الا على كل واحد منهما وتوقفه على المجموع مع كل لسبب واحد ولا يمكن القول
بانه يتوقف على المجموع بالذات وعلى كل واحد من جهة توقف المجموع عليه اذ يلزم ان يكون المعلول
ليس فاعلا قريبا فالتقدم في قول الشارح هو ما يكون تقدمه المراد منه ما يتناول التقدم بالعلية
والمركب ومن التقدم بالطبع فتامل قوله ما لتعاقب هناك في ان احدهما من حيث التحقق
لا يخفى ان مقتضى هذا التحقيق ان يتنوع اقسام السبق وتعددها باعتبار صلاحية التقدم
يلزم ان يكون العلة الناقصة متقدمة بالعلية والعلة المستقلة متقدمة بحسب الطبع ايضا
الناقصة كما يتقدم بحسب اصل الوجود كذلك يتقدم بحسب الوجوب والعلة الموجبة كما يتقدم بحسب الوجود
يتقدم بحسب الوجوب والثاني التزمه السيد السند كما لا يخفى على من تامل في تقليله احد كون العلة المستقلة

مستلزمة موجبة للمعلول المنافية غير مستلزمة موجبة لم امر خارج عما له التقدم للشيء باعتبار ما في
اعتبار الاقسام والا لو اعتبر الامر الخارج في تنويع الاقسام لزم انهدام ما مهّد من التقسيم
الذي اورده بقوله فان قلت ثم اعلم ان ما فيه التقدم في التقدم الزماني هو الوجود واما ان
عن التقدم بالطبع باعتبار ما يتأخر الاختلاف فان الاختلاف بين اجزاء الزمان في غير
الواحد الكثير وان كان لكل منهما بحسب الوجود لكن النحو الاول من الاختلاف غير النحو الثاني
قال الشارح ثم يكون بين العلة والمعلول اختلاف كالاول الاول واما لا يمكن الاجتماع بين المتقدم والمتأخر
من حيث هذا النحو من الاختلاف استحالة لانه مما بينا فظهر بما قررنا ان اختلاف الاقسام يكون
باعتبار اختلاف نفس المعنى فكذلك يكون ما حصل نحو الاختلاف وحده المعنى قوله [illegible]
حمل ه — يمكن [illegible] القول على الحكم حتى لا يحمل على الاطلاق والاستعمال [illegible] الاشتراك اى اللفظي
لكن على المدعي ان يثبت [illegible] ترجيح حمل القول على هذا المعنى على حمله على الاطلاق
ولعل وجه الوضع قوله وهو كما ترى من بعد لفظ [illegible] وحمل المعطوف بتفسير [illegible]
الى كان اوضح واشهر دون حمل القول على معنى الحمل الاشتراكي بل التوجيه [illegible]
اطلاق القول على هذا المعنى شائع كما في تعريف الكليات الخمس فلكل ان يقول [illegible] ولو سلم مساواة
هذا التوجيه لتوجيهه لمن ادعى ان هذا هو مراد الشيخ فلا بد عليه البيان لا يكفي مجرد
كلي / نقلها ه — الاحتمال والاستعداد كلام السعد حمل التعريض المستفاد من قوله هو كما ترى على هذا فانه اولى [illegible]
مما ذكره [illegible] في بعضها [illegible] بالذات [illegible] في بعضها [illegible]
بدونهما هو المنقول في شرح الاشارات قوله احتياج المعلول الى علة يمكن ان يقال [illegible]
بين الفريقين في ان للكل احتياجا الى الجزء بالذات اى لا من حيث الوجود وان كان في [illegible]
ولا [illegible] كون الاثر بالذات هو الوجود باعتبار [illegible] الى اثر [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] كون الشيء مؤثرا [illegible] يحتاج [illegible] يكون في [illegible] كاحتياج اليه
على مذهب [illegible] الاثر بالذات [illegible] فرق [illegible] بين الاحتياج الى الجزء بالذات او الى الخارج
[illegible] معلول الامكان في الاول [illegible] ذات [illegible] الكل من حيث هو كل لا [illegible] الامكان الذي يعتبر
مع ملاحظة الوجود [illegible] الاحتياج الذي [illegible] سائر العلل مع الجزء [illegible] الاحتياج
من حيث الوجود وهذا المعنى مما ذكره [illegible] في [illegible] العلة والمعلول وصرح الشيخ في الاشارات

[illegible] (هامش)

72

الشيء يمكن ان يكون معلولا باعتبار ماهيته وحقيقته قد يكون معلولا في وجوده والكل المنقسم [illegible] المثلث
مثلا فان حقيقته متعلقة بالسطح والخط الذي ضلعه [illegible] من حيث هو مثلث المثلث
كانها علل له بالمادة الصورية واما من حيث وجوده فهو متعلق بعلل اخرى [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] ويكون جزءا من حده او ذلك العلل الفاعلة او الغائية [illegible] علته
[illegible] ان هذا التقدم لو كان داخلا في التقدم بالطبع [illegible] التقدم بالطبع على
[illegible] من كلام الشيخ [illegible] انما هو من حيث الوجود [illegible] المشهور في التقدم الذاتي
حيث [illegible] وجد [illegible] عدم فعدم فلا بد من ملاحظة الوجود او العدم [illegible] اعتبار التقدم
من غير ملاحظة الوجود ومع قطع النظر عنه [illegible] وتردد [illegible] ويؤيد هذا ان تقدم الذات
من حيث هي لا باعتبار الوجود وما ذهب اليه [illegible] من تقدم [illegible] الذات على الوجود [illegible]
ما ذكر الشيخ من ان ما فيه التقدم [illegible] الوجوب او الوجود في تقدم المحتاج اليه على المحتاج [illegible]
انه مخصوص بما اذا كان المحتاج اليه علة الوجود دون الماهية ولعل ما فيه التقدم هنا الفعلية
المعروض متقدم على فعلية العارض [illegible] وكذا فعلية الجزء متقدم على فعلية الكل [illegible] الفعلية
يرجع الى التحقق والوجود [illegible] من [illegible] العبارة [illegible] قوله لان يكون احدهما
[illegible] والاخرى [illegible] اتصافها بالفعل [illegible] عليه التقدم والتأخر التقدم
[illegible] للحدوث في قوله [illegible] ان قيل اتصاف [illegible] واليوم بالحسب [illegible] بالفعل لابد [illegible]
[illegible] بالفعل من [illegible] واليوم ولا [illegible] بينهما بالفعل [illegible] يمكن القول [illegible]
[illegible] الى الاعتبار الذهني منهما لان اتصاف بالتقدم والتأخر انما هو [illegible]
[illegible] ان يمتنع اتصاف [illegible] بالفعل [illegible] التقدم واليوم بالفعل [illegible] التأخر [illegible] الزمان
بان بعض اجزائه على تقدير [illegible] متقدم على البعض ويسمى الاول [illegible] والاخر باليوم
[illegible] واليوم [illegible] في [illegible] قوله [illegible] لان اجزاء الزمان [illegible] في
العقل اى بحسب [illegible] قطع النظر عن الامور الواقعة فيها مع ان التقدم الذي [illegible] بينها
ليس من هذا القبيل [illegible] قوله [illegible] هذا القائل [illegible] يمكن [illegible] المراد [illegible]
الاجتماع [illegible] بالنظر الى نوع التقدم المخصوص واراد بقوله [illegible] واراده
بالتقدم بالذات [illegible] الحكماء واستدل على ان التقدم [illegible] بالعلية وبالطبع [illegible]

تحقق هذا التقدم من حيث عدم الاجتماع وليس هذا من حيث كون احدهما محتاجا والاخر محتاجا اليه
او بان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض ضروري وكون بعضها محتاجا الى البعض على تقدير صحته
ليس ضروريا بل تم الكلام فلم يتوجه عليه النقض المذكور قوله وفي الزماني غير ارادة بالزماني التقدم
الذي هي اجزاء الزمان ما ذكره لان السابق ان لا يجامع المسبوق فسبقه بسبق ذاتي
هذا الكلام من المشكل ليس بصحيح كيف وعندهم تقدم اجزاء الزمان مع عدم اجتماعها ليس زمانيا
وبه يمكن ان يحمل على ان الزماني الحكيم لان الحكم هاهنا ليس حكما لان الحكيم لا يقول بالتقدم اجزاء
الزمان بالرتبة ولا استند كشاهان هذا التقدم ليس من التقدم بالعلية بالطبع لا يقترن
من تحقق هذا التقدم من حيث عدم الاجتماع وليس هذا من حيث كون احدهما محتاجا والاخر
محتاجا اليه او بان تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض ضروري وكون بعضها محتاجا الى البعض
على تقدير صحته ليس ضروريا بل تم الكلام ولم يتوجه عليه النقض المذكور قوله وذلك لا ينافي عدم
الجزم بهذا الجواب سؤال مقدر ولا يتوهم ان قوله فالمتقدم مرتبة عليه بالرتبة على ما يسبق كما في
قوله يصح السؤال بل حمل الكلام على انها سؤال عن علة علم العلم على بدل لفظ علة
وحمل الاستاد على انها سؤال عن علة الشيء في الواقع كما هو الظاهر من كلامه مع انه يرجحه بكشفه
الاحتمال ثم بنا هذا الكلام وما سوى منه على ان المذكور في معرض الدليل منه فلا يرد
المنع فالمعتبر النسبة بحيث يرد هذا التوجيه كما هو حيث ذكر في مقام الجواب لم يصلح
علة للتقدم والتاخر ولم يرد هذا الجواب وسؤالا ثانيا عن علة تقدم الحادث . لو كان كذلك
فينبغي رد الجواب في السؤال عما سئل الا الى السؤال الاول لكنه يبعد الا ان يقال انه جواب
المتقرر او انه دليل على هذا المطلب من عند نفسه ويمكن ان يقال هذا الاستدلال من قبيل
من الاستدلال على انه لا حاجة الى المكان وتقريره هنا انه لما كان العلم بوقوع الحادث
في امس مثلا مستلزما للعلم بتقدمها من غير ملاحظة امر اخر على الحادث الواقعة في اليوم علم ان
وقوعها في ذلك الآن علة للتقدم من غير وساطة امر اخر اذ ليس غير العلة التامة بحيث يلزم
من العلم بها العلم بمعلولها واذا ثبت ان وقوعها في الزمان علة للتقدم علم ان المعروض الاول
للتقدم هو الزمان وان غيره انما يتصف به بواسطته ولكان العلم بغير الزمان غير مستلزم
للعلم بالتقدم علم ان غيره ليس علة له لما يكن بنفسه بل في ذلك العلم علم انه ليس

مخزوم وهو المطلوب وما ذكره من الايراد والجواب يجري هاهنا ايضا ثم يمكن حمل من فروع
من كلام الشيخ وسيجيء في المتن الا العلم بكلا السببين للحصول الا ان العلم بسببه اذا لم يكن محسوسا
كان معلوما بسببه الا الاليق في التحصيل اذا لم يكن ضروريا لكن الا ولى هو الذي فسر المحقق
الشريف وقد تلقاه الاستاد بالقبول على ما زعم الدليل الذي سيذكر الشيخ على اثباته
بل على هذا التفسير للتقدم هي عما سيجيء وبه قوله على المعنى المراد من التقدم المشترك
هذا الجواب انما يندفع السؤال اذا احمل المشترك الثاني على انكار حصول الامر الصالح
للتقدم والتاخر الى ان يحمل على طلب بيان ما به التقدم في الجواب صاحب السؤال يدفع
بانكار المعنى المشترك ويمكن دفع كلا وجهي السؤال بالقول بالتقدم اللفظي بان اي
الاشتراك اللفظي كما فهم من الشفاء وذهب اليه السيد السند ثم عدم جريانه في غير
محل كثير الا ان يحمل الانتساب على التمثيل وايضا يمكن ان يقال ما له شرط في التقدم
ويبنى عند المعنى والسابق لا ينكر الا والتقدم على الرتبة على ما يكفي لصحة الاطلاق
بحمل المعاني في البعض ويمكن حمل العلامة في كلام المصنف على علاقة النقل دون المجاز
ولو سلم فلعله للتخصيص لان هذا المجاز يحمل على ما شاع قوله فان هذا التقسيم
للتقدم ملحوظ للتقدم ملحوظ باعتبار الحيثية يرجع الى ما به التقسيم بالذات اعني التقدم
قوله فالمعية الزمانية حاصل للحوادث المجتمعة حقيقة وذلك لان تلك الحوادث انما تقدم
كانت معلومة رتبها احرى غير معلومة بها وانما يحصل الالا المتقدم والمتاخر على زيد وعمرو
مثلا في العرف انما هو باعتبار وقوع احدهما في امس والاخر في اليوم مثلا ولا يعرف على اعتبار
كونها معلومة بعد ما عرفها غير معلوم ولكن اعتبار المعية للحوادث لا يتوقف على اعتبار الا وقت
المذكورة الا ان المعية الزمانية حقيقة عندهم بخصوص من الامر الواقعة في زمان واحد كما يتحقق التقدم
والتاخر الزماني الحقيقي بينهما باعتبار وقوعهما في الزمان المتقدم والزمان المتاخر منهما
نعم ان اتصاف الحوادث بالتقدم والتاخر انما باعتبار وقوعهما في تلك الازمنة المتقدمة والمتاخرة
فحصل التقدم والتاخر عارضين للحوادث قسما آخر مغايرا للتقدم والتاخر العارضين للازمنة
الواقع يتفسط هذا وقد ظهر في تلك الحاشية نظر من وجوه منها ان المعية بين المتضايفين ليس
ان المعية بين زيد وعمرو مثلا لا فرق بين المعيتين باعتبار ان المعية انما القرب باعتبار

خارج وهو ان يكون كما في المتضايفين بعينهما فانهما يجب كل منهما مع الاخر وجود ذاتهما في زمان لا ترتب
في حصولهما يسبق احدهما بالذات على الاخرى ما ان لزم الا لزم جميع اقسام التقدم والمعية
اذ كان معنى الذات داخلا في الذاتي وخرجت عن اقسامها مثل التقدم بالطبع اذ كان
معنى التقدم يكون داخلا في الذاتي واذا كان معنى الغير يكون داخلا في التقدم
بالطبع وقس عليه سائر اقسام التقدم السبق والمعية ومنها ان اسناد المعية
المتضايفين الى وقوعهما في زمان واحد لا يقدح في كونهما ذاتية حقيقة لان المراد الزماني
الحقيقي ان يكون عرضا اوليا للمعروض العرض لا ولا الشيء على ما صرح به السيد الشريف في حاشية
المطالع ان لا يكون بينه وبين المعروض واسطة في العروض واما ان لا يكون بينه وبين المعروض واسطة
في الثبوت ومعلوم ان وقوعهما في زمان واحد ليس واسطة في عروض المعية للمتضايفين
بعروض المعية وبالذات الا ان يقال المراد بالعرض كما هو الا منها ما لا يكون محتاجا
ما دامه عدم الواسطة في الاثبات لا في الثبوت بتفسير العرض الا ولى ما لا يكون بينه وبين
معروضه واسطة في الثبوت كما لو حققه الشريف في حاشية المطالع لا تفسير الواسطة
في العروض الا ان يقال اراد الشارح بعدم الواسطة في الثبوت عدم الواسطة في العروض
على انه قد يفسر العرض الا ولى بذلك المعنى فتامل قوله الى الا واسطة في الثبوت مطلقا كما يظهر
من كلام الشارح في هذا المقام لا يقال المعروض الحقيقي الذي كان واسطة في العروض لعله وقوع
ذلك في زمان واحد لانا نقول لعله الاتحاد عن بعده كما نقلنا معقول محقق المعية الزمانية
الحقيقية بين الوقوعين لا بمجال المردد ثم ان لم يحصل هنا ليس في مقابلة الاضافي والاعتباري
بل في مقابلة المجاز بعد معلوم انه لا يكون اسناد المعية الى الوقوع المذكور بسبب الكون
المعية اليها على سبيل المجاز كما لا يخفى ومنها ان التوقف في عدم تحقق المعية الزمانية على
مذهب الحكماء لا وجه له لان المعية الحقيقية لم تتحقق فاما ان يتحقق بين اجزائه وهو باطل او
بين الزمانيات وهو ايضا باطل بما ذكر في المتضايفين او بين الزماني والزمان وهو ايضا باطل
بمثل ما ذكر في المتضايفين وهو ان المعية بينهما لوقوع الزماني في الزمان ويمكن ان يجاب عن
هذا بان العلة بين الزمانيات لعلها لا تنحصر في وقوعهما في زمان واحد كما بين الزمان
والزماني لا تنحصر العلة في وقوع احدهما في الاخر فلعله يتحقق بين الزمانيات او بين الزمان والزماني

فلا وجه حينئذ لاجتماع منكرون زمانية حقيقية غير مستندة الى وقوعهما في زمان او وقوع احدهما في الاخر
وفيه تعسف ومنها ان القول بعدم المعية للمتضايفين يحكي القول بالعدم فيها لان المراد من حيث
وقوعهما في زمان واحد بينا في القول بكونهما ذاتية لهما ظاهرا فلا وجه له لان المراد
من كون المعية بالذات ان يكون الذات مقتضية لهما وان كان بواسطة مستند لهما الى وقوعهما
في زمان واحد معينين انهما كذلك وان اختلف كيفيتهما فان المتقدم بالعلية عنده هو الفاعل المستقل
بالجهة حاصلة على ما بعده ولو سلم فلا يعده بالذات وان اختلف الاعتبار بتحقيق المعية الحقيقية في
في الثانية قوله لما كان الظاهر منشأه هو العقل لم يمكن تطبيق الكلام الغاية على قسمة الاربعة
بان يقال مراده انه لا تتعلق ذلك في اجزاء الزمان لانه يعقل في عدم الزمان وقد حصروا هذا النوع
في الاربع وبما قررنا يندفع ايراد اخر على القائل المحقق وهو انه لا يلزم من حصر المتقدم الموضوع
في اجزاء الزمان حصر موضوع المعية فيها اذ لا يلزم اتحاد الموضوع فيهما زعما قوله فلسائل
ان يقول كلا المعنيين الوجهين في ان الاحتياج الى العلة المؤثرة الموجبة اقوى بناء على عدم
تمام شيء من الوجهين ووجه التامل فيها منع المقدمتين وهي ان كون الاحتياج الى المتقدم
بالعلة ضروريا في كل شيء وكون المتقدم بالطبع قد لا يحتاج اليه بعض المعلولات لان الاحتياج
الى المتقدم بالعلية اقوى من الاحتياج الى المتقدم بالطبع مما يحقق الاحتياج الى المتقدم بالطبع
فان قلت يمكن ايضا منع كون المتقدم بالطبع غير ضروري في بعض المعلولات اذ التاثير وكذا
متقدم بالطبع على وجود المعلول وكذا يمكن منع كون المتقدم بالعلة ضروريا في جميع المعلولات
اذ لم يتحقق في المعلول المركب اذ لا يتحقق هناك مفيد الوجود بالاستقلال وهو معنى المتقدم
بالعلية قلت الجواب عن الاول ان التاثير ليس متقدما بالطبع بالمعنى الذي كان الكلام
فيه وهو ما يكون ما فيه التقدم الوجود على انه يجيء في كتب العلة والمعلول ان الامكان والتاثير
خرجا عن تعريف شرط العلة بالجزء على الشيء ان كلام الشارح كان صريحا في تحقق التقدم بالعلية في
كل ما علمه وموجد على ما عرفت وكذا كون المتقدم بالعلية مفيدا للوجود بحيث المتقدم بالطبع
لا يوجب ان يكون الاحتياج اليه اقوى الا ان يقال المعلول انما يحتاج اولا الى العلة المستقلة
واحتياجه الى الغير من جهة الاستقلال يتوقف عليه لكن هذا في غير الجزء واما في الجزء فلا
وايضا لا يحتاج الى الجزء الذي هو متقدم بالطبع لما كان من حيث انه لا يحصل الاحتياج

الى المتقدم بالعلة لانه من حيث الوجود يكون اقوى ويمكن ان يقال انه خلاف مراده
ويرد على ان المتقدم بالطبع انما هو باعتبار الوجود كما علم من كلام الشيخ وللتحرز العدمان احدهما
بحسب الذات ولا كلام فيه والآخر باعتبار الوجود والكلام انما هو في هذا التقدم فحصر السبق
في اقسامه حصر للسبق المشهور بطريق الاستقراء فان قيل اذا كانت العلة اقوى فالمعلول اقوى
تكملة قوله ثم في رتبة تكون المرتبة المترتبة عليها الا منقود كذلك لعدم الاحتياج ليس على
مستحق للمرتبة المذكورة الا خفاء في جواز الاحتمال المذكور في العقل الناقص ويمكن ان يقال اللازم
كون نفس الاحتياج الى العلة المؤثرة اقوى من الاحتياج الى غيرها ولا يلزم منه الا كون نفس
السبق بالعلية اقوى من نفس السبق بالطبع لا كون سبق السبوق على المسبوق بالعلية اقوى من سبق على
السبوق بالطبع حتى يلزم التشكيك في مفهوم السبق قوله هذا بعد تمامه يدل فيكذا وقد سبق
منه ان المقول بالتشكيك هو المشتق وايضا قد تقرر ان الامور العامة هي المشتقات فالمقصود منها
هو معوليته السابق على اقسامه التي هي المعروضات ولا اعتبار عليه ويمكن ان يقال لعل مراده الزامي
للجماعة ذهب الى ان الامور العامة هي المبادئ ثم انا منعنا اشتراكه حسبا ورد عليه ارادهم
ان المقسم من هذا الوجه بيان اولوية السبق بالطبع والسبق بالعلية على جميع ما عداهما وليس كذلك
لعدم جريان في ولتيهما في مفهوم السبق بالقياس الى السبق الزماني عند المتكلم والزماني الحقيقي
عند الحكيم فانه جرى في الزماني الحقيقي عند المتكلم فتامل قوله فان بعض الناس ليس بشيء لا يحتمل ان
هذا مشترك بين وجهين ولو جه الاول لعل وتخصيص بعضها اشتهار قول المقتبس وكون لفظ
التقدم موضوعا لها اولا كما فهم من عبارة الشفاء واما حمل على الغاية المقصودة بها فانما هو
بالنسبة الى وجه ثان فانه في توجيه انه يكون غيرهما داخلا تحت المعاني وكون معناه لم يكن
التقدم بسبب عارض زماني او مكاني كما انه بسبب عارض غيرهما ولا يخفى ما فيه من المغايرة المقصود بها
ولنا في توجيهه فلا فائدة فيه الا انه لو ترك غيرهما لم يفهم الحصر في الاولين مع ما يدل عليه لفظ
الدوام وما المعلوم بديهة انه لو لم يكن بهما لكان بغيرهما ويمكن توجيه كلام المصنف بانه لابد في
اعتبار عروض التقدم من اعتبار فيه التقدم فهي بعدم اعتبار الزمان ما لم يعتبر الوجود
لم يعرض التقدم والوجود من العوارض قوله حمل المحقق في كتاب الفصل اللفظ
الاصطلاح على المعنى اللغوي بعيد بدون قرينة واصحح خصوصا اذا اقترن بلفظ الحقيقة

قوله واما اذا اعتبر فلا يكون بينهما منع الخلو فلا يلزم التقسيم بهما بحسب الزمان الكلام
فيهما بينهما حقيقة سابقا وهو ان الحق ان المنسوب الحدوث الزماني الاضافي مساو له
ولا حاجة لك في بيانه احصى الحادث الى الاضافي الى التكلف المذكور وهو اعتبار المقارنة بالفعل
في مفهوم الحادث الاضافي فان الزماني حادث زماني وليس حادثا ذاتيا اضافيا الا ان لزم
الا يكون للزمان زمان ويرد عليه ما قيل انه اذا كان القديم الاضافي اعم من الزماني في
ومن الزماني الحادثين تحقق المساواة فكما لا واسطة بين الزمانيين لا يحصل الواسطة بين
الاضافيين بالضم ثم نقول الظاهر من تقرير الشارح التقسيم انه يلزم ان الزمان لابد ان يكون داخلا
في احدهما لامتناع الخلو بينهما وكل منهما العصر الزماني فيستلزم الكلام معتبرا في احدهما مقتطفا
يلزم التقسيم فقوله العصر ليس كذلك لانه لم يفهم من الشرح وايضا الظاهر من كلامه ان
كان الشيء وقع في زمان وكذا من كلامه في الحاشية التي بعدها انه جعل النهار في تعريف
الحدوث الزماني بعد الوجود وهو بعيد غاية البعد ويمكن ان يقال انه في صدد تحقيق المقام
ولم يبال المخالفة لتقرير الشرح فلذا سبق زمان في تعريف الحدوث في كلام المجتهد
بحسب الثاني الاول هو الظاهر انه قيد للعدم والثاني انه قيد للسبق والثالث انه قيد للوجود
معنى الاول لا يلائم قوله انه يكون للزمان زمان ويرد عليه ان التسلسل المذكور يكون على سبيل
التعاقب قبل الان يقال في الجواب ان التسلسل على سبيل التعاقب باطل على مذهب المتكلم وسائر
المتكلمين نعم يمكن ان يقال لو كان الزمان معتبرا في القديم والحادث الزماني لكان الزمان حادثا
زمانيا فيلزم ان يكون الزمان اي كون الزمان المقيد مسبوقا بزمان آخر واما الثاني فيستدعي
البطلان غاية البعد كما مر قوله الا ان يكون لنفي تلك المرتبة العدم يمكن ان يجعل على الوجه
الاول لانه لو كان عدم الشيء متقدما بالذات على وجود هذا الشيء واقعا في مرتبة علته لزم
احتياج وجود الشيء الى عدمه ومعلوم انه لا علاقة ذاتية بين الشيء ونقيضه بحيث يكون
احدهما علة للآخر ومتقدما بالطبع عليه او بالعلية كما ان العدم الازلي للممكن لا استنادية مسبوق
بعدم علته فهي مرتبة عدم علته لا يكون هذا العدم واقعا ومعلوم انه لا يكون وجوده واقعا
ايضا فيها فتلك المرتبة خالية عن عدم هذا الممكن ووجوده معا واذا عرفت حال العدم فقس
عليه حال الوجود الثالث انه لما كان عدم المعلول موقوفا عليه لوجوده فلابد من وقوعه في نفس الامر

بعد وعلى الثاني يرد انه لم لا يجوز ان يكون
زمان الظرف مسبوقا بزمان آخر
حاجة الى زمان آخر

حتى يتحقق وجود المعلول فيلزم تحقق العدم في نفس الامر بدون علته التي هي عدم علته الرابع ان
عدم المعلول لو كان واقعا في نفس الامر قبل وجوده لكان واقعا في الزمان لانها قبلية لا تجامع
معها البعدية ويلزم قبلية كما نقدم انيه فكان عدم المعلول القديم ايضا واقعا في زمان متقدم
وجوده فكان حوادث زمانية هذا قوله لانه ما سبق في تحقيق الحدوث الذاتي ملخص
على هذا انما لا سبق وتحقق لوجهين الاول ان مجرد المسبوقية بالغير ليس معنى الحدوث
الذاتي بل لا بد من المسبوقية بالعدم كما هو ظاهر فلا يلزم من مسبوقية العدم الذاتي بالموضوع
الذاتي الا ان يتحقق المسبوقية بالعدم في مرتبة ذات الموضوع وهو ممنوع فانه لا يلزم الثاني
انه لا يلزم من عدم وقوع العدم الذاتي في مرتبة وجود الموضوع وقوع نقيضه الذي هو الحدوث
الذاتي وانعدام الموضوع به كما عرفت ان ارتفاع النقيضين بحسب المرتبة جائز بل واقع
قوله المصنف منهج ... عبارة الشيخ اظهار ولو اراد الشارح دفع المناقشة التي اوردها
السيد على الشارح الاصفهاني لم يكن من غرض الشارح لو اورد المناقشة على تقرير حيث فسر عدم
الانفكاك مسبوقية بعدم الانفكاك والحدوث فينبغي ان هذا التفسير حمل الاصطلاح للحدوث في
القسم لانه اذا اريد الفظ العدم والحدوث واكتفى بما فسرناه بما به لكان الموهم الفسم بحاله
مانع لا تجري في هذا التفسير طريق المجاز بناء على ما ذكرنا الى البحث الذي ذكرناه من المناقشة
التي ذكرها الشارح اذ مدار ما ذكره الشارح على ان المورد خلط بين وجود الشيء في نفسه ووجوده لغيره
والقدم والحدوث انما هما باعتبار الاول وما ذكره انما هو من اجل انه خلط بين وجود الشيء في
الاعيان ووجوده في الاذهان وان القدم والحدوث باعتبار كل واحد من الاول والثاني ولذلك خلط
في تقرير المناقشة لا يخلو في تقرير الايراد في الشرح حيث اعتمد بهذا الشرح على حمل المورد
الانفكاك بالعدم والحدوث قديما وحادثا ومدار الشرح القديم على جعل نفس القدم والحدوث
قديما وحادثا باعتبار الوجود الذهني لهما وكيف يتوهم ان الشارح اراد دفع المناقشة التي اوردها
مدرس من على الشرح القديم والحال انه من بعد الفراغ عن البحث او المناقشة ذكر انه لا يخفى
على من قدم البحث الاول في ذلك باعتبار الانفكاك كما قرره هذا الشارح بعينه فما فرق الشارح ذكر من
وقوع المحشي بتقرير المناقشة فلا يتجه ان يتوهم ان المناقشة التي ذكرها على ذلك التقرير هي التي
ذكرها من قبل هذا التقرير ويمكن ان يقال ان من المحقق اورد المناقشة اولا ولم يتوجه

لنفي

76

لدفع وارد ذكره الشارح على تقدير التنزل عنهما ثم قال ولا يحصل الا بان يقال ومن تعلق الشيء
ولما كان هذا اختصاصا من البحث المذكور ولا المناقشة بناء على لزوم مثلهما في هذا التقرير اذ كان
القدم والحدوث اصطلاحا مختص بالوجود الخارجي ولم يجر في الوجود الذهني لكن يختص بالوجود لنفسه
في نفسه ولم يجر في الوجود لغيره كان نقضا محمولا على كلام الشارح على انه في صدد دفع مثل
تلك المناقشة على هذا التوجيه الذي غير اليه الكلام اذ بما ذكر من التقرير لم يتجه ما ذكرها
وانت خبير بان المناقشة بافية بعينها اذ الانفكاك امر عقلي وليس عينا كنفس القديم والحادث
الا ان يقال ان الانفكاك بالقدم والحدوث في الاعيان وان الوجود المعتبر في معنى اصطلاحي
القدم والحدوث اعم من الوجود في نفسه او لغيره وفيه تعسف فالاحسن ان يقال ليس المراد ان العدم
والحدوث انما يتصف بهما الشيء بحسب وجوده في الاعيان كما اشار اليه واذا كانا اعتباريين
لم يوجدا في الاعيان فلا يتصفان بالقدم والحدوث وان جاز وصفهما بهما نظرا الى وجودهما
في الذهن فلا فرق بينهما اذن لان وجودهما في الاعيان حادث وفي علم الله قديم فلا يصح
قوله لم يكن للقدم قدم وللحدوث حدوث والحاصل الا ان يقال ذلك باعتبار الاتصاف
القدم والحادث بهما في نفس الامر الى اخر ما افاده ونقل الشارح قوله فان اكتفى في الحدوث بهذا
كان هذا نقضا لحدوث لكلامهم كما نقل عن الشيخ من ان للمعلول في نفسه ان يكون ليس المراد
انه ليس بالفعل بل المراد انه ليس بالامكان وهم قد عبروا عن هذا الامكان بالليس كما
نقل عن الشيخ وقالوا بعدم الاقتضاء كما نقل الشارح والمراد واحد كما لا يخفى ما في هذا التوجيه
من التكلف لان المراد بالامكان ان كان امكان الوجود والعدم فلا اختصاص له بالعدم
فكما صح ان الحدوث مسبوق بالعدم بهذا المعنى صح ايضا ان يقال انه مسبوق بالوجود
بهذا المعنى ايضا وان كان المراد امكان العدم فكما ان امكان العدم مقدم على وجود
الحادث فكذا امكان الوجود فلا فرق ويمكن ان يقال مرادهم من العدم السابق على الوجود
في الحوادث الذاتية هو مرتبة الذات اي الذات الماخوذة من حيث هي بناء على تقدم مرتبة
الذات على الوجود وبهذا ان يتصور في القديم بالذات لا بخصوص مرتبة ثم وجوده عين ذاته
والمرتبة التي تجرد عن الوجود وقول الشيخ للمعلول في نفسه ان يكون ليس حيث ينتقل في نفسه
الى اخر ما نقل ظاهر الانطباق على ما ذكرناه فتامل قوله كما للمكان والاعتبار اللازمة
فيشكل بالامور التي تقدم الامكان فالوجوب السابق فرضا المعلول به الوجوب بخصوص منتهى العلة له

البسيط بالنسبة الى تكون بقى الكلام فى التأثر ويمكن دفعه بان المراد من العلل البسيط ما لا
تركيب من العلل المشهورة المعدوم كل منها بالطبع بينها لك كما عرفت من كلام الشيخ
الا ان ما فيه المتقدم فى التقدم بالطبع المعنى المشهور سابق الوجود فلم يتحقق فيه الا اعتبار
قوله ويسنح لى فى هذا المطلب وجه اخر وتحقيق انهم المعروض متقدم بالذات على ما عرضه
متقدم بالذات على وجود العارض لها ففى تلك المرتبة المتقدمة كانت معدومة فيلزم كون
كل ما كان موجودا بعد ومن الوجود مسبوقا وجوده بالعدم وبهذا كلام القدم بالذات
ثم بيانه انه اذا لم يكن موجودا بعد ومن الوجود ويرد عليه … قوله لا يكون فى مرتبة وجود
العلة اعلم ان المرتبة ليست ظرفا حقيقيا للوجود او العدم بل معنى العدم المعلول فى مرتبة وجود
العلة انه لما كان لوجود العلة مرتبة التقدم اى كان متقدما بالذات على وجوده فلا يرد انه لو سلم
ان عدم المعلول فى مرتبة وجود العلة لا يلزم تقدمه على وجود المعلول الا مع التقدم
لا يلزم ان يكون متقدما فى المعنى التقدم الذاتى كما هو المشهور بان المعنى بينهما …
فى صف التقدم انهم اذا كان وجود العلة متقدما بالذات على وجود المعلول ففى هذه المرتبة
السابقة كان متقدما وهذا الكلام مع المتقدم اذ قد يكون المعنى بينهما من حيث التاخر …
كما معلولى علة واحدة فاذا كان احدهما سابقا على معلول علة لا يلزم كون المعلول
فى المعلول متقدما عليه لانهم لا زال … فى المرتبة السابقة واراد بالاول
فى تلك المرتبة وبالثانى عدمه فيها ولينتقض … بالمهية من حيث هى انها ليست الا هى ليس على
ينبغى ان المصداق لهما انه ليس متقدما بالذات الخلاف … اذا المصداق منهما كونه ليس ذا
ان ذاتيا على ما يجى ولهذا ما كان متقدما كان ممكنا صدق انه فى تلك المرتبة ليس كونه خارجا
عن العلة واراد بتلك المرتبة فى قوله ولا اتصافه بالعدم فى تلك المرتبة السابقة ولهذا قال
فانه ليس وجود لبعضها ولا عدم متاخرا عن وجود الاخر ولا متقدما عليه …
انه ينبغى ان يراد بعقوله كما فى الامور التى ليس بينها علاقة العلية والمعلولية قطعا ولا …
التضايف بناء على ان المتضايفين يوجد احدهما فى مرتبة وجود الاخر …
وهاهنا قوله لانه لا يقول اسبق الوجود فى زمان ليس فى ذلك ان الزمان ظرف حقيقى للوجود
والعدم فاذا لم يكن ظرفا للوجود كان ظرفا للسلب ذلك الوجود بالضم واما المرتبة فليست
ظرفا حقيقيا للوجود والعدم فاذا قلنا وجود المعلول فى تلك المرتبة كان معناه انه

وجود المعلول كان لعدم المعلول مرتبة التقدم بمعنى انه كان متقدما بالذات على وجوده

اذا لم يتحقق وجود المعلول وتحقق عدمه كان العدم واقعا فى المرتبة السابقة وكلما هو واقع فى تلك المرتبة السابقة صح

متقدم على نفسه واذا لم يكن عدمه فى تلك المرتبة كان معناه انه متقدم على وجوده وارتفاع
الوجود فى تلك المرتبة وارتفاع العدم فيها يرجع الى ان الوجود غير متقدم على نفسه والعدم
غير متقدم على الوجود وكلاهما حق على ما عرفت وليس هذا ارتفاعا للنقيضين …
وبما قررنا ان المرتبة ليست ظرفا حقيقيا للوجود والعدم لا يتوجه الايراد بانه اذا لم يوجد المعلول
فى مرتبة العلة المستقلة فيلزم تخلف المعلول عنها اذ التخلف عبارة عن وجود العلة فى ظرف
لم يوجد المعلول معها فيه وههنا ليس كذلك بل يرجع هذا الى ان العلة احق واولى بالوجود من معلوله
وليس فيه تخلف اصلا قوله ثم معنى الكلام الى قدم القدم حينئذ الحدوث كما ان السيد المحقق
يجوز كون قدم القدم عين القدم بالذات ومغايرا له بالاعتبار فلا يلزم التسلسل وانه حاول ان
يكون طبيعة القدم موجودة فى الخارج فى ضمن بعض افرادها فقط ويكون قدم القدم امرا اعتباريا
معدوما فى الخارج فلا نسلم ان الاعتبار ينقطع بانفكاك … فى الجاعل … وانه قد
عرفت فى كلام الاستاد ان كل صفة قائمة بشىء كانت صفة لذلك الشىء وكان العرض صفة
لها ولو كانت قائمة بنفسها لكانت صفة لنفسها وصح اتصافها بها كالضوء القائم
بالغير والضوء المفروض انه قائم بالنفس … لو كان القدم قديما كان قديما بقدم اخر قائم به
لا بنفسه بل … صفة للذات القديمة وكانت تلك الذات قديمة بها وعلى النسخ عبارة فى الشرح …
ان كل صفة من شانها الوجود فى الاعيان لم يكن اتصاف شىء بها الا بوجودها فيه وجودا عينيا
نقول لو كان القدم موجودا فى ضمن بعض افراده كان من شان مهية الوجود فى الاعيان
فلم يمكن ان يتصف القدم بالقدم الا باعتبار الا ان يقال ما ذكرتم انما يسلم فى المهيات النوعية
واما القدم طبيعة جنسية بالنسبة الى افراده فليتامل قوله لا يعنى ان الواجب …
مدعا على عبارة الشرح حيث قال فانه نوع الوجوب واخص منه …
على سبيل الاختصاص واما ثانيا فلان … الاختصاص لا يصلح الا فى اللغة …
على الاختصاص … اذ لم يذكر ههنا ما يعتبر الاختصاص بالواجب بالنسبة الى … واما ثالثا فلانهم
لم يذكروا ههنا ما يدل على نفيها عن غير الواجب فلا يتم التقريب قوله وجودها اذ
واعلم ان اللازم منه عدم كون وجود كل جزء نفس مهية … موضوع الايجاب الكلى

قال الامام … الكلام … الثالثه

لكان وجود كل جزء نفس ذلك الجزء وماهية كل جزء غير ماهية الاخر حتى يتصور التركيب
بحسب العقل لم يصح الحمل الذي هو لازم للتركيب العقلي ولا يلزم منه كون وجود المجموع
الذي فرض انه واجب الوجود غير الماهية والمحذور هو هذا وذلك لانه يجوز ان يكون هناك معروضات
متغايرة يكون المولف منها نفس الوجود التام بذاته وماهية كل منها او لحدهما عين الوجود
والدفع بهذين الاحتمالين كتب الحاشية المصدر بقوله والتفصيل المقام وحصر الاحتمالات المتصورة
في التركيب العقلي وابطال جميعها وحاصله ما يستفاد من هذه الحاشية لدفع هذا الايراد انه اذا
لم يكن وجود كل جزء نفس ماهيته فلا يخ اما ان يكون وجود شيء من الجزئين نفس ماهيته او لا يكون
وجود شيء من الجزئين نفس ماهيته اشار الى دفع الاول بقوله وعلى الثاني الجزء الذي
عين الوجود واجبا والى دفع الثاني بقوله وعلى الثاني فاما ان يكون وجودهما كلاهما عين
الجزء العقلي لما كان متحدا مع الكل في الوجود به في الخارج فلو كان احد الجزئين ممكنا
محتاجا في الموجودية الخاصة الى الغير يلزم احتياج الكل في الموجودية اليه ولما لم يتعرض
في حاشية لبعض الاحتمالات التي لم يتعرض لها في الحاشية لم يبق ولتفصيل الدليل
بل ما لك والتفصيل المقام هذا ثم يمكن دفع الايراد بوجوه اخر منها انك قد عرفت فيما سبق
ان الوجود ان كان قائما بنفسه كان وجود الذات موجودا بذاته وان كان قائما بالغير كان موجودا
لغيره فيكون الغير موجودا به فح لو لم يكن احد من الجزئين عين الوجود ومعلوم ان الوجود
الذي هو عين الكل او عين الجزء الاخر لم يكن قائما به الا لم يكن الكل او ذلك الجزء موجودا لذاته
لم يكن ذلك الواحد موجودا ومنها ان الموجود بمعنى ما قام به الوجود اعم من ان يكون قياما حقيقيا
او مجازيا بمعنى سلب القيام بالغير فالجزء الذي لم يكن عين الوجود لم يكن موجودا بهذا المعنى الوجهين
متغايرا ومنها ما اشار اليه في حاشية الحاشية في صدرها بقوله ويمكن ان يحقق الدليل بحيث لا يلزم
حمل الممكن على الواجب حملا ذاتيا ومنها انه قد صرح الشيخ في مواضع بتقدم طبيعة لا بشرط شيء
على الطبيعة بشرط شيء لعدم البسيط على المركب فقد نقل له عنه في كتب المهية والوجود
الوجود ان كان واحد لكن نسبة الوجود الواحد الى الطبيعة لا بشرط شيء متقدم على نسبته الى
الطبيعة بشرط شيء ومنها بكلام الشيخ كون العلامة في حواشيه على حكمة العين وفي

جهنا

78

الثاني من الاحتمالين المذكورين يلزم كون الواجب محض الممكن نعم نشا عن ذلك وقد عرفت
من الوجه الخير من الوجوه المذكورة يمكن دفع تمام الايراد الذي ذكره الشارح بانه لو كان
الطبايع موجودة في الخارج حقيقة كما هو راي الشيخ والمص وغيرهما من المحققين وقد عرفت
الجزء اي الطبيعة لا بشرط شيء متقدم على الكل وهو الطبيعة بشرط شيء في تعلق الوجود وتعاله
الى الجزء اولا ثم الى الكل الوجود من الكل ومعنى التقدم الذاتي هو هذا الحصة والاولوية على ما يستفاد
من كلام الشيخ فيلزم تقدم الجزء على الواجب في موجوديته في الخارج التقدم الذاتي الملزوم
الاحتياج فيلزم احتياج الواجب الى جزء في الموجودية الخارجية هذا خلف وذلك لان تقدم
الوجود الواحد على نفسه باعتبار تغاير النسبتين احتمال معقول لكن انما يتم القول في مقام
المنع والتجويز واما في مقام الاستدلال فالمنع متوجه عليه كيف والاستناد ممكن لم يجوزه ما ظاهره
كون الكل والكل في حمل العرضيات اتحادا بالذات بانه يلزم منه كون الابيض الموجود بعد الذات
بل بالزمان فانهم متحدان بالوجود حقيقة وذلك لعدم تجويز كون الوجود الواحد متقدما على
نفسه باعتبار النسبتين وايضا اشكال القدم عند ذكر خواص الذاتي حيث قالوا من خواصه تقدمه
على الذات الوجود في مال الجزء المحمول لما كان متحدا مع الكل في الوجود الخارجي يكتفيه بتقدمه عليه
ولو كان هذا اي تقدم الوجود الواحد على نفسه باعتبارين امرا مقررا عندهم مسلما بينهم
لم يستشكلوا ثم يمكن دفع هذا النقض بهذا الاحتمال في مقام المنع واما في مقام الاستدلال
فلا دفع له وسيجي ما فيه وان لم يكن الطبايع موجودة في الخارج حقيقة لم يكن الواجب في حد ذاته
تلك المفهومات التي فرض انها اجزاء الواجب وتسميتها باجزاء مجرد الاصطلاح او محض اصطلاح
هذا المذهب ان الشخص البسيط الموجود في الخارج ينتزع العقل منه المفهومات فالموجود منها
ان كان ماهو ماخوذ من الذات بلا ملاحظة امر اخر كان ذاتيا والا كان عرضيا لكن
يحقق وتفصيل في كلام الاستاد في كتب المهية اذ لم يكن تلك المفهومات اجزاء حقيقة للكل
فيها في هذا المقام ولا نحن بصدد بسط هذا ولنرجع الى كتابنا فنقول وقوله والظ
يحتمل وجهين احدهما وهو الظ انه دليل اخر على ما يدل عليه قوله بعد ذلك والا لزم
هذا الدليل الاول والثاني ردها بان لفظ الاول على ما في كثير من النسخ وتقرير ان يقال

محكم

الواجب نعم لو تركب في العقل من تركيبا من الجنس والفصل او من مفهومين متساويين كان بسيطا

وتشخص على التقادير يلزم تركبه من النوع والتشخص وهذا الكلام تابع لما حققه في الحاشية الجديدة

موافقا لرأي المعترض ان التشخص شيء زائد على النوع نسبته الى النوع كنسبة الفصل الى

الجنس وان كان مفهوم الجزئي يمنع الشركة ومفهوم الكلي لا يمنع فلا بد من اشتمال مفهوم الجزئي على امر

زائد على مفهوم الكلي بناء على ان الجزئية والكلية من عوارض المفهوم والمعلوم وحاصله ان النوع

معراة الزعم بدون انضمام التشخص فيها لا ممتنع كما تقرر في موضعه ليس موجودا في الخارج فلم

يكن موجودا بنفسه والم يكن لصول العقل كتحليل المهية لوجود ممتنعا والى ما ذكرنا اشار بقوله

للكلي الى مهية وتشخص واما ذكر ان العقل لا يحلل الا مهية موجودة فلتسلم تفسير كلامهم ولنا الدليل على

وفيه ان معنى كلامهم ان مهية الواجب هي انه ليس الا الوجود عين مهيته يعني ان العقل لا يحلل الى

وجود واما ان العقل يحلل الى مهية وتشخص فليس من هذا من الكلام وما نقل في الحجة المواد

على المصنف في الشارح ابدل عن ما ذكرنا الاظهر ان يقال قبل الثاني بالبرهان هو ان وجود الواجب

على تقدير التشخص يلزم ان لا يكون عين مهية النوع فلا بد ان يكون المهية ممكنة فيلزم امكان الواجب

نعم يرد عليه ان هذا الدليل لا ينفي كون الواجب مركبا من امرين متساويين من جنس واشار الى

وروده في الحاشية القديمة حيث قال لا يرد هذا على الاول اصلا وان اشعر بانه يرد على الدليل

الثاني فان قلت الدليل الاول ان صحة الحمل انما تقتضي اتحاد الطرفين في الوجود في الخارج

واللازم في التركيب العقلي كون مفهومها متغايرين بحسب العقل فلا منافاة على المعنى في صحة

الحمل كون الوجود المنتزع من احد الطرفين عين المنتزع من الاخر مفهوما فالواحد في التركيب

تغايرهما مفهوما وانهما اذ من تتمة الدليل وتوجيه ان هذا الدليل المفهوم المركب المفروض

انه واجب الوجود مهيته عين الوجود والشيء من الواجب مهيته غير مهية الوجود واما الصغرى

فلما مر واما الكبرى فلما ثبت اوضح قد ذكر كون الواجب متشخصا بنفسه لا يحتمل العقل الى مهية

وتشخص لم نفسر كلامهم لا مدخل في تتمة الدليل واعلم ان التركيب يتصور على وجوه هي

خارجي بتميز الاجزاء فيه بحسب الخارج ولا يحتمه تميز بحسب الذهن ايضا وذهني يتميز الاجزاء

فيه بحسب الذهن فقط والاول ينقسم الى ما يكون الاجزاء فيه متمايزة بحسب الوضع كالبيت او غير متمايزة

79

سالم الحكم من الهيولى والصورة والثاني الى ما يكون الاجزاء فيه محمولة كما لحد للانسان

المركب من الجنس والفصل والى ما لا يكون الاجزاء فيه محمولة كان عنا المركب من الاحاد

وقد يطلق المركب على ما لا يكون هناك تركب لكن يقبل العقل التحليل الى اجزاء كالجسم

المتصل الواحد او ذهنيا كالانسان حيث انه محدود بما المعبر عنه بالاجمال والمفصل

ذاتا في الوجوه الستة المذكور باسرها والدليل المذكور انما يدل على نفي القسمين الاولين منها واما الرابع

الخامس فقط انه لا يتصور في حقه لم يتجرد عن المادة وما يتبعها كالوضع واما الرابع فلا يتصور الا

لا على تقدير تحقق المركب في الخارج الا يكون الاجزاء موجودة اذ المركب عين الاجزاء

ووجود اجزائه لم يكن الاجزاء موجودة فيه لم يكن المركب موجودا فيه بديهة واما ان يكون سواء كان

الذهن مركبا لكنها محمولة لنفي الصورة في المهية ويكون ذوي الصورة بسبب المهية متحصلا

تشغل بالبطالها فاذا وجد الاجزاء فاما ان يكون موجودة بوجود الكل فيكون محمولا او غير

محمولة او موجودة لا بوجود الكل فيكون المركب في الخارج فلم ينفي الا المركب من الاجزاء المحمولة

ولهذا تعرض الاستاد لنفيها فانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مهمات المطالب ويمكن

على البحث المذكور في الشرح بانه اذا كان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج كما هو الحق يلزم

لا احتياج الكل في الوجود الخارجي الى الجزء العقلي بان يكون نسبة كل الوجود الواحد

المشترك بين الجزء والكل الى الجزء متقدما على نسبته الى الكل فيكون الاجزاء

العقلية بمنزلة الاجزاء الخارجية في احتياج الكل اليها قال لان المحتاج في نفسه الى الكثير

ودليل ان علة الافتقار منحصر في الامكان على ما مر وفيه بحث لان ثبوت الحاجة من حيث علته

الاحتياج الى المؤثر هي الامكان ولم يثبت ان علة الافتقار الى الجزء هو الامكان ايضا

على ما مر الى الاشارة الى ان الافتقار الى الجزء من صفة الذات ولهذا يسمى الجزء علة

الماهية لحاجة انه مترتب على كلامه ان كل محتاج الى الغير كان مفتقرا الى ما كان

فان الفاعل ضروري في جميع المعلولات فاذا ثبت الاحتياج الى الجزء ثبت الاحتياج الى المؤثر

مثبت الامكان الذي كان علة ومعنى قوله وانما يلزم الجهل لو حكم بانها متمايزة في الوجود

نفي باذ لو سلم ان هذا حكما فانما يلزم الجهل لو حكم بانها متمايزة في الخارج فهذا

نفي

كلام اورد بعد تسليم بامنعه اولا بناء على ظهور ضعف المنع المذكور وذلك لان وجود الحكم
المذكور وان لم يكن ضروريا في تصور الاجزاء وتحقق ماهيتها لكن عدمه ايضا ليس ضروريا
ومن المعلوم بالضرورة انه لصدق هذا الحكم كثيرا ثم من مشاهدة جزئيات اقل كزيد وعمرو
يحصل صورة النوع ومن مشاهدة جزئيات اكثر كزيد وعمرو مع هذا الفرس وذاك الفرس
يحصل صورة الجنس وكون فيضان صورة الجنس بالتفصيل بعد فيضان النوع ليس مما يحذر
بل التفصيل بعد الاجمال نعم يمكن فيضان الجنس مما لاحظ زيد وهذا الفرس مثلا لكن
ابهم واكثر والنسبة للمشاركة صار بعد الفيضان مما به المشاركة كالجنس والنسبة للمباينة
بعد الفيضان مما به المباينة كالفصل ولا يرد ان النسبة مما به المشاركة متقدم على النسبة
للمشاركة ثم التصور المشاركة فشيء فرع تصور ذلك الشيء لان المراد بالنسبة للمشاركة والمباينة
ادراك الحقيقة الملايمة والمنافرة لجزئيات الجزئيات بالقوة الواهمة لا تماس المنع
الجزئية على ما حققه الاستاد في حواشي المطالع قال ان قيل كل ماهية لما سواه معينة
قيل عليه الماهية الجنسية للقيض شيا من الوجود والامكان بل المقتضي هو احقائق المندرجة
تحته وح يجوز ان يكون بعضها مقتضيا للامكان وبعضها مقتضيا للوجوب كما هو مذهب
الاشراقيين لا فساد فيه انتهى ويمكن ان كل مفهوم سواء كان فيه ماهية نوعية او جنسية
او غيرهما فاذا نظر اليه من حيث هو كان اما مقتضيا للوجود او العدم او لا يقتضي شيئا
من ذلك وانكار ذلك لا يخلو من مكابرة واذا ثبت اقتضاء ذلك المعنى الجنسي شيئا من الوجوب
والامكان فنقول ان اقتضى لذاته الوجوب لزم تعدد الواجب ضرورة تعدد الطبيعة الجنسية بتعدد
انواعها وان اقتضى الامكان لزم امكان ما هو متحد مع الواجب في الوجود فان احتاج الكل
الى الجزء المحمول عليه في الوجود من حيث ان نسبة هذا الوجود الى الجزء متقدم على الكل
على ما ذهب اليه هذا القائل كما نقلنا انفا فيلزم احتياج الواجب الى الممكن في الوجود
الخارجي وان لم يكن كذلك بل الجزء متحد مع الكل في الموجودية فكيف يتصور كون الجزء
في الموجودية ممكنا محتاجا الى الغير والكل غير محتاج في تلك الموجودية بعينها فتامل وربما
يورد منعا على قوله لانه واذا لم يكن مشاركا للغير في ماهية الماهية لم يحتج الى ان يفصل
المنع لـ

من غير فصل واقول ان الاحتياج الى الفصل لتحصل الماهية لا للامتياز والجواب ان الفصل
ملزوم للتميز عن المشارك في الجنس في صورة التركيب من الفصل والجنس وان لم يكن كذلك المشارك
ممكنا اذ انما يلزم ما ذكرنا متى كونه مميزا عن المشارك مطلقا كان متحققا وان لم يتحقق كونه
مميزا عن المشارك الذي يصدق عليه الجنس في الواقع وان امكن صدقه عليه كان داخلا في
ذلك الا قوله لا مرجحا بالمعتبر في صورة احتياج المحل اليها فان قيل اذا كان المعتبر
ما يسقط المنع الذي اورده سابقا اذ لا شك ان الجزء الحاكم للماهية السريرية وغيره امر
وانها خارجة لا مرجح ثم احتياج المحل اليها في تحصيل نوعا محتاجا الى الماهية حتى يلزم كون الماهية صورة
نوعية ما ذكره في مقام السند من ان السرير نوع تحصيلي حقيقي وبيانه انهم ظنوا ان الكون قد لا
على القوم لما رأوا انهم لم يجعلوا السرير مركبا حقيقيا لا على الاستاد لانه في مقام المنع وعدم
تسليم امر حمله قوله وهو مراده بكونه ممكنا فان قيل اذا كان مراد المستدل بامكان الوجود
امكانه باعتبار ثبوته للذات الواجب نعم لزوم استدراك باقي المقدمات لانه لو تم ان ثبوته للذات
اذ لا معنى لامكان الذات الا هذا ويكون باقي المقدمات حشوا فالجواب ان ثبوت الوجود للذات
والعدم للذات بما كان بالنسبة الى الطرفين لا يجوز ان يكون واجبا نظرا الى الذات
بل بالنظر الى ذات الواجب ومراد المستدل بامكان ثبوت الوجود للذات امكانه في نفسه وبالنظر
الى ذاته لا امكانه بالنظر الى ذات الواجب نعم والمنافي للواجبية انما هو الثاني والمراد بالاول
قال لانه المحوج الى السبب الامكان وقد عرفت ان الاتصاف لما كان مستندا على الغرض
لا بد ان يكون ممكنا نظرا الى ذاته نعم بالنظر الى الواجب او كل ما كان ممكنا نظرا الى ذاته لا بد له
من علة قال لانه واثم ما صفة الوجود الى الماهية هذا سند اخر للمنع وهو منع كون المفتقر
الى الغير ممكنا وقد عرفت نظرا لان بنا السند الاول على حمل الوجود والامكان على انهما صفة
للذات اذ لا يجب في كون الوجود ممكنا ان يكون موجودا غنيا كسائر الموجودات الممكنة وبنا السند
الثاني على حملها على انه صفة للوجود كما صرح به في كلامه اصطرابا فانه قد رد في كلامه
المستدل اطلق الامكان على الوجود وحمل على معنى كان صفة للذات فالمجيب اولا اجرى كلامه
على سنن كلامه بما شاء منه وثانيا ساق الكلام على ما هو التحقيق وزيغ عن خلط المستدل
ان الامكان بمعنى صفة الوجود بالامكان بمعنى صفة الذات قلنا ان حصر المفهوم في الثلث

ما لحوا ابن بنا ما صرح القوم على انهم لم يجعلوا
السرير نوعا محصلا لا ما يقال عليه انه في
تحصيله نوعا محتاجا الى الماهية

للذات ممكن بسبب امكان الذات ثم

يكون واجبا م

بالمعنى الذي يكون صفة للذات بعقد وجود الواجب ان كان مفتقرا الى الفاعل كان ممكنا
بالمعنى الذي يكون صفة للذات فلا بد له من علة وننقل الكلام اليه ولا يرد عليه الا ما اوردناه اولا من ان
امكان الوجود انما يلزم اذا كان الوجود محتاجا الى علة خارجة قوله لا يجوز ان يكون علته الاربعة
اي العلل الفاعلية لان الاربعة اذ الكلام فيها وذلك مما صرح به الشيخ في تعليقاته
وقال في النمط الخامس من الاشارات ان وجود المحدث بالفاعل وكونه مسبوقا بالعدم ليس
بفعل الفاعل بل لذاته وصرح بمثل ذلك في الهيات الشفاء ايضا لكن ذكر المص في شرح الا
ان مريد الشيء هو المريد لصفاته الذاتية فان فاعل السواد هو الذي جعله لونا وقابلا لهم
تلك الصفات لذاته لا بفعل فاعل فليس معناه انها ليست بفعل فاعل الشيء بل معناه انها
صدرت عن فاعل الشيء بتوسط ذات الشيء لا بفعل فاعل مباين لها فان بعض الصفات
محتاجة معها الى غيرها انتهى ولعل الباعث له على ذلك ما اشتهر من قولهم المعزو عنهم
من ان امتناع كون الشيء الواحد فاعلا وقابلا وفي جعله اللزوم من الصفات مسامحة وعلى ما ذكرنا
يكون مراده لها الذات من حيث كونها قابلا وههنا احتمال آخر وهو ان يتعلق الجعل بالذات
ولوازمها صارت متحققة بهذا الجعل لكن تعلقه بها بالعرض ويمكن توجيه كلام الشيخ
بهذا بان يحمل على كونها مجعولة لا بجعل يخصها بالذات او استنادها الى الذات من حيث
كونها قابلا لها مجعولة بجعل يتعلق بها اولا وبالذات اما على ما ذكره فدقيق فليفهم قوله
اذ كان امتناع عدمها لكونها من لوازم الذات ليس يقتضي واجبا لغيره فان قيل مراده من قوله
وانما يمتنع عدمها لكونها من لوازم الذات ليس الا ان امتناع عدم الصفات مستند الى الذات
ومعلول للذات حتى يلزم ان يكون واجبا بالغير واثر الذات بل مراده ان امتناع انفكاك
الصفة بمجرد اللزوم الخالي عن العلاقة العلية بحسب الذات ولهذا ابى مراده ان تلك الصفات لما كانت
لازمة للذات وصفا لها كانت مغايرة لها وقد سبق منا ان كل ما يغاير الشيء
فان ثبوته لذلك الشيء او اتصاف ذلك الشيء به امر يستدعي علة كيف وبهذا الفرق
بين الذاتي والعرضي وقريبا مما قلنا انه قال بعيد ههنا اذا كان الوجود غير مجعول
انصاف الماهية به يكون انصافا بالمهية اي يكون وجوب الاتصاف مستندا الى الماهية في الحقيقة
من غير مدخلية خصوصية احديهما او يكون مستندا الى خصوصية المعروض وقوله والا لم يكن

قال الشيخ واعلم ان هذا الوجه معتمد الحكماء وقد تلخص تحقيقه بتوضيح منه هذه الاجوبة وقد عرفت في اول البحث ان المراد من مرادهم من عينية الوجود عينية الوجود الخاص من المطلق لما ثبت انه زائد في الجميع وقد عرفت ايضا انه يلزم من عينية الوجود الخاص ان الوجود الذي يكون موجوديته بعينه بمعنى الوجود المشتق من ذلك الوجود انه عينه اذ لو موجود بذاته لا بوجود زائد وانه موجود بحت لانه شيء موجود تمام ان الوجود كالضوء اذ كان قائما بنفسه كان وجودا بذاته فكان وجودا او موجودا ولا يخفى ان هذا الدليل انما يدل على ان الوجود الذي موجوديته هو بعينه ثم وان الموجود المشتق من ذلك الوجود عينه ثم وان ليس شيئا موجودا بهذا الوجود بمعنى الذي هو ما حققه وقرره لا سيما على ما سنفصل ان الواجب اسم له ام بمعنى ليس له شيء كان الواجب واجبا دون ان الموجود المطلق عينه اذ الدليل يدل على ان له ذاتا كانت موجودة بذاته لا بامر زائد بمعنى الذات عينه ثم يرجع الى انه لا شيء محض تعالى شانه عن ذلك وموجوديته لما لم يكن بالوجود المطلق يدل الدليل على عينية الموجود المطلق بل على عينية الموجود المأخوذ من ذلك الوجود الذي هو عينه
منه

الذات لم يكن لبيان معنى استناده الى خصوص الذات ومعناه ما لم يكن الذات اولا لم يكن كانه
ادعى الفرض في ذلك قال الشارح وعن المعلم اول زيادة لطيفة لا يحتمل الا لطف العيان لانها
سبق مني في الشكل الذي ينتج ان الوجود ليس عين حقيقة الواجب قال الشارح
فان كان هو الوجود وحده اراد به الوجود لا بشرط شيء لا الوجود المطلق الكلي لا يمكن
للجواز ان يكون عين حقيقة امر موجود منفصل على العالم ينتج مع لزوم التعدد الواجب قال
قال الشارح لزم جواز كون كل وجود منه الكل وجودا لعدم امر ومعلوم ان كون الشيء مبدأ
لنفسه والعلل ممتنع بالذات لا بواسطة انتفاء شرط المبداية قيل فيه بحث اما اولا فلانه لا يلزم
من جواز كون كل وجود بشرط التجرد واجبا لذاته ثم عن ذلك جواز كون الشيء علة لنفسه وللعلل
ام ادعى تقدير تحقق الشرط فالوجود الذي تحقق الشرط فيه صار واجبا وكان علة له
فلم يبق معلول الا المعلولية انما هي بعد تحقق الشرط وكذا الكلام في العلية بالنسبة الى علل
الممكنات علل قبل الشرط وبعد الشرط يصير معلولا محضا واما ثانيا فلانا لا نم استحالة كون
الشيء علة لنفسه على تقدير شرط مع فان الواجب على تقدير امكانه او عدمه او يكون علة
لنفسه قال الشارح لان معناه زيادة الوجود هنا انما يكون مطلوبا على تقدير ايجاد
الوجود والكون مع نفي الاحلاف الجعل فان كان غير الكون في الاعيان الى آخر
الدليل في تمام الدليل يكون مستدركا قوله فان عروض الوجود لم يرد بالمهيات
المهيات الممكنة فقط كما هو الظاهر من العبارة بل ما يتناول الواجب ايضا فيكون المراد من المهية
ما به الشيء هو هو ولهذا قال المهية التي تصلح معروضة وقوله المهية التي يمكن عروضها
لها حيث خصص المهية بالممكن العروض ليصير مخصوصا بالممكن ويتم التقريب لكنه لو قال لا
على عروض الوجود للواجب لذاته بل لغيره كما وقع في بعض النسخ المشروح يجوز ان يكون علة عروض الوجود
للواجب العلة الممكن كما الظاهر واولى اذ لا يجوز ان يكون علة عروض الوجود للواجب هي الممكن
وان كان الواجب ممكنا لا يقال انه ينتقل الكلام الى ذلك الممكن حتى ينتهي الى الواجب فيلزم
استناد العروض الوجود للواجب الى عدمه ثم بناء على ذلك لانا نقول الواجب ليس علة
مستقلة لجميع الممكنات حتى يلزم ان يكون عدمه بناء على ذلك علة لعدم الممكن المعروض له
للعروض وكيف يكون علة مستقلة لجميع الممكنات حتى يلزم من عدم شيء منها اي ممكن كان

فتأمل

هو الواجب

عدم

عدمه ثم عن ذلك فاشار الى ما ذكرنا ان الواجب ليس علة مستقلة لجميع الممكنات حيث قال

لو سلم ان عروض الوجود بالفعل للماهيات هو الواجب على ما نقل عنه ان قوله لو سلم اشارة الى انه

يمكن منع ان المراد بالعلة ههنا العلة المستقلة ولا نسلم ان هذا المنع لا يرد على التوجيه الذي

نقلناه او ربما يتوجه كلام المجيب ثم اما ان العروض فلا يحتاج الى العلة بل يكفي فيه

عدم سبب العروض بان مراد المجيب ان الاعروض لا يحتاج الى علة بل هو ضروري نظرا الى

الذات والمحتاج الى العلة انما هو لان الاعروض مستند الى عدم علة العروض فما اورده عليه

بحث اولا بان الاعروض صفة زائدة على الذات فثبوتها لها لا بد له من علة او عرضا

مع ان حمل العبارة على هذا بعيد ويرد على التوجيه ان عروض الوجود للواجب ليس ممكنا

حتى يستند الى علة يكون عدمها علة لعدم العروض فيجوز ان يكون علة عروض الوجود للواجب

نفس الممكن ثم عن ذلك ولما كان كلا منها في دفع لزوم كون الواجب مستندا الى عدم نفسه لا في دفع

لزوم المحذور مطلقا لم يتوجه انه يلزم احتياج الواجب الى عدم سبب العروض قال

وكذا نقول الوجود المطلق لا يقتضي العروض ويمكن ان يكون المطلق يقتضي العروض مطلقا وفي

الواجب كما ان الوجود المطلق المشترك زائد على جميع الموجودات كما في بعض كتب

الحكمة في دفع هذا الكلام ان الوجود الخاص للعقل في انه على الواجب يستلزم الوجود المطلق

والمطلق يستلزم العروض ويتعلق اللازم فان الوجود الخاص يستلزم عروض مطلقه او لا محذور

فيه لانه يستلزم عروض نفسه قوله اشارة الى ما ذكر في بحث المواد ويمكن ان يكون

الى ما ذكر في بحث زيادة الوجود حيث قال ويمكن ان يجاب عن الوجوه الثلاثة بالفرق

شيء يشبه وجود عليه مثل ما وهو لا انفصال عن الحكمان اشتغا ما قوله هذا غير موجه لان الناقض

ان لا يقوله لم يطالب بالفرق بل ادعى عدم الفرق الا انه عبر عن دعوى عدم الفرق بقوله

لو تحمل ان يقول الماكان فاقد المهيات لا ما نقول الدعوى في حيز المنع لا يمكن ان يقال

انها بديهية كيف وقد مر انه نقضها بالبديهي ولاجل ذلك حمل كلام الشارح على الدعوى

هذا وقد يتوجه كلام الناقض من حيث انه ناقض ليس له المطالبة بالفرق ولكن له ان يقول

المنع الذي اورده في صورة النقض لا لان نورد في تمام الدليل وان كما الفرق والحاصل

ان طلب الفرق ههنا ليس من حيث انه ناقض بل من حيث انه صار مانعا وهو يدفع اذ لا اشكال

وجه المستدل بيان الفرق حتى يتم دليله على النقض المنع وتم والتلبس المشترك

بين النقض واصل الدليل فجواب النقض بل الحق في جوابه ان كان في الحاشية على

وجه ان الفرق ما يدل بقوله الحاصل اه وبما ذكرنا علم جواب الايراد كما وقع

على ما في اكثر النسخ فان قوله الحاصل لما كان متضمنا للفرق الذي على المستدل بيانه كيف

يكون لغوا وقد اشار بقوله لا يخفى ان قوله الحاصل اه الى دفع توهم ان الكلام يحتاج

للفرق بين الناقض والقائل والمنع فعاب لمن جعل ما ذكره المص مبالغة في المستدل الى نفسه

دعوى والى دفع التعريض الذي اورده صاحب المحاكمات على المص حيث قال هذا غاية توجيه

هذا الكلام فانه تعريض لي بان حمل كلامه عليه لا يكون عن كلفة ومشقة فقال ان ما ذكره صريح فما

وجهه به هذا واما قوله ان الظاهر انه مبني على خلافه فمنشؤه سوء ترجمة كلام المص في هذا المقام بمعنى

لا شك ان الكلام في العلة الخارجية فالنقض بالعاقل انما يلزم اذا كانت المهية قابلة للوجود

في الخارج ولما كان للمعترض منهم ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له في ظرف الاتصاف

كلام الناقض ان يحمل كلامه على انه قال ينبغي ان المعدوم في الخارج متصفا على الوجود الذي يحتمل

الوجود فيها وذلك باطل كما ذكره مفصلا ويمكن ان يقال في النقض بالعاقل انما يتوجه اذا

كان ثبوت المهية الوجود بحسب الخارج حتى يلزم تقدم المهية الوجود الخارجي على الوجود الخارجي

واما اذا كان ثبوتها له بحسب الوجود العقلي فظاهر انه لا يتوجه اذ اللازم منه ليس الا تقدم

الوجود العقلي على الوجود الخارجي وليس فيه تقدم الشيء على نفسه فكان مورد النقض

كان يعتقد ان المهية قابلة للوجود في الخارج ولما كانت القابلية الخارجية تقتضي تقدم القابل

على المقبول في الخارج ولا يتصور ذلك الا باعتبار وجود القابل فينبغي ان يكون باعتبار

ثبوته فالناقض لم يفرق بين الثبوت والوجود وهو باطل كما فصل وكلا الوجهين اولى مما

ذكره صاحب المحاكمات من ان لفظ الثبوت لا يلائم الترديد الذي ذكره ثم ما ذكره في توجيه

كلام المص منظور فيه لان كلام المص في ان هذا كلام الناقض على الفرق بين الثبوت والوجود

وهو لم يفرق بينهما اذ لو فرق بينهما لا ينبغي ان يقول بدل لفظ الثبوت الوجود اذ

اللازم من الدليل المذكور على تقدير كون المهية قابلة للوجود ان يكون المهية موجودة

الوجود فيها كما في صورة الفاعلية واما التقدم بحسب الشيئية فهو حق على زعم الناقض
ولا محذور عنده لا زام الدليل ونرجح قوله المهيات في الخارج دون وجودها
على معنى ان لها وجودا غير هذا الوجود متقدما عليه لم يستلزم قوله لان كون المهيات
وجودها على فساد اللازم المذكور وان على فساد اللزوم الذي تصوره على وجهه
مع ان اللزوم تكلف وكذا كلام الناقض مبني على لزوم هذا الفساد بل ليس كلامه الا
هذا اللزوم واما جعل الحكم هو اشتراط الوجود فمبني على جعل النقض نقضا للدعوى
ان العلة متقدمة بالوجود والظاهر عبارة الشارح مطابقا لما ذكره صاحب المحاكمات ان
النقض نقض للدليل المذكور والحكم اللازم هو عدم قابلية المهية للوجود على ان ما ذكره المص
مفصلا انما يدل على نفي اللازم المذكور وهو ان لا يكون للمهية شيء ثابت في الخارج
ولا يدل على نفي اللزوم الذي تصوره الناقض لكنه اذ لا يلزم من نفي اللازم نفي اللزوم
اذ المتصلة اللزومية قد تصدق عن الكاذبين ولعل ما ذكره في هذه عنه بقوله فنقول
اقول لعدم [illegible] اشار الى سبق ان المطالبة كالنقض وليس وظيفة الناقض
ان كلام الشارح متضمن لتلك المطالبة والجواب كان اولا جوابا عن النقض الذي ذكره الشارح
في شرح كلام المص وحمله على جواب المنع بعيد لفظا ومعنى ويمكن التفرقة بين الجوابين
بان مدار الجواب اولا على منع ان العلة القابلية متقدمة بالوجود بل العلة المهية
من حيث هي بدون اشتراط الوجود مطلقا لا ذهنا ولا خارجا وبنا الثاني على ان القابلية
كالفاعلية تقتضي التقدم بالوجود لكن في الوجود الذي هو ظرف القابلية وهو العقل
فما يحصل فيه على ما مر ان [illegible] عليها في التصور فلا فرق بين الفاعلية والقابلية في الحكم
المذكور وهو اي التقدم بالوجود الذي هو ظرف احدهما الا الفرق في ان فاعلية الوجود
الخارجي انما هو في الخارج بخلاف القابلية فيما مر قال الشارح لزم كون الشيء الواحد
قابلا لشيء وفاعلا له لو تم هذا لزم ان يكون جميع الصفات وكذا الوجود المطلق
المطلق على الواجب قوله فانهم جعلوا موضوع المنطق [illegible]
الثانية مطلقا هي المشتقات ثم لا يخفى ان ما ذكره يندفع الايراد الاول والثاني ان
كون فرد الوجود مستغنيا عن المحل موجودا في الخارج لا ينافي كون الوجود من المعقولات

العقلية والمعقولات الثانية ولا يخفى اذا كان الكلام في الموجود لم يحتج الى الاحتجاج على
ان الوجود ليس بموجود في الخارج فيندفع الثالث ايضا فان قلت لا شك ان افراد الوجود
موجودة في الخارج قائمة بنفسها ايضا فلابد من الاحتجاج على ان الموجود ليس بموجود
في الخارج فالعدول من الوجود الى الموجود لا يدفع الايراد اصلا بل وجود افراد الشيء
من حيث انها افراده في الخارج ينافي كون ذلك الشيء من المعقولات الثانية كما ان ما
يدفعها [illegible] تلك الحيثية اي من حيث يصدق عليها ذلك الشيء ينافي كونه من المحمولات
العقلية كما تقرر فيما مر ان صدق الموجود على المهيات انما هو في العقل دون
الخارج فتلك الافراد من حيث انها افراد الموجود انما تكون موجودة في العقل لا في الخارج
وبعد ما بالفم ان مفهوم الموجود ليس بموجود في الخارج بل لا على انه يصدق على المهيات
في العقل فيكون من المحمولات العقلية وليس موجودا في الخارج ايضا فان قيل كان الموجود
يصدق على افراده في العقل دون الخارج كذا الوجود انما يعرض المهيات في العقل دون
الخارج فيندفع الايراد على تقدير كون الكلام في الوجود فما فائدة العدول من الوجود
الى الموجود في دفع الايراد مع ان كلامه يشعر بان دفع الايراد انما هو فائدة العدول المذكور
قلت لو كان الكلام في الوجود لم يتم دعوى كونه من المعقولات الثانية اذ يكون صدقه
على الوجود الذي هو عين الواجب صدقا خارجيا ويكون موجودا في الخارج اللهم الا ان
يخصص كونه معقولا ثانيا بانه بالاضافة الى غير الحصص العارضة للمهيات فيكون
الترجيح الذي ذكر اخرا بعد التسليم ولا يخفى جريانه في الموجود ويمكن ان يقصد دفع
[illegible] كون المعقول الثاني هو المشتق مرادا بالنقض على كلام الشارح مثل الشيء والممكن
والواجب واشباهها على ما يشعر به [illegible] ان ما ذكرت جار في كثير من
المفهومات التي حكموا بكونها معقولات ثانية كما ان المراد من [illegible] العام المشتق
في هذه المعقولات فهو جار في الوجود فلم يذكر الحل لان مدار [illegible] على كون الوجود
المهيات وعروضه لها في العقل وذلك مما مر صريحا في كلام المص حيث قال [illegible] عليها
في التصور [illegible] في كلام الاستاد ايضا هذا او انه يسلم ان [illegible] في كلام المص
لقوله بعد [illegible] وهو من المعقولات الثانية [illegible] على ما تقدم

هم م على افراده الموجود صدق انما هو في التصور والوجود الذهني والحاصل

انما م

وح لا حاجة الى الاستدلال عليه كما فعله الشارح او يكفي في كون مفهوم معقولا ثانيا
كون عروضه في العقل فقط قوله لانه وان فرض اشتماله في انه لا شيء من المفهومات
اعتبارا على نفي وجود الطبايع في الخارج مع ان التحقيق خلافه وخلاف ما ذهب اليه المص
ما يجيء يرد عليه انه على هذا الرأي لو حكم على مفهوم بانه موجود في الخارج وجعل الحكم
مستركا بينه وبين ما ذكر ان لا يكون الحكم مفيدا ليس لنفع الخصم وبهذا قد حكم على مفهوم
الوجود بانه معقول ثاني ومعلوم ان هذا الحكم ليس حكما على افراد المفهوم فاذا
في اثبات هذا الحكم كونه ليس موجودا كان حكما على نفس المفهوم لتتميم التقريب ولك ان تقول انما
ذكر لانه يكون الحكم على مفهوم بعدم الا مستغنيا عن المحل حكما على افراده كيف وبعض المفهومات
قد يستغني عن المحل اي المعروض وبما قررنا ظهر اندفاع الايراد كما ولد التالي ولما ذكر
الايراد الثالث على المص فهو انه لم يدع الا كونه معقولا ثانيا وهو لازم من كونه من المحمولات
العقلية على ما قرر انفا ولا حاجة الى اثبات ان الوجود ليس موجودا خارجيا ولو سلم ان
المقدمة المطوية كما ذكر ان بينه كونه من المحمولات العقلية فان مفهوم الوجود فلا يكون موجودا
في الخارج لبعض افراده ولما كان عروضه للاشياء في العقل فقط لم يكن موجودا خارجيا وفيه
انه لم يثبت كونه بالنسبة الى الوجود الواجب عارضا في العقل فقط لم لا يكون ان
العارض موجودا بالعرض لوجود المعروض المراد نفي الوجود بالذات على ان يكون الوجود
المط موجودا يتعلق لا بعروض فرد منه لنفسه فيقتضي كون الوجود المط عين الوجود
قوله هذا المفهوم من حيث انه محمول الوجود على معنى العروض على معنى القيام فهما سيان
لانه هيهنا ما اي من حيث انه عارض ليس ما يطابقه فيشار الى عدم عروضه للوجود
الواجبي ثم الثلاثة التي ذكرها الحشي على سبيل التنزل وعلى تقدير تسليم الواجب فيما
يق لو معقول ثاني ان لا يكون له ما يطابقه في الاعيان مطلقا والسيد المذكور بقوله
اذ لو كان صدقه عليه بحسب الخارج اه مدخول الاثم مثلا صدق الوجود على
موقوف على صدق الموجود مطلقا والحذو فيه بناء على ان موجود الواجب نفسه الا
بصدق المطلق عليه الحجاب المشار اليه بقوله ثم وجود فرد من المفهوم هو الحجاب الذي
ذكر في اخر الحاشية السابقة مع الفرق بينه وبين الحجاب الاول الذي ذكر بقوله هذا

ليس

المفهوم

المفهوم من حيث انه عارض له اي في ولا يلزم ان المعقول الثاني حيث ما كان عارضا
لا يمكن ان لا يكون له ما يطابقه في الاعيان حتى لو كان صدق الوجود المط على الوجود الواجبي في
الخارج لما نفي هذا الحجاب لانه ليس عارضا له بمعنى القيام وفي هذا الحجاب لا يلزم ذلك قوله
يعني ان الوجود محمول كلام الشارح على انه جعل المعقول الثاني ما يكون عارضا للمهية الموجودة في الذهن
على ان يكون القيد بالتقييد ايضا كما يفهم من الحاشية الاتية داخلا في المعروض جزءا له
ثم استبعد هذا والتحقيق في القضايا الوصفية ليس الا الحمل ضرورية الثبوت للذات المقيدة
بالوصف على ان يكون الوصف او التقييد داخلا في الموضوع كيف ومعلوم ان القلم متحرك الاصابع
ليس ضرورية الثبوت للذات المقيدة بالكتابة حتى ان يكون الكتابة او التقييد بها داخلا في الموضوع بل
انما يكون ما يثبت منه للذات بشرط ان يكون كاتبا وهي المشروطة بعيد قوله الكلية
وهو بعيد لان كيف وقد يشتمل التحقيق قول المص وزيادة عليها في التصور على ان
ثبوت الوجود الخارجي للشيء في الخارج فرع لثبوته كما للشيء في الخارج ويبطل ان زيادة
الوجود الخارجي على الماهيات ليست في الخارج لكن لا يخفى على المنصف ان حمل كلام الشارح عليها اقرب
الى الصواب من حمله الى ما حمله والصواب اجمال على هذا ثم التعرض لفساده كيف وفي كونه وقد ذكر
قيام الوجود بالمهية من حيث هي ان الوجود يعرض المهية لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم
حتى كون الوجود والعدم شرطا للعروض لا كونه قيدا في الموضوع واحاله المحشي
الى كلام المص فعلم ان المراد ما ذكرنا هذا وما ذكره في الفرعية فانما هو لبعض كلام المص
وبهما كان معترضا عليه فان قيل على انه مسلم انما هو كون الوجود الخارجي يعرض المهية
لا بشرط الوجود الخارجي ولا بشرط عدمه ولا ينافي ذلك عروضه لها بشرط الوجود
الذهني قلت ما ذكر كما يدل على ان الوجود الخارجي يعرض المهية لا بشرط الوجود الخارجي
ولا عدمه كذلك يدل على ان عروض الوجود مطلقا غير مشروط بالوجود اذ لو كان عروض
الوجود الخارجي في العقل وكان مشروطا بالوجود في العقل فعروض الوجود العقلي
في نفسه ان لم يكن مشروطا بالوجود في العقل لزم التحكم والتزام الفرق بين الوجود
الخارجي والعقلي في مسئلة الفرعية وان كان مشروطا لزم التسلسل او توقف الشيء على نفسه

بنى

لعموم الحوادث لهذا القدر ثم لا يخفى ان المفاسد التي ذكرها على هذا التوجيه يرجع الى
مواخذة لفظية تندفع بتغيير العبارة والتقرير على ما لا يخفى ولم يتوجه الى حل هذا الاشكال
ولم يندفع بان ما ثبت في المقدمة العقلية غير منقوض اذ يتوجه لزوم المحذورين ولا
يندفع دفع لزوم المحذورين بتقضية الاستلزام على ما اختاره لان المعتبر في المقصود
الاتصاف هو ما يستفاد من تعريفاته المنقول من حاشية المطالع وشرح المواقف نقلا
عن حاشية المطالع انها ما يعرض الماهية بحسب الوجود الذهني اعني بالوجود الذهني مدركا
فهو عروض ثم قال والاشبه في هذا التعريف وعن شرح المواقف ما يعرض المعقولات
الاولى من حيث انها في الذهن الى الوجود الذهني شرط لعروض المعقول الثاني ولا مخلص الا
بالتزام تخصيص المعرف او تعميم المعرف وهذا كما ترى **قوله** ان عينا الموضوع وسيجيء
المراد بالاتحاد وما تنقض **قوله** فان وصف الوجود عرض هذا يدل على ان كلام
الناس على انه جعل المبتدا اي الوجود العقلي انه داخل في عروض المعقول الثاني والظاهر
ليس مما لا بد في توجيه كلام الشارح يكفي لتوجيهه كما لا يكون المقصد فقط داخلا وسيتبين
هنا كلام على ذلك اشارة الى ما ذكر انفا حيث قال اذ كان اتصافها بحسب نفس الامر
فاما في الخارج وهو ح او في الذهن مخصوص بالوجود الذهني فلا يدخل فيكون المعقولات
الثانية **قوله** وقد تقدم الكلام فيه مفصلا اشارة الى ما ذكر في الحاشية المتعلقة بقوله
المص فزيادته عليها في التصور المصدرة بقوله فان الشيء ما لم يثبت في الخارج
اولا اه ويمكن حمل كلام الشارح على انه يلزم كون الماهية موجودة في الخارج قبل قيام الوجود
الخارجي بها اي في العقل اذ يجوز ان توجد في الخارج ولم يعتبر ذلك بعض
لهذا والجواب ان الموجودية بحيثية قيام الوجود بالماهية ليست اثر الفاعل في
قوله ولا يلائمه ما ذكره من القسم الا وقد ذكر انه ينبغي ان يقول القسم
الاول المخصوص بالوجود في نفس الامر قد يدخل موافقة النظر **قوله** اي يصدق
ذلك الوصف هو عين الماهية لكون الموضوع وقيام المبدأ معا كما في حمل
الابيض على الجسم عاما مراد انما كان قيام الوجود بالماهية في التصور فاذا لم يكن هناك تصور

الوجود

ووجود ذهني لم يكن قيام يصح ان حمل الموجود على الماهية صادق واما التسوية بينهما
الاعتبار ويتوجه السؤال المصدر بقوله فان قيل وقد عرفت الفرق بين المعقولات الثانية
والعرضية اشارة الى جواب سؤال من حمل المصدر او نفس الماهية واشار الى السؤال والجواب
في الحاشية التي اشار اليها بقوله وقد تقدم الكلام فيه مفصلا حيث قال العقل حمل الوجود صادق
نفس الماهية لا الماهية الموجودة كما ما بهذه العبارة فان قلت ما الفرق بين الوجود والذاتيات
مع ان كلها يمتنع ملاحظة الذات كافة في اجزاء الذات بخلاف الوجود ولا بد
فيها من ملاحظة امر مثل وجود علاوة انتهى **قوله** ان يكون في ذلك التحصيل الوجود وغيره
ملحوظ ذلك العارض في ظرف الاتصاف هذا هو المعنى الذي عبر عنه سابقا بالمباينة عن ذلك العارض
في ظرف الاتصاف وليس المراد بالامتياز وعدم الخلط ما هو المتبادر منه الا ان لا يكون الا اتصافا بالعرض في
الخارج ثم ان الامتياز بين زيد مثلا والعمى في الخارج كيف والاتحاد بين الشيئين يقتضي ان
يكون لكل منهما تحقق في الخارج ممتاز عن الاخر بل اراد بعدم الخلط والامتياز ان يكون
تحصيل المعروض وتقومه في ظرف العروض او الاتصاف بذلك العارض ولا شك ان الوجود الخارجي محال
يمكن تحصيل الماهية في الخارج بدونه فهذا المعنى انما ثبت للماهية بالوجود الخارجي وهذا المعنى الذي
ذكرنا يستفاد مما ذكر في بحث امتناع اعادة المعدوم حيث قال ان حاصل الوجود يستلزم حصول
فانا نعلم قطعا ان الشيء الواحد لا يكون له وجودان خارجيان فان الوجود الخاص لكل شيء عينه في الخارج
وان كان غيره بحسب الاعتبار اذ نسبة الوجود الى الماهية نسبة العوارض التي يكون تحقق ولهذا
مع الحفاظ وحده الذات اذ لا وحدة لها الا باعتبار الوجود انتهى فان قوله اذ نسبة الوجود الى
الماهية يدل على ان المراد بالعينية في الخارج ليس محض نفيا ولا مساواة الا بتغاير الاعتبار بل ما ذكرنا من
انه لا يمكن تحصيل الماهية بدون الوجود كما لا يخفى **قوله** فهي في هذا الاعتبار عرى عن جميع العوارض
حتى عن هذا الاعتبار فهذا النحو من الوجود ظرف للعدم وقد يلتبس لا يخفى على احد ان التعري عن
جميع العوارض حتى عن هذا الاعتبار ليس بحسب نفس الامر كيف وقد صرح في مبحث الماهية بانه تعرى عن
جميع العوارض ليس بحسب نفس الامر بل بمحض اعتبار العقل واختراعه فح نقول لما كان اتصاف الماهية
بالوجود في نفس الامر وظاهر ان اتصاف الشيء بصفة في نفس الامر يقتضي عدم الخلط والتعري عن تلك
الصفة في نفس الامر لا بمحض اختراع الذهن لا والى التي اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر في ظرف التعري
الذهني الماهية مجردة عن كل الوجود الخاص وان كان بوجود انحاء اخر من الوجود في نفس الامر

الا انفصام بذلك النحو في نحو آخر وبهذا اولا يلزم التسلسل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار لا يقال

فيلزم توقف الانفصام على الاعتبار المذكور لانا نقول لا نحو فيجان موجود للمهية في ظرف

ليس عروض الوجود لها فيه ولهذا قال المص فرنا ونه عليها في التصور ورد علينا انفصام

المهية بالوجود المط في نفس الامر مع انه لا يمكن للمهية تجريده عنه في نفس الامر وان جاز تجريده

عن كل فرد منه فان قيل الانفصام المط انما هو في ضمن فرد ما نقول انفصام المهية بالمط

في ضمن كل فرد فرد اخر من الوجود في نفس الامر وبكذلك الانفصام بالمط من حيث هو

من غير اعتبار امر اخر معه في نفس الامر مع انه لا يمكن تجريد المهية عنه في نفس الامر فاجيب

لا يقتضي عروض الوجود المط للمهية انما هو في الاعتبار الذهني وبتحقق الامتياز بين العارض والمعروض

في هذا الظرف لكن هذا الاعتبار ليس في نفس الامر وعروض هذا الاعتبار انما هو في

هذا الاعتبار فانه في هذا الاعتبار يصدق على جميع ما عداه حتى عن هذا الاعتبار وان كان في

نفس الامر ملحوظا به فتأمل وما ذكرنا او لا ظهر فانه قد عرفت ان عند من قال الوجود للمهيات

بنفسها في الذهن الوجود الذهني على نحو من نفسه والصورة فالمتصف انما هو باعتبار الوجود في نفسه

لا بصورته وان كانت مطابقة لكن ان المتضادين كالحرارة والبرودة بحسب هذا الوجود على تقرير

الثاني يلاحظ بعنوان المعدومية صريح العبارة يدل على ان تفسير للمص بقوله يتصور

معنى قول المص ان العقل يتصور عدم العدم انه يلاحظ العدم بعنوان العدم وانت تعلم ان

حمل تصور عدم العدم على هذا المعنى وكذا حمل رفعه على ما ذكر بعيد غاية البعد والظاهر ان كلا

كلام المص على ان العقل ان يدرك عدم العدم بان كان المراد التصور المط وتحققه في ضمن التصديق

وحينئذ معنى الحكم بالرفع العدم وهو قرينة على ان المراد بالتصور ليس التصور المقابل للتصديق وذكر

عدم العدم ورفعه لبيان ان العدم اي المعدوم المط كان متصورا اذ الحكم بالشيء يستدعي

تصور المحكوم عليه ولا دخل لخصوص مجهول فيه كما يفعله اذ مداره على خصوص مجهول المطلق

الثانى واللازم باطل لانه قد يتحقق التناقض انما يلزم من الحكم باللازم لا من نفس صدق كون

يكون ذلك النقيض صادقا في نفس الامر مع امتناع الحكم فيها والجواب انا نعلم بديهة انه يجوز

للعقل الحكم فيها والتناقض يلزم من مجموع صدقهما والحكم فيها لكن الحكم منها جائز و

فيتحقق ان يكون المحال الشامل من صدقهما وذكر بعض الفضلاء جوابا اخر خفيا فالحاصل

في العقل المحكوم عليه ليس الا مفهوم المعدوم المط وذلك المفهوم له حيثيتان احديهما

حضوره بنفسه مفهوم مع قطع النظر عما يحاذيه من الافراد وهو بهذا الاعتبار موضوع

يصح الحكم بالخبر بانه موجود خاص ومحمول على الكليات والكلي المتحد مع فرده وبهذا الاعتبار

يسلب عنه صحة الحكم وبالحقيقة يسلب صحة الحكم عن الفرد ولا شك ان فرد المعدوم المط

ومطابقه ليس له نحو من الوجود اصلا فيصدق سلب الحكم عنه فالموضوع في هذه القضية ذلك

المفهوم الكلي لكن سلب الحكم ليس متوجها الى المفهوم الى ما يتحد به من الافراد قد ثبت انه

مبني ان الحكم في القضايا المحصورة على المفهوم لانه الموجود في الذهن حقيقة دون الافراد

لكن الحكم يسري منه الى الافراد على حقيقة الاسناد ونسبته الى القضايا وفيه نظر لانه اذا

صدق ان المحكوم عليه حقيقة والمسند اليه الحكم لا بد ان يكون موجودا في الذهن اعم من ان

يكون بالذات او بالعرض باعتبار ان المفهوم العنواني عليه موجود فيه حقيقة على ما حققه

الاستاذ في تحقيق هذا المذهب يصدق ان كل ما هو معدوم مط اي لا يوجد لا بالذات ولا بان يكون

ذاته موجودا حقيقة ولا بالعرض بان يكون عنوانه مثلا موجودا في الذهن ممتنع ان يحكم

عليه حقيقة بان يكون مسندا اليه فيصدق ان كل معدوم مطلقا اي لا بالذات ولا بالعرض

امتنع ان يسري الحكم اليه ويصح ما نقول لا يسري الحكم اليه في هذه القضية ان كان معدوما مطلقا

بالمعنى المذكور كيف يسري الحكم اليه وان كان موجودا ولو باعتبار عنوانه يصح الحكم

المسند اليه بامتناع سريان الحكم اليه على ان هذه الشبهة محكوكة في كتب المتاخرين ورايهم

ان الحكم على الفرد ولم يندفع بهذا الجواب قال المص تقسيم العقل الموجود الثابت

في الذهن اما ثابت او غير ثابت لاطراحهما بالمفهوم منهما وان الامر يلزم تجويز اجتماع

النقيضين اولا يقتضي في كون غير الثابت في الذهن ثابتا فيه ما اجتماع النقيضين المستحيل

الى الصدقا معا حتى يلزم ان يصدق احدهما على نفس الاخر ولو فيه نظر لانه

بان يراد يراد بالانقسام الانقسام المطلق مجرد اعتبار تقييده بنفس الامر

وفرض العقل ولا يحتاج الى التخصيص المقسم بالذهن اذ ليس مط انقسام الموجود

انما هو المط الى الثابت في الذهن وغير الثابت فيه مما يلزم التناقض اذ العقل هنا

المط انما وقع في ضمن نفس الامر فلا بد من التخصيص بالذهن ليستقيم الكلام ولا يكون قول

الشي يجب ان يحمل محمولا على المستثنى والمقسم انه لا يمكن ابقاء الكلام على ظاهره ويمكن اعتبار
كون الانقسام بحسب نفس الامر بان يكون المراد ايضا الثابت في الذهن غير الثابت فيه كلا ام
من ان يكون غير ثابت فيه في الواقع او بحسب الفرض وح لو حمل الموجود على العقلي كان تحققه
في ضمن غير الثابت بالفرض فصار من متفرعا على ما سبق لو حمل على المطلق والخارجي صح تحققه
في ضمن غير الثابت في الذهن في الواقع فلم يصح التفريع والتفصيل انه اذا حمل الانقسام على
المطلق والموجود على المطلق الخارجي لم يستقم الكلام وكذا اذا حمل الانقسام بحسب نفس الامر
سواء حمل المقسم الموجود الخارجي او الذهني او المطلق فتعين ان يحمل المقسم الموجود
في الذهن ويحمل الانقسام مطلقا او مقيدا بالفرض لكن بعد تخصيص المقسم بالذهني لا حاجة
الى تخصيص الانقسام بالفرض او جعل الانقسام مختصا بالفرض وح يجوز ان يحمل الانقسام على الخارجي
مطلقا وفيه ان الكل لا حاجة بعد تخصيص الانقسام بالفرض الى تخصيص المقسم بالذهني اذ
المتبادر من الموجود اما الخارجي او المطلق قوله ويمكن ان يجاب بان المراد لقائل ان يقول
اي حاجة الى التكلف سوى ان يحمل المقسم الماهيات الموجودة في الذهن لا في نفس الامر الموجود
حتى يلزم الاحتياج الى التخصيص الموجود بالذهني على انه لا بد من حمل الانقسام على بحسب
نفس الامر فلا يتوهم اجتماع النقيضين حتى يحتاج الى الاعتذار قوله اذ يكون
القضية خارجية لاشتمالها على الحكم بالاتحاد في الخارج لا يقال في صورة الحكم على الموجود
الخارجي يجوز ان يكون الحكم بالاتحاد بهما في الذهن وح يكون المصداق هو الذهني غاية
الامر انه يكون المادة هي الامتناع لانه سيجي المراد بكون الحكم على الامور الخارجية
بمثلها ان يكون الطرفان موجودين في الخارج بحسب الواقع لا باعتبار وجودهما من
بحسب الوجود في الخارج وح يختص الحكم بالخارجية فان قلت المتبادر الخصوص والحقيقة اذ
وهي ما يكون جميع ما يصدق عليه العنوان في نفس الامر موجودة في الخارج وما يكون جميع
ما يصدق عليه العنوان في نفس الامر بعضها موجودة في الخارج وبعضها في الذهن
وان لم يتناول ما يكون جميع افراد العنوان في نفس الامر منحصرا في الموجود في
الذهن قلت المتبادر من الحكم على الموجود الخارجي الحكم باتحادهما في الخارج
ما لم يعتبر في الطرفين سوى وجودهما في الخارج وفي الحقيقية مطلقا يعتبر كون الطرفين

مسلمه

موجودين في نفس الامر وهذا الاعتبار زائد على اعتبار وجودهما في الخارج وبما قررناه ظهر
ان الحقيقية لا تدخل في الشق الاول ولا ما ذكرناه غير داخل في الصورة الثانية فلم يحصل ان
الصورة الاولى مختصة بالذهنيات حيث قال واما اذا احكم على الموجود الذهني بالموجود بحيث مطابقة
فصار حاصل كلام المص انه اذا الحكم على الموجود الخارجي بمثله او الحكم على الموجود
الذهني بمثله لم يجب مطابقته للخارج وظهر ان الشق الثاني المدلول عليه بقوله واما
وان لم يختص الصورة الثانية التي ذكرها بقوله واما اذا احكم على الموجود الذهني بالحقيقية
داخل فيه وسمى بها ما ظهر ان حال الحقيقة في هذا التوجيه لم يعلم من كلام المص في نفس الامر
في هذا التوجيه مختص بالذهني المقرر مقابلة للخارجي كما سيجي فلم يتناول الحكم الحقيقي وتحصيل ان
التوجيه الثاني الى جعل الصورة الثانية عبارة عما يستفاد من قوله وان فيصير متناولا
للحقيقية كما كان الذهني منه قوله ويكون المعنى بناء المبني كلام المص على هذا التوجيه
منطوقا ومفهوما متساويا ثم لا يلاقي في هذا ما ذكر ان حال الذهنيات لم يعلم في هذا التوجيه اذ المراد
انه لم يعلم صريحا وذلك لا ينافي انه يعلم في هذا التوجيه ان مصداق الحكم في هذا القسم نفس الامر
ومعلوم ان نفس الامر اما هو مصداق نوع الحقيقية لا الذهنية اذ مصداقها انما هو خصوص
الذهني فان قلت سيجي ان المراد بنفس الامر المقرر مقابلة للخارج انما هو النفس فقط
لا ما يتناول الخارجية ايضا قلت نظرها هنا الى اعتبار اخر وهو ان نفس الامر في هذا المقسم
لما اعتبر عموما لان مصداق الحكم فيما اذا كان الطرفان موجودين في الخارج ليس خصوص
الذهن او الخارج والعام من حيث اخذ عاما لا نوع مقابل مع الخاص يصح جعلها
مقابلا للخارج هذا كله للشارح ان يقول وهذا بعينه في توجيه مقابلة نفس الامر للخارج
فيسقط نظره الا على توجيهه فليتأمل هذا مساوق لما في الحاشية ويمكن توجيهه بوجه
اخر يرد عليه شيء تقريره انه اراد بالخارجية ما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة
في الخارج على ما هو المشهور وكون المتحقق في هذا الشق هو الخارجية لا ينافي ان يتحقق الحقيقية
المتحدة مع الخارجية وهي ما يكون جميع افراد الموضوع في نفس الامر موجودة في الخارج
كما اذا كان العنوان من العوارض الخارجية او كان العنوان الوجود الخارجي وما الذهنية
ما يكون الحكم مقصورا على الافراد الذهنية والحقيقية التي تكون افرادها منحصرة

الثانية الذهنية

خار

الذهنية كما اذا كان العنوان من المعقولات الثانية لكان العنوان موجودا ذهنيا متحدا معها
واراد بالحقيقة ما يتيا والحكم فيها على جميع افراد الذهنية والخارجية معا كما اذا كان العنوان
من لوازم الماهية والوجود المطلق فذلك لان حال الحقيقة المتحدة مع الخارجية يعلم من حال الخارجية
وكذا ما هو متحدة مع الذهنية يعلم حاله منها فلم يبق الا ما يتيا والحكم فيها على الافراد
الخارجية والذهنية معا وحمل قوله ان في التوجيه الثاني على الحكم خارجيا على ما
من سوق الكلام لا على الشق طرفاه موجودين كما هو الظاهر لان الحقيقة المراد بها طرفاها
موجودين ايضا في الخارج الا ان يحمل الطرفان الموجودة في الخارج الموجود فقط
فيكون النفي متوجها الى قيد فقط واراد بقوله مسمى الحقيقة ايضا ان الكلام في الكلام
مسمى الخارجية والمراد بالمعنى في قوله ويكون المعنى المعنى المراد سواء كان مستفادا
صريحا او معا نسبه المراد بنفس الامر في قول المص في توجيه الاول النفس الامر المقابل
وفي انه ما يكون تحققه في ضمن الخارج والذهن معا ومعلوم انه يحصل التقابل بينهما او في
فقط وعلى التوجيهين يكون قول المص ويكون صحيحا على بعض ما كان بحسب الامر الظاهر
الى النظر انه لا يرد على توجيهه واحد لم يندفع عن الثالث لان الحكم في الشق
الثالث متناول البعض الخارجية ولجميع الذهنية وكذا للحقيقيات فلا بد من احد لنفس الامر
مطلقا شاملا للكل ولا يمكن له تخصيصها بما يخص الحكم فيها بالافراد الخارجية والذهنية
معا فهو ليس يتحقق التالي بدونه في مثل زيد اعمى فيه ان تحقق التالي بدون المقدم لا ينافي
صدق اللزومية اذ اللازم قد يكون اعم لا نقول معلوم ان التالي فيما نحن فيه له علل
للمقدم وليس لو علل واحدة مستلزمة لها كما هو المعتبر في علاقة اللزوم وتبع
الا يكون المقدم علة مستلزمة للتالي فلا يتحقق التالي بدونه اذ لا يجوز وجود المعلول
بدون علته لانا نقول يجوز ان يكون لامر كلي علل متعددة كل واحد منها علة في
نوع مخصوص منه فالجواب الذي ذكره وقع على سبيل التنزل وان لم يسقط بها ايراد
المطابق كليا الوجه الشرعي وبيانه انه يتصور بهاهنا بحسب النظري وانواع ثلاثة لها في
بقوله سواء وجد طرفاها او احدهما فقط او لم يوجدا ولا يخفى ان شيئا من تلك الانواع
لا يصدق التطابق الكلي الا في ضمن جميع الافراد الا النوع كما وقع صاحب الكلام المص

88

انه اذا كان طرفا الحكم موجودين في الخارج فالموجبة الصادقة يجب ان تكون خارجية
في جميع افراد نوع واحد وهذا التالي لا يتحقق بدون المقدم لان مثل زيد اعمى فرد نوع
واحد من الانواع الثلاثة المذكورة لا نوع واحد الا ان يراد الذي اشار اليه بقوله
فيما ذكر في الحاشية الثانية بقوله وفيه ان هذا انما يدل على عدم جواز التخصيص بالسالبة
او تسمية وجوب التطابق لان النوع كما يختص من الموجبات بما طرفاه موجودان في الخارج
يختص من بين القضايا باطلاق هذا القسم لان مدار هذا الوجه على عدم تحقق التالي بدون المقدم
ولا يخفى عدم وروده على الوجه الا ان المبنى على عدم تحقق المقدم وصار حاصل كلام المص
كلما كان طرفا الحكم الايجابي موجودين في الخارج فالقضية الصادقة لا تكون الا خارجية
وليس كلما كان طرفا الحكم السلبي وطرفا الحكم مطلقا موجودين في الخارج فالقضية الصادقة
بل قد يكون حقيقية او غير هذا اذا شك في صدق سلب زيد عن عمرو وحقيقة في نفس الامر
على انه اذا كان طرفا الحكم موجودين في الخارج والموجبات يلزم ان لا يصدق الا الخارجية
والصدق الحقيقية الذهنية ايضا مثل قولنا زيد انسان وكذا يصدق الموجبة
مثل زيد حجر والجواب ان المراد انه كلما كان طرفا الحكم من حيث انهما طرفا الحكم موجودين في الخارج
فالموجبة الصادقة تكون خارجية لم تخصص بالخارجية وفيه انه بعد اعتبار قيد الحيثية لا حاجة
الى تخصيص الحكم بان يكون في عبارات المتن ثم ان طرفا الحكم من حيث انهما طرفاه اذا كانا موجودين
في الخارج فلا يكون ذلك الحكم الا موجبة في الواقع فلا يبعد ان يجعل الخارجية في كلام المص
الطرفين على ما يعتبر الحاكم خارجيا سواء كان موجودا في الخارج في الواقع ام لا سواء
وجه عدم الحاجة الى في الموجبات وسلبا للسوالب ولهذا قيد الحكم في السوالب ايضا على ما حكم
في الموجبات والمحصل انه يحكم على الافراد الموجودة في الخارج الا ان صدق الحكم في
الموجبة يقتضي وجود الموضوع كما في السالبة ولا يحتاج الى التخصيص في كلام المص بالموجبة
قوله يرد عليه ان كون النسبة الايجابية خارجية ايضا لا يتوقف على ذلك على ما زعمه
الموجه في كلام الشارح على معنى لولاه لا تتبع ولهذا اورد عليه ذلك كما اورد عليه
كون الطرفين موجودين الا مدخل له في كون النسبة السلبية خارجية ام ولا مدخل في
كون النسبة الايجابية خارجية في الحمل فان الموجبة التي طرفاها موجودان في الخارج صحتها

وصدقها متفرع على وجود الطرفين على ما مر اليه الاشارة لانا نقول انه يصدق كلية اللزومية
والمتبادر هو اللزومية الكلية لانا نقول ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فاذا لم يتيسر حمل
الكلام على اللزومية الكلية فليحمل على اللزومية رعاية للتبادر بقدر الوسع والامكان وبناء
ما ذكرنا على ما اشار اليه الشارح من ان التالي تحقق النسبة الخارجية وصدقها لا كون الحكم
فيها بالاتحاد في الخارج ولو سلم على ان كلام يكون للمقدم في التالي دخل ايضا **قوله** فهو حكم
من حيث انه موجود في الذهن هذا انما يحتاج اليه اذا جعل عبارة عن مطابقة النسبة المعلومة
للخارج على اختيار العلامة التفتازاني اما اذا جعل عبارة عن مطابقة الصورة العلمية
الحاصلة بنفسها للنسبة المعلومة فالفرق بين المطابق والمطابق لا يحتاج الى ما شرح به
اختيار المحقق الشريف **قوله** كما علم لان اراد ان الحمل الايجابي لا يخفى ان لفظ الصدق
المتعدي يكون على معنى الثبوت والحمل مصحوبا انه المعنى او ليس كلام الشارح مبني على
حمل لفظ الصدق في كلامه على معنى الحمل والثبوت الرابطي والعدول لفظ الصدق بمعنى
التحقق ووجه صحة الكلام على الثبوت لا وارد دون انه ما اشار اليه سابقا ان الحكم بالنسبة
الخارجية متوقف على وجود الطرفين ثم ان وجود النسبة في الخارج موقوف على وجود
الطرفين فيه واما كون النسبة خارجية فانما تقتضي كون الخارج ظرفا لنفس النسبة لا لتحققها
وهو لا يتوقف على وجود الطرفين فيه تامل **قوله** فلا وطان المطابقة تبتني ما ذكره يكون
العقل الفعال خزانة لمعقول النفس لا النفس النفس ومعقول النفس يصلح ان يسمى العلم
التصوري كما انه صالح لتعلق العلم التصديقي ثم لحفظ النفس الكواذب ايضا على ذكر
لا يظهر الفرق بين الغفلة والنسيان في النفس بها اما اذا والجواب عنه بان حصول النفس
بخصوصه او التصور بطريق الافاضة بسبب استعداد كسبته النفس مردود بان هذا راجع الى
ان الفرق بين الغفلة والنسيان ليس بسبب الخزانة التي ارتسم فيها الصور العقلية بل بمحض الافاضة
من جهة الاستعداد الكامل والناقص وهذا طريق اخر لا يحتاج فيه الى القول بالارتسام
على ان هذا الاحتمال يخبر الدليل على وجود الخزانة وان ظهر ان يجاب بان العقل الفعال
خزانة للعلوم واللازم ح من كون خزانة للنفس الكواذب ارتسام صورة النفس بالكواذب
فيه لا ارتسام نفس النفس بها والحاصل ان النفس بالكواذب حاصل الصورية لا لنفسه فلا يلزم كونه

الصدق م

ملخ

علوم م

في التصور الكواذب وبين الغفلة والنسيان

مصدقا بالكواذب متصفا بالنفس بها لان مدار الانتقاد على حصول الصفة للموصوف
بنفس لا الصفة **قوله** على ان من كلام ارسطاطاليس في العلاق متعلق بقوله ما ذكرنا وحاصله
جواب اخر عن الايراد المذكور بان الاحكام الثابتة في العقل الفعال لا تتصف بالصدق
كانه مهم بما نقل عن ارسطو ولكن تتصف بالصدق بعدم صدقه عليها وقد يمكن
حمل كلام الشارح على ما نقل عن اثولوجيا بان يفرق بين صحة الحكم وصدقه والتزام ان
تلك الاحكام صحيحة وان لم يكن صادقة فتامل ثم لا يخفى ان كلام ارسطو على ان مقصوده
ان علم المبادئ ان كان متصفا بالصدق في الواقع لكن لا ينبغي هنا الوصف بناء على
انه يقتضي الكذب فهو بعيد عن طبيعة الحكم بل معناه ان الصدق حقيقة عبارة عن المطابقة
بالكسر لما هو معيار وميزان للاحكام الصادقة فلا يتصور في علم المبادئ نعم يتصور فيهم
المطابقة بالفتح التي للمعيار بالنسبة الى الاحكام وهو الحق لكن يستفاد من كلام الشيخ
وغيره من المحققين ان الحق بالمعنى المصدري اسم للمطابقة بالفتح القائمة بالقول وان المستفاد
ذا المطابقة الواقع **قوله** انه يخالف ما وقع من ان نفس الامر هو العقل الفعال وعدلق
ما نقل عن ارسطاطاليس انه يخالفه ما وقع ثم ان المبادئ لا ينحصر في العقل الفعال
قال الشارح اولا فيه نظر لما اولا فلان حكم العقل على امرين بانهما متمايزان لا يستدعي تصور
المحكوم عليه وقد يجاب عنه ذلك بان مراده من قوله ان لم يطابق الخارج كان كاذبا
ما اعتبره بحسب انه حكم معتبر صحيح فيقتضي الشيء ويلزم ما ذكره وانت تعلم ان هذا بعيد
مع انه لا يحصل السؤال المعتبر مما ليس متوجها على المقام المذكور ولكن
ما جاء في مقصود المص في هذا المقام لان مقصوده ان العقل يتصور كل شيء وقد يحصل التقسيم
والحكم دليل عليه ولكن هذا الغرض يصح الحكم وكذبه بل هو شبهة على حاله او لو
ثبت ان هذا الحكم حكم معتبر صحيح وصدق الحكم وصحته بمطابقته للخارج توجه ما ذكره
من لزوم اجتماع النقيضين سواء كان العقل يتصور كل شيء حتى النقيضين ام المحال
سواء على ما هو مقصود المص في هذا المقام واراد عليه بتسليط ملاحظته **قوله** وان
انه واما ثانيا فقد يقال العقل اذا قسم الموجود المطلق الثابت في الذهن وغير الثابت
فيه ليس ان يكون غير الثابت فيه هو الموجود الخارجي وغير الثابت في الخارج هو الثابت في

الخواص م ر

حمل م

اه ان لم يطابق الخارج كان كاذبا عبرت به م

الذهن فلو كان الحكم بالتمايز صادقا ومعنى الصدق المطابقة مع الخارج يلزم ان يكون غير
الثابت في الخارج في الواقع ثابتا فيه في الواقع فان قلت الفهم هو مفهوم غير الثابت
في الذهن والموجود في الخارج هو ما صدق عليه هذا المفهوم قلت قد مر ان التقسيم الى افراد
هذين المفهومين والا لم يبق لتوهم امتناع التقسيم في التقسيم الى الثابت في الذهن وغير الثابت المتمايز
فيه اذ لا امتناع في ان يكون مفهوم غير الثابت في الذهن ثابتا فيه قوله لكن القول
فيتحصل من هذا الكلام جوابا عن النظر الثاني بان مفهوم الثابت في الذهن وغير
الثابت فيه لما لم يكونا ثابتين في الخارج في الواقع والغرض ان الحكم بالتمايز بحسب الخارج لم يلزم كون
غير الثابت في الخارج في الواقع ثابتا في الواقع فلا يندفع هذا السؤال عما قررنا قوله وهذا
ما ذهب اليه القائل ليس المراد ان هذا غير مطابق للواقع عنده عند ما فهمهم من العبارة بل المراد
انه لظهوره عنده مثل ظهوره عندهم اذ عنده يتوقف عليه اثبات ان من المعقولات الثانية
المسلوبة عن الاشياء بحسب الخارج قوله وهو تعميم فاسد هذا المرجح بحمل الحكم بالتمايز
على القضية الموجبة الحملية كانه قيل العقل يحكم بان كل ثابت في الذهن متميز عن غير الثابت
فيه فلو كان صادقا مطابقا للخارج يلزم وجود جميع تلك الافراد في الخارج وقد كان حملها
غير الثابت في الخارج والاستدلال حملا على انها قضية طبيعية بناء على ان الظاهر العقيمي
هما مفهوما الثابت وغير الثابت لكن قد عرفت ان مقصد المصنف هو حل هذا من الشك
تفاريع القول بان للعقل ان يتصور جميع الاشياء يعني ان يكون الحكم بالتمايز
على افراد الثابت وغير الثابت فحسن ههنا ليظهر ان التوجيه المنقول اسد واوطى من
التوجيه الذي ذكر له ثم لا يخفى ان ما ذكر هذا الموجه في دفع النظر الثاني يدفع
به النظر الثاني على ما ذكر اذ يلزم كون ما هو غير الثابت في الخارج في الواقع ثابتا فيه
في الواقع ولا يكفي لدفع هذا ما ذكر سابقا … لئلا يدخل الشك والوهم قوله
اراد بالشك ادراك النسبة المرددة فيها لا التردد وبالوهم ادراك النسبة المحتملة
احتمالا مرجوحا وبالتخيل التخيلات الشعرية التي يكون الجزم بنقائضها حاصلا بها من مباد
التصور الغالب عليه بسبب التشبيه والتجوز وانما قال الاولى ولم يقل والصواب اذ يمكن ان
يقع ادراك النسبة واقعة صار لغلبة الاستعمال اسما للاذعان ووقوع النسبة

ادراك

90

ادراك ان النسبة بواقعة صار اسما للاذعان بالوقوع ثم لو كان قوله كالشبهة
من له وجدان يتعلق بقوله لا بحسب المتعلق فقط لا بقوله بحسب الحقيقة ايضا واي اختلاف كما في
التصور ادراكا كان ان لا ادراك التصور بحسب الحقيقة التي يدل عليها لفظ الاذعان في حقيقته
يخرج الشك على التعريف بدون تلك الحيثية اذ لا فرق بحسب المتعلق بل يتعلق التصور بكل ما يتعلق به التصديق
وليس في هذا التعريف الا التمييز من جهة المتعلق فان قلت قد تقرر ان العلم مطابق للمعلوم
به في المعلوم ومتحد معه بالذات متغاير له بالاعتبار فلو تعلق التصديق بما يتعلق به التصور مختلفا بالنوع لزم
ان يكون للنسبة حقيقتان مختلفتان بالنوع قلت مطابقة العلم للمعلوم انما هو في العلم التصوري
فيهم من عباراتهم اذ ليس مطابقة العلم للمعلوم وما هو ليس الا الصورة الذهنية لا بد على ان العلم
التصديقي هو الصورة الذهنية يدل على ما ذكرنا من مراتب الظن متفاوتة شدة وضعفا مع ان محلها
وعندهم ان الشدة والضعف مختلفان نوعا مع تعلق الكل بنسبة واحدة فكل واقع يتعلق بتصور
ماهية التصور بحصولها في العقل لزم اتحاد التصور والتصديق بالماهية فيسقط هذا الجواب واما
حصول التصور بما هو نظر لو حصل حصول صورة ماهية التصديق فان العلم المنقسم الى التصور والتصديق بحصول
صورة الشيء في العقل وان اختلفا بالنوع انما هو مثلا في العلم الحصولي والجواب عنه بان ما يحصل
ماهية التصديق لكنه بل العقل متعلقا بالمعنى بالعلم الحصولي بحسب … بالتعبير عنها انها للنفس واما ماهية بان
التصديق بالكلية فانما يتصور بالوجود العرضي والمطابقة بين العلم والمعلوم انما هي في تعقل الشيء
بذاته لا بالعوارض على ما هو تعسف ظاهر اذ لا شك ان للتصديق ماهية يمكن تصورها بذاتها
ووجود الامكان يكفيهما في لزوم الوحدة والمذكور وكذا الجواب على المعاصر بان مراده بالاختلاف
بالنوع ان الاختلاف بحسب المتعلق وذلك يتحقق بان يكون هناك اختلاف بالعوارض التي
ليست من قبيل المتعلق بهو ظاهر الضعف في الجواب على ما يقتضيه الفكر الصائب النظر الدقيق
ان مرادهم من اتحاد العلم والمعلوم بالذات على ما يقتضيه الدليل ان شيئا حاصلا في الذهن بنفسها
لا بالشبح المخالف لها في الماهية فتلك الصورة من حيث اعتبارها مع العوارض الذهنية علم
وان اعتبر من حيث هي كانت معلوما ومن المعلوم ان تلك الصورة مع تلك العوارض على
ان يكون مجموع مركب من المعروض والعارض يكون مخالفا بالماهية للصورة المجردة من حيث
هي كيف لا والعوارض داخلة في الاعتبار كونها خارجة عن الثاني والكل مغاير للجزء بالمغايرة

بالشخص فيقطع ان مفهوم المعلوم ومفهوم العلم كلي قال المص في شرحه للاشارات احقق السابق
من حيث هو بانها الحقيقة من حيث انه انسان او وصف لها داخل في هويته دون التابع وقالوا
ان الحيوان ماخوذا بشرط شي كان جنسا وان اخذ بشرط شي كان نوعا وان اخذ بشرط
لا شي كان مادة وجزءا للنوع ومن المعلوم ان المغايرة بين النوع والمادة بالذات وقد ذكره في بحث
العلة والمعلول في دفع القول بجواز صدور الانواع المختلفة عن نوع واحد مثلا شخصا
مختلفة [illegible] صدور المختلف بالنوع عن غير المختلف بالنوع وذلك بحكم ما تقرر عندهم ان الطبيعة
مع كل امر بحالة كحقيقة لتلك الطبيعة [illegible] مع امر آخر وعلى هذا فمرادهم من ان العلم
والمعلوم فرق بالاعتبار ان الصورة الذهنية علم باعتبار ومعلوم باعتبار كما ان الشي باعتبار
حيوان ناطق وباعتبار حيوان ناطق فقط والتحقيق ان الاعتبار ان احد اخذا فيه كما بمغايرة
بالذات او ان اخذا حاجة [illegible] بالاعتبار وقد صرح بما ذكر المص في شرح الاشارات في
دفع اعتراض الامام ان المعقول من السماء ليس عينا للسماء الموجود في الخارج [illegible]
وان لجاز ان يكون السواد مثل البياض في تمام الماهية لان المنافاة بينهما امر لازم
في كونهما عرضين حالين في محل محسوس حيث قال السماء المعقول من حيث هي عرض قائم
بنفس ما لم يكن ماهية للسماء انما يكون ماهية من حيث يكون صورة تحصل في العقل مطابقة لها
هذا كلامه ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول العلم من حيث انه علم مغاير للمعلوم بالماهية في اعتبار
كونه علما [illegible] بعض العوارض الخارجة عنه [illegible] العلم [illegible] بعض [illegible] امر
امر [illegible] مع ماهية العلم [illegible] العلم التصوري على التصديقي هذا انضمام
فهو صورة تعلق العلمين [illegible] يلزم اتحاد [illegible] عن العوارض التصورية وعلى العوارض
التصديقية مع النسبة واتحادهما كذلك وذلك صحيح وفي صورة تصور التصديق يلزم اتحاد [illegible]
مع العوارض التصورية الماخوذ مع العوارض التصديقية بالتصديق لان العلم [illegible]
تصوره [illegible] في ماهية التصديق مع [illegible] ماهية التصور والمراد من العارض [illegible]
به ماهية التصور [illegible] التصديق كالصورة النوعية في الجسم قوله بل لا يكون هناك حمل الا
انه [illegible] الحقيقي في كلام الشارح على ما قال بالاعتبار [illegible] لا يكون هناك حمل
[illegible] الحقيقي [illegible] العقل [illegible] بينهما ثم اعترض بانه لا يمكن للعقل اعتبار

النسبة بينهما لعدم التغاير بين الطرفين في نظر العقل ولو حمل الحقيقي في كلام المحشي
ما نقل المحشي [illegible] كان المعنى انه لا يكون هناك حمل حقيقي بل يكون مسامحة [illegible] في
صورته لا ندفع هذا قوله فلا بد ان يزول احد الصورتين عن النفس فانه لا يجوز
ان يكون هناك صورة واحدة لكن يتعلق التفاتان من النفس هذا المقصود قلت بطلان تعلق
التفاتين [illegible] النفس واحدة في زمان واحد اظهر من بطلان تعلق الادراكين المتغايرين
الحاصلين في نفس واحدة في زمان واحد بامر واحد ولهذا لم يتعرض له وذلك لانه على تقدير
ان في صورة تصور الشي بوجه يكون الشي متصورا حقيقة يمكن ان يتعلق الادراكان في زمان لتعدد
نفس واحدة بامر واحد واما تعلق التفاتين بامر واحد في زمان واحد فلا [illegible] احدهما التعدد
الالتفات من نفس واحدة في زمان واحد ممتنع مطلقا على ما هو المشهور فكيف اذا كان المتعلق واحدا
على ان ما ذكره بناء على [illegible] اذ لو كفى الصورة الواحدة الحاضرة لكان عين [illegible] الصورة
[illegible] ويرد عليه حمل العدد [illegible] على الموجود اي حملا [illegible] في قوله [illegible]
قوله لم يحصل المفهوم [illegible] اما اولا فلان هذا التعريف [illegible] على الاتحاد
الذاتي [illegible] لم يكن حملا في المتعارف [illegible] في المتعارف اتحاد ذات الموضوع [illegible] مفهوم
ويمكن حمله على المتعارف في مذهب القدماء اذ الحكم بين المفهومين باتحادهما ذاتا واما ثانيا
فلانه [illegible] والطبيعة [illegible] الشخص [illegible] النوع الانسان [illegible]
الاعتماد على ما حققه في موضعه قوله فيعود شبهة [illegible] هذا الكلام مبني على [illegible]
عروض [illegible] الشريف [illegible] في دفع الشبهة المشهورة كما وقع في شرح الرسالة والمراد
من حيث [illegible] لا يرد عليه [illegible] نعم لو [illegible] التعريف [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
فلا حاجة في [illegible] الى ما [illegible] قصد بهذا التحقيق دفع [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] في الوجود الخارجي ومن المعلوم [illegible] جزئيا يلزم وجود
في الخارج [illegible] الاتحاد بالذات والاتحاد بالعرض وقال بالاتحاد [illegible]
الحمل اشكال عليه الحمل في مثل [illegible] بالنظر الى القول بان الحمل في الذاتي [illegible]
الاتحاد في الوجود [illegible] العرضي [illegible] قوله وهذا القسم الثالث هو الذي اشار اليه

نعم وقد ينتهي نسبتها الى الموضوع واراد به استوى نسبتها الى الطرفين في
في كونها اما اعم من الايد القسم الثالث المذكور في المتن بعد ويصير اقسام مع الثمنية
ح اربعة عشر عرض ثلث نعم وقد يكون احدهما بناء على انه اراد بالمنع الخلو ومنع فاعد
نعم لكنه اواجا جهة الوحدة لاحد الطرفين في صورة الخلط في الطرفين احدهما
على سبيل الابداع كما في قوله الشيء جليا بناء على ان الموضوع والمحمول الذكري كان
او الخلط بالعارض انما هو اعتبار الذهن لا يمكن تحقق الحمل وكلامه قد في قوله انه قد يكون
بديهيا اشارة الى انه قد يكون بديهيا كما اذا اخذ الذات مقيدا بقيد في الموضوع
وفي المحمول مقيدا بقيد اخر يكون لازما بينا بالنسبة الى قيد الموضوع او يكون نسبتها على
انه قد يكون بديهيا اذا قيد الذاتي جانب الموضوع دون المحمول بعني او يكون
ضميره راجعا الى النوع المثال المذكور وضمن انه الى ذات واما جعله راجعا الى
المثال فانما يصح اذا احمل على التحقيق فقط ثم لا يخفى انه بعد ما ثبت ان مطلب الهلية البسيطة
متقدم على مطلب الهلية المركبة وان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه وثبوت الشيء لنفسه
انما يكون بديهيا اذا كان ثبوته في نفسه بديهيا الا ان يقال ان نظريا باعتبار الحكم عليه من
التصور لا من حيث نظرية ذلك الحكم كان نظرية بتوقف عليه الحكم من التصور الا ان الطرفين
نظرية الحكم قوله ولعل ذلك من المص اشارة الى ما يستوي من ان ثبوت الشيء للشيء فرع
للحكم بانه صحيح يكون تقرير السؤال هكذا ان ما الوجود للماهية مع كون الوجود علمها بعضي
الوجود لها والا لم يكن الحمل صحيحا لكن ثبوت الوجود لها يستدعي ان يكون لها وجود
اولا لما تقرر ان ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له اولا فيجاب بمنع تلك المقدمة
دفع الكلام عن المتاخرين بانه ليس للوجود وثبات الا اعتبار بالثبوت للموضوع لكن ليس
بل ثبوته لها بمحض اعتبار الذهن واختراعه ولهذا لم يتحقق ثبوت الموضوع لانهم استعملوا
تلك المقدمة في بيان المعدوم واخصص السالبة وعلى التوحيد ثم مطلبهم لان
المحمول ههنا اعتبار ليس له ثبوت للموضوع في نفس الامر على هذا الراي قوله
وجودا في موضوعاتها بما ينافي ما قد تقرر عند الاسناد ان الوجود في
لعرض حقيقيا ثبتا بينا ان اللهم الا ان يحمل كلام الشيخ على ان ليس للاعراض ثبوت في نفسها

حقيقة انما يكون لها وجود في موضوعاتها يسمى ذلك وجودها في نفسها لو نسبيا وان
وذلك ليس لتلك الاعراض اشياء وذلك لسنة يعني ثبوت تلك الاعراض في انفسها حقيقة
ههنا المقرر عندهم مطلقا بل ما المحقق الشريف بعينه نور صاحب المواقف نقلا عن الحكماء في
العرض بهيأة او وجد في الخارج كانت في الموضوع وسعي وجوده كذا ما كان يطلق
على معان مختلفة ان يكون وجوده موجودة في الموضوع وقد يتسامح من قال العبارات
السواد في نفسه مثلا موجودة في الجسم وتعاينه يسمى وجود اليصح ان يقال وجد في نفسه
الجسم ولا يخفى ان امكان شيء في نفسه غير امكان ثبوته لغيره انتهى ولا يخفى ان
ما هو الا عينا قوله بعضها الحاصل وجود حتى يكون موجوده لا يقال انما ينافي ما يسمى
هو الموجود به لدلالته على ان الماهية يحتاج في كونها موجودة الى الوجود لانا نقول الشيخ
تسامح في العبارة والمعنى ان الوجود هو نفس كون الماهية موجودة وقد تسامح او لا اعتمادا
على ما سبق قوله فان وجود الذي للجسم موجودية الجسم متفرع على ما السؤال الذي ذكره
وعدم كفاية البياض والجسم في تحصيل الابيض بناء على انه لا بد فيه من وجود البياض للجسم
وهو مغاير لكل منهما وهو الحال الموجود اذ يكفي فيه الموضوع والوجود بناء على ان الوجود
عين وجود الموضوع لا يقال انه غير الطرفين لانا نقول المعنى ان وجود العرض للموضوع عين
موجودية الموضوع ووجوده والحاصل ان الموجودية عين الوجود كما لا ينفصل ما به البياض
بل البياض قوله بمعنى ان الوجود حقيقة موجود لا يخفى بعد ما تقرر ان الوجود
وغيرهم من المحققين من المعقول الثانية وليس جزءا الاخص كلامه ان الوجود حقيقة الموجودية
بل الكل ضمير انه عائد الى الموضوع قوله بهيأة عين موجود ابتنى ان يحمل الكلام على ان
المراد الى الماهية على ما وجد اذ المراد بوجود الماهية ثبوت الوجود لها بناء على ان
كلامهم ثبوت الشيء للشيء يستدعي وجود ذلك الشيء انه يستدعي ثبوت الوجود لا فقدانه
ثبت الوجود للشيء اولا ثبت للشيء اخر بناء على ان مطلب الهلية البسيطة مقدم على مطلب الهلية المركبة
قوله كما في العبارة السابقة بعضها المعنى قوله وقوله عطف على قوله بيانا على قوله
السابقة قوله كالمعدل في الصدد ونحو الكلام منه يدل على ان المتحرك في الاين
في الوضع ايضا لانه يتبدل ونسبته بالنسبة الى الامور الخارجية ولا ينافي كلكة عدم اطلاقهم اصطلاحا

الحركة الوضعية الا معنى حركة الشيء على نفسه بان يكون الكل ملازما لمكانه دون اجزائه وتكون
للتحرك بالعرض المتنقل الصندوق اولى واصوب من التمثيل بالجالس في السفينة على ما هو المشهور في م
ان جالس السفينة لو فرض متحركا بحركة السفينة يصدق عليه لو فرض انه انتقل من
الحركة كان ذا اين اخر حقيقة ثم تبدل مكانه حقيقة وبالذات عند الحركة سواء كان معنى
المكان البعد او السطح اما الاول فظاهر واما الثاني فلتبدل سطح الهواء الذي يحيط بمكانه ويحكي بعض من م
انما يكون للمكان اللغوي للجالس الملازم يتبدل حقيقة وبالذات بل انما يتبدل مكان [illegible]
بالحركة الاينية بالعرض مكان الساكن فيكون الامر مشيرا الى ان المكان اللغوي [illegible]
وبيجي في الشرح في بحث المكان في جواب دليل من قال ان المكان ليس بسطح كما هو مذهب المحققين
الا ان الظاهر الواقع في الهواء المتحرك يتبدل سطحه اذا عاما مع انه لا يقال انه متحرك بان
يتبدل المكان مهما ما شيء من حركة المكان والتبدل الذي هو الحركة ما يكون ما يسامت [illegible]
مجرد وبيان معنى الحركة للجسم في مقولة على ما مر بيانه لذلك الجسم [illegible] الامر مجرد
من تلك المقولة لا يكون له قبل ولا بعد ذلك كما عمم من ان يكون ذلك التبدل ما يسامت
ذلك الجسم او غيره مثلا في الحركة الكمية والكيفية اذا كان تبدل الكمية والكيفية [illegible]
المتحرك في الجسم انه متحرك فيها [illegible] لكن ان يقول لكان لكل عرض [illegible] هذا السؤال م
ان لو رد عليه هذا الايراد مع ان في كلام الشيخ فجوابه السؤال الشامل الى النفس المجرد
متحرك فيها الا من حيث انه لو كان الشيء غير محسوس كان لا يلزم حصول الحصول في الحيز
موجود سواء كان محسوسا او غير محسوس لانه اذا كان لكل شيء حيز ما يكون المتحرك [illegible]
وان كان مقدار كانت سطحه اكبر ظاهرا في ان كل [illegible] في النفوس المطلقة وكذا كلامه [illegible]
وحاصل الايراد انه ان كان ملاك الامر في هذا المقام اي مقام تحقيق الاتصاف بالعرض [illegible]
والواقع من غير الحكم العرفي فالانحصار في القسمين [illegible] على ما ذكره [illegible]
الاسود على النفس ويقتضي عدم الاطلاق غير واجب وان كان الملاك الامر العرفي [illegible]
انه قد لا يعرف بعدم الاطلاق اي العرف الاسود على النفس لكن يصح [illegible]
صح ذلك على النفس بالعرض صح الاطلاق فيها لانه لا يصح عرفا كما اعترف [illegible] الجواب الطال م
بان يختار ان ملاك الامر هو العرف ويفرق بين ما عدم الاطلاق عرفا وعدم صحته [illegible]

93

كثيرا ما يكون شيء من المتعارف لون العرب وبياضه ولا يكون مستفادا عندهم فعلا حاصل كلام
الشيخ ان القياس في العرف لا يابى عن الاطلاق لكنه لم يقع لا لسبب المذكور ولعل [illegible]
كون ذلك بحرا بعيد لا يشتمل على التكلف اشار اليه بقوله والحق ان الكلام [illegible]
اشارة الى العرف ان اعتراض بوجه اخر يقال واما حركة النفس المجردة بالعرض [illegible]
التعارف فتامل قوله [illegible] نفس البحث توجيه اخر لكلام المص [illegible]
مشتمل على بيان النقض بين الوجود بالعرض والوجود اللفظي والكسبي [illegible]
الوجود المجازي على وجه لم يكن مشتملا على التكلف والتعسف كذكر المحشي قال واجيب بالمفهوم
الى الشيخ اه والحاصل ان الموجود بالعرض ليس المجاز فيها باعتبار لفظ الوجود بل باعتبار
ان الصفا فيكون من قبيل المجاز العقلي والمجاز في الوجود اللفظي والكسبي راجع الى الوجود
فيكون من قبيل المجاز اللغوي فحاصل كلام المص ان اطلاق الوجود على اللفظي والكسبي
[illegible]
بالعرض م الموجود على ما يكون لفظه او كتابه موجودا باعتبار ان [illegible] في الموجود بالعرض [illegible]
الاعتبار يكون داخلا في الموجود بالعرض واما كلام المص [illegible] باعتبار اخر واراد بالاشياء
ففي م الذي [illegible] الموجود الموجود بالذات كالموجود بالعرض [illegible] على الحركة [illegible]
مع اعادة معدوم م زيد نظرا الى [illegible] عاقلا او احرق زيد فصار رمادا او القي في ارض الملح فصار ملحا
[illegible] ان ما ذكر زيد لم يسمى بل [illegible] عدم [illegible]
قال بامتناع اعادة المعدوم وكان قائلا بالمعاد الجسماني [illegible]
من ان اجزاء المادية [illegible] الشخص [illegible]
الواقعة في المعاد [illegible] طريقهم في تاويل الظواهر اذ القاطع على خلافه [illegible]
الثواب والعقاب الحسي مما [illegible] المستحق للثواب والعقاب هو النفس المجردة [illegible]
خراب البدن عند المحققين [illegible] المدرك للذة والالم وان كان جسما [illegible] النفس
والبدن الة لها في افعالها التي يستحق بها النفس الثواب والعقاب وكذا النفس اللذات والالام
والحضور في [illegible] النفس [illegible] عند [illegible] احدهما [illegible]
اخرى قوله فهو بعينه هذه [illegible] في بيان [illegible] الشيخ لما ادعى

البداهة في اصل الدعوى لم يقل باجراء الكلام في مقام التشبيه على طريق المانع لا يمكن كون
منسوبا الى زيد بدون ان يستند الى شبهة المتمايزين لتخالفهما بالعدد على ما ذكر لا نقول
نقل الكلام الى الشخص بانه لم كان تشخص عين تشخص زيد ثم لا يخفى ان ذكر المثل المسافر
لزيادة التوضيح والاظهار بعدم الفرق بينه وبين المعاد المفروض في انتسابهما الى الامر الظاهر
بل لا يكون منسوبا الى ذكره مثل ح في الحدوث والاستناد ليس من شأن الى المكرر
مبني على انه لو وجد المثل ابتداء لم يبق فرق بين المعاد المفروض وبينه على ما يجيء في الشرح
سوق الكلام عنه واراد بالمحو ليس الشيئين الوجه في الزمان الاول والوجود في الزمان الثاني واستمرار
الوجود شأن الحصول كون الذات محفوظا من حيث الوجود واستمرار الشيء شأن الى
الحفاظ ها من حيث الشيء عينها هو راي المعتزلة والحاصل ان كون الموجود الثاني هو عين الاول يصح
على تقدير الحفاظ وحينئذ الذات وجد الكلام في صورة البقاء او شرط الاعادة عند القول بثبوت
المعدوم واما على تقدير فقدان الذات في البين فلم يبق شيء يربط احد الجزئين بالآخر بان يكون صورتها
واحدا ان يكون موضوع احدهما احساسين بموضوع الاخر كموضوع المسافة والموجود الى شيء
ويمكن تحصيل هذا الكلام بانه نظير الظفر في المكان فان اعادة المعدوم كالظفر في الزمان وكما ان تعلق
جسم بمكان بعد تعلقه بمكان اخر من دون ان يحصل تعلقه بما يكتنفه مما بينهما ممتنع بالبداهة كذلك تعلق
شيء بزمان بعد تعلقه بزمان اخر سابق من غير ان يحصل تعلقه بالزمان الذي بينهما يمتنع وربما
يعلق الطبع لي اذا كان هناك شجر وقطعه زيد ثم سافر ثم تمكن وجود مثل في ذلك المحل ثم عاد
الى ذلك الموضع فرأى شجرا مثله في جميع صفاته وعوارضه لم يحكم زيد بانه الذي اوجد
ولم يحكم ذلك بل حكم حكما يقينيا بانه مثل ولو جاز في عادته لم يحكم بذلك بل توقف ان امتناع الا وهم
اعادة المعدوم مركوز في جميع الطبائع فتأمل قوله ويدفع بالموجود الذهني فيه نظر لان
كون الموجود في الذهن محفوظا بهذا محفوظ العوارض بكون بعد التجريد عين الشيء الخارجي
الشيء بعينه لكونه محفوظا في الذهن موجودا فيه محفوظا بتلك العوارض لا يستلزم كونه [illegible]
الا ان الحكم بانه بعينه الا في الخارج او كان في الخارج لسبب محفوظ واستمرار ان مثلا
في الخارج فلا يصح كونها في الذهن محفوظا نعم الحفظ في الذهن انما يصح العلم في الخارج
بكان اوله ان يكون في الخارج فلا بد فيه من ان لا يكون الذات مفقودة

فليتأمل قوله فالجواب ان اصل الوجود يستلزم اه هذا حق سواء كان الوجود الخاص
بالشيء عين تشخصه كما نقل عن الفارابي او لا زائدا وارادة بعينه الوجود للشيء في الخارج لا يصدق الشيء
وتحصيله ان الوجود بمعنى ان تقومه وتحصله بعينه وجوده ثم يتصور تبدل الوجود مع بقاء الذات
لان الوجود عدم لا مقيا نسبة الشيء في الخارج بجريانه في سائر الاعتبارات التي يجوز تبدلها مع بقاء
الذات بعينها فان قلت نسلم ان الوجود واحد لكن لما كان هذا الشيء موجودا مرتين فالازم ان يتخلل العدم مرتين
بين موجوديته اولا وبين موجوديته ثانيا قلت قد مر مرارا ان الموجودية تكون الشيء موجودا اولا والوجود
واحد على ما فرض اعادة الموجود الاول حتى يظهر الخلف على ما ذكر فليتفكر الشرح قوله النسخ
الوجه هذا مبني على اصطلاح المتكلمين ويراد الصفة الاستقلالية بالمفهوم او الموصوف اي المستقل الذات
بالمفهومية وبهذا فان [illegible] اي العقل يستقل والحاصل ان الذات ما يصح ان يتصف بالصفة والوجود
ما يصلح ان يتصف به والمعدوم بالاعادة انما هي شيء يصح اتصافه بالوجود هذا ويمكن ان يقال [illegible]
لا يسلم اعادة بعض من اجزائه مع [illegible] اجزاء الجسم ما حتى يلزم الخلف قوله لانه هو الزمان
فان قيل ح على تقدير اعادته لا يلزم تقدم الشيء على نفسه حقيقة بل مجازا لان القدم هنا
التقدم عرضي اذ [illegible] وعروضه بغيره بواسطة الزمان والمعتبر في العرض [illegible] الواسطة
فالعروض على ما صرح به المحقق الشريف في حاشية المطالع وقد يقال الاتصاف بالعرض [illegible]
فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه بالذات بل [illegible] سواء كان حقيقة كتقدم الاب على نفسه او بالعرض كتقدم امسك
زيد على نفسه في صورة ما استمر لا يلزم تقدم الشيء على نفسه لانه لما كان موجودا في طرفي الزمان
[illegible] موجود في وسطه ايضا فلا يلزم تقدم الذات على الذات انما يلزم تقدم وقوعها في الزمان
[illegible] على وقوعها في الزمان الثاني لان شيئا من الوقوعين غير موجود في الزمان الذي بينهما
انه لم يتعرض لدفع الايراد الثالث اما بناء على انه يندفع بتقرير الدليل كما قرر اولا
اللازم تقدم الشيء من حيث الذات على نفسه من حيث الذات الا ان الذات موجود في الطرفين مفقود
فيما بينهما او للاعتماد على [illegible] الذي لا يوجب الا تخلل الذاتي واما بناء على تقرير الشيخ من فرض
اعادة جميع العوارض والحيثيات قوله لانه حينئذ كان شيء احد مبدأ من حيث كونه معادا
فلا يلزم من كون شيء واحد من حيثية واحدة متصفا بصفتين مع التفرقة والامتياز بين
الوصفين كيف والمتقابلان يجوز اجتماعهما من حيثية واحدة في محل واحد مع حصول الامتياز بينهما

قوله لم نظهر من تقرير جميع الجهلة لا يذهب عليك ان هذا الايراد كما يرد على لزوم اجتماع المتقابلين يرد على لزوم عدم السعرة والاتحاد المعلل به للزوم كل منهما حتى كل الشيء مبدا من حيث كونه معادا وذلك لم يثبت في تقريره اذ ما ذكر في اثباته من ان لا معنى للمبدا الا الموجود في وقت الاول لا يدل عليه لم لا يجوز ان يكون الاول معنى للمبدا الا الموجود في وقت ما واحد يكون متعرضا للزوم المحذورين كما كان الظاهر يرد على قوله انما نظهر ان بقي اه لا يلزم من اعادة جميع الحساب الكل في زمان ان يكون كل مبدا بعينه المعاد به المبدا بعينه حينئذ ولعله قوله اراد بالعوارض المشخصة نفس كلام المستدل وتوضيح لمقصوده ولسنا مدار اندفاع الايراد على هذا التفسير لا انه خلاف الواقع بل على قوله لان ذات الزمان الواحد ولو صح ان مراد المستدل انه لا تغاير بين المبدا والمعاد الا بالعوارض المشخصة حتى تظهر التفاوت بالقبلية والبعدية الزمانية من شان التشخص للهوية والشخص والاحتياج الى زمان آخر كاجزاء الزمان بالقبلية والبعدية يكون هذا الزمان في سابق وهذا في زمان لاحق فيكون للزمان زمان فيرجع ما ذكره الى ما ذكره المستدل فيندفع الايراد عنه كما يندفع عما ذكر بعينه قوله وعدو ضيع ان كان ولي الوقت من التشخص حتى يكون الثاني اي كون المبدا في زمان سابق والمعاد في زمان لاحق بالحاصل بطلان احد المساواة حتى تحصر التشخص بطلان الثاني بطلان لم يمكن علاوة قوله اراد ان الزمان الموجود لم يرد ان الزمان المتصل المستمر من اول الحدوث الى آخر زمان البقاء له مدخل في التشخص حتى يرد ان هذا الامر الممتد لم يوجد في شيء من الآنات ولا وجوده مع ان ليس كان مشخصا في كل ان بعض بل المراد ان العدد المستمر كيف يكون الازمنة وبين الآنات المعروضة له مدخل في التشخص بشرط الاتصال او عدم تخلل العدم بلده

قوله لكونه واقعا في الزمان الاول اي الوصف بالاولية التقدم والا فمعنى للمبدا الا الموجود في الوقت الاول لوصف الاولية لان الموجود في الوقت الاول الوصف بالاولية والواقع اولا الاتصاف غير الزماني بالاولية والتقدم الزماني انما هو باعتبار الزمان لما تقرر ان هذا التقدم لاجزاء الزمان واما اتصافه غير الزمان بالذات او بالعرض باعتبار الزمان فهذا الوجه والحد لكنا في الزمان المتصف بالاولية كان اولا والواقع اولا هو المبدا على ما نقل انه واعترض

تمت

95

وايضا لما كان هذا الحدوث حدوثا اولا لم يكن مسبوقا بحدوث آخر لان في زمان آخر خلاف العرض والثاني هذا الزمان وهو ظاهر بل لم يكن هناك الاحدوث واحد اما وان انه لو لم يكن الحدوث الثاني معادا فرد علانه لو كان معنى المبدا هذا لم يكن الحدوث المبدا الموجود في الوقت الذي فرض عنا هذا لما صح فالاولى الاكتفاء على قوله لم يكن مسبوقا بحدوث آخر قوله فلا يحصل الامتياز بالعوارض الغير المشخصة وذكر ان المراد بالامتياز هاهنا على ما يشير اليه في الحاشية التالية يحصل كون الشيء وان صح مع بعض العوارض غير التشخص مع عوارض اخر مع ان يكون شيء مبدا لانه مبدا او معادا وتشخصه يبقى لانه معاد لا مبدا وذلك لان الكلام على تسليم تحقق شخص شيء المعاد المعروض المعتبر في العامل واختلافهما انما هو تشخصا والكلي في المبهما كيحل احدهما مع بعض العوارض الا هو هو لان ماخوذا مع عارض ما مبدا تقدم في الكلام فيما يكون فيه الشيء معه بالتشخص وهذا كلام آخر ذكر الشارح قد اجاب عنه قوله واما على تقدير نقل عن الشيخ فلا يرد على هذا التقرير ما يرد على تقرير المتاخرين من المتحقق كحيث الحادث الابتداء وان تعرض لم تمنعه في النوع المنحصر في الشخص فتامل قوله هذا لظاهر عبارة الكرخي المتن من غير تكلف وجه لطبيعة عبارة المتن عليه ان معنى كلام المص ان حكمنا بامتناع عود المعدوم من حيث انه ممتنع وجوده ما سالا لحاصل ان الحكم بامتناع عود المعدوم انما هو لخصوصية المحمول الذي هو لازم للمهية من حيث هي لا الماهية لما تقرر ان لوازم الماهية مستند الى نفس الماهية كما في تقرير هذا السند اللازم من هذا التوجيه المعنى المشهور للمعنى الذي بينه فيما تقدم من تلك الحاشية على العداء على ما هو في اكثر النسخ مع تاخر ما عنه وتبعه حتى لا يتوهم ان بناء هذا التوجيه ايضا على ان حمل اللازم على هذا المعنى الغير المتعارف ولا يشار الى ان حمل اللازم على هذا المعنى الغير المتعارف تكلف ما ليس بغير تكلف قوله اي يمتنع الانفكاك على الماهية الملزومة بشرط عنها العدم حدوث الطرس عبارة الثاني اي حصل الملزوم هو الماهية لوصف الطريان ومن المعلوم ان الطريان يمتنع الانفكاك عن الماهية الماخوذة بشرط وصف الطريان مطلقا او الحاصل اللزوم بالمعنى الغير المشهور يرد عليه ان مجرد كون وصف الطريان يمتنع الانفكاك عن الماهية بشرط الوصف لا يكفي في امتناع اعادة المعدوم فالسند لا يستلزم المنع ولا يصح السند والعلاوة لمحاصل هذا ان يكون ادلتم لما كان معنا ان يكون الملزوم هو الماهية بشرط الوصف بل حصل

هو المهملة بشرط شي حصل الطريان لازما لها بعد جعلها وقوله الموصوف حمل على انه
فان لو قيد [illegible] وامتناع الانفكاك لانه قيد للزوم قوله او اصغر بان
قوله لا بدل عطف بل معنا ايضا ما الظاهر في الجواب ان يقال بانه لا يمكن ان يقتضي
يكون الوجود المطلق حاصلا له في جميع اوقات لازما ممتنعا ان يكون لا وما ظهر جواز
والامكان وذلك لا يستلزم كون الوجود في جميع تلك الاوقات ممكنا على ان يكون لا وما ظهر لها
للوجود قوله وهو ان اعلم انه ما صاحب المواقف ابطل السند المذكور في الشرح بانا
اسمها شي قبل الوجود امر واحد الى قوله والوجود ما والكلام حق او الوجود بالى اخر ما او لما
ابطال السند الاخص بالتعيد في دفع المنع بينه على ان ما ذكره من الوجه الكلي لا بطال السند
الاعم لو يبطل به الاعم او من السند الا ان عبارته تشعر بابطال السند الكلي والظاهر انه لا يتصور ما ذكره
لابطال السند [illegible] يمكن اجراؤه في ابطال الاول ولا يخفى عليك جوابا ان بين للمدعي وما
فذلك انه لا يحتمل ابتدارا واعادة ولكنه في اقتضائه كان الاتصاف بالوجود والعدم للكاينة
كاول ان الى اشار اليها في التحقيق [illegible] على قوله ان النقل الذاتي على ان
هذا النقل [illegible] للحاصل في وجهه كما يدعيها [illegible] النقل الذاتي والكلي يلزم [illegible]
عن المحدث [illegible] الى قوله ولا يلزم منه ان يكون المراد
كون شي واحد ممكنا في زمان ممتنعا في زمان اخر [illegible] باعتبار الوجود المطلق كلها [illegible] اما باعتبار
الحاصل في كلها باعتبار الوجود المطلق في كل اوان [illegible] نظير ان المانع [illegible] فان
قيل في ترجيح النقل الذاتي انه ما صاحب المواقف تسامح فاطلق النقل الذاتي على
الصورة [illegible] في كون حمل البديهة نظر وتامل [illegible] ذلك لم يتوجه
راى لا يسقط الاولى وقوله الا ان تسامح او دفع للايراد الثالث على الوجه الاول لابطال السند
بعد العبارة ولا يخفى انه [illegible] على الدعوى انما [illegible] الدعوى او [illegible] بعد الكلام
كان المسائل المشهور [illegible] لان هذا الدليل ظاهره لا يطلق الا على الوجود الفعلي ولا يتساوى
الامكان والامتناع كما نظهر بادنى تامل ويحتمل ان يكون الوجود الامكاني او ان تسامح اذا احد منه
للوجود كانه [illegible] الوجود من حاجة [illegible] قال الكلام في [illegible]
للوجود [illegible] ان المانع لم يقل ان الذات يصير واجبا في وقت ممكنا في وقت اخر قوله فلان

لان ما ذكره صريح في ابطال الاول ولم يتعرض بحسبان الوجه من وجهي ابطال السند في ابطال السند الاول صه

بقوله صه

الدليل صه

والعبد الوجود اي بالذات احتياجه الى امر ان الدوام مثلا لا يلزم عدم الحاجة الى المؤثر
الموجود وهذا كاف في لزوم المحذور لان الذاتي هذا الوصف انما هي علة النقص [illegible] اما مثل
الوجود فلا بد من استناده الى علة موجودة لما تقرر عندهم ان العدم لا يعلل الوجود وكذلك
كان العدم الطاري مستندا الى عدم علته نعم وجوبه [illegible] في قوة امتناع وجوده ما دام مستندا الى
الدائم العدم فتامل قوله ثم بل هو اول المسئلة ان في حصول المقيد مع قيد الوجود
والظاهر ان القيد الثاني مع المقيد [illegible] العبارة الثانية وبما
قرر ظهر اندفاع ما قرره [illegible] من لزوم كون الممكن غير متصف بالبقاء فتامل قوله
والا لم يتصف ممكن بالدوام اي الدوام المطلق المساوي للدوام للوجود والعدم المتحقق في ضمن دوام
العدم هذا على مذهب من لم يقل بالصفات الموجودة الزائدة على ذاته تعالى اما من قال بها فالممكن
المتصف بالدوام اي دوام الوجود متحقق لا محالة قوله فكيف يصير ملزما للوجود فان
[illegible] من جميع مراتب استعداد الوجود الاول دون الثاني لا يعود الكلام في العبارة
كاول والتشنيع والتحقيق انما يتصور هنا في جانب الموضوع [illegible] الامر الذي به الوجود على
هذا الاطلاق قوله كما حققه الشارح [illegible] في جميع الاوقات [illegible] بالوجود
حتى [illegible] بالمقابلة [illegible] اذا [illegible] في جميع [illegible] للوصف في
الحال قوله الحال ان يوجد ما بسبب اخر [illegible] السند [illegible] لما يعترض عليهم ان
العقل الحادث لا بد ان يشتمل على امور غير متناهية متعاقبة [illegible] التخلف العلة التامة
[illegible] في اتصاف شي بالامكان لوجب [illegible] هذه الشبهة في ان الامكان
كسائر [illegible] من الانواع [illegible] بل لو كان الامكان صفة قائمة بالموصوف محتاج
اليه لكان ممكنا ونقل الكلام الى امكان الامكان [illegible] فيلزم التسلسل في الامكانات
والجواب ان الامكان لو كان [illegible] ممكنا [illegible] الى الموصوف الا باعتبار
الوجود الانتزاعي والممكن ما كان محتاجا الى الغير في الوجود الخارجي لا لزوم التسلسل وحاله
لم يندفع به والتوجيه الذي ذكره الشارح [illegible] التسلسل [illegible] الا ان
[illegible] الامكان [illegible] في بيان التسلسل [illegible] لم يتعرض لحصول اللازم [illegible]
الشبهة يمكن اجراؤه في كثير من [illegible] التسلسل [illegible] الى الغير [illegible]

الاعتبارات التي يتكثر نوعها لانه لم يحصل كما كان الانواع المتكثرة للذهن لها مطلقا
اذ الوجود الذهني للشيء قد يكون بنفسه وليس تصورا له اذ التصور حصول صورة الشيء في العقل
بل الحق ان الزوجية لها وجود في الخارج بناء على ما صرح به الشيخ الا ان المعدوم المطلق
لا يثبت له شيء لانه ليس بشيء وليس الفرق الا ان الوجود المثبت له ضروري في ظرف
الاتصاف والثبوت بخلاف ما ان يوجد في ظرف الاتصاف فانه ليس بضروري قوله وجود
ما سبع منه ويلوح هذا الكلام يدل على ان اللزوم موجود بالعرض بوجود ما سبع عنه
وليس مقصوده الا الدال على ما نشير به في الحديث وقد تقرر فيما سبق ان ما بالعرض
مجاز وبطلان وجود المجاز لا ينبغي في صدق القضية الموجبة ويمكن ان يحمل الباعث السبب
والمراد ان تلك اللزوم موجودة في نفس الامر حقيقة اي في بعض المدارك العالية بصورة
وحدانية اجمالية تكون مبدأ التفاصيل لا تحصل بالتحليل في مرتبة الاجمال تكون موجودة
حقيقة لكن لا على انها الزوج متعددة بل على انها صورة عقلية واحدة كما ان اجزاء الجسم
المتصل موجودة حقيقة بوجود الجسم لا على انها اجزاء حقيقة متعددة بل انها جسم واحد موجود
في الخارج بوجود واحد فالموجودات المتعددة بالتحصيل بعد التحليل وهي لا تكون الا بما لا يلزم
التسلسل الذي هو ترتب الامور غير المتناهية في صورة اجمال الامور في صورة التفصيل
لا امور غير متناهية وهذا الوجود الاجمالي كاف لصدق الحمل الذي هو ان الوجود اجزاء
الجسم المتصل كاف لصدق الحكم الخارجي عليها والدليل على ان مراده ما ذكرنا ايماء
الى ما سبق منه في بحث المعقولات الثانية في السواد الا حاصله في بعض
المدارك العالية بطريق الاجمال ولعل حيث يكون ذلك الوجود نسبة وجود منتزع منه
لا حاجة ان يكون هو لحمل الوجود في نفس الامر وليس [illegible] في المشهور ان كل
صفة يصح انتزاعها من الموصوف يكون متحققا في نفس الامر كالوجوب بالنسبة الى الاربعة
فيلزم صدق الجزء المتصل على الكل للاتحاد في الوجود [illegible] اعتبار الصدق
وبهذا الاعتبار غير موجود لوجود الكل بل وجوده بهذا الاعتبار انما هو في العقل
لوجود مغاير لوجود الكل وانهما من حيث المهية ولا يشكل انه بهذا الاعتبار محمول على
الكل لاتحادهما في المهية والوجود وقد بان منه ان الجزء المتصل لا بد ان يكون متحدا مع

المنتهم

يحمل في الفرد به تامل

ص

حمل

97

لما يكون هو الكل [illegible] واذا عرفت حال الجزء والكل فقس عليه حال اللزوم واللازم فان اللزوم
من حيث المهية الاجمالية صح الحمل بينهما بهذا الاعتبار ومن حيث المغايرة الحاصلة بعد التحليل
واعتبار العقل كانت مغايرة في الوجود وعدم صحة الحمل فاذا [illegible] اللزوم لزوم اللزوم
اللزوم بالنسبة الى اللازم فظهر كلام الاستاد في هذه الحاشية على ما اشرنا اليه صريح في
انه موجود بالعرض بوجود اللازم والاتحاد في الوجود بالعرض يكفي عنده لصحة الحمل عنده
على ما نشير اليه كلامه في موضع [illegible] فلزم صحة حمل اللزوم على اللازم ولا يمكن ان يلتزم ذلك
ان اللزوم اذا اخذ من حيث هو لا بشرط العروض كان عين اللازم واذا اخذ بشرط
عين اللزوم على ما احتمل [illegible] في الفرق بين العرضي والعرض فاللزوم لما كان ماخذ الاعتبار
عين اللازم محمولا عليه بهذا الاعتبار صح الحمل [illegible] فانه بهذا الاعتبار كان متحدا معه في الوجود
وموجودا بوجوده حقيقة لا بالعرض بل [illegible] الا ان يلتزم انه يكفي في صحة الحمل
الاتحاد ولو بالعرض بل لا بد في صحته من الاتحاد بالعرض [illegible] انه يصح انتزاع مبدأ المحمول من
الموضوع سواء كان المحمول مشتقا او غيره كالزوج اذ يصح [illegible] انتزاع الكتابة عن الموضوع
وفي الجملة انتزاع الزوجية [illegible] في بعض الحواشي السابقة [illegible] الكاتب الشيء [illegible]
ذلك [illegible] اتحاده بالعرض [illegible]
[illegible] ذكر الاتحاد [illegible] مبدأ الاشتقاق به حقيقة او اعتبارا قوله [illegible]
يمكن ان يقال [illegible] الموجبة يستدعي وجود الموضوع وعند [illegible] الموضوع [illegible]
الموجبة [illegible] نقيضها من السالبة [illegible] لقوله الا [illegible] للزوم لازم قوله اذ لو لم يكن لازما
في نفس الامر جاز انفكاكه عنه قلنا ان اراد [illegible] الانفكاك [illegible] الانفكاك [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] اللزوم [illegible] الانفكاك [illegible] على
الموضوع [illegible] الانفكاك [illegible] سلب [illegible] الانفكاك [illegible]
سالبة لكن لا يلزم منه جواز انفكاك اللازم عن الملزوم اذ [illegible] لصدق السالبة [illegible]
اللزوم [illegible] الانفكاك عن اللازم [illegible] السالبة [illegible] اللزوم [illegible] الانفكاك عنه
[illegible] هذه السالبة [illegible] جواز انفكاك اللازم عن الملزوم ولو سلم جواز
انفكاك اللزوم لا يستلزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم [illegible] ان يكون اللزوم

لا من

كما كان [illegible]

كونه ممكن الانعكاس دائم الشمول ويمكن دفعه بان لزم من وقوع لا انعكاس امكان لا يلزم
من وقوعه محال لكن يلزم اهنا محال وهو جواز انعكاس اللازم على الملزوم فاما الامعنى لزوم
جواز انعكاس اللازم جائز بعد فرض الوقوع بان جواز انعكاس اللازم ملزوم جواز
انعكاس اللازم لكن جواز هذا الجواز ممنوع كونه مبنيا على ما اشتهر ان امكان المحال محال
نقول يرد على الدليل الذي ذكره بقوله وايضا لما تعلم بالضرورة ان كلامه يدل على تعدد
عدم جميع المدارك العالية لا يستلزم شيئا منها لكن لا يعقل ان تعدد اللزوم فلازم
مرجعه ولهذا لم يتوجه الى تلك الاجوبة باعتبار الالزام وجود تلك اللزومات على ما يكون
قوله ويقول ايضا ان الفرق بينه وبين جواب الاول بناء كل واحد على الوجود بعد صدق
الوجود وجود بالعقل لكنه اعم من ان يكون على وجه التفصيل او الاجمال وبناء الثاني على التعيين في
من جهة اخرى وهو اذا اعم من ان يكون بالفعل او بالامكان وحصل التعقيب ممكنة ذاته والتعيين
الاوحد والموضع لطريق لا يمكن قاله الشارح وكان نسبة الحاصل لتعدده وكان المناسب لا جعله
جوابا للسؤال كان متوجها على الجواب الذي ذكره بان الامكان كيف يكون اعتبارا والحال ان حكم
الذهن على الممكن لما كان مطابقا للخارج لزم وجوده في الخارج قوله يكون اعتبارا عقليا
لا يخفى عليك ان عروض الشيء لآخر في العقل وانفصاله الآخر عنه اعتبارا والمعنى واحد
ظهر هذا التوجيه يلزم المصادرة في كلام المصنف ثم لا يخفى انه على التوجيه يلغو ذكر اعتبار الحكم
والمطابقة والنفي السابق ظاهر من احكام الامكان ما قال قوله وكذا ان يحكم بتحقيقه الاصل
فيه بحث لان معنى كلام القوم انه اذا كان حكما بديهيا انتفى الى الحاجة مثلا الا الاصل التصور
في الجلاء والخفاء بالنسبة الى الابرار وذلك بما لا شك فيه اذ لا معنى لما يكون لتصور طرفيه كافيا
في الحكم بالنسبة اليها او رجاء يتبين مع تصور النسبة ايضا فقد يتصور الطرفين في الحاصل الحكم بلا تردد
ام لا لكمال الخفاء ام واحد الجزم او في زمان يسير لم يكن تصور الطرفين في النسبة كافيا فيه
هذه النسبة وادعى ان ما يكون بديهيا اوليا بالنسبة الى جماعة لا يكون الا بعد في خفاء النسبة الى
اخرى واشتغال البعض بالنظر فيه من قوله الخفاء التصور حينئذ اشتغل به اولا لم يكن كما لا يخفى
كما ان هذا ما ساقه الجواب يعني ذكر انه ستعرف ما ذكر المعترض وتقدير ان الاولي ما لا يحكم
فيها التعارض وقبله لكن وجه التعلق بان مراده ان لا تعارض بين الحكم ولا يناله ذلك في تحقق

جائز در

قوله امر

بلغ

اولياء

التغاير

التغاير من حيث الاطراد والعكس فهو من هذا القبيل قوله كيف لا والبعض الابحاث فيه تحقيقا اولا
فلان التفرقة بين النظم والتقرير وكذا بين الكمال المنطقي والمسائل انما هو بحسب العقد الحكم
فيها بالتفرقة بين فصل الوجد الدين كالاس لا تنبئ شيئا كيف وكثير من جاهلي الادكياء وجم غفير من
العقلاء قد نقل عنهم انهم لم يفرقوا بين النظم والتقرير وكذا بين الكمال المنطقي والمسائل
واما ثانيا فلان هذا انما يكون مفيدا لو ثبت ان المعرفة المذكورة بديهية بالنسبة الى الكل وليس
كذلك قوله ويمكن الجواب بانه يعترض المعرض عنهم على ما يدل عليه الدليل فان السبب الدائم
يكون ضروريا لا لحصول العلم اليقيني الكلي به الا من جهة ثبوت الشيء لنفسه لا كان بديهيا
لا وجه على العلم بالكل اذ العقل يحكم بان جعلها متصفة بالوجود ما ولي اسقاطه لا انما
يتوهم ان كلا العقل بالوجود ليس امرا له قوله سابقا ما يدل على نفي الجعل التام ربما يناقش في صحته
بانا لو نوجه انه باعتبار ما آخر في اول الابحاث على الجعل البسيط حيث قال الظان ان
المظنون الجعل يتعلق ابتداء بنفس الماهية لا يكون ماهية ولا يكون ما هو قوله وهو ان الظاهر الى
توضيح المقام ان في ما نقل الصور على المواد جعلين كل منهما بسيط احدهما متعلق بنفس تلك الصور
وثانيهما متعلق بجعلها المادة او الحق انه ليس هنا جعل وما يحضر بالبال الظان انه الجعل التام
المتعلق بان يجعلها ادا وتقسيم الى الطرفين يسمى مركبا فهما متميزان وانما يغايران اعتبارا
فالجعل المركب يرجع الى البسيط ويستلزمه والبسيط لا يستلزم المركب كما في الجاد ان ليس
على اللبس المطلق بالحصر في حقيقته ينحصر في البسيط واما في صورة العرض على الموضوع
فان قلنا بان وجود العرض في نفسه عين وجوده في موضوعه كما نقل عن الشيخ سابقا فالظاهر
يكفي فيها جعل واحد بسيط وان قلنا ان ما ورد بعدم على الثاني فيهما جعلان بسيطان كما في صورة
افاضة الصور واما في صورة حصول الموجود الذهني موجودا خارجيا فالظاهر ان الجعل يتعلق بنفس الوجود
الخارجي لان اثر الجاعل الخارجي لا بد ان يكون خارجيا وقد سبق منه في بحث المعدومات
ان ما لا يصدق على كل موجود في نفسه ما يصلح اثرا للفاعل ولعل ذلك منه مبني على مذهب
المشهور من المشائين قال قوله ولم يتعرض لدفع لزوم محذور فيه نظرا ذ قول المتقدم
لتمكين الباقي دفع له وهو بعينه ما ذكره بقوله واعتبار الثاني والتعرض لدفع لزوم تحصيل
الحاصل ليس هو بهذا الجواب بل هو لدفع لزوم محذور ربما يتوهم منهما قال لم يلزم

ان يكون الممكن حال البقا مستغنيا عن المؤثر اذ لا حدوث حال البقاء وتدليل دعوى اللزوم
في حيز المنع وكيف يدعى اللزوم وهذا القائل يجوز بقا المعلول مع زوال العلة ولا ان يقال
يجوز بقاء الاحتياج مع زوال الحدوث ولا يخفى انه لا يلزم الشناعة [illegible]
اول السابق ان تقول لا نم تعلق الايراد الرابع بسند عنه اما اولا فلانه يرد
بانه يقتضي التاثير [illegible] كل اثر على التاثير وكيف يعقل الموجد [illegible]
وما ذكر لا ان [illegible] تبكيت [illegible] الرابع فيندفع ايضا بانه لما كان
الكلام في احتياج المعلول الى العلة مراده بوجود المعلول الوجود في الزمان الثاني
ما لا يوجد الا في الثاني محال صحيح كما صح انه اذا كان التاثير حال وجود العلة ووجود المعلول
اي وجوده في ثاني الحال لم [illegible] ان يكون الشي موجدا لوجود المعلول بعد انقضائه اما الثالث
فيندفع بان جعل محل النزاع [illegible] عليه عبارته حيث قال فيكون العلة حال وجودها موجدة لوجود
معلول بعد انقضائها ان التاثير وقع في حال وجود العلة في وجود المعلول [illegible]
معدوما بعد انعدامها نعم يرد على تقريره انه لا حاجة الى الترديد [illegible] فساد كل منهما
وضيع المقدم [illegible] ان يقول لا نسلم كون العلة حال وجودها موجدة لوجود المعلول
بعد انقضائها [illegible] امتناع تخلف الاثر عن المؤثر [illegible] المحتاج [illegible] في جميع
[illegible] الوجود [illegible] الحصول الوجود في الوقت الثاني [illegible] البقاء [illegible] تاثير المؤثر
لو كان العلة [illegible] الوجود الثاني الذي هو [illegible] حال وجود [illegible]
لم يلزم بقاء المعلول بعد انعدام العلة [illegible] كلام الموجد [illegible]
[illegible] البقاء [illegible] لاستمرار [illegible] الوجود [illegible]
الوجود [illegible] العدم [illegible] الايراد [illegible] الوجود [illegible] العلة
العدم [illegible] للعدم [illegible]
المعتزلة لم يريدوا بالثبوت في الاعيان [illegible] الوجود [illegible]
من الوجود ولهذا قالوا ان الثبوت المعدومات في الخارج [illegible]
موجودة في الخارج المعنى الذي [illegible] لفظ الوجود [illegible] الوجود م
من حيث الثبوت [illegible] و

بالثبوت في الخارج هو الوجود فيصح انهم قائلون بان [illegible] افراد غير متناهية
في الازل مستغنية عن المؤثر [illegible] على تقدير انهم ارادوا [illegible] بالوجود
[illegible] القول بان [illegible] افراد غير المتناهية [illegible] مستغنية عن المؤثر في الوجود
[illegible] والوجود [illegible] المعلوم انه لم يذهب اهل العقل الى [illegible] الشنيع في حال العدم م
مع ان [illegible] لم يكفه مجرد المنع [illegible] ان المعترض لم يقل [illegible] بالعدم الازلي
[illegible] والمراد [illegible] ساقط عنهم وان اعتراض المصنف وارد [illegible]
مدفوع عنه قوله وجود الامر الذي [illegible] وجود الامر الذي هو معروض
العلة بالذات [illegible] ان هذا الامر معروض العلة بالذات [illegible] ان يعتبر من العلية
وان ما عداه انما يتصف بها بواسطته [illegible] المعروض [illegible] على النحو
المشهور انما يدل على وجوده [illegible] على كونه ذاته مقتضى العلية [illegible] انما يستدل وجود م
على ذلك بانقطاع السؤال في اجزاء الزمان وعدم الانقطاع في غير مطلقا على [illegible]
انهم [illegible] وجود امر معروض لهذا النحو من التقدم [illegible] لا يجتمع السابق مع
المسبوق وان ما عداه انما يتصف بواسطته [illegible] على كل حادث [illegible]
ان العدم متقدم على الحادث بهذا التقدم فلا بد من وجود ما هو معروض لذاته وهو الزمان [illegible] العدم
[illegible] الدليل ان عدم الحادث متقدم على وجوده تقدما لا يجتمع المتقدم مع المتاخر
[illegible] لا يكون الا زمانيا [illegible] الحدوث واما [illegible] التقدم
[illegible] الزمان [illegible] الحادث الزماني [illegible] مسبوقا بالعدم
[illegible] الدليل [illegible] نقول [illegible] في تعريف الحدوث الزماني [illegible] وجود
مسبوق [illegible] لا يجتمع [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] التقدم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بل التحقيق [illegible] الزمان [illegible]
كما ان الحركة [illegible] المسافة [illegible] المبدا الى المنتهى
غير [illegible] المسافة [illegible] اجزاء
المتحرك [illegible] موجودة في الخارج
ولست [illegible] وجودها في الخارج [illegible]

امر في الخيال يسمى حركة بمعنى القطع وهو امر ممتد ينطبق على المسافة وكذلك للزمان معنيان
الزمان المنقسم الى الشهور والايام وهو معلوم لكل احد فلا بد له من امر غير منقسم في تلك
الجهة يرسم هذا الامر في الخيال كما في السيلان الحاصل بالقطرة النازلة ويسمى انا سيالا
اما بقرينة ذلك الامر ويدرك احساسا [illegible] ويرسم في الخيال كالممتد على نحو ما [illegible]
بالقطرة النازلة والشعلة [illegible] ذلك الامر بسبب وجوده في الخارج [illegible]
في الحدود [illegible] وما وقع في بعض عباراتهم في وصف الان السيال انه شيء غير قار الذات
يحصل في العقل بحسب استمرار وعدم استقراره وذلك [illegible] الابتداء [illegible] بعدم كونه قار الذات
ليس له اجزاء يجتمع [illegible] عدم كونه قار الذات بحسب [illegible] الى [illegible] اراد باستمرار
استمرار [illegible] ذلك الامر المستمر ينطبق على الحركة التوسطية المنطبق على الحدود [illegible] في المسافة
والحركة بمعنى القطع والزمان الممتد والمسافة منطبق بعضها على بعض اذا [illegible]
والزمان الممتد غير موجود في الخارج عند [illegible] بوجود غير القار في الخارج [illegible]
[illegible] ان شاء الله نعم بل انما وجودهما في الخيال [illegible] من المعلوم ان [illegible]
على نحو لا انقسام فيه ولا اجزاء اصلا وفي ذلك الانقسام [illegible] الانقسام [illegible]
انقسام الجزء الاخر لكن لا يخفى عليك انهما وان لم يجتمع في الحدوث لكن يجتمع في البقاء
وان لم يرتسم الخط من القطرة النازلة والدائرة من النقطة وعدم الاجتماع في الحدوث
لا يكفي في تحقق معنى كونه غير قار الذات اذ هذا المعنى يتحقق في المقادير القارة عندهم
كالجسم التعليمي في صورة الحركة في الكم كما في التخلخل والتكاثف [illegible]
باعتبار الوجود في الخيال [illegible] باعتبار الوجود في الخارج [illegible] الصور
[illegible] الانقسام في الخيال [illegible] ما ذكره في الشرح وما اورد عليه
بان الزمان لما كان عبارة عن المعنى المتجدد فكيف يتصور اجتماع [illegible]
اجتماع الحركة لانه مقدارها واجتماع اجزاء الحركة يستلزم تحقق جسم واحد في حدين [illegible]
ذلك الحكم العقلي بتقدم بعض [illegible] على [illegible] ان [illegible] الامس [illegible] اليوم
بالتقدم والتأخر وان لم يكن بالفعل انما يكون حاصلا بعد فرض وجودهما متصفين احدهما
بالتقدم والاخر بالتأخر بعد الوجود مستند الى تشخصهما الحاصل لهما لكن لا احد الجزئين
ان الامس [illegible] اذا وجد فكان متقدما واليوم [illegible] بالفعل اذا وجد [illegible]

[illegible] الحركة والزمان [illegible] من [illegible] الكلام [illegible]
ان الزمان لما كان متصلا واحدا وليس فيه اجزاء بالفعل لانطباقه على الحركة والمسافة
[illegible] فكل جزء فهو من العقل [illegible] كان متحققا بالفعل وذلك [illegible] الهوية
[illegible] لا اجزاء شيء [illegible] الكل [illegible] اجزاء [illegible] بعضها [illegible] على البعض
اما [illegible] لم يكن موجودا بالفعل [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] انتزاع [illegible] الجسم المتصل والحدود [illegible] لا [illegible]
في نفس الامر مع عدم تحققها في الخارج [illegible] الا [illegible] الكلام
[illegible] الاشكال [illegible] كما [illegible] في [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] وبعضها ساكن [illegible] المتحرك [illegible]
لا [illegible] الصفات المختلفة انما يكون [illegible] موجودا بالفعل [illegible] اعتبار العقل وان
في نفس الامر [illegible] باعتبار [illegible] المختلفة [illegible] مستند الى
[illegible] واما الجواب [illegible] الوسط [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] وجود الاجزاء [illegible] في [illegible] التقدم والتأخر
[illegible] على [illegible] ان [illegible] الحركة [illegible] التجدد [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] التقدم [illegible] الوجود [illegible] لكن [illegible]
الحركة على [illegible] والمراد ما ذكرنا [illegible] اجزاء الزمان [illegible] التقدم والتأخر على [illegible]
[illegible] ذلك وكيف لا والتقدم والتأخر [illegible]
والمعلوم [illegible] من المعلوم بديهة ان الامس [illegible] المتقدم [illegible]
ذلك [illegible] لبعض [illegible] ذلك [illegible] الزمان [illegible]
هذا الكلام وان كان الظاهر [illegible] المشهور [illegible] التقدم والتأخر الزماني [illegible]
[illegible] الحق الصريح والراي الصحيح [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] بالعروض [illegible]
التشخص [illegible] الخاصة [illegible] التشخص [illegible] الهوية [illegible]
[illegible] المواد [illegible] المحققين [illegible] مستند الى
[illegible] ثم لا يخفى عليك ان هذا الجواب [illegible] في دفع الاشكال المذكور [illegible] قوله

وذا هوية بالفعل اذ وكان [illegible] بالتقدم والتحرير وذلك مستند الى تلك الهوية صح

وهم بعضهم ان الامكان اي من الامور التي يتصف بها يكون الموصوف بها حقيقة موجودا
في الخارج ولا ينافي ذلك انه يكون الاتصاف بالامكان سابقا على الاتصاف بالوجود [illegible]
بمعنى ان يكون الموصوف به موجودا في الخارج وكذا لا ينافي كون الامكان من المعقولات الثانية
اذ ظرف الاتصاف بها الذهن وان كان الموصوف به يكون موجودا في الخارج البتة — مبنيا على ان الامكان علة الحاجة كالوجود فانه سابق على الوجود صح
والوجود الخارجي بحث وبهذا الكلام يندفع ما يرد على تقرير الشارح ان الامكان لما كان متقدما
على الوجود بالذات عند الاحتياج السابق على الايجاد السابق على الوجود على ما هو المشهور
كيف يصح قيده ثم بما هو موجود في الخارج اذ كان موجودا في الخارج مع كونه متقدما
فانه لا يمكن [illegible] على الوجود بالضرورة فهو داخل في النصاب المنقول عن صاحب المحاكمات — وهذا
ان يحمل [illegible] على [illegible] الموجود في الخارج لا بد ان يكون اعتبارا والامكان
على ما [illegible] لشيء [illegible] لعلة بذلك القديم لزم [illegible]
بالحقيقة [illegible] المادة الحادثة [illegible] الامكان الذاتي [illegible]
[illegible] المادة باعتبار الامكان الاستعدادي [illegible] في الفرق بين الامكانين [illegible]
الحقيقي [illegible] لكن قد [illegible] الموضوع [illegible] — حقيقة
[illegible] ممكنة [illegible] بالوجود وقد [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] لكن [illegible] الموصوف الحقيقي [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] بالقياس الى وجود الشيء في نفسه [illegible]
[illegible] بالقياس الى وجود الشيء لغيره
[illegible] الحقيقي [illegible] الوجود الرابطي [illegible] الطرفين [illegible]
كالممكن كون الجسم [illegible] هذا الامكان [illegible] مادة الحادث [illegible]
[illegible] الى امكان اتصاف المادة [illegible] — امتنع
الى الحكم المستفاد [illegible] كانت [illegible] امتناع [illegible] في الخارج
ذاتا وفعلا [illegible] كانت ممتنعا على [illegible] الظهور
[illegible] المتفرع عليه [illegible] المتفرع [illegible] والمتفرع عليه [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] لفظ [illegible] فانه غير [illegible]
[illegible] الى [illegible] بالامكان [illegible]

١٠١

محل وجوده [illegible] بالحقيقة [illegible] المسائل **فيه قوله** ويمكن ان يقال [illegible] ان
[illegible] العقل [illegible] بان يكون موجودا [illegible] موجودا [illegible] **قوله** ان كان [illegible] — ولو سلم امكانه فلعل الارادة [illegible]
لزم ترجيح احد المتساويين [illegible] تعلق [illegible] الطرف المرجوح بالنظر الى ذاته [illegible] — ممتنع
[illegible] الطرفين وعلى التقدير [illegible] يلزم [illegible] باحد الطرفين [illegible]
احد المتساويين [illegible] دون الاخر [illegible] على [illegible]
التقدير [illegible] تعلق الارادة [illegible] باحد الطرفين دون [illegible]
وذلك لان العلة التامة للحادث لا بد وان يكون حادثا او مشتملا [illegible] قدم الحادث — على حادثة
العلة التامة يستلزم الترجيح بلا مرجح ولا فرق في ذلك بين ان يكون [illegible]
لان الفاعل بالاختيار [illegible] وقوع المعلول [illegible]
[illegible] دون قبل [illegible] في نفس الامر لزم ترجيح احد المتساويين
في نفس الامر على الاخر [illegible] الصانع وان كان [illegible]
[illegible] الطرفين
[illegible] الاخر [illegible] لا [illegible]
[illegible] وقوع المعلول [illegible] في نفس الامر [illegible] — الذي
[illegible] الكلام الى [illegible]
مبني على كون الصانع القديم موجبا بالذات [illegible] الحادث
عن القديم [illegible] التسلسل [illegible] الدليل [illegible] الحكماء
وما ادعاهم الى الحكم بامتناع [illegible] الحركة السرمدية المستلزمة لقدم الجسم [illegible]
[illegible] ان يكون هناك [illegible] غير متناهية [illegible]
ثم [illegible] يكون حادثا [illegible] يلزم قدم النوع المحفوظ بتعاقب الاشخاص المتسلسلة
[illegible] الاجتماع [illegible] الكل المجموع [illegible] موجود
[illegible] الكلي الطبيعي غير موجود في الخارج على ما ذهب اليه صاحب المحاكمات والسيد
قدس سره ولو سلم [illegible] الشيخ [illegible] المحقق [illegible] بوجود الطبائع في الاعيان الا انه
موجود بالذات [illegible] بالعرض [illegible]

لعل تلك الحوادث المتعاقبة غير داخلة تحت ذاتي ولم يلزم وجود الكل المشترك بينها ان
بالعرض والوجوب بالعرض وصدور [illegible] وليس مثل تلك الحوادث بفعل الارادة فلم يلزم
الاقدم المشترك من التعلقات وتعلق الارادة راجع الى صدوره فلا يلزم قدمه
غيرهم ويمكن ايضا ان يوجه النوع بالعدم الحادث باعتبار الوجود والعدم
لا يوجد في الخارج الا الوجود الخاص للفرد وان جميع الموجودات حادثة [illegible]
يتوهم غيرهم وما يتوهم من ان النوع قديم فكلام مجازي [illegible]
ويمكن تحرير ذلك [illegible] الحاجة في دفع الاشكال الى التشبث بالفرق بين
الموجب والمختار بان تخلف المعلول [illegible] على اختيار [illegible]
المتاخرين [illegible] واذا
كان المعلول [illegible] في هذا المقام والاشكال [illegible]
قوله بان [illegible]
لو الذات او الارادة مرجحة [illegible]
ما قلنا ان [illegible] كان قديما لزم التخلف والا لزم التسلسل في التعلقات وهذا كلام [illegible] الى ان
هذا التعلق [illegible] وجود الحادث [illegible] في الازل [illegible]
كان [illegible] اعادة المعدوم [illegible] مرص
قوله وتذكر الضمير باعتبار [illegible]
مشتمل على [illegible] الضمير الراجع الى [illegible]
ومنكر [illegible] اللفظ [illegible] على الكلية [illegible]
واما [illegible] المقام [illegible]
وان [illegible] الوجود الخارجي [illegible]
مفهوم [illegible] في الذهن [illegible] الثانية
للوجود الخارجي والفرق بين كون الوجود الخارجي شرطا للعروض [illegible] المعقولات
فلا [illegible] كونه من المعقولات الثانية وهذا [illegible] من كلام الشيخ في الشفاء
الماهية بالوجود الخارجي وكلام [illegible]

الكلام يدل على امتناع ان
يدل تكون [illegible] وما في حكمها
واسع لكن للالفاظ اعتبار
فرق بينهما صح

الخ

102

الحقيقة والذات فتامل قوله اذ مدار المسئلة على الحاصل عند العقل اه لا يخفى ان التصديق على العمومية الكلية
في القوة العاقلة انها حاصلة بذواتها عند العقل [illegible] فلا يستفاد [illegible] على [illegible]
[illegible] الحاصل في القوة يقابل الحصول او اراد [illegible]
قبل المبادي [illegible] الوجود الخارجي لا باعتبار الصور العقلية [illegible]
[illegible] للمحقق الدواني ان الكليات الحاصلة في ضمن [illegible] عند العقل حاضر [illegible]
الكلام مبني على امتناع ارتسام الصور الجزئية على الوجه الجزئي في العقل [illegible] الدليل الدال على امتناع
الجزئيات في ذات النفس [illegible] على امتناع ارتسام الصور [illegible] المادية ولا يدل على امتناع
[illegible] الجزئيات المجردة [illegible]
الاشياء كيف وعدم [illegible] المحقق في حاشية المطالع [illegible]
العقلي كما تقرر [illegible] على [illegible] قوله [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] الجزئية والكلية كيف لا [illegible] المعاني
[illegible] المعاني على الخارج [illegible] الكلام
[illegible]
[illegible] العارض [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الاعتبارية [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] وهذا البيان
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
على المدعى [illegible]

يكون م

العاقلة على الحاصل [illegible]
الخ [illegible] والجواب ان المراد [illegible]
تتناول تلك الصور [illegible]
المجردة [illegible] اراد بالحصول [illegible]
القصور
دعوى
حاشية الجديد
سيلت
لاصح

ان ضمائم العرضية المتبادرة الى الفهم حتى لا يزاحم الوهم العقل في الحكم بعدها ولا يخفى ان الحمل انما يستقيم
على لوازم الماهية واولى لكن حصل المدعى بها الكل على اشكال الا ان ما يسلب ليس المراد الى جميع لعن شيئ
مغاير لما العرض لها بعنوان العروض بل المراد ان الضاحك مثلا ليس عينها كحقيقة الانسان والجزء
وقد صرحا بان هذا الحكم في كمال الجلاء وعرفوا في النظر بناء على ان الحاجة اشتبهت بالحاجة والعرض
العام الحسن حتى قالوا ان العرضي الذاتيات والعرضيات في الحقيقة لا تدرج بصعب بل بعد مكتسب بالنظر
بديهية فيكشف المستقل بحال المراد حقيقة كالانسان مثلا مغاير للضاحك مثلا لانه بعد تصور الانسان
ما لكنه يجد العقل بين المعاني ويحكم بها بالتنبيه المذكور قوله ويندفع ما يتوهم لكونه مرجحا في الجديد
ان الى المذكور لا يدعي على الدليل الذي كون بشغله الى لوازم وليس عرضه دفع الاعتراض عن الدليل المذكور
فلكان يكون الصدق في كلام المصنف على هذا المعنى اي مبني على عدم المنافاة لا الاستبعاد قال قوله الكثير من
ان كثير الانسان يشتمل على الحمل كل الصدق ومعنى بعدم المنافاة وح تبدع الايراد بلوازم الماهية فانه الاربع مثلا
لعدد حمل على البرودة اي الفرد من حيث انه فرد والصدق النوعي عليه من تلك الجهة حتى ان
الفرد به لا ينافي الماهية كالزوجية ينافي الماهية الزوجية ويلزم كل الكثير على البرودة والوحدة
حتى يكون معا بلا الذات الا واحد المعروض ويكون الماهية كل عارض يعني ان الانسان مثلا
لم يصح الكاتب لم يكن معا لا ان الانسان الا كانت بل كانت الكتابة الكتابة عين الانسان
او جزوه لما احتاج الى اعتبار امر مع حمل المعاني والخفى جريانه في لوازم الماهية وكذا
يذكر بعد اللم او ونية منها على معاني العوارض للماهية واذا ان كلام الشيخ قوله
ويكون الماهية كل عارض معا لكنها ضده لوحده العوارض هي من حيث هي الا هي
وما حاصل الكلام ح ان الانسان اذا لم يلاحظ معه امر آخر بل الوحدة مثل الكحيل
الواحد الذي هو معا بل كالانسان الكثير واما اذا لوحظ الانسان فقط فلا يكون الا هناك الا انسان
واحد فيكون معا لا للكثير بل لا يكون هناك الا انسان فقط والوحدة ذكر بالحق والحاصل
الصواب ان يقال الى ملاحظة امر آخر كما كان اول بل يحتاج في هذا الحكم الى ملاحظة
امر آخر وذلك لانه على تقدير كون تلك العوارض نفس الماهية او داخلة فيها يحتاج الى
آخر حتى يمكن الحكم بها بمعنى انه على تقدير يحتاج الى ملاحظة امر آخر لكن ملحوظا معها
الماهية ولا اولى تبين منها فانها مقطوعة عن قوله شيئ تلك العوارض وح يكون السلب آخر

كالمرأ

بالفصل

قوله

لما تعرض للتوجيه بهذا الحكم مبني
على تصور الانسان مكتنه وبالحاصل
ان تصور الانسان مغاير للضاحك
مثلا صح

قال النص

الماهية

103

عن الحيثية فلم يكن السؤال عن طرف النقيض ولا يصلح الجواب اختيار الشق الثاني قال
اي الحيثية بيان ان الانسان ليس من حيث هو اه وحيث لان الظاهر كما يفهم من كلام الاستاذ ان تلك
لا للماهية وح يكون تابعة للموضوع وقيدا له وكون النقيض سالبة لا يتوقف على تقدم حرف
السلب على ما هو تتمة للموضوع وقيد فيه وكذا يخرج عنه لا يوجب كون النقيض سلبا والحاصل
ان الحمل والصدق في مثل هذه القضية ليس بحسب نفسها مرتبا باعتبار الملاحظة ماد
لهن لانسان من حيث هو انسان حيوان كان يرجع الى ان لاحظ الحيوان داخل في ملاحظة
الانسان واذا قيل ليس الانسان من حيث هو انسان كاتبا او الانسان ليس من حيث هو انسان
لكاتب كان يرجع الى ان الكاتب ليس عين الانسان ولا داخلا فيه فالحمل في مثل هذه القضية
للحمل في سائر القضايا ولا يخفى ان ما يشعر بذلك المذهب هو كلمة المذكور من تعبير الرابط
مثل تلك الحيثية وتعبير تقديم حرف السلب وتأخيره بالنسبة اليه يكون سالبة او معدولة وكون
بان ما ذكرت انما يفيد ما يستحسن تقديم حرف السلب في صورة السالبة لوجوب والكلام في الوجوب
اول العقل بما دار هو من الوجوب انه كما ولو سلمنا ان المراد منه المعنى المقابل للاستحسان
ما ذكرت بعد ما عندهم على ان يصطلح على وجوب التقديم فتأمل ولكلام توجيه آخر وهو
الحيثية بمعنى التجريد اي كونها بشرط لا شيئ مطلقا حتى عن التجريد ويكون الحمل بحسب نفس الامر
في ذاته واما الحيثية بمعنى الاطلاق وكونها لا بشرط شيئ والحمل بحسب الملاحظة والمرتبة فمصداقه
المحمول ذاتيا للموضوع وعدم كونه ذاتيا له والحاصل ان الانسان الذي
شيئ من العوارض لا يكون له شيئ من العوارض مما لا فائدة فيه فتأمل قوله اي ليس الحيوان
يقال اراد انهم لا ينفي التوقف وتفصيل الوجوب بهذا المعنى في عبارة الشيخ وبعضهم قرروها
بالمجاز المهمل وجعلوها من المجهولة الظاهر قوله لم يلزم ايضا من هذا القبيل ولم يجزم
هذا فالحق هو ما ذكرناه لان هذا كان سلبا مطلقا لعدم الحمل السلب باعتبار ورود
على العقد والحرية الاطهر ان يقال اراد بالسلب المطلق السلب باعتبار حيثية الاطلاق قال
ليست عين الانسان بحسب نفس الامر بل بحسب ملاحظته من حيث هو مطلقا اي ملاحظة مطلقا
ومنه ظهر ان الحيثية هنا بمعنى الاطلاق لا بمعنى التجريد قال مثل هذا السؤال
للتعيين بعد وضع شيئ واحد لا مرين لسلب المراد ان هذه العبارة اعم من ان يكون السؤال الحقيقي

ان صح

وكثيرا ما
الحيثية
تحت
مما صرح به المصنف في شرحه للاشارات في
وقع سلب الوجوب بهذا المعنى صح

الوحدة صح

مسلوبة صح

بل هو او نقيض وكذلك يجب اللغو حتى يتوجه عليه ان المقصود لذلك السؤال الالم والبهز
على ما تقرر في موضعه وللاهن العيان فانما يدل على طلب احدهما لا بعينه [illegible]
فان السؤال انما كان معناه بل كان احدهما واقعا بل المرادان مراد القدم بعد [illegible]
فكان مراد ابعاد ام والبهز على سبيل المشهور وان كان على سبيل التحرير فعيان ان
المتقدم يدل على ذلك فانك ان كان لفظا للسائل من حيث لا يخفى عنه شيء لم يلزم
ان يكون ما لا يخفى عنه التعين فهو هنا يدلك قوله اعني من هذا المفهوم
اي هذا المفهوم المركب لا يخفى عليك ان هذا المفهوم داخل في الملحوظ فينا حال انا قسام واو احد المقسم
المفهوم واحد المهية المضاف اليها الحال معروض للاشتراط شيء وبعض لها الى ما هي حالها من حيث
والى ما هي حالها من حيث اعتبار تابع العوارض وجودا او عدما لم يرد بها ما هو يجعل المقسم
حال المهية لا بعينها والعقل مقصود بذاته ان يمكن ان يجعل المقسم نفس المهية غير لزوم
التأويل في نفي ثم لا يبعد ان يلزم ان التقسيم بطريق المنع الخلو لا بحيث تباين الاقسام او نوع جواز
القسمين في آخر ليس بما خلا في القسمين والا لزم التداخل من جزء مفهوم المهية المجردة في
انما التداخل عبارة عن صدق احد القسمين على واحد وههنا لم يلزم ذلك نعم يرد انه
لا فائدة في تحصيل هذا المركب اولا لمقسم من تحصيل مفهوم اقسام الحاصل نفسها او
ما صدقت هي عليه معلوم انه لا فائدة في تحصيل نفس هذا المفهوم المركب وليس له فرد سوى
مقسمها فتحصيل قبل التقسيم ما حاصله وعلى جميع تلك التقادير يندفع عنه اور
على انه اذا كانت يكفي لاحصاء العموم بهذا التوجيه لا حدث فيه الكلام الى توجيه
قوله لا يخفى ان قولهم المجرد ما عداه او يصح ان المراد به المهية بشرط لا شيء بالمعنى الثاني
اما هذا المعنى يحتاج الى اعتبار قيد زائد بعد قوله المجرد الى نفس المهية بشرط لا شيء كما لا يخفى
نقلا على ذلك المجرد وذلك لان قوله المجرد ما عداها ما عدا المجمل الا بشرط المعنى وكذا
الماخوذ لا بشرط شيء بالمعنى الثاني كما او المحتاج الى انضمام القيد المذكور لدفع هذا
حتى يطلق على الماخوذ لا بشرط شيء بالمعنى الثاني بناء على ان هذا القيد انما لو صدق
دون ما ولا وقد يقال في الحذف بظاهر منطبق على المجرد لا بشرط شيء
بظاهر منطبق على الماخوذ بشرط لا شيء لكنه يحتمل الماخوذ لا بشرط شيء احتمالا مرجوحا

بل عكس فاستعمال لفظ الظهور والاحتمال في الموضعين لكمال ظهور احتمال المجرد بشرط لا شيء
لما كان الماخوذ لا بشرط المعنى يقيد انه لم يحصل فيه الحذف التام واما الماخوذ لا بشرط شيء
لم يعتبر معه شيء اصلا ولم يعتد بها لا يحصل فيه الحذف التام ولو باعتبار الملاحظة الا في نفس الامر
ومنه يتكلف اولا وسلم ان الحذف في المطلق اتم واوضح لكن لا يخفى على متتبع كلام القوم ان
من اطلاق لفظ المحذوف ومراد ما هو المجردة المطلقة لا يخفى انه لما كان كلام الشارح في المعنى
الثاني ولم يذكر المعنى الثاني بعد فتوجيه كلام المص ينبغي التصريح بان المراد المذكور ... الى
التركيب اذ هناك لا نظر اليه او لا نظر ظهر رائحة اعتراض صاحب المحاكمات ... ان ما
الذهني من الجزء المحمول انما يحصل فيما ادراكه من تركيب خارجي ... المحصور ... وحاصل
استدلاله على التركيب الذهني في الانسان المركب في الخارج من البدن الناطق او من البدن والصورة
الروحية للانسانية بناء على ان التركيب الحقيقي في المادي والمجرد يستلزم ان يكون احدهما
او الانسان فيصح تحديده بالجنس والفصل اي الحيوان الناطق وكذا يصح تحديده بالمادة والصورة
الشيخ في الحكم المشهور ان التحديد بجزء الاجزاء الخارجية تحديد تام او لم يجوز
آخر ثم من المعلوم ان المادة والصورة ليستا نفس الجنس والفصل كيف وهما غير محمولين والجنس والفصل
من الاجزاء المحمولة الا ان المادة والصورة ماخوذ بشرط لا شيء والجنس والفصل ماخوذان لا بشرط
شيء وزاد عليه المحقق الشريف وقال من المعلوم ان المادة كالبدن مثلا المباين له لا يمكن
حمله عليه بدا في اعتبار مع فكانه في شرح حكمة لا اشكال في كلام الشيخ على صحة المحج
والا لكان وجد الحيوان من حيث انه جنس ليس جزءا للانسان وكذا الناطق من حيث انه فصل
فالانسان ليس مركبا منهما لا في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن ايضا اذ الانسان مركب في الذهن من المادة
والصورة التعقلين والتحديد حقيقة ليس الا من المادة والصورة العقليين سواء كان لهما وجود
في الخارج ام لا لان التحديد انما هو بالاجزاء من حيث هي اجزاء او داخل في حقيقة الشيء المحدود والجنس والفصل
من حيث انهما جنس وفصل ليسا من الاجزاء بل يصلح للتحديد العقلي كما عرفت فالانسان اي العقل
الى الحيوان لا بشرط شيء والناطق بشرط لا شيء الى الحيوان الجنسي والناطق الذي هو الفصل واما
ان القوم جوزوا التحديد الحدي بهما باعتبار اتحاد الجنس مع المادة والفصل مع الصورة
لكنا اذا قلنا الاطلاق والتجريد ليسا معتبرين في الجنس ... في نفسه بل لم يكن الجنس الا الحيوان ...

[illegible]

بان يدخل في حد ذاته وكذا المادة حقيقة ليس الا الحيوان بلا اعتبار جزء قيد التجرد فيها مع هذا

محجب المذهب فاعتبارهما في محله في قوة اعتبار الآخر والمادة العقلية في المركبات الخارجية عين

المادة الخارجية على ما استفيد من كلام الشيخ والفاضل الاستاد وسائر المحققين وليس بنا في

لا لانكار اجتماع صاحب المحاكمات فلا يلزم ان يكون الشيء الواحد جزءا بان يناعى على بهد

اهل التحقيق القائلين بوجود الطبائع في الاعيان تحقيقه واما من يقول انه بعينه مشهد نفيل

بان زيدا مثلا في حد ذاته ليس الا البدن والنفس واما الحيوان الناطق فسلوب في حد ذاته

بل كاسلب اللواحق حقيقة ويسميه بالذاتي بمجرد اصطلاح من حيث ادراجها في النوع الذات

على الحجة هذا المذهب كما اختار صاحب المحاكمات معنى مذهبه بانه لا يلزم تحقق جنس بعد واحد

بل على هذا يلزم ان لا يصح تحديد الموجود الخارجي بالاجزاء الخارجية واما الاجزاء العقلية فاي

يصح تحديد المفهوم المركب منه الملحوظ على وجه الاجمال بها والمركب العقلي غير المركب الخارجي

عينه حقيقة وذاته بها واما ما ذكر في شرح مطالع من منع القول بان البدن المباين لزيد يصح

حمله على زيد باعتبار آخر فعله لو استلزم ان يكون ما هو مباين باعتبار محمولا باعتبار آخر

امتنع تحقق مفهوم كلي في فردين منه فان الانسان من حيث انه متحقق في ضمن زيد وعمرو متحدا

على ما يساق الكلام ما هو جزء كله مباين لعمرو مع انه محمول على عمرو باعتبار من حيث هو

نعم الجزئي الحقيقي من حيث انه جزئي حقيقي بلا اعتبار كليه كحد المنتحص لا يمكن حمله

واما الكلي فمن شأن الافراد نصفا متقابل في ضمن ما المباينة فيتصف بالسلب والتضاد

اذ كل ما يتصف الفرد يتصف الطبيعة في ضمن الفرد بناء على اتحادهما وبعضهم قال لو ان

المركب العقلي اي المتحقق حقيقة فما فيه تركيب خارجي وميل الاستاد الى هذا المذهب على

سبيح في المذاهب فافهم في اجتماع المركب الخارجي مع الذهني فتأمل **قوله** ظهر ان لي

المقصد منه هذا الكلام دفع جواب السيد عن ايراده بان اختيار ان المراد الاصطلاح

والتزام ان المادة ليس جزء في الخارج ثم لا يخفى ان قول الشيخ الجسم بمعنى المادة جزء من

وجود الانسان وبسبب الوجود كالتصريح بان المادة جزء خارجي للانسان فيكون

المراد بها المادة الخارجية معنوا الجسم بهذا الاعتبار جزء من الحيوان المركب من الجسم

والصورة التي بعد الجسمية وليس محمولا المراد بالمادة الخارجية الخ واما ما هي عدم حملها بان

الطويل العريض العميق فقط ليس بالجسم بشرط لا شيء وهو المادة العقلية غير محمول على المادة

المركب لا يصح الا اذا كان المادة العقلية غير متحدة مع الخارجية **قوله** فللشيء الخ مادة

خارجية حاصله ان المادة الخارجية يتحد مع الجنس اذا اعتبر الجنس اعتبارات منها ما المأخوذ

لا بشرط شيء فلا بد ان يكون المادة الخارجية اما مأخوذة بشرط شيء او بشرط لا شيء الا انه الى

وهو ظنين الخ **قوله** فاما ان اعتبر مع حيث انه او وقف على الحيوان او لم يكن اي

العبرة من حيث انه جسم حساس فقط من غير ان يدخل فيه الناطق لم يكن محمولا على الانسان

والبدن اسم للحيوان المأخوذ بهذا النحو ولهذا لم يحمل على زيد مثلا وبهذا التحقيق الدفع ما

ربما يستشكل ولو ان الشخص لكان جزء الحمل لا الشخص على ما تقرر عليه بانه المتأخر بان يحمل لا

على زيد مثلا ومعلوم انه لا يصح ان بدن زيد يشخص بل بدن زيد يتشخص الا ان يناسب فيشكل

لا يصح ان بدن زيد فصل ولا يصح ان بدن زيد ناطق لانا نقول الاستيفاء في تأول

من الطبيعة وفي الثانية من التشخص ثم صرحوا بانها تعم مقام الكلية في الكبرى بالشكل

كاول ذلك التحقيق في الجواب ان بدن الشخص اسم لما تميز به زيد مثلا اذا اخذ بشرط شيء

بالقياس الى النوع اذا الاعتبارات العقلية يجري في النوع بالقياس الى نفس على ما

كا ستاد ولهذا لم يحمل عليه كالبعض فان قلت الاعتبارات الثلاث يصح في الكليات ومنها

يصح حمل المأخوذ لا بشرط شيء على المأخوذ بها جاء اعتبار من اخرى الشخص

فلا كان جزء حقيقيا لا يدخل تحت نوع اصلا اي اصرح بانه لا يصح لكنه قلت ذلك

الا كالذي يمتاز به زيد عما عداه من الشيء اذا اخذ من حيث انه يصح حمله على

المركب منه ومن النوع وعلى بعض المأخوذ بشرط عدم دخوله فيه وذلك لا يمتد

هذا المركب في الوجود ولا يلزم منه كونه كليا لان الكلي ما كان محمولا على الذوات المتكثرة

المتغايرة في الوجود على ما صرح به الشيخ كيف وخصص المفهومات الصادقة على زيد مثلا

حقيقة صادقة على زيد وصادقة على ما صرح الاستاد في تعليقاته على تهذيب المنطق

قوله لكن ليس كل مادة عقلية مادة خارجية بالمعنى الاخص لما كان قوله فكل مادة خارجية

فهي جنس باعتبار في قوة قولنا كل مادة خارجية فهي مادة عقلية استدرك بقوله لكن

ليس كل مادة عقلية مادة خارجية بالمعنى الاخص يعني في الماهيات الموجودة في الخارج والمعنى

الاخص هو المقابل للصورة المقابل للموضوع وقوله كالمادة في المركبات العقلية مثلا

بقوله بل هو موضوع لها يعني ان النوع بالقياس الى الاعراض ليس مادة خارجية بالمعنى الخص
بل هو موضوع بالقياس اليها كما ان تمام المركبات العقلية فانها موضوع خارجي لكن
بالقياس الى الاعراض القائمة بها لا بالقياس الى ما هي مادة عقلية وهو الصورة العقلية
اي الفصل بشرط شيء فقوله فالمادة العقلية اما مادة خارجية او موضوع خارجي
المراد منه ان كل مادة عقلية اما مادة خارجية او موضوع خارجي في الجملة وليس المراد
ان كل مادة عقلية فهي اما مادة خارجية او موضوع خارجي بالقياس الى ما هو مادة عقلية له
اذ الجنس الماخوذ بشرط لا شيء في المركبات العقلية الصرفة مادة عقلية بالقياس الى الفصل
الماخوذ بشرط لا شيء وليس موضوعا بالقياس اليه ثم ان هذا الكلام مبني على ما تقدم
تحقيق النوع بدون ان يكون هناك اعراض مشخصة محصلة وقوله والجنس بشرط لا موجود ايضا
معناه ان الجسم بشرط لا وهو المادة للحيوان موجود كما ان الجسم بشرط شيء الذي هو
نفس الحيوان موجود قوله لانها اذا اعتبر محصلة بحيث لا تعقل تحصلا اخر كما هي
العلة اضافي لوحة كلام المص لاصطلاح الشيخ ولهذا اورد بعد التحصل والتعين
وذكر المادة وذكر الجنس الموضوع وانه يحتاج لعانضم اليه التشخص كما امر انه كان هو
الباعث لا على عدم حمل كلام المتن على الاصطلاح كما اوهم بعض ان اللازم
من الحمل على هذا الاصطلاح دون ما اوردوا اورد بقوله محصلة بحيث لا تعقل ان الحيوان
مثلا او اعتبر محصلا بحيث لا تعقل تحصلا اخر حتى الهوية الاعتبار وان كان فاتت
فاما التحصل الاخر فلو هذا الكلام انما يصح على راي من يجعل التشخص مركبا من الماهية النوعية
والتشخص ويجعل التشخص جزءا عقليا للتشخص نسبته الى التشخص نسبة الفصل الى النوع دون
من يجعل التشخص من الاعتبارات الداخلة في التشخص كما هو المذهب من الاسباب كالشيخ المحصل
الا ان يحصل التحصل للنوع بالقياس الى العوارض حتى يحصل هوية التشخص اذ عند هؤلاء
الذهن لا ضرورة في حقيقة التشخص تسمى بالتشخص يكون للتشخص هوية هي عبارة عن
العوارض المكتنفة لها او ذكر العوارض على هذا ليكون داخلا في قوام التشخص الا لا يحصل
منها هو مشخص فيه وكان المراد بالتشخص هنا العوارض وبالعوارض هنا المحمول الا الاعراض
لان موضوع العرض موجود مع غيران بدون العرض لكن المذكور في كلام الشيخ
على ما يحصل الداخل في قوام التشخص هو العرض وحمل الاشكال على ما لا يحصل توضيح

ان

ان لا يدخل الاعراض في قوامه موجود بل لا موضوع لتلك الاعراض موجود او لا ولا يبقى
الا احتمال العالية اذا احد مجردا عن جميع ما من شانه التحصيل اي الفصول المنوعة لم يكن موجودا
في الخارج اذ لا وجد في الخارج امر يكون الجنس تمام حقيقته وانما قيد بالاحتمال
لان غيره كالحيوان مثلا اذا اخذ مجردا عن جميع الفصول المنوعة يكون موجودا في الخارج
لانه بهذا الاعتبار عين البدن الموجود في الخارج اذ لا شك ان البدن لا يشتمل على الى اخر غير
ما هو ابدا الحيوان وان لم يكن الحيوان الناطق تمام مهية زيد مثلا ولكن على ما هو التحقيق ان يلزم
على هذا ان يطرح الجنس مع فصل على ان يصير نوعا حقيقيا وانه ينحصر الحيوان المجرد عن جميع الفصول
المنوعة مادة للانسان موجود في الخارج لان الحيوان الذي هو مادة للانسان لا يمكن
تحصيله بغير الناطق من فصول الانواع الاخر ولم يتحصل بالناطق لان الحيوان المتحصل بالناطق اي
الحيوان بشرط الناطق عين النوع والمادة لم يتحصل الجنس بالفصل فيكون الجنس متحصلا
مع ان هذا مجرد ومستصحب بالجنس لا بد من تحصيل ما وصى به التحصيل
مع انه ما ذكر لانه حيث كان الحيوان هو مهية الشخص وان يحصل الا الفصل تنضم اليه التحصيل
والتعيين والكل ويكون ذلك الفصل جزءا من حيث انه متحصل متعين ولا يمكن ان يكون البدن
مركبا من الحيوان الذي هو محل للصور النوعية البسيطة وتلك الصورة الحيوان الشخصي تمام كل
البدن بل تمام مهيته لا نقول انه اما ان يكون هناك فصل ماخوذ من تلك الصورة الحيوان
وان لم يكن فانه داخل في مهية زيد عبارة عن مجموع النطق والبدن ملم يكن الحيوان الناطق تمام
مهية زيد ولا يكون بل يكون زيد في الخارج مركبا من النفس ومن تلك الصورة ومن محل تلك
الصورة التي هي مهية الحيوان في العقل مركب من الحيوان الناطق فيلزم ان لا يكون ايضا
زيد في العقل مساوية لعين ماهيته الخارجية فلم يكن الحيوان الناطق تمام مهية زيد بل تمام
مهية جزء منه بل حيث قوله بان يكون لكل المعنى بنفسه اذ المراد بالمعنى الجنسي كونه مبهما
في ذاته مما يحصل له النطق داخلا في الحيوان المتحصل بالنوع كلي كان جاهلا
الحيوان المبهم المقتضي بحو المادة ثم نقيض شيء الى شيء في المعنى الجنسي والفصل اذا اعتبر
ان يكون مادة وصورة فيتركب التمام شيء الى شيء حقيقته ويسمى حمل المساواة انما
تحصل بالمقدار لكل لا يلاحظ بهذا العنوان حتى يعود قوله الحلول وجودا منفردا

يشعر بان ما لم يتحقق التركيب الخارجي لم يتحقق حقيقة التركيب اذ التركيب الحقيقي بدون الافراد الاجزاء بالوجود واذا كان كذلك فالانفراد بحسب الذهن واجزاء عقلية فلا يكون فيه تركيب حقيقة وسيجي بانه يتحقق بذلك **قوله** فان معنى قولهم الجنس مبهم ويحتمل الجواب بان معنى كلامهم ان الجنس مبهم بالقياس الى النوع والنوع وان كان مبهما بالقياس الى الشخص لكن بالقياس الى الجنس محصل وهذا الجواب في غاية الظهور لكنه حاول الجواب الذي ذكره لانه ادق والطف واراد بالمحصل الانسان المحصل الشخصي سواء كان بالاشارة الحسية او بما يقوم مقامها واعني الصورة الشخصية بالاشارة الحسية لان الغالب في ادراك الجزئي هو ذلك ويمكن ان يكون ذلك الانسان منه الى الاحسان وسيجي الى الفرق بين الكلية والجزئية باعتبار نحو الادراك بالاحساس كان جزئيا وان ادرك على نحو التعقل كان كليا فان الشخص الشخصي ان المشتمل على التشخص وظهر لهم الكلي بانه يمتنع تصوره عن الشركة بانه يهما ولاحاجة الى ما ولما اليه ما هو من حيث انه متصور وان المعلوم بالعلم الحصولي قد يكون جزئيا باعتبار بذاته لما قيل ان المقتضي الكلي الجزئي العلم الحصولي ولهذا فسروه بحصول الصورة في العقل فتامل **قوله** قال الشيخ وليس هذا الحكم الجنس فيه بل كلي فكما ان الحيوان يحمل الناطق في حقيقته كذلك يحمل الماشي على وجه بعض الضاحك مثلا في حقيقة الناطق واحد في حقيقة الحيوان المحصل بهذا التحصيل كذلك الضاحك واحد في حقيقة الماشي المحصل بهذا التحصيل وليس الفرق بين ان الحيوان المحصل بالناطق منطبق على حقيقة موجودة في الخارج واما الماشي المحصل بالضاحك فلم ينطبق على حقيقة موجود خارجي ام بل لم يعتبار ما ينطبق هذا المفهوم افراد ومميزة اخيرا عند وقس عليه سائر الكليات **قوله** وقد يجي لنا ان اجاب عنه بعض الفضلاء بوجهين احدهما ان المراد بالعوارض الخارجية ما يكون الخارج وجودها ونفسها والوجود الخارجي لذلك هذا ما نسلم ان المشخص الخارجي موجود في الخارج العالي بحيث في التشخص وكان عارضا للنوع ملوازمه بالعوارض الخارجية ما يوجد في الخارج او كان وصفا للموجود الخارجي بهذا المعنى لان المستند ذكر التشخص الى الان في كلمات في ذكر الوجود الخارجي **قوله** اما لو قيل كل موجود خارجي لا يخفى عليك انه يمكن كلام المستدل على ذلك بان في ذكر الوجود الخارجي ليس من جهة توهم ان العوارض

الى الجنس صح

وبانهما الذهني دون والوجود الخارجي هذا المتقدم ان المراد بالعوارض الخارجية ما يكون موصوفها موجودا خارجيا البته بل الوجود الخارجي صح

الخارجية بل من جهة انه يستلزم ان الخارجية لا يرد ما اورد على الدليل المذكور **قوله** والحكم الصادق عليهما الحاصل ان الماهية المجردة يصح الحكم بالامتناع اعتبار الخارج عليهما اعتبار انها في نفس الامر وكونها موجودة في الذهن ملحوظة وثانيهما اعتبار انها في نفس الامر وكونها مجردة بالحكم عليها لكن يكتسب نفس الامر كان من جهة الاعتبار الذي كان بيان ان كونها صادقة في جهة الاعتبار الثاني الذي كان بحسب العرض واما الحكم عليها بالامكان على انها ملحوظة فلعل الامر موجود في الذهن لانه كونه ملحوظة بحسب نفس الامر ولحيثية في تلك القضية انما هو بعد ملاحظة اخرى وكان الصادق بتلك القضية النقيض الحكم بالامتناع **قوله** ان الماهية من حيث الخلط موجودة بالانفعال وقد يتوهم لا بشرط ملاحظة في الذهن بحسب تكون مجردة عن جميع العوارض حتى عن هذا التجرد مما لا يمكن ان يتنازع في نفسه العقلاء ام سمي الكلام وبعض الفضلاء في كلامه ثم لا يخفى ان كلام المحشي صريح في ان مراده ما ذكر اخيرا بقوله ولو اريد ان المجردة الخ حيث قال ولكن لا فرق الا انما هو بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض والوجود الذهني والتجرد انما هو بحسب الفرض والوجود الذهني لا بحسب نفس الامر فان ذلك صريح في ان المراد انما هو مجرد بحسب فرض العقل موجود في الذهن لا انه مجرد في نفس الامر موجود فيه وقد صرح بذلك في الحاصل الذي اورده في الاعتراض فاذا كان مراده ذلك وان لم يكن كذلك فقد الشرح الذي عندنا ذكرت من الاحتمالات الا هو الذي صرح عبارة الى وعلى التقدير لا حاجة الى ذلك التطويل الذي ذكره بعض ليصح المراد **قوله** فيمكن ان يكون المراد بالتجرد ما لا يكون معه شيء من العوارض بحسب الوجود الذي يعتبر اي بحسب الاعتبار ونفسه وقد تدق الطلاء اذا اخيار الشق الثالث ويمكن اختيار الشق الثاني بان يكون المراد كون المجردة موجودة ان يكون لازم التجرد والوجود واحدا ونظير ان المجردة موجودة في المرتبة الذهنية بمعنى انه ليس موجودة في نفس الامر وحاصله انه نص على التجرد في المجردة بان المراد هاهنا الكل لا يخفى انهما متساويان **قوله** بعض التجرد المذكور في اصل الدعوى حيث ان المجردة لا توجد الا في الاذهان لا الوجود المذكور في هذا التفسير **قوله** هذا جواب عن الاعتراض بعد الجواب الاول ادق الطف انه اراد بالاعتراض والجواب ما صدر وعنونه بقوله فيكون هو المحشي باعتماد ذكره بقوله فاعترض والحق على الحاشية المضاف

ومحلوظة

كون الماهية المجردة موجودة وما ذكره الشيخ تقريرا لمعنى المجرد

اي صح

والردم

ثانيهما حاصل ما ذكر ام اولا هنا ان الاعتراض اراد على ما ذكره بقوله صح

وقد صرح في ذيل هذا الكلام بان الماهية محفوظة بحسب نفس الامر ومجردة بحسب الوجود الذهني والتصور فكيف يقال انه ذكر ان الشارح صرح بان المجرد بحسب نفس الامر توجد في الذهن وحمل كلام الشارح على اجراء بعض الدليل تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا ثم ان في هذا جوابا عن قول ما قال البعض يمتنع وجودها في الذهن ايضا رد على المص وهذا الكلام جواب عن قبل المص وتوجيه لكلامه كما ان قوله والجواب ان توجيه له ولعل الباعث له على هذا التوجيه لكلام الشارح تصريحه بلفظ الجواب المشعر في مقابلة ما هو صدد الاعتراض والخفي وهذا ينبغي حمل كلامه على ما ذكرنا قوله فنقول في وجه الاندفاع ان ما يوجد في العرض العقلي لم يكن مجردا عن جميع العوارض بحسب نفس الامر كيف وهو محفوظ في نفس الامر بانه موجود في العرض العقلي والا لم يصح ان يوجد في العرض العقلي فان قلت العرض انما يتعلق بالماهية المجردة في نفس الامر لا الماهية المجردة بحسب العرض او لا ترى انا اذا قلنا الماهية المجردة يمتنع وجودها في نفس الامر كان المفروض هو الماهية المجردة في نفس الامر لا المجردة بحسب الفرض والا لم يصح الحكم عليها بالامتناع ومعلوم ان الفرض هو نحو الوجود الذهني فيصح ان المجرد في نفس الامر موجود في الذهن دون نفس الامر قلت المعروض ليس هو الماهية المجردة في نفس الامر بل متعلق الفرض انما هو الماهية بالتجرد في الواقع لا انها متصفة في الواقع بالتجرد الواقعي وكلام ان الكار لو ورد على ان ما هو متصف في العرض بالتجرد الواقعي يوجد في الخارج ايضا والحاصل ان العقل لو عرض الماهية المخلوطة بحسب نفس الامر مجردة كما انه يفرض الموجود بحسب نفس الامر معدوما مطلقا فالموجود في العرض العقلي ليس الذي كان معدوما مطلقا في نفس الامر بل الذي كان هو موجود في نفس الامر واعتبره العقل معدوما مطلقا واذا عرفت هذا في المعدوم المطلق وعليك الحال في المجرد قوله وان اراد ان وجود العرض الفرق بين الشقوق كلا واحد من الاول والثالث ظاهر لا ستر به واما الفرق بين الاول والثاني فهو ان العرض في الاول ظرف للاتصاف بالتجرد الواقعي وفي الثالث قيد للمجرد الذي هو التجرد ويكون ظرف الاتصاف هو نفس الامر وايضا في الاول حصل الحكم دائرا بين نفس الامر مطلقا والعرض الذهني والثاني في جعل الحكم دائرا بين الذهن مطلقا والخارج وما اورده على الوجه الثالث الايرد على الاول

فان الموجود في الفرض انما هو الماهية المتصفة بحسب الفرض بالتجرد الواقعي منه

ادخل في الوجه الاول اطراف التجرد والوجود واحدا وقوله كما اشرنا اليه اذ لا يشك الحكم بان نقول ويمكن ان يقال المراد بالمجرد في الوجه الذي ذكر في تلك الحاشية والا لم يتوجه لان السؤال الخارج هو اشتمل التعارف كما في الحاشية المفيدة تصريح ان فصار الحاصل اه دون نفس الامر قال للمحشي قوله لان الخارج ههنا اه لا دخل له في المقام ان المفهوم الى اشتمل نفس تصوره اي نفس التحير الخاص من العلم المتعلق به وهو علم الحساب بالمعنى الاعم المساوي الى المساوق والتحقيق التمهيد فان هذا النحو من العلم تمييز العقل بحسب صدقه متعلقة ومعلومه على كثيرين بخلاف النحو الاخر منه وهو العقلي فان هذا النحو من العلم لا يمتنع عن ذلك وعند هذا يظهر الفرق بين الجزئي والكلي الفرضية ظهورا تاما فانه امتناع الصدق ما لا ليس ناشئا عن نحو العلم العقلي من حيث انه علم تعقلي بل من خصوصية المعلوم وظهور الخصوصية مانع ان العقل بمجرد صدق كل كلي على افراد كلي اخر واما ما هو المشهور في الفرق بين ان العقل يجوز صدق الاشياء على افراد الشيء مع قطع النظر عن صدق نقيضه عليها وهو الشيء وكذا يجوز صدق اللاشيء على افراد الفرس مع قطع النظر عن صدق الفرس عليها نفسه بل ان العقل بمجرد ملاحظة افراد الشيء مع قطع النظر عن كونها افراد له حرم بسلبه عنها لا يمكن ان يكون في الخصوص ان جري والممتنع في المثال الحجة والقول بانه لو تصور اللاشيء واللاانسان بعنوان اخر يجوز العقل الصدق على كثيرين تعسف طويل ما يجيء في كلامه حيث يحكم ما يمكن من صدقه على كثيرين يمكن من صدقه على شيء اي اعتبار احدها لا يلائم ولا يخفى انه عبارة التعريف لا تحتمل ما ذكره مع سلامته عن تلك التعسفات حمل عليه ثم المراد بالكثيرين الكثيرون في الوجود على ما صرح الشيخ فلا ينتقض حد الكلي بالخصوص الجزئية من المفهوم المتصادقة على شخص واحد وما ذكره الشارح من ما بين فيه بعض التصور فهو مما يوافقه ثم التصور واما ما لو قيل النفس لو لم نعتد به ثم انه يتم به صورة مفهوم الواجب الوجود عن التعريف فانه اذا انظر الى ان المنع عند العقل صدقه على كثيرين قوله اغيره بل حاصل ما قال الكاشي ما قال السيد قدس سره الشريف في حاشية المطالع كلاما ما يعني العبارات ويدفع الشك فيما سيأتي ان الكلية تحصل في العقل بحسب بحسب العرض للانسان في الخارج ولا في الذهن ايضا فتصور الانسان هي ان العرض اللاحق في العقل بنظر منسم لعوضها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المعتبرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي وبمعنى الشركة المخصصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكر في مباحث التجرد

واما الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي فهي كنسبة البعض الى الشيء في الخارج والذهن [illegible]
ظهر ان مراده ان الكلية لا يمكن تفسيرها بالاشتراك كما قرره عند ذكر حاصل كلامه
الذي ذكره لانه يخالف ظاهر كلامه في حاشية التجريد ولا يخفى على المصنف ما في عبارته
هذه الحاشية وظهر ايضا اندفاع ما ذكره لان مراده بالاشتراك الاشتراك الحقيقي
واراده كما صرح في موضع الا يكون شيء واحد بعينه مشتركا بين كثيرين وليس الاشتراك
بين افراده من هذا القبيل اذ الحصة التي في زيد غير التي في عمرو [illegible]
الاشتراك بمعنى الحمل [illegible] بعروضه للطبايع واراد بالصورة العقلية
الصورة العلمية المعلوم المتصور في الذهن فان لفظ الصورة يطلق على هذا المعنى
نقله عن الشيخ فصار حاصل كلامه ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يعرض للاشياء في الخارج
ولا للصورة العلمية المعلومة المتصورة في الذهن فليس لها عروض [illegible] فلا يمكن تفسير الكلية بهذا
المعنى هذا غاية توجيه كلامه [illegible] في هذا المقام والكلام بعد موضع نظر اما اولا فلان
هذا التوجيه لا يلائم قوله ان كل واحد منها صورة جزئية في نفس جزئية [illegible]
المجردة في ذهن زيد مثلا يمتنع ان يكون بعينها [illegible] متعددة [illegible] هذا الكلام
نفي الاشتراك بمعنى حضور الصورة العلمية [illegible] نفي عروضه للطبيعة المعلومة [illegible]
في الشيء [illegible] عدم عروض الكلية بمعنى الاشتراك للموجود الخارجي [illegible]
انما يثبت عدم عروضه في الخارج ويمكن دفع الاعتراض بان عدم عروضه للخارجي
ليس الا عروضه للطبيعة [illegible] الى الشيء [illegible] ثم وجه كون [illegible] او المجرد في
الذهن على هذا المذهب هو المعلوم [illegible] كان وجوده فيه على سبيل المجاز على ما صرح به
واما الصورة الموجودة في الخارج عندهم لا في الذهن والكلية وصف للموجود في الذهن دون
الخارج [illegible] في كون الاشتراك في تحقق المعنى [illegible]
للقصد [illegible] على الكليات بالنسبة الى افراد [illegible] تلك الكلية عرضيا لها [illegible]
[illegible] الكلام وان كان قابلا للتوجيه بان يراد بالنسبة في الخارج [illegible]
ان يكون بالذات او بالعرض [illegible] عرضيا لكنه قدس سره صرح في حاشية التجريد بانه اذا
[illegible] بالنسبة الى افراده [illegible] عرضيا لها

صورة [illegible] واحد [illegible] مما ذكره من الدليل وهو ان الكلي [illegible] عروض [illegible] جزئية في نفس جزئية [illegible] الكلي [illegible]

تشخص

[illegible]

109

توجيه كلامه به هو كونها لصورة العقلية متصفة بالمطابقة حاصل ما ذكره في جوابه
ايراده على السيد بعد حمل كلام الشيخ على انه في نقل كلام المنطقيين [illegible] على تفسير
الكلية بمطابقة الصورة ان كلام السيد مبني على القول بالتحقيق وهو ان للاشياء في انفسها
وجودا في الذهن وان الفرق بين العلم والمعلوم انما هو بالاعتبار فانه على هذا يصح تقسيم المعلوم
الى الكلي والجزئي بمعنى تقسيم العلم اليهما فما ذكره السيد من البعض لازم من تقسيم العلم [illegible] يكون
حمل المقسم هو المعلوم وجعل علما لهما واحد وقد يكون المتبادر من كلامهم ان المقسم هو المعلوم
من حيث انه معلوم وكلام الشيخ صريح في ان المقسم هو نفس العلم من حيث انه علم [illegible]
[illegible] الصور في الجواب على وجه يصح على القول بالشيخ ايضا ان [illegible] من فسر الكلية
بالاشتراك المعنى بالحمل جعل المقسم المعلوم واما من فسرها بالمطابقة المذكورة فيجعل المقسم الصورة
الذهنية من حيث انها صورة وهذا هو المصرح في كلام السيد موافقا لما ذكره العلامة الرازي في
الرسالة الكلي والجزئي [illegible] في الرسالة ثم جعل الكلية صفة للمهية [illegible]
الصورة وجعل الكلية بمعنى المطابقة التي ذكرها العقد المذكور والظاهر ان ما قصد بالنظر
ما اورده عليه وتفصيل المقام ان قولهم قسم المفهوم الى الكلية والجزئية يحتمل وجوها منها
احدها ان يكون في صدد بيان ان اطلاق الصورة على ما هو كلامهم شايع متعارف مجاز [illegible]
الوجه الاول وحقيقة كما هو المستفاد من كلام الشيخ واذا كان كذلك فالقول بان الصورة العقلية
موافق لتصريح المنطقيين وظاهر ان الكلي هو الصورة العقلية والمناسب للكلية بمعنى الاشتراك [illegible]
اشارة الى ان تلك الصورة [illegible] معروض للاشتراك الكلي وفيه انه لم يرجع الى [illegible]
الصورة على الكلي وان المقسم الى الكلي والجزئي ما يسمى بالصورة بلا نزاع في [illegible]
والجزئي هو الصورة العقلية اي تلك الصورة من حيث انه علم ولا بد لما ذكره على ذلك [illegible]
صدد بيان ان المنطقيين جعلوا المقسم المعلوم لكن فسروا المعلوم بالصورة العقلية بناء على
الذاتي بين العلم والمعلوم لانهم قائلون بالاتحاد [illegible] وايضا صرح الشيخ [illegible]
شيء يسمى صورة عقلية واما [illegible] جعل المقسم المعلوم كان العلم والمعلوم [illegible]
لازم من ان يجعل المقسم المعلوم كما فعله [illegible] وان جعله الصورة العلمية كما فعله السيد [illegible]
الكلية بمعنى الاشتراك الكلي صفة للصورة من حيث انها معلومة وبمعنى المطابقة صفة من حيث انها
[illegible]

معروضا ام [illegible] المطابقة [illegible] وظهر من كلام [illegible] الكلية معروضا [illegible] للمطابقة وباي اعتبار معروض

علم وزان هذا الماهية المهملة المعلومة او لا ست في تغاير العلم والمعلوم عبارة ابم كلام الشيخ
لا يدل الا على ان الماهية لا بشرط شي ليست صورة عقلية وهذا لا يقتضي تغاير العلم والمعلوم بل العلم ان
نفط الصورة مطلقة او به الماهية المعلومة لا يصح صحة هذا الاطلاق على الاتحاد او على ان
طالا الاخر يكفي لصحة الاطلاق قوله بل الصورة من حيث هي حال في النفس شخصية اولى
اختلاف الجهة العقلية لا العددية بل لا بد من اختلاف موضوع المتقابلين كما صرح به الاستاد
ان حيث كون تلك الصورة حالا في النفس شخصية ليس هو موضوع الجزئية بل الجزئية اعلم
الصورة واما ما قيل ان المطابقة لنفس الكلي لا الا انه موضوع الكلية والجواب بان المراد بالمطابقة
صحة المطابقة مردود بان تلك الصورة ليست موضوع المطابقة واعلم انه ذكر قدس سره في حاشية المطالع الصحه
في جواب هذا السوال الصورة الحاصلة في العقل اذا اخذت معراة عن مشخصاتها العارضة ان م
ولا مشخص كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت
في النفس كانت عينها وذلك لا يدل ... ودعليه وقد يقال ما سبق من ان ... الكلي
المطابقة هو نفس الصورة العقلية من حيث انها صورة عقلية وظاهر ... للمعلوم لا انها
للصورة الماخوذة على وجه كانت معراة عن المشخصات العارضة وليس ... الا انه
من المعلوم بداهة ان تشخص الصورة العقلية لا ينافي المطابقة بالمعنى المذكور اذ لا بد في صدق
المتقابلين من ... ان يكون الجهة التي يكون لعروض احدهما منافية لعروض الاخر
في الجواب لو ان الكلية اذا فسرت بالمطابقة يكون الجزئية المقابلة لها بمعنى عدم المطابقة
وظاهر ان لا يصدق على الصورة المعقولة من الانسان مثلا انها غير مطابقة لكثيرين بالمعنى المذكور
بل انما يصدق عليها الجزئي بمعنى امتناع الحمل على كثيرين ولا تقابل بينها والجزئي بهذا المعنى
انما هو الصورة المشاهدة او المتخيلة من زيد مثلا فانها غير ... او تخيلت من ...
لا العوارض المشخصة كانت محفوظة في الصورة ... نعم لو قيل تلك الصورة ...
المشترك ... بالمعنى المقابل لها لكونها حالة في النفس شخصية كان الجواب ما ذكره السيد في
حاشية المطالع من تغاير الجهتين والظاهر ان كلام الشيخ مبني على ان السوال انما هو على الاستاد
بهذا الكلي المفهوم ... ان ... الكلية للعلم من حيث انه علم فليتامل قوله بل ...
لعلها اراد ... توجيه الكلام ... على سبيل التحقيق وجود الطبايع ...

يكون

يكون بينه وبين من لم يقل بها الا لفظا او من لم يقل بوجود لم يتكر وجود مشخص
في لم يصلح الكلام لان الجعل مستلزم في العلم بحيث عنه بان البدل لهم لا الجعل مستلزم
في العلم على انفرد في موضعه وعدم ما ... المعلوم على الجزئية حكم اخر على حده
الا ... المعلوم بعد الحكم كان او على ما حكم عليه الا ... كان الحكم كان الاشخاص
حقيقة فالظاهر ان الثاني ... وليس عكس ذلك فان ... لا يكفي ... الجزئية
الطبيعي وجود الشخص ونفي وجود الطبيعي باعتبار ذاتها ... في القول بانها ... الشخص ظاهرا
بناء على ان المراد من الجزء ما هو جزء للشي حقيقة وان جاز توجيهها بما يجي في ... الكلي
والذاتي على الكلي ... وجود الطبايع مجرد اصطلاح وهو ان الماخوذ
بشرط ... والماخوذ من العوارض ... يكون الجميع ... هذا
قوله هذا الاستدلال ... في الشفاء الغرض من نقل كلام الشيخ تخطئة ... في جعله
تحقيق مذهب من قال بوجود الطبايع في الاعيان اشخاصها موجودة فيها بان كلام الشيخ
صريح في ان مرادهم وجود الطبيعي من حيث هي ... ان زيدا موجود ... الحيوان
بما هو حيوان ... الا ... كلام ... على ذلك ... الاستدلال ... المدعى
على ما كان ... وحمل ... المصنف ... على انه حكم اخر ولهذا ...
على وجود الماهية ... ان يكون هذا استدلالا ... القايلين بوجود الطبيعي ...
ولقد يكون ... تقدم الطبيعي من حيث هي على الطبيعي ... الماهية لا بشرط شي ...
جزء ... انما الماهية بشرط لا ... المحدود لا بشرط شي جزء ... ومتقدم ...
الماخوذ بشرط لا شي ... الماهية ... المركب عليه مجاز ... في كلام
الاستاد ... كلام الشيخ مشعر ... الطبيعية لا بشرط شي ... متحد ... الماهية بشرط
شي في الوجود الا ان ... ذلك الوجود بالذات ... متقدم على تعلقه بالثانية بالذات ...
الى المعلول في تعلقها على حكمه ... قوله انه ... الوجود الى الطبيعي من حيث
هي ... بالذات باعتبار ... على هذا المعنى ... الوجود على الوجود ...
المعنى على ... الظاهر من العبارة ... في بحث ... من ان ...
مع زيد ... بالعرض ... عنه ... وبالذات ... بالزمان ... الحقيقي ...

الجزئية

ثم اشكال تقدم الجنس والفصل على النوع مع اتحادهما في الوجود وسيعلم انه لم يتوجه الى
هذا الجواب وذلك لانه يقدم بوجه آخر يشتمل على الكلف على ما ستعرفه كل المراد
التقدم ان الماهية لا بشرط شيء على الماهية بشرط شيء تقدم بالطبع مثل تقدم البسيط على المركب لان
كل واحد جزء لا تحقق له من مراد الشيخ من الحيوان لا بشرط شيء وبشرط لا شيء في هذا المقام
ما هو بحسب الاصطلاح الذي على ما يدل عليه تقدم البسيط على المركب ويدل عليه قوله في
تلك الحكاية حيث قال فيمكن ان يحصل فيما اه وكذا قول الشيخ فالحيوان الذي هو جزء
من حيوان موجود وذكر الحيوان والشرائط لا ينافيه لان الفصل والعوارض شرائط
للجنس والنوع واما قوله الحيوان بشرط ان لا يكون معه شيء اخر فاراد ان لا يكون معه
امر حتى الماهية الجنسية لم يكن موجودا في الخارج ولا فيما وجد الماهية في جميع الاعلى
في كمالها والعدم الطبيعي من حيث هي على جميع التحاظ كما دل بالزمان انما يجوز الحاق
العدم قال المعلم هو جزء من الشيخ هذا الكلام المعلم وسائر المحققين القائلين بان
الشيء اما اعتبار الاصطلاح فظاهر ووجهه ان الكلي الشخصي على الماهية التي يحكم بها
المتحقق الاعراض المكتنفة واما الشخص على المركب من النوع والشخص على ما يجاء كلام المعلم
تحت الشخص على مذهب المعاصرين القائلين بتركب الشخص من الشخص والنوع وقول المصوص
من الامور الاعتبارية لما كان من الاجزاء العقلية لا يوجد في الخارج كسائر الامور
عنده على ما يجيء اعلم ان الجزء المحمول لا بشرط شيء باعتبار تحققه في ضمن المادة
او العقل وان قول المعلم هو جزء اشارة الى انه ليس وجود الكلي الطبيعي على ما فصل
وانه يظاهر لا ينطبق على الكلام الفصل لان المراد العينية ولا حاجة الى ما ذهب
حيث ذهب الى ان بهذا الاعتبار موجود في العين مع الوجود في قول المعلم
بالذكر كما هو الظاهر وان المراد وجود بعض الكليات كليا وهي التي لها افراد خارجية
هي ذات لها في ضمن عدان ... كما هي في الوجود ارادة ان المعلم المراد
فلا يرد بيان ما مر منه من حيث نقل عن الشفاء ان معنى العمى هو سلب البصر بالفعل مع وجوده
بالقوة على تمكن البلوغ تلك القوة خارجة عن مفهوم العمى قيد والمراد بها معنى
الامر الزائد الداخل في مفهومه قوله قلت اللا بشرط اذا اخذ وقد ذكر لو صح احتماله

العدم

ويعود ويعتبر ما يعد بهما او ادى شيء ابيض بالمرئي لذاته هو البياض على ما قالوا
ونعلم انه اما قبل ملاحظة البياض عرض ثم العرض لا وجد بانما نعتبر بحكم ما
بياض وابيض في تلك المرتبة يحكم بانه بياض يحكم بانه ابيض لولا الاتحاد بالذات
نعم البياض والابيض لما حكم العقل في تلك المرتبة ولم يجوز قبل ملاحظة
المعدما كونه ابيض لكن الامر بخلاف ذلك لو يعلم انهم قالوا ان الصورة اذا كانت
قائمة بنفسها كان ضدا ونقيضا على ما مر الا يشار اليه في كلام بهمنيار والتحرير
فان مثاله كان نفسه كالبياض وجودا او موجودا الحقيقة تعالى ان الحرارة او الكاتب قائمة
نفسها فكان يترتب عليها الاثار المطلوبة لقوله انها حرارة وحار على ما مر في
التي هي فيها على نحو وجود الواجب ومن المعلوم بالفرض الصورة مجرد ومباينة للذات
يتبدل ذاته ويصير ولذا كان عند القيام بالنفس كان نقيضا ونجد اسمه واليه
والمفهوم اولا ليس بعد انه لا ينقض الاعراض بعضهم اعتبار في مفهوم القبول كالموصوف
فعلم المانع من هذا الكلام ليس لمغايرة بحسب الذات بين المحاذاة الا ولقي المانع
من حمل الابيض على البياض القائم بغير اعتبار القيام بالنفس فيما يحمل عليه المفهوم اللفظ
تحت مفهوم اللفظ واشرنا الى ذلك واما من حقيقة فلا يدخل فيه شيء خارج عن
البياض ومما يرشد ان المعلم ماول وصرح كلامه بعض المفهوم بالمشتق ومعناه
فلولا الاتحاد بالذات لم يصح ذلك التفسير والتمثيل الا بالتكلف بان لو ذكر المشتق
لتضمنها واولويته ليضمن ما يجيء ان الموصوف خارج عن مفهوم المشتق والمعنى
المعنى البادي وجعل الذات الموضوعة لانا اذا اعتبرنا الثوب كالابيض والمعنى
الموضوع كالابيض والشيء الابيض كان المراد من الابيض المعنى الناعت وهو حقيقة
الشرط بان الذات غير داخل في مفهوم المشتق لا عاما ولا خاصا اذ على اول
العرض العام في الفصل وعلى الثاني يلزم دخول النوع فيه في المشتق المبدا والشيء
المعلوم ان مجموع المبدا والنسبة محمول على زيد ولو حور كمل مجموع عرض
محمولا على الجملة باعتبار المعنى سلك او ذلك المجموع فان لم يصح حمله بهذا الاعتبار لكن
باعتبار ما يفهم من لفظ المشتق يحمل عليه فليحرر مثل ذلك في عرض لا حد من المبادى

الذي لا يصح ان يكون الداخل تحت الماهية بل المعنى المنتزع الحاصل في ظرف الكلام الى المنسوب فانه مشتق والبسيط الصورية ما فيلزم عنده تعقل تعقل امور غير متناهية والسيد السند يوافقه في ان المشتق معنى بسيط لا يدخل فيه الذات والنسبة والمبدا بالفعل لكن يخالفه في ان ذلك المعنى البسيط عين المعنى المنسوب بل هو معنى آخر بسيط انحلالي بعض عن الذات بان النسبة والمبدا ويلزم على الاول ان الابيض عين البياض المسبب مطابقة كون النقص وتحليله بل يرد عليه ثم انه ظاهر من ان تلك العرضيات موجودة بالذات اوجد مع وضابطها ان بياضا اذا حدث في جسم حيث فيه ايضا صفة نعته نعت معه في الوجود للبياض مالها وكذا في جميع المبادي والتزامه مشكل والعرض يلزم عليه انه اذا سلب البصر عن زيد فعل زيد اعمى فيحدث فيه صفة وجودية عينية كان هو المعنى الاعمى متحدا في الوجود مع زيد فلا يمكن سلب البصر عن زيد الا وتحدث تلك الصفة الانحلالية وظاهر انه لا يلتزم ذلك احد من اهل العلم والحق انكم وافقتم في كون معنى المشتق هو البسيط وليس اجزاء بالفعل الوقاية ويوافقه في كون نعت المعنى للمشتق من حيث يخلص عن الالزام اما ذلك الامر لا يخالف ظاهر ما سمعوا ان العبد اذا كان قائما بالغير لم يكن مضافا اذ يلزم عليه ان العبد القائم بالشيء وان وجود الممكنات موجود الى غيره لكن من الاشياء وبعد جميع ما ذكر ايضا انهم لما قالوا ان العبد اذا كان قائما بنفسه كان مضافا مضمونا واذا كان قائما بالغير كان الغير مضافا وليس هو مضافا بنفسه علم ان معنى المعنى ومفهومه وحقيقته ليس سوى العبد لا بشرط اهل العرف واللغة في صدق المعنى على شيء قيامه بنفسه او بامر آخر وبهذا البيان وتحقيقه غير مشتمل على امر زائد وتكاملها ان حقيقة الابيض ومفهومه عين البياض ولا ينافي ذلك المنع من الاطلاق بحسب اللغة من جهة اشتراط معنى آخر في صحة اطلاق الابيض هو القيام بالنفس على ان مما يقال يظهر ان العبد والموصوف ليس داخلا في مفهوم بل مفهومه هو كون معنى الابيض هو معنى البياض وحده ادام العقل احد بحرف آخر سوى هذا فالقيام بالذات واعتبار كان معتبرا على شرط لصحة الاطلاق للمفهوم الاخلاق لا مجازا وتحققه ظهر ان الكلام لا يشتمل لا خارجا عن مسلك السيد الاصلي قوله ثم لا يخفى ان هذا القائل اه اراد القائل نفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج

وبمعنى البسيط بالفعل الذي يحصل بحلال العقل الى الذات والنسبة والمبدا وظاهر ان هذا المعنى البسيط موجود بل متحد بحمل كل ولعدم جنبه

الجامع

قوله ملك الابيض اذا اخذ لا بشرط شيء على هذا التحقيق يلزم كون الوجود موجودا او الفرد مفضا والكتابة كاتبا الى غير ذلك مع انه قد حقق مما سبق ان تلك المبادي لو كانت قائمة بمعروضاتها كانت قائمة بالغير ... وصفا له وان كانت وصفا لذواتها لو كانت قائمة بانفسها وقد اشير اليه في عبارته تنبيها على ما ذكرنا نقل عنه فليتدبر

112

وذلك لان الموجود من زيد مثلا في العقل ليس الا المفهومات الكلية مثل الحيوان الناطق ولو كان زيد في حد ذاته بسيطا وليس في حد ذاته تلك المفهومات وكانت تلك المفهومات عرضيات له حقيقة لم يكن وجودها في العقل وجود زيد فيه حقيقة لما مر منه ان تصور الشيء بالوجه العرضي تصور ذلك الوجه حقيقة دون ذلك الشيء بناء على ان الموجود في الذهن حقيقة صور مطابقة لا وجه وسيأتي انه حينئذ يقول عند عقول الاول الاشكال فيه الا ما قد سلف عند تحقيق كيفية تركب الماهية من الاجزاء المحمولة والعقول الا فيه شيء اخر وهو ان لا يبالي الحاصل العقل ما هو موجود حقيقة في الخارج حقيقة للامور المبهمة منه فيكون وجود الامر في الخارج وفي العقل مجازا عن وجود ما اتحد معه ويكون ذلك لنا البسيط الشخصي مسلوبة عنها هذه الاجزاء من حيث هي كما في العوارض وقد مر تفصيل ما فيه قوله لان وجود شيء بعد عدم يمتنع البتة انما الذات سيتوجه عليه ان يقال ان كون وجود زيد بعد عدمه وتقريره ان هذا التقدم ضروري ليس بمجرد بناء على المقدمة المشهورة لانهم استحالوا كون الشيء سابقا على اللاحق المتاخر وما الزم عليه من كون الذات سابقا على العرض والمرء القائل اولى وغاية توجيهه انه بناء على ان السؤال والجواب مبني على تحقيق الحد المقدمة المشهورة السابق انه لا بد ان تقدم الوجود على الذات صحيح لكنه لازم عليك ايضا بناء على المقدمة المشهورة فيلزم على ما ذكرت ان زيد في حد ذاته ليس لا يتم ما لزم علينا وهو تقدم وجود زيد ما جابه بان تلك المقدمة غير مسلمة عندهم كيف ويلزم منها ان يكون الاسباب اللاحق الخارج على زيد وهم على السابق مراحل ثم لا يخفى انه يمكن الاستدلال على وجود البسيط بان يمكن ان يكون المراد من المركب والبسيط ما يكون مركبا وبسيطا في الخارج او الاول المراد ما يكون مركبا حقيقة من الاجزاء بالفعل اي لا خارجا ولا ذهنا وان كان مما يتحلل الى الاجزاء خارجية واريد بالفرد الوجودي الوحدة بمعاني الظاهر ويصح كلام المحقق ويمكن ان يكون الكثرة مما قال من الكثرة المتشعبة بالوحدة الشخصية الكثرة بالاجزاء ومما قال من الوحدة تلك كثرة من حيث الاجزاء لا بد لها من وحدة حرفية فلا بد منها من وجود واحد لا يكون كثرة الا بالفصل وان الفصل بالقوة فيمكن تصحيح المعنى بالوحدة الكثرة وهو المذكور في شرح الاشارات للسيد قوله اذ الجواب ان وما يستفاد من انكم اه فيه بحث لان المعدوم في الخارج وان كان مسلوبا عن نفسه بحسب الخارج لكن لا يسلب عن نفسه بحسب الذهن فانهم قد قدموا في المدرسين حين يسرد

وما لم يكن ذا اجزاء بالفعل لها في هذه الاجزاء

لان الابهر في المهية وان كان مستقلا عن نفسه بحسب نفس الامر لكن لا يمكن سلبها عن نفسها بحسب المرتبة
وان اعتبار عدم ما هو من المسند [illegible] والجواب ان النزاع في ان المهية بحسب الخارج
فالملازم سلبها عنها خارجا لا ذهنا [illegible] في الوجود الخارجي في الجملة لزم تخلف المعلول
الاتصاف بالحاجة عن العلة الى الاتصاف بالامكان بناء على ما تقرر ان العلة [illegible] باعتبار
لان المهية متصفة في الذهن بالامكان من غير ان يكون موجودة في الخارج ما دام لم يكن موجودة في الخارج
لا تتصف بالحاجة فيتخلف اتصافها بالحاجة عن اتصافها بالامكان مع ان
[illegible] لو كان علة [illegible] الاتصاف بالامكان لما تقرر ان الاتصاف بالحاجة في الخارج
عن [illegible] ان يكون علة [illegible] الاتصاف بالامكان [illegible] الثاني انه لو كان الاتصاف بالحاجة في الخارج
الوجود الخارجي للمهية [illegible] وما يتوقف عليه الايجاد ولم يكن الامكان علة [illegible]
اخر على الحاجة [illegible] انه تقرر انه لو كانت عارضة للمهية في الخارج
على الوجود الخارجي للمهية مع ان الحاجة متقدمة على وجود المهية بمرتبتين [illegible] داخل في
المعقول [illegible] والاتصاف [illegible] الوجه الثاني والثالث في [illegible]
في العقل ان الاتصاف بالاحتياج لو كان في العقل [illegible] غير الامكان [illegible] الوجود العقلي
وما ذكر [illegible] الاحتياج والوجود العقلي لو كان الاتصاف في العقل [illegible]
وجود [illegible] في العقل مع تقدمه عليه [illegible] ما ذكره ولا يمكن ان لو كان
علة الاحتياج [illegible] المهية الامكان علة [illegible] للاتصاف بالاحتياج بناء على [illegible]
في نفسها [illegible] وجودهما [illegible] في محلها [illegible] ذكر على [illegible] كون الامكان
للحاجة [illegible] علة الاتصاف بالامكان للاتصاف بالحاجة لكان علة ما علة له [illegible] البسيطة
لا يكون غير ما علة [illegible] ان يكون [illegible] اعتباريا [illegible]
ان [illegible] كون الوجود العقلي [illegible] الوجود الخارجي لان ما يكون الذهني
لا يكون الخارج ظرفا لنفسه وان كان كل منهما موجودا [illegible]
كان قيل [illegible] لم ينف الاحتياج الذاتي مطلقا في البسيط [illegible] الاحتياج الخاص
وهو الاحتياج الى الجزء [illegible] يلزم ان لا يكون الكلام مفيدا [illegible] الاحتياج
فكذلك [illegible] متنازع فيها [illegible] كلام الشارح [illegible]

الذاتي مطلقا

الذاتي مطلقا لكنه اراد به نفي الاحتياج الى الجزء [illegible] نفي الخاص لا يستلزم نفي العام
الدليل [illegible] حاصله كما [illegible] ان المركب محتاج الى [illegible]
نفسه [illegible] بعض اجزائه الى البعض [illegible] البسيط [illegible] العلة [illegible]
لا نعول [illegible] ثم حاصل الدليل وحاصل الدعوى [illegible] الاحتياج الذاتي [illegible]
على الاحتياج الذاتي المطلق [illegible] قوله [illegible]
القول [illegible] الثاني [illegible]
الثاني [illegible] هذا الكلام [illegible] السؤال [illegible]
على [illegible] فالجواب ان هذا [illegible] ان اثر [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المهية في حد ذاتها [illegible]
[illegible] الاحتياج الذاتي في المركب دون البسيط [illegible] كان هذا المذهب [illegible]
قوله [illegible] ان يراد بالبسيط [illegible] الواجب [illegible]
وهذا مبني على [illegible] المهية [illegible] الواجب [illegible]
آخر [illegible] القول الثالث [illegible] البسيط الحقيقي الذي لا تكثر فيه [illegible]
والمركب [illegible] الكلام في الممكن [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] والممكن [illegible]
[illegible] الكلام في الممكن [illegible]
[illegible] النظر [illegible] تسليم عدم وروده [illegible]
البحث [illegible] كان واردا على ما ذكره [illegible] الوجه الذي ذكره
[illegible] القول الثالث والجواب الذي ذكره [illegible] وروده [illegible]
[illegible] الواجب والممكن [illegible]
البسيط الحقيقي المركب [illegible] البسيط الحقيقي [illegible] المركب [illegible]
[illegible] البسيط الحقيقي الذي لا تكثر فيه [illegible] باعتبار الوجود [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] الاحتياج الى الجاعل [illegible]

المركب ممكنا ما نحن فيه **قال** بل المراد ان احاصيله لا يخفى عليك ان هذا الكلام مستغنى عنه بعد ما حرر
حيث قال ولا يحتاج الى ضرع الا بعد ما ذكره **قوله** ثم انا قد اشرنا انه لما بينا الى ما يرجع الى
ذي كل ما ثبت ان العلة ما قال فلا كلام الا انه يدل عليه حيث قال واما التعدد بحسب العدم فانما
شيء من الاجزاء او وجود عدد انما يتصور في العدم احدهما اما ما كان ذلك كما في السؤال والجواب
المذكورين بعينه كان صريحا في ان العلة محصورة في كل واحد واحد فالوجه ان مراده بهما ان الى
للعلة المذكورة بعدم معين من جملة الاعدام لان العلة هي التعدد المشترك وقد او
العلة المستقلة هي التعدد المشترك بين الاعدام بانه يكون الفاعل الواحد بالشخص محض
المعين امر كليا مبهما لا يوجد في الخارج وفي كلامه يشعر بان الشيخ واجيب بالتزام في الاعداد
الشرع في ذلك ان علة العدم راجع الى نفي علة الوجود على ما يستفاد من شرح المطالع من
عدم وامر حتى يلزم ان يكون المؤثر في الواحد الشخص امرا مبهما غير محصل ولا يخفى ان ما ذكره
منع كون العدم الشخص المعين امرا مشخصا مع ذلك ايضا **قال** واذا عدم اعدام
فان قيل اذا عدم جميع اجزاء الشيء او واحد منها فالعلة التامة لعدم الكل ان كان المجموع
فهو عين المعلول وان كان بعضها منها دون بعض منها لزم الترجيح بلا مرجح
فالشرط المذكور اولا ان يكون الشرط لعدم بعض سائر الاجزاء عليه بالجواب
اولا مراد المجموع اعدام الاجزاء يعني عدم مجموع الاجزاء هو فان كان او مستلزما
سلوا من حيث المجموع الذي يحصل المجموع وجود الاجزاء واما ثانيا فهو انه بعض اجزاء
المركب لا بد من الاحتياج ثم فالعلة هي عدم الجزء الذي كان محتاجا اليه وسبقا بالذات
الوجه على انحا المعلول او الترجيح بلا مرجح ظاهر الفساد واما الشرط المذكور فهو كما
واما ثالثا فهو ان انتفاء مجموع اجزاء المركب لا يلزم انعدام المركب لا يسلم
العدم بمنزلة القدم لا يطرأ على العدم لما مر ان المتحقق هو الوجود كما واما الحكم والثاني
فسقط ان اخرى الكلام في المركبات الاعتبارية التي لا احتياج بين اجزائها والى المادة
لها فيه كانواع الاعراض المركبة مما مر **قوله** ودون انا حرط القعاد
لا يتمايز بذواتها وانما يتمايز بحسب المكان والزمان لو كان للسلب خصوص سوى ان
سلب لم يكن تقسيمه الى المحقق على الواقع عنها بحصول حصوله سلب اخر فان امتنع

١١٤

لنفس يعيد بهاذه وكذا مجازي رفع التشخص بعينها انتهى ويظهر انه اذا اضيف السلب الى المعين
صار بمنزلة التخصيص والجواب ان العدم سلب الوجود فما اضيف اليه السلب كان الوجود الكلي
الشيء المعين كان شيئا مشخصا معينا لم لو كان العدم سلب مجموع الوجود اصلا يصير مشخصا
ملكة على ان كون نمايز السلوب بتمايز الملكات انما يقتضي انه لو اضيف الى خرين معين
صار معين مثل ذلك الخبر المعين بانه لا يحصل في غيره مجرد ذلك لا يلزم عانه الامر
ان كان كليا لا يحصل في الشخص وذلك لانه يعدد عدم شخص واحد ما لا يكون العدد
السلوب بعيد الوجود المطلق بتعدد هذا الشخص الواحد والحق بطلانه ان ما ذكره
من كون ذلك العدم امرا كليا لا يعدد في جواز يوارد العلل المستقلة عليه اذ كل التوارد
انما يجوز ان يستند فرد من افراد ذلك الكلي الى احد فرد اخر ومنها لم يكن الا فرد واحد
فهو في قوة توارد العلل المستقلة على معلول واحد مشخص **قوله** وكلا الشيء السلب
اي ان اريد انه لا يجوز تعدد الاعراض هنا بطريق التعاقب ولا يلزم ان يعدم المركب بعد العدم
وان جاز تعددها بطريق الاجتماع فقطا يلزم حينئذ ان يعدم الكل في ان العدم الاجزاء
باعدام متعددة وهو ليس بمحذور وانما تعاقب الاعدام على ان اريد ان العدم الامر واحد
لا يجوز مطلقا لا مجتمعا ولا متعاقبا فلا نسلم الى علة الامكان على الاجتماع وان سند الى العلة
وان لم يكن علة بالقياس الى المعلول على نحو في بحث العلة والمعلول فلم يكن بعد حاله
كون العدم علة بانه يعلله لا نسلم الكل اذا اعدم بعدم جزء فلا يمتنع لذا عدم بعدم
جزء اخر اذ تعدم الاخر على الجزء الاول في العدم ممكن اذ لا يدل ايضا عدم الكل
الجزء الاخر لو كان ممتنعا انما لا يتصور لسبب عدم ذلك الجزء واذا كان كذلك لا يكون
توارد العلل على المعلول الذي عن المعروض حلاف واذا كان ذلك الفرد من العدم ممكنا واما
طرأ العود الا اذا صار ممتنعا بعدمه لزم الانقلاب واذا تحقق الامكان الاول وتحقق
الثاني الذي هو علة ما ليهذا الفرد من العدم لزم تحقق بالفعل سواء كان مجتمعا مع العدد الاول
او متعاقبا عليه وان لزم التخلف **قال** لان الجزء الذهني كالجنس والفصل لا يعدم في
الا بسم الجهل وقد والاتحاد في الوجود الخارجي لا يا في العدم بحسب وذلك بان يكون بعلو الوجود
الواحد الجنس مثل سعد ما في تعلقه بالنوع وذلك بان يكون الجنس على الوجود احد واحد في النوع

ووجد مران كلام الشيخ مبني على ذلك والعلامة اشار الى ذلك في تعليقاته على حكمة العين وايضا كلامهم في بحث الدلالات حيث قالوا بان دلالة التضمن يستلزم بالذات على دلالة المطابقة في صورة تكون اللفظ مفردا يكون الجزء والكل موجودا بوجود واحد في الذهن ويتصور التضمن والحدة وسمى ذلك فالحفظ وكذلك التحقيق على ان سعتك في مواضع زلت فيها اقدام الاذكياء قوله ما وجد البيان انه مع الملازمة للاسناد عليه ليس من جواز استلزام المح (؟) المنقولة من السبع انسان الحاضر في كتابه المسمى المعول ولعل ذلك خبط منه وتهور وانما هو اذا بسيط في المعقول نفرض فيه هذه الاعتبارات قوله فالوجود الخارجي وقولنا بعدم الجزء على الكل الى اخره فوجود الكل تدل على حمله على وجود الجزء فكون حاصل الكلام ان ما يكون جزءا بحسب الوجود الخارجي يقدمه على الوجود الخارجي للكل وما يكون بحسب وجود الذهني يكون متقدما على الوجود الذهني للكل وهذا لا يجري في الفاعل او المبدأ الغائي على ما علل للعقول لعلة الموجودة في الاذهان انما هو بحسب الوجود الخارجي دون الذهني وكذا ما هو متقدم بحسب وجوده الخارجي لا يجب تقدمه على وجود المعلول في الخارج بل قد يكون متقدما بالنسبة الى الوجود الذهني للمعلول باعتبار وجوده الخارجي وكذلك الكلام في العكس الكامل انتشر لمناسبتي المعدوم المتاخر في الخارج الذهن والوجود الوجود المأخوذ في قولنا بحسب لعدم الجزء على الكل بحسب الوجود الذي هو جزء بحسب على وجود الجزء الخارج انظر يلزم شيء قوله فان قلت بهذا الوجه ظاهر انه اراد بهذا البحث المعنى الثاني المتقدم والوجود فيقول هذا السؤال ظاهر لان النسبة لها وجود خارجي عند المحققين ومنهم المصنف ما هو طرف النسبة باعتبار الوجود الخارجي لكن في الواقع متقدم بحسب الخارج كما صرح به بحسب الوجود الخارجي للكل فالواقع متقدم بحسب الخارج كما في الانسان والعنب وغيرهما من الخارجية للوجود حتى للخارج والمعدوم متاولة المركبات التي لم توجد في الخارج بالذات بل بحال الموجود على انه يمكن ان يقال ان المراد بحسب الوجود الخارجي للكل في الواقع والكل متقدم عليه في الخارج اي ليس مثال النوع ولو في ضمن بعض الافراد جميع المركبات ولا يتناول النسبة والمثال والحاصل ان المراد الوجود ... لو حصل عنوان الخارج كلام الشارح انما يؤيد هذا الاحتمال قوله فلا حاجة الى تكلف ... ويؤيده

النه

للكل

الخارجيه

115

االا والا فلا ملزم صح عسا ما بالكلية الخاصة للجزء كجعفر في ضمن بعض افراد الاقسام بعد الجنس ولانا نائيا قالا الطالب مراده من العكس ما هو العكس اصطلاحا والعكس لغة لنا كل انسان ناطق بعض الناطق انسان لا كل ناطق انسان وان كان صادقا والجواب كما وان المراد الحكم بالعدم بحسب النوع بان يتحقق في جميع افراد النوع لا يتحقق في غيره اصلا اي متحقق في جميع افراد الجزء بالعدم فرع واحد نظرا الى النسبي وعلى اخرا به ضعف من نوع والعدم الشرط وقوله الانسان الكلية اشارة الى الوجه بحسب النوع بحيث يشمل جميع الافراد سواء قيدها الجعفر في ضمن افراد الجنس او الا مسلم لا بالعدم في ذلك لان الجعفر بحسب النوع بل بحسب فرد النوع لا بالعدم مع انه اذا اخذ بحسب النوع الكل خاصة مساويا للجزء وعن الثاني ان المحقق الشريف في حاشية شرح المختصر الى ان قولنا كل انسان ناطق عكس اصطلاحي لقولنا كل انسان ناطق الا ان القوم لم يعتبروا لعدم فائدة وجميع المراد وقد زعم انه ليس عكس اصطلاحا لكن يلزم ان يكون بعض الحيوان انسانا لقيد عكس اصطلاحي لكل انسان حيوان ان لم نظرا الى خصوص المادة والطالب لكن المعتبر في العكس ان يكون لازما للاصل بصورته فيه سؤال من غير نظر الى خصوص المادة والعلامة مبناه قوله لا يلزم ما قال بان يكون المراد بالمحال حيث ان المهملة تستلزم ذلك على تقدير المغايرة بين الجزء والكل في الوجود الخارجي يكون متقدما بحسب الخارج وعلى تقدير المغايرة بينهما في الوجود الذهني مغايرا وعلى هذا فظهر ان الجواب المذكور عن هذا السؤال ليس بصواب ويمكن توجيهه بالنظر في كلام الشارح لعلة تقدير المغايرة بين الجزء والكل في الوجود وكان وجود الكل والجزء امرا منحصرا معروفا على تقدير بطلان الغرض بنفس الوجود فانما يكون بتعلقه بوجود الجزء فيكون وجود الكل في هذا الغرض امرا مستحقا وعلى التقدير البعض بالعرض للوازم لانها اعتبارات لا وجود لها عليه بهذا اصل السؤال على توهم ان اللازم المهملة بالتباين بكونه موجودا اسما وصف ... كلام الشارح على اصل الوجه ... بهذا التوهم الى السيد في كتب ... المسلم ... علله ان الجواب الاول مبني على القول بوجود الطبائع في الاعيان والثاني على نفيه ... بذهب عليك ان هذا الوجه يحصل جوابا عن غير البعض نظرا في النسبة بها لا بحسب وجوده في الخارج ثم لو يمكن الجواب عن البعض بالملزوم وما دام وجود الكل في الذهن لا يتصور ان يكون الجزء سابقا عليه في التعقل والوجود الذهني وكثيرا ما يوجد تلك اللوازم في الذهن متصورة دون ان يوجد ملزومها

الاصطلاحي

ر
ع

الذهن

ولان

بذ يتصور وأما اللازم من كلام الشيخ من تقدمه بحسب الوجود الذهني استغناؤه عن الوسط في التصديق
اللزوم في محل المنع فالسؤال لعدم الملكة يتقدم على تصور الاعدام والتصور الوجودي الذهني
ان يحد الاشياء مركبة وجوديا تأمل قوله فيعلم ان التحقق الظاهر فلان تعقل ما يلزم
تحقق الاستغناء ادعى ان الدليل لا يلزم انتفاء المدلول بدأ ان جعل التقدم دليلا على الاستغناء
فلو حمل على انه علة له في نفس الامر فنقول لا يلزم من انتفاء العلة المعينة انتفاء المعلول لجواز ان
يحصل من الاتحاد الذاتي مع ما هو ذاتي له قوله يعجبا فيما نشأ الى منع كون التعقل المذكور
علة للاستغناء فان قلت لان التعقل كان التقدم بحسب التحقق المذكور فهذا الحصر [illegible]
بكون الذاتي بحيث لو كان مغايرا لما هو ذاتي له لكان مستغنيا ولا شك في لزوم التقدم المذكور
فلا استغناء الجزء عن الوسط في الثبوت امر محقق في نفس الامر على ما بين [illegible] التقدم او على تقدير
مغايرة الجزء للكل [illegible] على تقدير عدم المغايرة يكون متحدا مع الكل في الوجود مستغنيا عن الوسط
والتشنيع على [illegible] التقدم فلا يمكن حمله على ما هو حقيقة بل على [illegible] غير الحقيقة المذكور
فلا يمكن دفع المنع بان التقدم المعتبر بالتحقق المذكور يستلزم احد الامرين اما التقدم حقيقة او
العدم او الاتحاد في الوجود فاطلق الملزوم واراد اللازم ومن المعلوم ان العدم المشترك بين
التقدم والعدم [illegible] عن الجزء عن السبب قوله تعذر المهية لا تسلم [illegible] الا الفصول [illegible]
وتدل [illegible] ان مراد الشيخ ان تصور المهية تصورا مفصلا لا بحال [illegible] في لزوم كون الجزء
متصورا بخصوصه مخطرا بالبال والفرق المستفاد من كلامه باعتبار انه في الاول اعتبر
كل واحد من الكل والجزء على ما يتبادر من كلامه وفي الثاني يقتصر على اخطار الكل مفصلا ولم
يعتبر في كون الجزء مخطرا بالبال [illegible] اي مرة اخرى حتى جعل مجموعا [illegible]
لا يندفع عنه وهو انه لو سلم ان تعقل النوع مستلزم لتعقل الجنس واخطاره بالبال الا ان تعقل
النوع بالحد التام التفصيلي لا يكفي في اخطار الجنس مرة اخرى بالبال [illegible]
[illegible] من اخطار الجنس مرة بالبال مرة لتتميم ادراك موضوع واخرى لتحصيل [illegible]
كما نظر من الرجوع الى الوجدان وكان في عبارة الشيخ المنقولة [illegible] عما ذكرنا [illegible]
ان المفهوم من كلام الشيخ حيث احتج اولا بوجوب الايجاب وامتناع الحكم بالسلب [illegible]
السلب بامتناع السلب في المرض [illegible] واحد [illegible] ان المراد لوجوب الايجاب

116

امتناع السلب والتقييد الضروري هو الامتناع السلب وثانيهما انه لابد من وجوب الايجاب وامتناع
السلب فيها كليهما متعلقا بالتصور المهية مع الجزء مخطورا بالبال بشرط التصور [illegible]
من المنفصل وعن بعض شرائط الادراك فتأمل فيه قوله مثل الاجتماع اراد به [illegible]
في الجسم مطلقا فانه عرض يحصل بعد الاجتماع قوله وايضا صرح الشيخ في الشفاء
الى قوله انه صرح في مواضع بان جزء الجوهر جوهر يمكن دفع التدافع بين كلامي الشيخ
بان المراد من العرض هنا ما هو داخل في قوام الشخص والعرض بالنسبة الى الطبيعة
النوعية فعلى ذكر الخواص تشعر بان الحاصل في الاصطلاح من اقسام العرض [illegible]
العرض [illegible] لا ينافي كون الجزء الجوهر [illegible] وادعى حمل كلام الاستاذ
الشيخ انه على هذا يلزم كون الشخص مركبا من الطبيعة والاعراض وتلك الاعراض اما [illegible] او
تشخصا وكل من الفصل والشخص جزء عقلي لمجموع عارض على ما تقرر في موضعه وقد تحقق عندهم
ان جزء المحمول للجوهر [illegible] ان يكون عرضا لا يستلزم ان يحمل العرض على الافراد بالعكس
[illegible] يكون الشخص الجسم [illegible] جوهر مركبا من [illegible] العرض بمعنى مقابل الجوهر
[illegible] في العرض [illegible] ثم حمله على الشخص ويمكن توجيه كلام الاستاذ بان تلك الاعراض
خارجة عن طبيعة الشخص لكنها داخلة في هوية الشخص وهذه النسبة [illegible] تفصيلا [illegible]
تعقلها لتلك الهوية الجوهرية ولزوم الحمل المذكور مما ذكرنا يندفع الاشكال عن كلام الشيخ
[illegible] الشيخ [illegible] ان الشخص الطبيعة النوعية اليس مركبا من الطبيعة وشيء اخر يسمى تشخصا
مع ان كلامه صريح في ان الشخص يحصل من امور زائدة على الطبيعة هي الاعراض وذلك لان تلك
الاعراض على ما حققنا خارجة عن ذات الشخص [illegible]
المحققين [illegible] انما يكون [illegible] في الهوية الشخصية [illegible]
بين كلامه [illegible]
الحقيقة لا يلزم كون كل منهما حقيقة [illegible] نوعا حقيقيا [illegible] قوله
العسكر [illegible] العسكر والعشرة [illegible] في عدم كون العشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]

واللوازم ان لا يكون من حيث الاثار اخر او من قبيلها ثم لا يخفى ان المعرض حمل العشرة على العدد

ولا حمل على العدد ولا يخفى انه يختص بالاثار واللوازم كما سيصرح به المص ان كل نوع من انواع

العدد نوع له خصوصية لوازم مثلا العشرة نصف عشرين وضعف خمسة الى غير ذلك الا ان

الكلام في المركب المحقق في الخارج قوله فالصواب ان يقال ان المواد محتاج الى كل الصور

في تحصلها نوعا فالمراد باحتياج اما الاحتياج في الوجود او النوع الحاصل بالتركيب

او المقوم المراد بالاحتياج الاحتياج الغائي اما في الوجود او في التحصل في نفسها

العناصر التي هي اجزاء مادية للمواليد لا تحتاج الى صورها لا في الوجود وهو ظاهر ولا في تحصلها

في انفسها نعم انما تحتاج اليها في تحصلها التركيبي بخلاف الهيولى بالنسبة الى الصورة

فانها تحتاج الى الصورة في الوجود وكذا الفصول بالنسبة الى الهيولى واحتياجها الى

في تحصلها الشخصي قوله ويكون مثار الاحتياج من جانب واحد فان قلت العطف يحتاج

في تنوعها السرير الهيولى السرير فيهما ايضا يتحقق الاحتياج من الجانبين قلت المراد النوع

النوع الحقيقي فالمراد بالاحتياج الاحتياج اما في الوجود او في تحصلها نوعا حقيقيا

ان المركب من العرض والموضوع نوع حقيقي وهذا ايضا شيء اخر

الاحتياج المعتبر في المادة اعم من الوجود والتحصل النوعي لزم كون القطع مادة للسرير

وكون هيئة السرير صورة فهو ظاهر لكن يعني الترام ان السرير مثلا مركب حقيقي لكنه ليس نوعا

حقيقيا لا يكون انضمام الهيئة الى القطع الخشبية لا تحصلها نوعا حقيقيا

الحقيقة حاصل يرجع الى الترديد بانه ان اريد الاجزاء الاجزاء الحقيقية لحيثية احتمال

والتحديد في عدم حملها بهذا الاعتبار وحمولها باعتبار اخر وان اريد بها الجنس والفصل

الاحتمال الاول بهذا فيه اذا كان المركب الذهني بحذاء الخارجي واما في ذاته كالبسائط

بعد عروض التركيب فحقيقة اطلاق المركب عليها بحسب التجوز والمسامحة قوله طبيعة

الجنس الماخوذ بشرط الفصل على ما سيحقق لا تغاير الفصل ليس مراده ان الجنس

النوع بحسب الهوية والمفهوم وكونه عين الفصل لكنه كما هو غلط العبارة وكذا

خلاف البداهة كما صرح في الحاشية الاتية بل مراده ان الحيوان مثلا لما كانت حقيقة

بشرط الناطق كان عين النوع وكان له اتحاد مع النوع ولكن المراد من الحمول

117

ان يدخل فيه الناطق ان يكون الناطق داخلا في الحيوان لا شرطا شيئا في الخارج المفهوم الناطق

عن مفهوم الحيوان بل الا ان الحيوان كحصل نوعا حيث يصير الناطق في هذا المحصل

شرط شيء انه لا يدخل في النوع بل الناطق شرط لا شيء بل انه لا يحصل الحيوان

بشرط لا شيء الى الناطق كذلك فهو الى الحصول انضمام الحيوان بشرط لا الى الناطق بشرط لا

والانساني في حد ذاته مجموعهما ومن اخذ الحيوان بشرط ان يدخل فيه الناطق بشرط ان

ينضم الى الحيوان شرط الناطق شرط لا حتى يحصل النوع الانساني ولما كان الحيوان الذي

نصر عين الانسان بالمعنى المذكور ليس الماشي عين الانسان بهذا المعنى لان الماشي الناطق

الانسان بالتجريد اعتبار يكون الحيوان موجودا بوجود الانسان بالذات دون الماشي

وهذا هو المراد من حمل الحيوان مع الانسان هاهنا بالمعنى لا بمعنى المراد لكن قوله

لكان للجنس التي هي بجنس الحيوان هذا الكلام من الشيخ ظاهر بناء على ما نقل عنه ان الحيوان

تعارض الشيء الطبيعي الموجود بذاته هو الطبيعي الذي لو انعدم انعدم من وجود الطبيعي العدم

البسيط على الكثير وبحوان التقدم العادي يحاسب يعني الى العقل في الوجود

الى الطبيعي والى المعنى الطبيعي حكم بان لا اولى من الاخر لكن هذا ليس مع المذاق

ممن علم من تحت الكل والمراد هاهنا نفي تقدم الجنس على النوع بحسب الوجود

بالفعل او بقي التقدم انما هو باعتبار اتحاد الجنس مع المادة او باعتبار اتحاد النوع

قوله صادقة على امر واحد هو المهية لانه هاهنا ان اريد الصدق على امر واحد الصدق

واحد في الخارج بالصدق على امور متعددة ان لا يصدق على واحد منها وان اريد بالصدق على

امور متعددة الصدق عليها في الجملة والصدق على امر واحد لا يستلزم ذلك

القسمة في جميع اجزاء المحمول والقسم لا ان يتحقق في اجزاء المحمول التي افراد متعددة

والاتباع يتحقق فيما يتحقق له افراد متعددة وهذا الحمل الحسن للتحرير وان كان الترديد

بحسب الظاهر لكنه لما كان اكثر تحديدا لم يتوجه اليه حمل على الوجه الاول واعلم ان القسم

المنقسم الى احتمالين بحسب الوجود الطبيعي في الاعيان كما ان الاول بحسب

كاسر كما هو او المهية لكنه بحسب الشيء لا ومن الترديد الذي ذكره ولو قال المراد

الامر ما يتحقق في خارج الذهن لا عرض يعتد به لم يرد ان الاعتبار بالوجود الطبيعي

في الخارج لقول ان انها مسمون محله المشهورات انها موجودة في الخارج وهذا الحمل الا من حيث احدها
انها موجودة فيه لا من حيث انها كثيرة متعددة بل من حيث انها واحدة موجودة بوجود واحد
ومن هنا ذكره في بعض تعليقاته ان القول بوجود الطبائع يقتضي ان يكون الوجود واحدا
والموجود متعددا اذا اريد بالتعدد التعدد بحسب العقل لا بحسب الخارج وهذا هو الاحتمال الاول
الذي احتمله القائلون بان الاجزاء المحمولة للماهية المركبة متحدة في الوجود الا انها
موجودة من حيث انها متعددة وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة للماهية المركبة متحدة في الوجود
ومن قال بنفي الطبائع في الاعيان يقول انها صور علمية لامر واحد متحقق في الخارج
هو الفرد وليس في الخارج الا ذلك المشهور متحققا وهذا لا من حيث انها
ولا من حيث انها منتزعة من تلك الاجزاء مسلوبة عن الامر الخارجي في حد ذاته وتسميتها بالمحمول
يكون من قبيل الاصطلاح الجديد على ما مر الى الانسان وسيأتي ايضا والقول بانها
على الامر الخارجي انما هو على سبيل التجوز على ما يأتي انه بمعنى قول انها عين المركب في الخارج
متحدة وجودا الى المجموع منها في الخارج وهو الفرد الذي يسلب عنه في حد ذاته تلك الاجزاء
متحدا او وجودا مع المركب انما سمي مركبا اصطلاحا وليست في الخارج متحدة حقيقة
كما في القسم الاول او غير متحاذ كما في القسم الثاني والمراد بالاتحاد والعينية في الخارج
او بهذا المعنى وما ذكرنا وان كان فيه تكلف لكن المقصود بيان مراد القوم وحمل كلامهم
لعدم الامكان على ما هو الصحيح قوله ولمثل ذلك هو الاحتمال الاول والى ليس على الاول
لو توضيح ما افاده انه اذا احمل الصورة على الصورة العلمية وهي مثل تلك الصورة على مذهب
كان موجودا للامر التي هي صورة الصورة بوجود واحد في الخارج يستلزم موجودية تلك
الصورة اي من حيث هي موجودة بوجود واحد اذا احمل على المحمول لا كوجود الامر التي هي الصورة عنها
تلك المحمولات بوجود واحد لا يستلزم وجود تلك المحمولات كما في الاحتمال الرابع حيث
هناك بان هذا انه يحسن بان يسمى المحمول الطبيعي في الخارج ووجودها صادقة
الحمل على وجود الصورة في الخارج بوجود واحد لا يستلزم وجود تلك الصورة التي هي الاجزاء
وهذا مراده لا ما توهم ان الاحتمال الاول غير معتبر في الاحتمال كما ان غير معتبر في القسم
واحسب بان عدم التعرض لبيان انها ماهية في القسم الاول الظهور او ان الماهية بمعنى الذات

الاجزاء
احتمال الماهية انما ذكر على سبيل الاستطراد لا فهم كلام الشارح قال وهذا هو القول بان
المحمول مغاير للمركب ماهية لا وجودا ولما كان ما ذكره لا يستفاد من نفس تقرير الاحتمال
بل انما يستفاد مما ذكره في مبحث الموضوع المستفاد المعلوم للكل لا ما هو المشتق والرابعة
كما نظهر ذلك ان الداخل والخارج عن الطرف الذي هو الموضوع الذي
هو المركب وان هذا التوجيه يقتضي ترك الاحتمال الثالث من القسم الاول ولكن لا نظهر الرد عليه في الكلام
في الاجزاء المحمولة ويمكن الجواب بان العائل بالاحتمال الثالث يصحح الحمل لكنه خطأ في
السلم الحمل الواحد هاهنا نفي الحمل فلم يكن خارجا عن البحث على ما عمم المال
واما القائل بالقسم الثالث اصطلح في تسمية المأخوذ من المرعات فانها في غيرها ومحمولات ولهذا
ادعى سهولة الفرق بين الذاتي والعرضي كان خارجا عن البحث عند قائل القسم الاول وكذلك على
ان حمل الاحتمال الثالث على هذا المرد على ما اورده لا سيما في الاصطلاح ما يدعي
يمكن ان يكون عليه بان اثبات تلك المحمولات فانما في الماهيات حقيقة والخارجة عن تمام الماهية
ردا على من قال انه ينبغي ترك الاحتمال الرابع كما سيأتي وسيصرح ان تسميتها بالاجزاء
محض اصطلاح فالمراد لقائله انها خارجة عن تمام ما هو انحاء المحمول والحق ان المراد
ما اجزاء المحمولة مثل الجنس والفصل كما انها حقيقة او اصطلاحية حتى يتساوى
المذاهب بل الوجه في ترك الاحتمال الثالث عنه بتقسيم القسم الثاني الى الاحتمالين الاحتمال
الثالث يرجع الى الاحتمال الثاني الى الاحتمال اللذين ذكرهما اولا وحاصل الاحتمال الثالث
الاحتمال الرابع على ما ذكر السيد ان يكون صور الامر الواحد متكثرة كما انها متعددة او تشتمل على امر متعدد
او من امر واحد هو واحد فيه ومن حمل اقسامه هذا الاحتمال الاحتمال الثاني في قوله الا انه
اما راجع الى الاحتمال الثاني على ما ذكرناه لا ان على ما ذكرنا ذلك يرجح المناقشة في جعل البحث
بالنسبة الى حمل الاحتمال الثاني من احتمالات الاربعة التي ذكرها الماتن منهما
لكن المعتبر في الاحتمال الثاني ان يكون صور الامر المتعدد بالمعنى الذي ذكره وصور المشتق
المشتق منه لا ما يكون الاخذ من الامر الواحد بتغاير اعتباره وعند هذا ظهر ان قوله
الاول والعرضيات لو ان الجنس والفصل يكونان ماخوذين من اجزاء خارجية محل نظر لان الخلاف
في هذا القول بمعنى صحة الانتزاع من الجزء الخارجي في الاحتمال الثالث بمعنى الاشتقاق من مباديها

المتحقق في الخارج وانما هو بشرط ... كان بعض قولك [illegible] البعض البعض الى الثاني المراد بالبعض

... وحده وهو الذي عبر عنه بالعارض ... حاصل عن ... بالبداهة

[illegible] ... وصف الثوب بالابيض ... لا بطريق العموم ولا بطريق الخصوص ... كان

واطلاق ... لزوم التكرار قوله ويسمى بالعرض ... بالصورة ... النوع

الصفات كلها خارجية ... الا ان المراد ههنا العارض ... بالقياس الى

المادة ليس كذلك ... بالعكس ... المشهور ... السابع ...

الغير السارية كالابوة والبنوة ... العرض قوله ولكان ... من [illegible]

مغايرة ... لم ... وعرض ... كما في المغاير بالذات

... بالمعنى الذي ... بالذات ... في جواب السؤال ...

والعرض لا باعتبار ... ليس مخالفا لنص الشيخ وان كان مخالفا لظاهره ... كلام

الشيخ حيث صرح بالمغايرة بينهما ... على انه اراد بالمغايرة ...

على ان ... المغايرة عند النظر الدقيق يرجع الى المغايرة بالذات لا ... المغايرة

والجنس قوله بل ... اخر ... ان ... الا انه لا اشكال في ...

سواها ... الاشياء التي ... لا يرد على ... الاحتمال ... على ...

من نفي الوجود الطبيعي في الخارج ... القول ... وجود الكلي

الطبيعي ... الطبيعي ... هذا النفي

من ... هذا الاحتمال ... احتمالات ... [illegible]

قوله ... ولا يلزم ادراج المساوي في ... الى المم ... الحصر ... في ...

والمتداخل ولهذا لم ... بل ... وجد ... العبارة

... في ... الحصر ... ان معدود ... الحصر ...

... امرين متساويين ... لم يتعرض لهذا القسم ... في ...

بل سكت عن ... قوله ومفاد هذه العبارة ...

ان هذه العبارة اي عبارة المتن ... لم يدل على ... الجمع ... يدل على ...

في صدد ضبط اجزاء الماهية ... لكان ... لتعلق ... بما ...

قوله [illegible]

قوله لكمال الجسم كالمادة في ان ... المركب حاصل ... بالقوة لم يحصل المركب حصوله

في الذهن ... كل واحد من الجنس والفصل ... المركب ... الحصول

في الخارج وذلك ... النوع المعين عند تحقق الجنس في الخارج ... الكل

... نوع اخر ولكن ... عند تحقق الفصل ... على ان الجنس ...

النوع والفصل ... قوله فالفصل علة ... الجنس في الذهن ...

علة لبعض صفات الجنس والجنس علة لبعض صفات الفصل ... العقل على

الجنس العكس ... هذا الوجه ... الا ان ... الصفات ... ومع ...

... الطرفان ... العلة ... بحسب الذات ... الجنس ... في ضمن المادة ...

الفصل ... في ضمن الصورة ... على ...

النوعية ... في ذاتها ... نوعا ... ان يكون الصورة ...

الفصل ... ليس ... هذا الحكم لا يجري على هذا ...

... المركب العقلي بدون الخارجي ... قدم الاشارة الى ...

... الجوهر العرضي ... ان المركب العقلي الذي لا يكون

... الخارجي لا يكون مركبا حقيقيا ... المركب ... بطريق ...

الشيخ ... قوله ... ان يكون مساويا ... هذا ...

... في كلام الشيخ ... في ... على ...

في ... المشترك ... في شرح ... على

... المصرح ... على تقدير ... مساو ...

لو كان اعم الذاتيات ... المشترك ... ان يكون ... مساويا ... يكون

الجنس ... مساو ... النوع ...

الذي ... في ... المقصود ...

على ... المركب ... المساوي ... الكلام ... على المركب المذكور ...

او احمل اعم الذاتيات في كلام الشيخ على ... اعم ...

المساوى لاعم الذاتيات يكون اعم الذاتيات بهذا المعنى فيصدق على كونه اعم الذاتيات انه ... بل اثباتها
مستلزم لامر كونه مساويا لاعم الذاتيات والصفات الكلية الاعم على معنا المتبادر اى يكون
اعم جميع الذاتيات غير صحيح لتقرير المنع والسند بانا لا نلزم من عدم كونها اعم الذاتيات ان يكون احص منه
اما او لانا نقول لا يكون فى النوع المفروض ذاتى اعم اصلا بل يكون النوع مركبا من امرين متساويين فى الحمل
محمول واحد منهما مساو فى كل واحد من الصورتين لا يكون اعم الذاتيات هنا الفصل
والاخص منه ايضا وايضا فى هذا الصورة المحتاج فى تصحيح قول الشيخ والاستدلال على ... المشهور
قوله الى الساعى من تركيب الماهية من امرين متساويين بل الاعم بهذا المعنى لا يكون تمام المشترك
فهو اما مساو له او احص منه هذا الحصر لما سبق القاس من ... ان لا يكون فيما يكون اعم بل الى الاعم بان
يكون الماهية النوعية مركبة من امرين متساويين فى الماهية النوعية الا انه لو ... على تقدير تحقق
اعم الذاتيات قوله عما يشاركه فى الوجود لان حمله كلا على العموم صريح فى عدم القول بانه احد المبادى الجنس
العالى بالنسبة الى الماهية النوعية اذا كان مركبا من امرين متساويين او ح ... الامام وان حمل على ما
الكل والبعض فمع لزوم ارتكاب خلاف الظاهر فى استعمال كلمة ما يرد عليه انه ينبغى ان يقول السبح
عما يشاركه فى غير ما فى جنس او فى الوجود لعدم الكلام على هذا التوجيه ان الذاتى يصلح ان
فيميزه عن الكثر الى كليته بالقياس اليها فلا شك انه يصلح للتمييز الذاتى بهذا الكلام لا يشارك فى
جنس فى الحمل وهو الفصل الذى تعتبر الحكماء فيه اولا وهو الذى لا يعتبر الجنس انما يميز عما يشاركه
فى الوجود فقط واما اذا قيل فلا شك انه يصلح للتمييز الذاتى عما يشاركه فى الوجود والجنس ...
ام لا لم يتحقق للتقسيم للشيخ مصداق وفى التوجيه الذى ذكره له يحمل كلام الشيخ لا يلزم ... من كل
الصواب فاذا كون ولا يرد عليه ما يرد ذكره الشيخ لوجه مع ... قول المص
... وادا انما كان الجنس اعم مطلقا والفصل مساويا والحاصل ان المص ... الفصل
عما يكون مرتبطا به بظاهر كلام الشيخ لكنه يعد انه ينبغى ان لا يكون الجنس البعيد
للمهية ... كالفصل البعيد فانه فصل ... منه ايضا من المشهور ...
الاشارة وهو الاقرب قال لانه يطلق كل منهما الى الاخر ... احرى تصحيح ... الارد
هو لابد ما الخبر ... قوله المص فى الفصل ان ... الماهية اى حاصل العموم من ان
الدخول والخروج داخلا فى الماهية فى حقيقة من ان يكون جامعا ... شرط الماهية والمعنى

والمدعى

والمدعى هو الثانى قوله الا وهذا الدليل ... انما يصح على امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين اى امرين متساويين ... مطلقا او امرين متساويين من غير ان يكون هناك جزء
اعم الجنس الاول للعموم على ان الاخص ليس فصلا له سواء كان اثبات ... بامتناع
التركيب من امرين متساويين او باد له اخرى على ما مر وذلك لان هذا الدليل يتوقف
على انه لا يتحقق تركيب الماهية من الفصول وحدها وهذا فى قوة قولهم ما لا جنس له لا فصل له وقد عرفت
ان اثبات هذا الاصل قد يكون بامتناع تركيب الماهية سواء كان نوعا او جنسا من امرين
متساويين اذ لو تحقق التركيب من الفصول وحدها فالتركيب من الفصول وحدها انما يكون
كانت متساوية او على تقدير ان يكون بينهما العموم والخصوص سواء كان العموم مطلقا او من وجه تحقق
الجنس لاحدها اذ تحقق الجزء المشترك فيتحقق تمام المشترك لا محالة وباد له اخرى من المذكورات وغيرها
على اثبات الماهية ... وقد تمام الدليل على هذا المطلب من غير ابتنائها على امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين هذا كله لا يمكن بدون عدم تركب الماهية من امرين متساويين او امرين متساويين وبعدها ... المراد
بينهما وبين عدم تركبها من الفصول وحدها وبين قولهم ما لا جنس له لا فصل له تلازم وتعاكس
ما دام ... فما قيل انه امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بل يتوقف بمجرده على عدم
تعدد الفصل القريب لان تعدد الفصول القريبة لا يتصور الا بان يكون متساوية بناء على ذكر من الدليل على
امتناع تركب الماهية من امرين متساويين لو تم لدل على امتناع تركبها من امرين متساويين مطلقا اما الدليل
الذى ... واما ثانيا فلانه لا يلزم الاحتياج بين الاجزاء فى المركب الحقيقى لو احتاج الجزء
الاعم الى كل واحد من الامرين المتساويين لا يلزم شىء من المفاسد المذكورة نعم لو فرض تلك الفصول
انها متساوية ومساوية ... الفصل يكون كذلك كان كل منهما مستقلا فى تمييز الجنس ... ع
دليل ... بان الخارج عن المحصل والمحصل له فى تقوم ... الاعم كالحجر المنحوت
بحيث ... ومن جهة واحدة على ما مر عن وجه ثم المراد من الجنس
والمتحرك بالارادة الحساس والمتحرك بالارادة ... الجنس بالفصل ... على
بالنسبة لانا فى ... امكان احدهما على امكان اخرى ... العكس
لعدم ... الحساس والمتحرك ... المراد ... قوله
هنا الى الاعم مطلقا دون العموم من وجه واما الثانى فلان الاعم من وجه ... ان يتحقق فى بعض الانواع

فلا يكون عرضا او الجواب ايضا اما بان المراد العرض ما يقابل الذاتي سواء كان عارضا حقيقيا [illegible]

واما بان المراد انه لو تحقق لكان عرضا ليس ذاتيا او بان المراد يلزم كونه عرضا [illegible]

والمساواة [illegible] الاول [illegible] في المشهور [illegible]

جزء الآخر وعلى هذا دعوى العرضية في المقام [illegible] العموم [illegible]

الاعم مثلا ذاتيا للنوع الذي كان اخص تمام المشترك بينه وبين الماهية [illegible]

الاخص تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع [illegible] الاخص كان [illegible]

واما على ما [illegible] من انه جنس [illegible] الاخر [illegible] الاعم [illegible]

لهذا النوع [illegible] جنس [illegible] في ابطال [illegible]

جزء الاخص ولم يكن تمام المشترك بينه وبين نوع ما [illegible] المعلوم [illegible] مشترك بينه

النوع الذي كان الاعم جنسا للماهية [illegible] مشترك آخر بينهما [illegible]

[illegible] ذلك الجزء مشترك بينه وبين ذلك النوع [illegible] الاعم تمام المشترك بين الماهية

ذلك النوع [illegible] الاعم نوعا [illegible] للماهية [illegible]

تمام المشترك بين الماهية [illegible] على [illegible] العرض [illegible]

على هذا التقدير [illegible] تمام المشترك [illegible] ونوع ما [illegible] تمام المشترك

الماهية وبين نوع ما [illegible] في الجنس [illegible] النوع [illegible] والاعم على ان يكون [illegible]

[illegible] العموم [illegible] المساوي العموم [illegible] الاعم في نوع [illegible]

على ان [illegible] المذكور [illegible] المساوي [illegible]

ان يكون [illegible] عرضيا للنوع الذي يكون الاخر تمام المشترك بينه [illegible]

[illegible] اعم مطلقا [illegible] اعم مطلقا [illegible] الكلام في

تحصيل الفصل [illegible] الاخص [illegible] في تحصيل [illegible]

تحصل في نفسه [illegible] ان يكون التحصيل [illegible] لتحصيل الاخر [illegible]

لما كان التحصيل في نفسه [illegible] الانضمام الى الفصل [illegible] الاخر [illegible]

الاعم على تحصيل الاخص [illegible] والتركيب [illegible]

الكلام في الاخص [illegible] التحصيل [illegible] الاعم [illegible] بالفصل [illegible] الاعم تحصيل في نفسه

[illegible]

على تقدير توقف تحصيل الاخص على توقفه على تحصيل [illegible] فيلزم الدور [illegible]

قال الشيخ انه يرد عليه اعتراض آخر لا اختصاص لهذا الاعتراض بهذا التقرير [illegible]

مبني على ان يراد بالتحصيل [illegible] الابهام [illegible] المراد في هذا التقرير [illegible]

[illegible] وما كان لكل واحد منهما لم يمكن ان يكون له مدخل في تحصيل الآخر [illegible]

ولم [illegible] في التقرير [illegible] المراد بالتحصيل [illegible] الابهام [illegible] الايراد [illegible]

انه على هذا [illegible] الايراد المذكور [illegible] المذكور [illegible] على الترديد

[illegible] المراد بالتحصيل [illegible] المراد [illegible] التحصيل [illegible] السؤال المذكور [illegible]

التقرير [illegible] على [illegible] الترديد [illegible] حاصل السؤال المذكور [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الجنس [illegible] التحصيل [illegible]

[illegible] على تحصيل الاخر [illegible] التركيب [illegible]

تحصيل [illegible] الخصوص [illegible] تقدير [illegible] العدم [illegible] الدور [illegible]

التقرير [illegible] قوله لو كان [illegible] في مرتبة واحدة [illegible]

التقرير [illegible] المقدمة [illegible] قوله [illegible] حاصل هذا التقرير [illegible]

[illegible] البداهة ولا حاجة الى زيادة

[illegible]

فلا يلزم الدور لعدم تعقل الكلام ان هكذا ان اريد بالتحصيل التحصيل التركيبي فتحصيل كل
كل منهما كان مع تحصيل الاخر ولا استحالة فيه وان اريد التحصيل بالمعنى الاعم فتحصيل كل
منهما تحصيل تركيبي يتوقف على تحصيل الاخر في نفسه بلا مدخلية التركيب
لا يلزم الدور والعلية فتامل قوله الاولى اسقاط قوله سواهما لان كلام الى ان سواهما
لان سنا المنقطع فان كان مجاز اخلاف الاصل لعدم العلم بالفصل الا مرفوعا
الاول لكن مع هذا الاعتراض من عبر بما على تلك القاعدة اى قوله لا خلاف المقدر
فان قيل لا نسلم انه خلاف المقدر فان المقدر انه لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع
كما يدل عليه سوق الكلام المفيد للمقصود فلكون هذا التنوين للوحدة غير مضر ولو سلم
فنقول هذا الان الكلام كان مفروضا في ابتداء ان يكون الشىء جنسا وهو لا يكون
الجنس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع واحد حتى لا يشمل ما عداه فان المراد
المشهور للجنس وهو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ... صادق
اذا وتخصيص الكثيرين بالاشياء فقط بل لو لم يدع اختصاص الكثيرين بما فوق الاثنين
يدل على خروج القطع صيغة الجمع فلا اقل من ساواة المرابع واى شيء يحمل على ذلك
التخصيص اى تخصيص الجنس بما يكون تمام المشترك بين نوع واحد حتى يلزم اطلاق
حصر الذاتي في الجنس والفصل حصرا كليا في الجنس التي يمكن تمام الداخل المشترك
المذكور وهو امتناع تحقق الجنس لنوع واحد فان نوع هذا الجزء المشترك وان لم يكن تمام
بين الماهية ونوع ما مما يندرج تحت تمام المشترك لكن لا ان يكون ذلك الجزء
فكان تمام الجنس لكن لا يصح في الماهية وان كان محققا في نوع مباين لتمام المشترك
تمام المشترك فيمن ذلك النوع فيلزم خلاف المفروض اذ كان جنسا لتمام المشترك
جنس الماهية او يكون بعضا من تمام المشترك ويحقق تمام مشترك اخر فيعود الكلام
مشترك وعلى الاول كان فصل جنس ومع انه ان كان تمام المشترك وكان جنسا
مشترك اخر وننقل الكلام اليه وهكذا الى ان كان تمام مشترك سابق
فيلزم التسلسل في جانب العلل لا ما لا يتصور لا انه اذا كان جنسا لتمام المشترك كان
يلزم ذلك كون الجنس جنسا وهو غير ما بعدك كون تمام المشترك الثاني

المص

فهل يصح على تقدير التسليم ان يكون الجسم النامي في هذا الصورة جنسا قريبا للانسان اذ هو واقع في جواب السؤال عن الانسان والفرس والنخل مثلا
وكذا في جواب السؤال عن الانسان ومن كونه اشمل امر من الحيوان والاشجار اذ جنس ... الحيوان الجسم النامي المستقل الحساس
لا يكون جنسا قريبا له وان لم يكن جوابا عن السؤال عن الماهية المفروضة وعن كل ما يشاركها في هذا الجنس
من وجه السؤال لو كان السؤال عن الماهية وعن واحد منها او الماهية وعن اثنين منها وايا ما كان فلا يلزم كون الجنس لا بد ان يكون
جنسا بعيدا بالقياس الى الماهية ويعلم منه على عدم كون مثل هذا النحو صلاحا لكون وجود جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة
المفروض ونظيره ذلك في المثال المفروض كما ... هو كون تمام المشترك الثالث على كل ... ان تمام الفرق بين كون الشيء جنسا
ما للعرض للانسان ونفرض ذاته العرض وكان وكان تمام المشترك بين الانسان ... لو ذكره نقلا عليها ... نوع اخر
الجسم النامي الحساس وهو الحيوان وكذا فرض بانه الشجر وكون التمام المشترك بين الانسان ... في جواب ... كان سؤالا
وبينه هو الجسم النامي المستقل العامة وقد فرضنا بعض المشترك هو الجسم النامي وهو اعم ولا يكفي كون الشيء جنسا قريبا للماهية على كل ... واحد
من تمام المشترك والحيوان ليتحقق في الشجر واعم من الشجر ليتحقق في الفرس ما ذا ... كان السؤال عن الماهية وعن كل ما يشاركها ... الخ
اعم من الجسم النامي المستقل الذي يتحقق في نوع مباين لمعروف ذلك النوع هو الفرس ... بل يلزم فيه ان يكون جوابا عنها وعن ... واحد مما يشاركها فيه ولا يخفى على المنصف
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو الفرس فحيث فرضنا فلا بد من تمام مشترك ... المرام بهذا الفرق اصطلاحا ... لزوم
اخر نقول ان تمام المشترك الاخر هو الحيوان فيظهر انه يكفي بعض تمام المشترك الثالث ... اختلاف تعريف الجنس ... على ...

فتامل ... منه

او بعض نوع الثالث هو النوع الاول ولظهر لك ان الجسم النامي على هذا الفرض
لكل من الحيوان والجسم الذي المستقل العامة لانه كان تمام المشترك منهما مع ...
لا لانسان لان تمام المشترك بين الانسان وبين الفرس ولا تمام المشترك بينه وبين الشجر
هذا الدليل لو تم لكان دليلا اخر على هذا المطلب اى الدليل الذي اقامه ادعاه ... على ان
ان يكون للماهية الواحدة جنس في مرتبة واحدة واما حديث التسلسل فيعرض الى ... هنا
مزيد كلام في ذلك في بعض الحواشي فارجع اليها ان شئت قوله لان المميز هو في كل من الجنس
والفصل لا يخفى عليك انه على الوجه الاول يكون ذكر الجنس لغوا والمطلوب ما يصدق على كل
كما في عبارة المتن لترك التمسك وعلى الثاني لما كان الذكر هنا لا يصدق الكلي الطبيعي
والمنطقي والعقلي لصحة الكل فيها لا يصح كقولنا الحيوان كلي لجملة على السطر الخ على سماحه
لان السطر المطلق انما هو المطلق المخصوص حمل لا استقامة للمثال في كلام الشارح على ما هو الط...
المبين منه وهو ان يكون من هذا المميز لا من جهة ما هو شأن الوجه كلمة كان في المتن
ووجه عدم حسن المثال بيان المثال لا بد ان يكون من جهة المميز لا من جهة ما هو اخر وعلى
التوجيه كل المميز منهم الجنس والفصل الطبيعي والمنطقي العقلي والمثال من جهة الكلي الطبيعي
والمنطقي العقلي ووجه حاصل الكلام الى ان يرد في كلام المص ... انه على كلام المص
ما جرى لما ذكر قبيح للجنس المثال تقييد المثال والمميز فان حمل على السطر يصح
لا طلاقه بين السطر بل اطلاقه صدقه وخصوص الامر وكذا في كل من الشيئين يلزم عدم حسن في

اللفظ
الكلام حمل الاسناد والمثال الواقع في كلام الشيخ على معنى اللفظ المتبادر منه غاية الوضوح
واما المدقق فبناء على هذا التوجيه للسؤال اورد على المحشي المطابقة بانه لا يصح المطابقة وبان عدم
تعلق النظر في العموم والخصوص ليس في مرتبة جعل جزئي لمفهوم سؤال وجزئيا لمفهوم آخر
لورود ما انما يرد على الحمل في كلام المحشي وما ذكره الا باسناد ظهر في قصد دون مراد
ومقصوده على ما هو مقتضى لفظه غاية توجيه كلامه والحق ان هذا التكلف انما يكون في كلام
الشرح على معنى السطر فان اطلاق المثال على هذا المعنى غير عزيز في كلامهم وتوجيه كلام
بان عدم الحسن من جهة عدم الوقوع بين السطرين في العموم والخصوص على ما ذكرنا ومن جهة عدم
تواقو من اصل الاشتراك بين المنطقي والطبيعي في المثال من حيث المثال سوق المثال من جهة الاعتبار
وان لم يفهم منه ما قاله فان الانقسام الى المفرد والمتعدد لا يكون الا للجنس فان قسم
عدم صحة الانقسام الى المتعدد والمفرد انما هو لان الفصل على راي المصنف لا يكون الا الخاصة
ومتعدد او كما انه قد صرح بتعدده بقوله منها عالي الخ ما الذي كان انما لهذا التقسيم
فدل التزم المصنف وجه تخصيص هذا التقسيم بالجنس قلت ان المصنف ورد فيهما تقسيمين كاول التقسيم
العالي والسافل والمتوسط باعتبار الوقوع في المرتبة وهذا التقسيم يجري في الجنس بالذات وفي الفصل
بواسطة الجنس وتسمية كل قسم منها باسم خاص باعتبار الجنس الذي يميزه ذلك الفصل فيسمى الفصل
المقوم للجنس العالي للنوع الذي تحته دون غيره ويسمى العالي باعتبار انه مقوم للجنس المسمى بالعالي
ولهذا جعل المصنف فصل كل جنس في مرتبته الثاني الى المتعدد والمفرد وجعل هذا التقسيم
مخصوصا بالجنس بناء على مذهبه لان معناه ان الماهية الواحدة قد يكون لها اجناس متعددة
يكون جنسا واحدا وهذا لا يجري في الفصل على ما يعلم من المفرد وليس فيها العالي والسافل والمتوسط
المذكور بالقابل قسم متعدد بل انما اشار اليه بقوله منها هو غير مفرد ويسمى ذلك
وان لم يجعله المتعدد لكنه داخل في التقسيم الاول وهو المفرد والمفرد ينقسم اقساما الى العالي
والسافل والمتوسط وقد ذكر في التقسيم الاول والمفرد الذي لا يقع في المرتبة منهم يسمى
والوجه انه يعلم ذلك بالمقايسة وكذا اذا اراد تحصيل نوع مكمل احتاج الى الشيء
والقول بان الطبيعة يشهد بان المركب من الجنس وغيره لا يكون محصلا لطبيعة الجنس فان الجنس
فان لم يصر نوعا الى نفسه بل انما احتاج الى الاشياء ما يكون ما فرض فصلا لها فصلا لك

جزء من الاجزاء المجموع اذ دخل في تحصيل النوع الحاصل من الفصل والجنس المعتبر الى الخارج
من الفصل واسمه لم يمكن اجراء هذا السؤال والجواب في التشكيك وقد تمحل قوله بطريق آخر
انه انما يصح مع هذا النظر قوله ما قال انهما متشخصا وانما العقلية معرفة بما يلحقه في
المنطق من نظر الى العقول المفقودة لم يلحقه كل كلام لا اسناد كلام الشيخ متماسك قوله الدعوى
والدليل في شكل السيح دعوى حمل الاسناد دليلا او ما جعله دليلا جعل دعوى وما جعله
الظهور او في بعض الكتب وكذا اشار الى عدم تحقق العقول في مرتبة واحدة
ولم يعلم ان ذلك تماما وبيانه ان الصور لو كانت فرضناها وذلك
ومع اثر بتقدم كلام عما قيل في المنطق انه مما علم ولا يخفى ان النظر في التعريف
الخروج عن قوله ان وان هو مبسوط على ما فعل انما قيل فيكون دليلا على ما هي الصور والمقوم
بان تشخصها احاد الصورة مع الفصل هذا ما يفهم من كلام الشيخ في الموضعين في حالة
المنطق على الصماليس كما ذكرنا وانه في وصف الصور بالعموم والخصوص فانا اصطلح بان
اتحاد الفصل بالنوع اتحاد وكذا يفهم من كلام الشيخ امتناع وجود صور نوعية في مرتبة واحدة
حيث قال فان الصورة التامة للشيء واحدة ثم علم ان كلام الشيخ يقتضي ان يكون التركيب الخارجي
من المادة والصورة مستلزما للتركيب العقلي من الجنس والفصل كما انه منبه على عكس ذلك في
محل آخر الحال في تحصيل التلازم والتعاكس بين التركيب الخارجي والعقلي فتامل قال
الثاني انما يسمى الفصل للمهية باعتبار انه فصل لجنسها بهذا الشرط بعيد لان الفصل الجنس ليس لانه
جزء النوع حقيقة بالنسبة الى النوع لا بد ان يكون اما جنس حقيقة او فصل حقيقة فان لم يكن كان
ليس الشيء والقول بان حصر الكلي في اقسام الخمس لا يصح فيكون المقسم ان يحد اقساما
حقيقة السير ليكون احدها الماهية او بالعرض فيه انه خلاف الظاهر ثم بمقتضاه الخاصة
الجنس داخل في خاصة النوع وكان خاصة النوع اعم من ان يكون خاصة حقيقة او خاصة وذلك
نوع يخلط الخاصة بالعرض العام للفصل لا بعينه الماهية بالحقيقة فيكون شاملا لما هي خاصة النسبة
من حيث اختصاصه بالنسبة الى غير الحيوان وكان عرضا عاما من حيث تحققه في سائر الحيوانات
يكون جنسا للنوع وقد تكون الجنس فصلا حقيقة لكن نفس نوع لا بد من فصلا
يطلع على المقول في جواب اي شيء هو عن الشيء في جميع ما عداه اي عرض في هذا المقام بل لم

لا حاجة الى ذكر تلك التمحلات بعد ذلك كله ما ذكره ههنا من مساواة الفصل لما هو فصل له
لا تحقق في وجه كلام الاشارات على ما عرفت من ان الفصل قد يكون اعم من بعض الجنس كالناطق
عند من قال بتحققه في بعض الملائكة وغاية توجيهه ان يقال اراد ههنا بالمساواة ان لا يتحقق
في شيء آخر على ان يكون [illegible] وما ذكرناه فاذا صدقه على بعض الملائكة [illegible]
قال المقصد السادس ان التشخص [illegible] الاعتبار باعلى المذاهب المشهور في الشيء [illegible] احدهما
اجمالا لا دائما وهو ان التشخص المميز الجزئي اي هذا المفهوم الاضافي وليس [illegible]
المراد ما في الكشف [illegible] النوعية نعم قد يطلق في [illegible] التشخص على الاعراض المكتنفة [illegible]
وان حصلا في الكلي والجزئي كالانسان وزيد مثلا انما [illegible] الادراك فالانسان اذا كان
معه امر مخصوص محسوس وكان يتعلق [illegible] الاحساس كان جزئيا واذا كان يتعلق به الادراك مجردا عن
تلك العوارض وهو الادراك العقلي [illegible] ولا حاجة [illegible] المراد [illegible]
مانع من الشركة من حيث انه متصور اي مع قطع النظر عن جميع ما عداه [illegible]
نظرا الى الفرق بين الجزئيات والكليات العرضية ظهورا [illegible] الادراك الاحساس [illegible]
على كثيرين دون الادراك التعقلي وكذا يظهر وجه قولهم ان افراد الفرس [illegible] الافراد
العرضية للانسان وكذلك لا [illegible] ادراك الانسان من حيث [illegible] ادراك التعقلي [illegible]
اشتراك بين تلك الافراد وكذا يظهر وجه كلام الحكماء ان الواجب لا يعلم [illegible]
الوجه الجزئي لما كان [illegible] الاحساس وهو منزه عنه [illegible] علمه [illegible] من هذا القبيل [illegible]
نحو التعقل المعرى عن شوائب المادة [illegible] العلم الحضوري [illegible] على الوجه الجزئي [illegible]
المشهور بينهم ان علمه بالاشياء حصولي [illegible] الشيخ في الاشارات ان علمه [illegible]
[illegible] على [illegible] عدم علمه [illegible] المعدوم [illegible] وجوده على ان المقسم في الكلي والجزئي [illegible]
القوة العاقلة [illegible] الفرق بين الكلي والجزئي على هذا المذهب في المشهور [illegible]
ان الجزئي عبارة عن الماهية النوعية مع تلك العوارض والكلي هو الماهية المجردة عنها [illegible]
عقلي للتشخص وهو موجود في الخارج لوجوده كما هو شان سائر اجزاء العقلية عند المحققين [illegible]
وجود الطبائع في الاعيان وما له انها جزء عقلي للتشخص وغير موجود في الخارج كسائر الاجزاء
العقلية عند من ينفي وجود الطبائع [illegible]

124

موجود في الخارج وهو كما ترى قال الثالث لا وجود له في الخارج [illegible] على هذا الدليل امران احدهما
ان التشخص يجوز ان لا يكون موجودا عينيا [illegible] هذا الايراد [illegible]
ان مفهوم التشخص [illegible] الا ممتنع اتصاف [illegible] بالتشخص العدمي لانه من الصفات العقلية وقد مر
ان الاتصاف بالصفات التي شانها الوجود العيني [illegible] وجود الموصوف عينا وتوجيه ما ذكره [illegible]
يجوز ان يكون التشخص متشخصا بنفسه [illegible] ان التشخص لما كان [illegible]
غير متمايز في الخارج [illegible] لا ينقطع التسلسل في الاجزاء [illegible]
[illegible] قال الثاني انه لو وجد [illegible] عروض التشخص [illegible] للنوع [illegible]
عارض للحصة [illegible] ان النوع [illegible] طلب الترجيح [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] التمايز [illegible] التشخص [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] التسلسل [illegible] الاجزاء [illegible] يكون [illegible]
المعارف [illegible] بالمقام [illegible] لو كان التشخص موجودا عينيا [illegible] في الخارج
على ما تقرر عندهم ان الاتصاف بالصفات العينية [illegible] في الذهن [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] الخارجي فرع وجوده في الخارج كما هو المشهور بينهم [illegible] الوجود [illegible] التشخص
[illegible] في الخارج [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] المعروض [illegible] وجود العارض [illegible] القائم بالشيء [illegible] العارض
[illegible] الخارج [illegible] لزم تقدم [illegible] على الآخر في الوجود [illegible]
لان التشخص من اجزاء العقلية [illegible] النوع [illegible] الفصل الى الجنس [illegible] الاربع
المراد بعدم [illegible] المعروض على العارض من حيث انه عارض والمذكور في [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible] التمايز [illegible] عقلي [illegible] ان كان المراد التمايز
[illegible] الانواع [illegible] العقل وكذا التمايز بين [illegible] الاشخاص [illegible]
التشخص من اجزاء العقلية كالفصل وان اراد ان الفصل [illegible] للنوع انما هو في العقل دون الخارج
[illegible] لا فرق بينهما الا ان التمايز بالفصل [illegible] المميز [illegible]
من التشخص [illegible] بالتشخص [illegible] في الخارج وكذلك الانسان [illegible] عن الفرس في
الخارج لا فرق بينهما قال الرابع انه لو سلم [illegible] الشيء [illegible] لو سلم ان [illegible] العقلي
الخارجي لا بد ان يكون موجودا خارجيا [illegible] الشيء [illegible] الانسان [illegible]

زيد تلك العوارض التي لا مدخل لها في وجوده او لبس الماهية ونقص تلك العوارض حتى يبقى ان تلك
العوارض ليست متحدة مع الماهية اما وجودا [illegible] لا يمكن حملها على المتشخص ولا على الماهية
المحمول المأخوذ منها ههنا واعلم ان من لم يفرق ان التشخص مركب من الماهية والتشخص كالشيخ [illegible]
يخبط في [illegible] يقول بالفرق بين حقيقة الشخص وبين هويته فان الحقيقة هي الماهية واما هويته فهي الماهية مع العوارض
المشخصة فتلك العوارض خارجة عن حقيقة الشخص وذاته داخلة في هويته كما ذكره صاحب المواقف ومن قال
زيد لا بد ان يكون مشتملا على امر زائد على الانسان ان اراد حقيقته [illegible] وان اراد به
[illegible] فتلك لا من سلب العوارض فذاك وكلام الشارح يرد عليه [illegible] كون ذلك الكل لا بد ان
يكون متحدا مع الانسان في الوجود والا لم يصح حمل الماهية على افراده كما انه [illegible]
لكنه لم يمكن [illegible] بان المركب من الماهية وما [illegible] كالمركب من الماهية والتشخص
نقل له عن الشيخ [illegible] قوله بل التشخص بالحقيقة هو نحو وجوده الخاص لا يخفى ان كلام [illegible]
العوارض هي المشخصة [illegible] بالتشخص فالاظهر الذي اشار بقوله بل المشخص معناه على [illegible]
الوجود الخاص وكلام الفارابي ان التشخص هو الوجود الخاص والجواب انه اراد بالمشخص في قوله [illegible]
التشخص [illegible] يسمى التشخص كما يسمى الفصل [illegible] بل المشخص في الحقيقة هو التشخص [illegible]
الفصل [illegible] بناء على [illegible] ان التشخص هو الوجود [illegible]
لا تلك الاعراض [illegible] قوله ناظرا الى اثبات الشيء [illegible] ناظرا [illegible]
ما كان المستدل [illegible] اذا كان التشخص عدميا للتشخص العدمي كان وجوديا ويلزم كون التشخص
[illegible] كون عدميا [illegible] المسألة [illegible] تلك المقدمة [illegible]
حتى يلزم الايراد [illegible] وجوديا [illegible] وجودا [illegible]
وذلك [illegible] والايراد حتى [illegible] المستدل
[illegible] هذا [illegible] الامر العدمي اللازم واما ان [illegible]
العدمي اي المعدوم لا بد ان يكون عدم امر وانما يسلم في الشيء دون [illegible]
على [illegible] الشيخ [illegible] لما ذكر في الشرح ولا يذهب عليك ان هذا الدليل [illegible]
عدميا [illegible] قوله لانه لو سلم [illegible] لا يسلم كون العدمي اي المعدوم لا بد ان يكون
عدم امر يلزم كون [illegible] وجوديا اي موجودا والا لكان معدوما [illegible] ان المعدوم لا بد ان يكون
[illegible] السلب [illegible] الوجود [illegible] السلب [illegible]

١٢٥

ورود السند على نقل [illegible] لا بد فيه من ملاحظة الوجود والتشخص [illegible]
[illegible] قال ان التشخص في التشخص [illegible] المحمول [illegible]
من حيث انه علة مستقلة للتشخص يكون اللازم عدم امكان [illegible] وكذا التشخص عن تلك الطبيعة
الطبيعة يتحقق في زمان لم يتحقق [illegible] ذلك التشخص الا ان يتحقق ذلك التشخص [illegible]
تلك الطبيعة لا نا نقول اذا كانت الطبيعة علة مستقلة للتشخص المعروض [illegible] هذا التشخص [illegible]
وما يلزم [illegible] [illegible] لا يمكن عدم [illegible]
يكون لذلك التشخص [illegible] قوله فانه [illegible] على [illegible] الوجود
هذا مدفوع [illegible] مرادهم من الاحتياج الى المحل اعم من ان يكون في الوجود او في التشخص [illegible]
الجوهر وان لم يحتج الى المحل في الوجود [illegible] اليه في التشخص [illegible]
[illegible] ان يكون التشخص [illegible] الحال والمحل [illegible] على ما ذكره الامام في [illegible]
[illegible] من [illegible] احتمال اخر [illegible]
[illegible] لكن التشخص [illegible] التشخص [illegible] هذا الاحتمال قوله
[illegible] المواد [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المواد [illegible]
الماهية الملزوم [illegible] بعد فرض [illegible] المواد [illegible] يكون [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] الجواب [illegible] صاحب المواقف
ان علة التشخص [illegible] التشخص [illegible] مراد [illegible]
علة التشخص [illegible] حالا في التشخص اي علة التشخص [illegible]
[illegible] في [illegible] حالا في التشخص قوله ولا يرد [illegible]
[illegible] صاحب المواقف [illegible] المعترض [illegible]
العنصر [illegible] التشخص [illegible]
بالكلية لا يرد [illegible] على المعترض المذكور في الشرح [illegible]

وان كان يندفع اخر الجواب الا ان قيل بحمله على ما ذكر في تكثر اعراض المادة في تكثر افراد الماهية
النوعية لما جاز ان يكون تلك العوارض بكثرة الاستعدادات المتعاقبة على المادة من غير [illegible]
بحسب افراد الماهية النوعية بسبب الاستعدادات المتعاقبة على الماهية من غير حاجة الى مادة ثم نقول
هذا ما ذكره الشارح الا ان الاستعدادات المتعاقبة في المادة عندهم وانها الكلام مبني على ان
تلك المادة لها شخص واحد على ما ذكره وكذلك الاستعدادات الواردة على شخص واحد كون
العوارض الواردة على شخص شخص بعد اخر حادثة بعدها على ذلك الشخص ليس كما يتعقل العقل
لا اشتراك في المحل بخلاف الاستعدادات الواردة على شخص اخر من تلك الماهية وليس هذا الا [illegible]
زيد بشخص بعينه الذي يعقل لا يذهب عليك ان مبنى هذا الكلام مبني على كون المادة شخصا واحدا وكلام
المجيب كان مبنيا على تعددها شخصا ولهذا اورده صاحب المحاكمات الا ان يراد على قوله لهما [illegible]
لشخصها الحقيقية الاولى ان يقول بل المشخصة لا [illegible] المادة هو نفس [illegible] الاولى [illegible]
واراد بكون الدائم لها ان نوعها الدائم لها قوله يمكن ان يقال انهم [illegible] الكلي [illegible] كونه
ليس بمتقوم بمحل [illegible] مطلقا لانه لما كان [illegible] كان له محل [illegible] وكونه بسيطا
وكونه ليس متقوما بمحل [illegible] ان المجرد لا [illegible] بما يحل ذلك المجرد [illegible]
متقوم ذلك المجرد ليس حالا فيه فيكون المقسم في [illegible] نفي الموضوع عنه [illegible] نفي الحال [illegible]
على معقوده ولعل الغاية [illegible] نفي المادة عنهم مطلقا وانه لا [illegible] المادة [illegible]
سواء كان [illegible] او لا وسواء كان داخلا فيه او خارجا عنه قوله بل ليس [illegible]
هذا مبني على [illegible] ان الكلي [illegible] باعتبار [illegible] الادراك [illegible] ادراك العقلي
انا ادراك العقلي [illegible] العقل [illegible] على افراد [illegible] في كلامه
في هذه المادة [illegible] نظرا [illegible] يمكن ان يعقل المشخص بالوجه [illegible]
اذ يتصور ذاته وحقيقته على [illegible] التفصيل [illegible] عليك بان [illegible]
الجزء والادراك [illegible] الشيء [illegible] قوله والعرض [illegible] الكلي
بالكلي لا العقد الجزء [illegible] في صورة المفروضة [illegible] الكلي الى الجزئي [illegible]
الكلي مشتملا على جزئي وكلي [illegible] الى الكلي [illegible] بعضها الى البعض [illegible] قوله والعرض
لعقد الكلي [illegible] العقد الجزئي [illegible] هذا [illegible] السيد [illegible]

126

[illegible] العقل [illegible] خط اجمالا الا ان [illegible] وادراكه [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible] لكن [illegible] قوله [illegible] ولم [illegible] الكلي بالعقلي
تعلقا [illegible] بالعقلي [illegible] العقلي لا [illegible] المنطقي [illegible] القصد [illegible] الحكم [illegible]
ان الكلي [illegible] العقلي الجزئي [illegible] معقول الى معقول [illegible]
الا [illegible] المعقول [illegible] معقول [illegible]
قوله ثم ان هذا الا [illegible] للمادي [illegible] يكون حادثا لانه يلزم ان [illegible] العلم [illegible] المادي [illegible] وذلك
لانه [illegible] المتحد مع [illegible] الوجود والذات [illegible] عن المواقف [illegible] المتشخص [illegible]
كونه ماديا [illegible] هذا الامر وذلك بخلاف الكليات المتحدة مع [illegible] في الوجود لان الكلي [illegible] المادة
في ضمن [illegible] التجرد [illegible] من حيث هو مجرد [illegible] العوارض [illegible] ذلك الامر [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] ولم يكن [illegible] الشيء العرضي [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] للمبادي العالية المجردة [illegible] حقيقته [illegible] ان هذا [illegible] المبادي [illegible]
العلم الحضوري [illegible] ولا ينافي ان يكون [illegible] حضوري [illegible] ذكروا في [illegible]
الجزئيات [illegible] العلم كان [illegible] الا لزم [illegible] حقيقته [illegible] العلم
الحضوري [illegible] المبدا [illegible] يرجع الى [illegible] العالم والمعلوم
[illegible] في الاضافات [illegible] ما ذكروا [illegible] العلم الحضوري [illegible]
[illegible] ان العلم الحضوري [illegible] المجرد لا [illegible] المادي [illegible] المجرد [illegible]
ان الدليل المذكور [illegible] بالكليات المنتزعة [illegible] العقل [illegible]
والجزئيات المجردة [illegible] في ذهن [illegible]
[illegible] الجزئيات المجردة [illegible] الجزئيات المادية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في العقل [illegible]
[illegible] القول [illegible] ان [illegible] اكثر لا بد [illegible]
ما ذكره [illegible] لا بد ان يكون واحد [illegible] الا لزم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الا يكون [illegible] بشخص [illegible]
الدليل الدال على ان الجنس [illegible] الفصل [illegible] اعتبار الجنس [illegible] في [illegible]

انتم قوله بخلاف الخسيس فان اه قد عرفت ان العصر كالعقل المنتشر كالكلي الكائن الدائم

قوله ولا ماذكر الاجناس فيه انه على هذا انتم دعوى نفي العلم بكونه جزئي على الجزئي بجمع

على ما نحن بجرد وهو العلم بوجه جزئي على اعرف بالعلم لان نتمسك بما بعرض الحضور المادي عند

المجرد فيه مسمور وكان لا يعقل المجرد اذا ما وصلنا اليه بذواتها دونما سابق المجرد

على الوجه الجزئي بمشاهدته كنفي في الدرك بالعلم الحضوري بالمجرد لا يستلزم المعلوم في

انتفاء العلم الكلي الجزئي بالمعلوم لعلم الحضوري الا بطلانه لانهم جعلوا المعلوم بالمفهوم

بالصورة الحاصلة في العقل قوله بان يحصل انقسام اخرى او هذا الجواب مبني على

بعد الكلي بالكلي للعقد الجزئي على ان الكلي للعقد الجزئي بسبب العقد بالاسم بحسب الصعيد

[illegible]

[illegible]

المقابلين بان يمكن ان يكون موضع احدهما بعينه موضعا للاخر بعد الحقيقي للمنافات وقوله

لا منافات بين ... الدعوى ... فلا يتوجه انه يكفي هذا في اتمام المقصد ولا يحتاج الى

[illegible]

الا باعتبار المطلق لان الحق ان غير المتقابلين لا يلزم ان يكون موضع احدهما موضع الاخر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يعدم الجسم او لو انعدم انعدم بالكلية الانعدام بالكلية باطل بالاتفاق بين الحكماء الاشراقيين والمشائين

هذا فان قيل يمكن ان يقال ايضا ان للهيولى وجودا بالذات وليس لها وحدة بالذات فتفتقر الهيولى

بالذات على ما ذهب اليه الشيخ وصرح في الاشارات واختاره الاستاذ فلها نوع من الانفصال والوحدة

التي هي عين الوجود تلك الوحدة انما تزول بالانفصال الوحدة الاتصالية المتصلة بها الهيولى

بالعرض قوله المراد بالبديهي هنا اه فان قيل على تقدير كون الوحدة والكثرة حاصلين في العقول

بدون الكسب لا يلزم عدم امكان حصولها فيها بالكسب ليمكن تعريفها لان وقوع احد المتقابلين لا يمنع الآخر

من جواز امكان قلنا المراد بعدم امكان تعريفها عدم حصولها بالكسب على ما هو الواقع

كذلك لا يمكن تعريفها قوله والخيال لا يمكنه اه بمعنى ان الخيال لا يدرك النقطة وحصولها

يدرك مجموع العارض والمعروض وهي متحققة في ضمنه هذا غاية توجيهه ويرد عليه ان ذلك المجموع

معروض الكثرة يكون معروضا للوحدة ايضا اذ كل شيء له وحدة ما على ان كون الخيال لا يدرك

بالذات الا المجموع من دون كل واحد غير ظاهر لا يذهب عليك ان قوله والخيال لا يدرك الواحد بل

الكثرة مرتبا قوله ان اراد به هنا ما يشمل العوارض اه هذا اعتراض اخر على الاشكال الاول

المعارض وانما ابطله لنسبة المعروض الثابتة فيما اذا اجمل كلامه على المنع والسند ليدفع بل لا بد

كونهما من العوارض الخارجية وما ذكره من تقابل الوحدة والكثرة على الجزئية والكلية على تقدير انه ان كان

في الوحدة الشخصية والكثرة المقابلة لها والكلام في مطلق الوحدة والكثرة المقابلة لها على ان قوله

هذا على تقدير تمامه انما يتم في الوحدة الشخصية وعكس ان يقال المراد ان كل بسيط وكل واحد موجود في

الخارج فهو كذلك اذا حصل عند العقل لم ينقسم الى كثير انقساما عند العقل فان اريد بالوحدة

العقلية انها من لواحق الوجود الخارجي ايضا كما انها من لواحق الوجود الذهني لا يكون الا بالواسطة

عدم الانقسام عند العقل عما شأنه الانقسام من لواحق الوجود الذهني فقط في الخارج

بالعقل غير مستند الى الا نوع التقسيم وان كان لها منشأ موجود في الخارج لكنها امر

ليس حصولها الا باعتبار العقل وان كان حصولها في نفس الامر لان حصولها في ضمن الذهن

ان اريد بالمفهوم الانسان في هذا الكتاب ما يتناول اللازم البديهي على اللازم الخارجي

وجه له كلامه في العلية والمعلولية كما سيجي قوله هذا على تقدير تمامه انما يتم في الوحدة الشخصية

الحصر في نحو الاعم اي بالقياس الى الوحدة والكثرة والموضوع والمحمول والاتحاد في تمامه في الوحدة

والجنس لا يذهب

والجنس ولا يذهب عليك انه لا يتم ايضا في الوحدة العرضية قوله واشتراكهما في موضوع

واحد اراد بالاشتراك تقابل التضاد وقوله حتى يكون الموضوع الذي هو على سبيل

البدل وارادوا بالعلية والمعلولية مطلقتها والموضوع الذي هو علة لا يكون معلولا لعلة

اعم من الواجب تمت وقوله وان كانت العلة والمعلول ليس من المتضايفين معناه انه ليس

واحد كلي وان كانت العلية والمعلولية من المتضايفين شأن المتضايفين اجتماعهما في محل

كالابوة والبنوة قوله بل الوحدة الشخصية عدم انقسام الشيء الى افراده الى غير ذلك

كلامه نظرا اما اولا فلان الوحدة الشخصية بهذا المعنى عند تعريفها المأخوذ المناسب وجوده

وهويته عند الاشراقيين على ما قرر الاستاد وقد ذكر انه عند قول المصنف الوحدة

الوجود ولعل المراد بالمعنى المعروف فلان وحده وعدم انقسامه الى الافراد الثابت

على مذهب المشائين كيف يستقيم ان الوحدة لا تنفك عن الكثرة والكثرة المقابلة لها الشخصية

مع ان بين الوحدة والكثرة تقابلا بالعرض وبين الكلية والجزئية تقابلا بالذات على ما صرح به

واذا سلم اللازم منهما كما هو راي المشائين لا يلزم امتناع تحقق العقل كون صوره من

احدهما والجزئية تصورا مما يقابله لامتناع تحقق العقل كون المعروض لاحدهما الشخصية

موصوفا بما يقابله واما ثانيا فلانه لو سلم ان المعنى الوحدة الشخصية الجزئية لكن ليس الكثرة

المقابلة لها هي الكلية وذلك لما سيجي ان الوحدة جزء الكثرة والكثرة ملحوظة فيها فالكثرة الشخصية

من الوحدة الشخصية معروض الكثرة الشخصية هي مجموع الاشخاص التي لكل واحد منها معروض

الشخصية الذي هو معروض الوحدة الشخصية ليصير معروضا للكثرة الشخصية بعينه مجموع

الكثرة وينقسم الى اجزائها الى الافراد نعم لو كان الكثرة الشخصية انقسامها الى الافراد كون الوحدة

هي عدمه لكان الامر على ما ذكره لكن ليس الامر كذلك لما سيجي وان لو كان كذلك لكان التقابل

بين الوحدة والكثرة تقابلا بالذات قال قلت انهم فسروا الكثرة الشخصية بالانقسام الى كل مجموع

لمعروض الكثرة على هذا يلزم ان الانسان الكلي يتصف بما ذكره من الشخص ان معروض الكثرة الشخصية

افراد الانسان المتصف الوجود بل الكثرة الشخصية لها موصوف بها وموصوف بالعرض من حيث موصوف

الحقيقي لها هو مجموع الافراد على ما حققه اما الانسان فانما يتصف بها بالعرض فيصح كون الانسان

كثيرا بالشخص اشخاصا كثيرة وذلك على قياس الوحدة النوعية والجنسية فان الموضوع بالوحدة حقيقة

هو النوع والجنس لكن ان اراد يتصف بها بالعرض بمعنى كون زيد وعمرو واحدا بالنوع اي نوعهما

واحد ومعنى كون الانسان والفرس واحدا بالجنس ان جنسهما واحد وكذا الحال في الواحد بالمحمول

والواحد بالموضوع فان قلت يندفع بهذا التوجيه النظر الذي على الاستاذ قلت لا لان موضوع

المتقابلين يجب ان يكون بحيث اذا لاحظه العقل وقايسهما موضوع واحد مجرد عن ملاحظة ما

شيء لهما واحد منهما فيحكم بسلب احدهما عنه فيما اذا قيس الى ما هو موضوع حقيقي لهما

كما هو الظاهر الا اذا قيس الى ما هو موضوع لهما بالعرض الا ان يقال مفهوم الانسان

ما الكثرة الشخصية وان كان بالعرض لكن بعض منشأ الاتصاف تكون افراده كثيرا بالذات والعموم

الكثرة الشخصية بهذا الكون المتصف به مفهوم الانسان حقيقة وبهذا ظهر ... آخر ...

بينهم وبين المحققين وعلى هذا ينظر انه لو اتصف موضوع الوحدة الشخصية بالكثرة

الشخصية الاصطلاحية يصير الشخص كليا وهذا حاصل كلامه ان الوحدة الشخصية فان لم يكن غير

الجزئي لكنهما لازمة مساوية لهما ... اللازم وكان بناء الكلام على

المشائين والمراد ... الكثرة الشخصية الاصطلاحية تقابل ... اذ ...

بالقياس الى ... العقل ... اذا ... موضوع واحد ... كل واحد منهما

بدلا ... في الوحدة والكثرة الشخصية وانت خبير بان هذا البيان ... النظر ...

... على المقام ... ان المدعى عدم التقابل بالذات بين مطلق الوحدة والكثرة

... الى الشخصية ... اذ لو صح ذلك ... ان المتقابلين بالذات ...

... العقل وقوع كل واحد منهما بدلا على موضوع واحد ... فيلزم ان ...

تقابل ... الكلية ... الوحدة الشخصية والكثرة الشخصية

عدم ... في الوحدة الشخصية والكثرة الشخصية بالواسطة ... الا ...

... ظاهر ... ذلك ... الانسان ...

انه لا ... قوله ... كلام ... ان ارادوا ...

... المستدل الذي ... الكثرة على ... الكثرة ... بالوحدة

موضوع الكثرة والوحدة شيئا واحدا ... ولو ... لما ...

ولم ... وان ارادوا انهما ... الصورة ... بمنع الملازمة

التقدير ... ان يكون ... شيئا ... الكثرة ... بالذات

ان هذه صورة وذلك صورة اخرى ... قوله ... لا يستحق ... الا بالعدد

عدد ...

عن ماهية ادعى ايما الطبيعة الى ان المراد بالمادة الصورة الجسمية المادية انما حمل عليها احدهما

تعريضا لكلام الشارح الى ... ومع ... ظاهر الورود وعليه بانه لا يلزم ان ...

عند الشيخ ... الى انعدام جميع اجزائه بناء على اصلهم المشهور وهو بقاء الهيولى في

الحالين وكذا ... انعدام ... بالمرة انعدام صورته ... في كلام الشارح ... الانعدام

بالمرة الذي ... ان لا يبقى ... وهذا ... اللذين هو الهيولى ...

ما ذكره الشارح ... ان ... لان بناءه على ... الصورة الجسمية فتامل قوله ...

بقوله وقد ... على ... الى ... كما ... من الوحدة الشخصية

والوجود ... الى ... كون الجزء ... كليا وهذا ... للمقام ... نظر

ان الوحدة الشخصية التي للهيولى ... لم ... الانفصال وقد صرح بذلك ... الهيولى في

... الكلام ان الجسم ... الانفصال ... صورة جسمية شخصية

... الشخصية ... الشخصية ... ان الصورة الجسمية ... لذاته

... في هذا ... في ذلك ... كان ... الكلام

الهيولى ... الصورة والهيولى لا ... بالشخص الانفصال الموجود فيها في

الخبر والموجود في ... بالشخص ... واحد ... الخاص

بالجسم باعتبار كونه ... هناك ... الانفصال ... الماضي

... في كل المقام ... شخص واحد والعدد ... الشخص ... بهذا

... في شأن التشخص ... مستبعد ... بعضهم الى انها امر ... وجود

المبهم في الخارج وقد عرفت ان الشيخ صرح في الاشارات بكونها امرا متحصلا ...

لكن التشخص الهيولاني كان ... عند ... الانفصال الوارد على الصورة

وعليها بالعرض فكانه تشخص نوع ابهام ولذلك ... بالوحدة الجسمية والنوعية فالهيولى

حين اتصاف الجسم بصفة الوحدة ... الشخصية الهيولانية ... لم ...

... بالوحدة الشخصية التي للصورة وبالوحدة الاتصالية التابعة لتلك الوحدة للصورة

بالاول بالذات ولهذا ان ... بالعرض ... بالذات قوله ... توجه

المنع عليه لا بد ... ان هاهنا مقام الاستدلال المنع ... لا ... ان ... الكلام

بطريق النحو والمنع رفع النقض فظاهر كلام الشارح مبني على المنع كما يشعر كلامه لكن ما
ذكره يظهر دفع ما ذكره الشارح بان كلام المصنف مبني على مذهب المشائين ودليلهم لاثبات الهيولى فلو لم يدل
على ان وجود الجسم واحدا بالذات او كثيرا بالذات ما المغاير المقابل للانفصال بالعرض على انهم
لو انفصل احدهما بالذات لا بالعرض لا يستلزم انفصاله بالآخر كالعرض تدبر فالملازمة ممنوعة
فاما يتوجه على مقدمات اثبات الهيولى من جمع الى النوع المشهور والى ما ذكره قوله ومن هم
الذي يجب ان وجد الا انه يخفى عليك انه يلزم من هذا الدليل ان لا يتحقق التقابل بين الوحدة والكثرة
ما لتقابل بالعرض منهما ثم انه لا بد من عدم الاجتماع في الجملة شرط التقابل قوله هذا انما يدل
على انتفاء الواسطة في الجسم لو صار كلام الشارح على العقل بحكم بانه لو انتفى تلك العوارض التي
حصلت وسائط هي لنا في بينها اندفع عنه لزوم الخلط بين لزوم الوسط في الجسم والوسط في
المرور لكن صار الكلام محل المنع واعلم ان المراد بالتقابل الجوهري في كلام المصنف المقابل بالذات
بالعرض منه ان انفصال المرور ونحوها انتفى العارض انما بالمرور فقوله انه وانتفاء الواسطة في الثبوت
ذلك لوصف لها مبني على ان انتفاء الواسطة في الثبوت يستلزم لانتفاء الواسطة في العروض
فاقام الملزوم مقام اللازم لا على الخلط بين الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض قوله
فاجاب ان الكثرة هذا الجواب مثل هذا الدليل فانه يدل ايضا على ان المطلوب ان مفهوم الشيء
مجامع لو صدق الشيء لا يجامعه يبطل يلزم رده بمثل ما ذكره الشارح بان الضد لا يبطل الضد بمجرد
وجوده بل انما يبطله اذا حل في موضوعه وكون الوحدة جزء الكثرة لا يقتضي الا الاجتماع
في الوجود ولا ينافي ان يكون بعد حلول الوحدة المقابلة للكثرة زوال الكثرة فتقرير في موضع م
الدليل بان الضد يجب ان يكون مبطلا ولما للضد الآخر عن موضوعه والوحدة المقابلة للكثرة
المفروضة اذا حلت في موضوعها ان تبطلها بالذات انما يبطل اولا وحداتها التي هي
اجزاؤها ثم يبطلها انما يبطل الكثرة من حيث التقييد يحصل الابطال عما يكون اول
ولعل هذا التخصيص يلزم من كون التقابل بالذات كان امتناع الاجتماع بالذات اولا انما
بين امرين يبطل كل منهما بموجود الآخر في المحل بالذات ولا في هذا الكلام يدل على ان
المركب ضد بالذات وقوله وكذلك يبطل السطح على سبيل التمثيل وكذا اذا كان التعاقب
في هذا الجسم وقوله بل كما ان الخط جزء موضوعه اشارة الى ان موضوع الوحدة واحد

قد زال وليس جزءا مقوما لموضوع الآخر الطارئة بل يتوهم انه جزء ثم استدل الشارح بما ذكره
وخصص الكلام بالمتضادين ليندفع النقوض التي اوردها الشارح لكن لا يخفى ان ما نقل عن الشيخ
يدفع ما نقله بقوله الا ان ما قيل من انه اه اذ ظهر منه ان زوال الوحدة التي هي جزء
الكثرة بالوحدة الطارئة ليس بالقصد الاول حيث قال على انها لا تبطل الوحدة التي كانت
على ان الوحدات التي هي لها تبطل الا انه اراد بيان فساده من غرض لا انه ذهب الى انه
مذهب يمكن الذهاب اليه فتأمل ومما نقلنا عن الشيخ يظهر ان ما ذكره الشارح بقوله اقول المعنى
اجتماع المتقابلين مذكور في كلام الشيخ بقوله ان الضد او النقيض الذي ذكره الشارح
وارد عليه المنع والنقض انما هو من تصرفات المتأخرين كما هو [illegible] بحث الكلام بحيث
ان عدم الشيء اه الاحتمال الاول يعني لعدد هي جزء العدد [illegible] العدد وما ذكر على
يرد عليه ان في قوله لا يكون عدما للاعين مجموعه وعدم شيء اخر
مرور كلام الشيخ هنا الى قوله وكذا البعض عبارات يستعمر التقابل في الاربعة الظاهر ان
مبني على ان التضاد الذي ليس حقيقي غير داخل في المقسم وهو التقابل بالذات
سيما اصلا مبني تخصيص الدليل المرسل بالتضاد الحقيقي اذ كون الضد مبطلا للضد
بالذات او لا عدم في التضاد المشهوري فظهر انه لا بد من حمل كلام الشيخ على ما ذكرنا من انه
جعل التضاد المشهوري خارجا عن اقسام التقابل بالذات فتأمل قال الشارح في وحده
الى النقص ان هذا التقسيم غير منحصر في الوحدة بالمناسبة بل يكون جهة الوحدة النسبة
الى العقل والشيخ قولهما واحد من حيث اشتراكهما في مفهوم البياض فهما من حيث اشتراكهما في
مفهوم الابيض واحد بالعرض من حيث اشتراكهما في مفهوم البياض واحد بالعرض واعلم ان في
كون معروض الوحدة والكثرة واحدا بحقيقي اقسام اخر في ذلك بان يكون جهة الوحدة محمولا
على واحد موضوعا بالطبع للآخر والمنجذب بالنسبة الى الانسان والضاحك او ذاتيا لاحدهما
لآخر او جنسا لاحدهما فصلا للآخر او جنسا لاحدهما نوعا للآخر او فصلا لاحدهما نوعا للآخر او
جزءا غير محمول عليهما كشيئين يكون في جدار واحد لكن لم نعثر على ما ذكرنا الا بحسب خروجها عن القسمة
ان المقسم هو جهات الوحدة المعتبرة قوله وكذا الملك المدبر على النفس والملك العقل
الجواب المحمول كون جهة الوحدة هي المدبر لا التدبير وهو لا يطلق بحسب العرف واللغة على المسائل

ويطلق على النفس الملكية وبهذا يحصل الفرق لانه موجود بالحكم العرفي للماخذ العقل غير
مستقيم لكسد الحكم العقلي فالرجوع الى الان كما حيث الوحدة محمولة عليها بحسب العقل
لعدم الاطلاق عند العرف فالذي لا يغير وان لم يكن محمولا عليها عند العقل او بحسب نفس الامر
بالمجاز فان ذاك هو الذي ذكر بقوله لا باعتقاد وانه حيث لا بد بصريح الجواب بجهة
الوحدة هو المذكور في اكثر النسخ لا يرفع لهذا السؤال حتى يحتاج الى الجواب قوله ورد
بان يكون احدهما موضوعا له هذا القسم غير مذكور في الشرح ويمكن ادخاله في الواحد بالمحمول
اي الذي هو الوجود ومراده بهذا القسم هو حمل الواحد بالمحمول بناء على الغرض العلمي بخصوص
هذه الصورة التي يكون معه الوحدة فيها هي الوجود وبجملة هو الذي عبر عنه المصنف بقوله الهوهو
والعقلي المحمول بان يكون عرضا بناء على ما مر من ان الاتحاد بعدم التباين الشيء اتحاد بالذات والاتحاد
الجوهري منه الاتحاد بالعرض وقد نقرر هذا الكلام من الشيخ سابقا لا استبعاد في كون الذاتيات
اتحادا بالذات او العرضيات بالعرض ثم الشيخ لم يذكر هذا القسم في اخر الفصل حيث اعاد التقسيم
المذكور لا يختص المقسم هناك الاشياء الكثيرة بالعدد والموضوع والمحمول الكثير بالعدد قوله
ويحكي المخالف بين ذلك الكلام وكلام المصنف بان المصنف لم يذكر ان الواحد بالذات او ما
فيحمل ان يكون الواحد بالذات عنده يشمل المعنى الذي يسميه واحدا عرضيا حيث الوحدة بالذات
مقابلا للواحد بالعرض لا العرضي فتأمل قوله فيدخل في الواحد بالعرض اه فان قلت لعل المراد
بان يكون احدهما موضوعا والاخر محمولا عرضيا اه تتمة للتعريف وبيان لما ذكره الشارح
لا يدخل في الواحد بالعرض على تقدير نقله والموحد مما ليس هذا القيد
فيخرج من التعريف واما اخراجه بقوله انه هو الخ مستقيم لان هذا القيد المحمول
الحمل الشامل لحمل المطلق والتنبيه قلنا هذا مبني على تصريح الشيخ بان جهة الوحدة في الواحد
بالمناسبة محمولة لا ان يكون العارض في ذاته محمولا على التعدد لا انا نقول
يكون اه يمكن ان يقال ان الشيخ حمل ... كما هو الظاهر لا يتوجه
عن الواحد بالنوع وبالجنس والفصل محكوم ولا يرجع اليه فان جهة في الواحد بالذات الحكم قوله
يعني ان في صورة عروض جهة الوحدة لجهة الكثرة يجتمع تلك الاشياء بحقيق جميع تلك
فلا وجه للعطف والعناد الا ان يقال بالقول المحصل اسم كان عبارة عن

وهي

131

ومراده موضوعا ومحمولا حاصله الكلام بعد حمله الكثرة الى قسما لا ولكن حسن في
العناد فيكون في سائر التقسيمات واما القائل بجعل اسم كان قوله المقسم موضوعا
ومحمولا وما حاصل الكلام ان في صورة عروض جهة الوحدة لجهة الكثرة التي يتحقق لها الموضوع والمحمول لا
يرجع فان في هذه الصورة يتحقق جميع تلك الاشياء فلا وجه لكلمة العناد ولكن يمكن ان يقال
معنى عدم حصول الحمل ان يتحقق الانسان او العربي لم يحصل كلمة العناد فيه وكذلك التساوي
العنان يحصل العناد بينهما في المحل الحسي والعناد بينهما انما العناد بينهما بحسب المحل النوعي او الشخص
واراد كل العناد في المثال الذي نقل انما يحصل اذا كان المراد بالصلوة كل مصلو اذا اريد بها
مهية الصلوة فكيف وكذلك الوضوء والتيمم لا عناد بينهما في انفسهما وعا في ... الطهارة
الى ذكر المراد قوله اي ما لا يكون له مفهوم لا يمكن ان يقال ان الكون
له مفهوم سوى عدم الانقسام او عدم الانقسام تمام مهيته وحقيقته لانه لا يصدق على شيء
سوى عدم الانقسام مع صدق المفهوم الكثيرة عليها ويرد عليه انه كيف يصح هذا التقسيم في الكل
هو من الوحدة التي لا يكون معروضها الكثرة ان حقيقته التي لا يكون عارضا لها الحد ان يعني
المفهوم ما ينقسم على بعض افرادها كحمل المعاني العرضي صار كالوجود الى حقيقته المرضية بالحد
كما يصدق عليها الوحدة على ان حقيقته ومهيتها كما يصدق عليه الواحد وكذلك بعض العرض في
ضمن حصة منها والا يمكن ان يكون الواحد والعاري بعين احدهما على امر عرضي مما
ماله اي محصله شخص ما وانما نقلت في النسخ التي وصلت الي لفظ تحقق في اكثر
النسخ ولا يخفى انه لا يصح ان يقال الذي مفهومه مجرد عدم الانقسام غير مفهوم الوحدة الشخصية لان
يقال انه مما يصدق عليه هذا المفهوم وكذلك الذات الذي مفهومه مجرد عدم الانقسام اعم من الوحدة
الشخصية او حمل مفهوم الوحدة كما سواء كان شخصا او لا فهذا مما ذكرناه من التكلف والاندفاع
ان كلام الشارح كلام الاستاذ مبني عليها ايضا قوله فلا يكون بعينه الوحدة الظاهر ان يقول
انه اذا اصل الموضوع مجرد عدم الانقسام معنى عدم الانقسام كما هو مقتضى الوحدة العامة فلا
يصح حمل الوحدة الشخصية عليه لا بل ان هذا المفهوم مفهوم الوحدة الشخصية ... ولا بد
مما صدق عليه مفهوم الوحدة الشخصية وذلك لان مفهوم عدم الانقسام واحد من حيث الذات ...
الافراد غير داخل في المقسم وايضا هو اعم من مفهوم الوحدة الشخصية والعدد لانه يشمل الكلي مفهوم

الحيوان مما يصدق على الانسان ولا شك في صحة الاتحاد بهما رجوعا لتفسير وقوله الحمل
الى انه بعد حمل الموضوع على مفهوم عدم الانقسام لا يصح حمل الوحدة الشخصية عليه اصلا
ما اذا كان عبارة عن ذات عدم الانقسام وفرده كما جعلنا ادق وان لم يصح حمل الوحدة
الشخصية عليه بان يقال هو مفهوم الوحدة الشخصية التي اشرنا اليه لكن لم يصح الحمل بان يقال
على الوحدة الشخصية الا ان الظاهر كون مفهوم عدم الانقسام هو مفهوم الوحدة الشخصية
قول القائل اي الموضوع هو مجرد عدم الانقسام حيث لم يقل موضوع حقيقة مجرد مفهوم عدم
الانقسام كان كون الاضافة البيانية لا من قبل ولا يكون له مفهوم سوى عدم الانقسام لا يقال
بقوله معناه ان الوحدة الشخصية ذات مفهوم مجرد عدم الانقسام قوله وهو يقتضي ان يكون الوحدة
نفس مفهوم عدم الانقسام ليس معناه ان يكون الاضافة بيانية ليقتضي ذلك في الواقع حتى يرد
خلاف الواقع اذ لا دخل في كون اضافة الخاتم الى الفضة بيانية مع تغايرهما كما لا يستفاد
هذا الاقتضاء من تعبير القائل بالاضافة البيانية ومدار الايراد على انه فهم من قول القائل
موضوع هو مجرد عدم الانقسام انه متحد في المفهوم على ما هو المراد منه وبما مر بكلام
كلام الشارح اندفع عنا ما ورد عليه نعم بما ذكر في جواب الاول يصح توجيه كلام القائل ويدفع
نظر الشارح بان اضافة المفرد والذات الى الكلي ليست بيانية بل لامية يا ذا قيل فرد الانسان
او ذاته يعني به فرد محمول وذاته قوله الظاهر ان مراد المعترض لم يلاحظه بانه يتوجه عليه
مناقشة ظاهرة وهي ان ذات عدم الانقسام وفرده لما كانت وحدة ما يمكن حمل
اضافة الى ذلك الشيء حتى النقطة مثلا ولو قال الشارح لانه هو ما يسمى واحدا بعينه لكان
ابعد كون مفهوم الوحدة يكون الوحدة خارجا عن حقيقة معروضها كل الشيء بالخلاف ما اذا
واحد او معارض واحد لم يوجه المناقشة عليه هذا ولا يخفى ان الواحد الذي لا ينقسم
من الواحد الشخصي صدقه على كل واحد من الاشخاص المركبة فقوله هو الواحد الشخصي اي
نظرا الى القول بان المراد الواحد الذي لا يحتمل ان ينقسم على ما سيجيء تصحيحه في هذا المفهوم
على جميع ما يصدق على الواحد الشخصي فهي تقدير صحة غير محدد ادعاء ظاهر في ذلك على تقدير التسليم
المساواة بين المفهومين في الصدق لا الاتحاد في المفهوم وكلامه صريح في الاتحاد قال اي
اللهم الا ان يدعي عدم مفهوم الواحد الشخصي بقوله الواحد الذي لا ينقسم اي لا يحتمل ان ينقسم

مفهوم

بهذا العنوا

132

بهذا العنوان والحكم بالاتحاد انما هو بين ما عبر به عن الواحد الذي لا ينقسم وبين مفهوم الواحد الشخصي
ولتضمنه ما اراد المصنف بهذا المفهوم فيتم ظاهرا بحسب الانتساب وما سنا بعده ذلك بالتحقيق بالفصل
اعتبارات المفهوم الحاصل بما يتوهم ههنا من انه يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره بالمقسم فيهما
بالحقيقة باعتبار المفهوم الواحد الشخصي بان اعتباره اما الاطلاق او الخلط ولا يخفى انه على ذلك لزم
لا يكون التقسيم حاصرا لخروج اعتبار التجريد منه الا ان يقال المقسم هو مطلق اعتبارات المفهوم
بها الغرض العلمي ولا غرض يتعلق باعتباره مجردا فتأمل ويمكن دفع وهم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
بوجهين آخرين احدهما ان المقسم ما صدق عليه مفهوم الواحد الشخصي اعم من ان يكون صدقه ذاتيا
او عرضيا ولا شك في صحة تقسيمه الى نفس هذا المفهوم والى افراده وثانيهما ان المقسم ما يسمى بالواحد
الشخصي سواء كان نفس المفهوم او فرده ويوجه بظاهر كلام المتن على ان المراد بالموضوع المجرد اي
ما يصدق عليه هذا المفهوم وان اريد باضافة المجرد عدم الانقسام انه بعينه وعلى هذا
يمكن حمل كلام صاحب التقسيم على توجيه الاستاد بان يحمل المغايرة المستفادة من المفهوم على
المغايرة الاعتبارية ولا شك في صحة التفريع في كلامه ويندفع عنه ايراد الشارح لكن لما كان حمل
الشيء على نفسه ضروريا كان الواحد الذي لا ينقسم بوجه ما اي في هذا المفهوم يصدق على نفسه بمعنى انه
عين نفسه ولا ينافي ذلك ان يصدق عليه بعضه بمعنى انه متصف به او حمله بالحمل المتعارف
المنافاة كما في امثال الجزئي والا مفهوم الا موجود اذ لا شك انها صادقة على انفسها بمعنى انها
عين نفسها ويصدق نقيضها عليها بمعنى انها متصفة بها وعند ذلك ظهر انه لا يكفي في التناقض الوحدات
الثمان المشهورة بل لا بد فيه من وحدة الحمل ايضا والا لزم اجتماع النقيضين في هذه الصور وما يشابهها
قوله فلا يتناول لمفهوم الواحد الشخصي اي الحمل عليه الحمل الشيء على نفسه ولكن الحمل الشيء على
فرده اما اي دل فلان معروض الوحدة الذي لا يكون معروض الكثرة ليس نفس مفهوم الواحد الشخصي
الامر السابق بيانه اذ ان معروض الوحدة الذي لا يجب ان لا يكون معروض الكثرة
الا انه كان خارجا عن مفهوم المستثنى واما الثاني فلان مفهوم الواحد الشخصي كثير بحسب الافراد
فلا يصدق عليه انه معروض الوحدة الذي لا يكون معروض الكثرة اصلا اما هذا المفهوم فيصدق
المفهوم صدقا عرضيا فيكون المقسم هو معروض الوحدة الذي لا يكون معروض الكثرة كما هو الظاهر
وجه صرف الكلام عن الظاهر حيث جعل المقسم مفهوم الواحد الشخصي قلت وجهه انه لا يتعلق

عن مفهوم معروض الوحدة الذي لا يكون معروض الكثرة كما يتعلق بمفهوم الواحد الشخصي على ما ينبغي
فان كلام في الوحدة لا في معروض الوحدة للتقابل قوله لانه لا معنا الوحدة بخلاف الصورة
كما وظل او معروض الكثرة مرة ما اشار من خصوص النوع المعتبر فيما يكون معروض الوحدة معروض الكثرة بوجه
معتبر في المقدمة مطهرا للفرق بين الصورتين قال الشارح والصورة ان لو اراد انقطه اما اولا
ان كون المفهوم زايدا على مفهوم عدم الانقسام لمفهوم من قوله الا وان انا بينا فلان المفهوم غير ذي قسم
ولا يخفى على المتامل انه يمكن دفع الوجهين بالعناية قوله فينبغي ان يعلم ان النقل يبحث ان ليس له قد
يطلق الشدة والضعف كما نقل عن الشيخ في حاشية وانه قد يطلق الشدة والضعف في الوجود
باعتبار الاثار قال الشارح او ان الهيولى فيه بحث لانه ان اريد ان كون بعض افراد الحكم اولى
بالحكم من البعض باعتبار الوحدة المعتبرة في مفهوم الحكم فيرد عليه او رد على من جعل الحكم كالكلي
وان اريد الاولوية بهذا الاعتبار بل باعتبار حمل الصفة على الموصوف اولى بالحكم من العكس
مثلا فيرد انه كذا ايضا لا يستقيم على ما اشار اليه ولا يخفى على المنصف ان محمل كلام المتن على ما يلزمها
سبق كما نقل القايل اولى واحرى من حمله على ما ذكره سابقا نعته كما حمله الشيخ قوله والى
عدم جريانه في الوحدة المختصة بالاسعاد ليس بمجرد العبارة بل بملاحظة حال الواقع وانه
على ما سيرمن الفوايد اشارة الى الفوايد المذكورة في كتب الحكمة وهي التي يتعلق بها الاعراض عليه وبحثه
منها في العلم وجعل اشارة الى ما ذكر بقوله ومن جملة فوايده ان لا يتوهم او المصنف قوله لم يقدر
بعد الكتابة زيد ايضا حكمه اشارة الى بديهية في الحكم من انه لا بد فيه من التغاير بين
نفس المفهومين الذي بملاحظة الحكم لسقوط حصول النسبة ولا يتوهم انه بدا بانضمام
اليه ما بانضمام الكاتب اليه صار شخصا كثيرا او قد مر ان الكثرة الشخصية عبارة عن ان
الى الافراد والكلية انما تتحقق بان كان هناك افراد متعددة الذوات على ما صرح به الشيخ والا لزم كون
الكلي جزئيا قوله لم يتوجه الدفع الذي اورده بل يتوجه عليه ما ذكره الى تقرير الشرح
بالدفع المذكور بوجه لكونهما موجودين بوجود واحد كما ان هذا التقرير بالوجه يدل على ما اورده
اذا ما سبق انهما ليس الاتحاد كانا موجودين لا بوجود واحد ولا يصدق انه يوجد بوجود واحد
نقول هذا الوجود الواحد انما اصله وجود بكل وليس له واعلم ان بناء هذا الدليل على انه الوجود
نفس التشخص او لازم له حتى يلزم من تعدده تعدد التشخص والا يمكن اعتبار كل من التشخص مع الملازمة

المعلوليين

الجزئي كليا

لا يخفى على المتامل والعقول بانه يريد بهذا امرا اخر وهو انه يصدق انهما امر واحد في الخارج
الهيولى غير معقول ومع بقاء احدهما يلزم الخلف المذكور في الشرح متوجه على ان هناك
الكلام يرجع هذا الوجه الى الوجه الثاني للاستدلال المذكور في الشرح والكلام في الوحدة
قال الشارح انهما بعد الاتحاد كان كل منهما متحدا على الاخر بذاته فان بقي بتلك الذات بعد الاتحاد
كان اثنين الى اخر الدليل فلا يرد ان هذا الدليل لا يجري في الاتحاد بين الكلي نعم يرد ان
هذا الدليل اعم من المدعى وانه اذ على تقدير تمامه يبطل الاتحاد الذي بين الماهيتين الذي كما
منفصلتين ثم صار متصلا واحدا على طريقة الاشراقيين القائلين بانه لا بد الا الاتصال بنفسه
الاتصال بعد ما كانا موجودين بصفة الانفصال على ما نقل عنهم والجواب ان هذا الدليل
لابطال الفصل على دليلهم يجري في نفي مذهب الاشراقيين لان مع الايراد على المقدم بانه
للاشراقيين مع نقل ما قاله او ما يقع وضع الانكسار انه لا يخفى ان الواقع وصف الاتصال
وطريان الوحدة على ما قال فلا معروضا الا بصورة على وجه بين احدهما ان الوصف المذكور
مما لا يتصل انما واحد مثلا وذلك امر لا يتعلق لم يكن المحققون كلهم على بعض الحقائق كالصور كلمة
وثانيهما ان الحقيقة هذا الواحد لكل الوحدة بعينه وهذا هو المتنازع فيه ويكون الجميع من اهل الكلام
الا في نفي لا في الاحتمال التي ذكرنا فالتعريض لهاو ترك التعرض للرئيس على ما ينبغي ان
بعض الحقائق التي تجري لذلك القول لم يكن متصفا بالانكسار حقيقة بل كانه ثم زال عنه واتصفت
بالوحدة واتحد فعرض ان الوحدة الشخصية للهيولى لم تزل لما بالانفصال في الهيولى بحسب
الخارج يتحقق واحد الوحدة بتصال تمام الهيولى لها وعلى ما بسببها من الوحدة الشخصية
للصورة انما هو الفرض الا انه يتوقف بنا كلامه على مذهب الاشراقيين بعض الحقائق المجتمعة في عنصر ما
والتي لا تحتمل الا الفلكيات مثلا والاجسام والجواهر المجردة الى غير ذلك اللهم الا ان يقال
مقصوده ان الاتحاد ان لا يتعين بعين شيء شيئا بعينه الا البطلان في عدم ملتقى الاول الى الاتصال
بني على ان الاتحاد صورة الى ممتنع لا يقع بينهما اختلاط بينهما ولم يحرروا بامتناعها ما
كان الكلام فيه فالا ساء عن الصورة المحتمة عن الصورة التي كان الكلام في نفسه بحكم
بحال ولو ان الحكم باتباع انما هو لاشتراكه في المعتقد ان ليس بعد عامة
كما انه لكل ليس له عبارة ومنها الاخراب الذي ذكر اخر القول انه المعنوي بعد قوله

كما نشاهد بعض بسيطا منهما للنصوص
في الاولى الى الاخر فيكون
الاتحاد بين الاثنين كل منهما مستحق لتشخص واحد منها السرير
حال الكلام في الاتحاد بين ما حمل الا ان ثم عقلا بعد الا عقلا او علو الاتحاد
كان ص م

لانه ان لم يرتفع الاثنينية فلا وحدة فيجب لا زادكا على تقدير عدم ارتفاع الاثنينية
لا وحدة كما ذكره على تقدير ارتفاعهما لا اثنينية فلا يرد اجتماع الوحدة والكثرة فلا يتم التقريب
فالاظهر ان يقال لانه ان لم يرتفع الاثنينية وقد فرضنا الوحدة فاجتمعتا والقول بان قوله لانه
دليل على قوله وليس هذا هو الاتحاد الذي يحصل وكان قوله وذلك يستلزم اجتماع الوحدة
والكثرة مهملا غير مدلول عليه بدليل لظهوره بعيد ظاهرا لكن لا يلائمه قوله وليس في شيء من تلك
الصور الاتحاد الذي نحن بصدده **قوله** فرد والنها لما مر وانت خبير بانه لا بد من تلك ان الوحدة
بعد الاثنينية اذا زالت لا يلزم دوام التشخص الواحد حتى لا يكون من الاتحاد الذي نحن بصدده
ابطالها الا ان يقال المراد بالوحدة التشخص ويرد الظاهر ان التشخص فح نقول لم لا يجوز ان يتصف تلك الوحدة
عند هذه الوحدة فان تمسك في دفعه بما ذكره الشارح من ان الامتياز على الاطلاق لازم
للوحدة التي كانت لاحدهما او حصلت له او يدعى انه لازم لهما على تقدير عدم الاتحاد
قوله رجحانا بحسب المفهوم لانه لا يذهب عليك ان هذا النفي مقتضى بلزوم الترجيح بلا مرجح
انما المقصود هنا بيان الانسب الى الشارح ههنا نعم وليس غرضه ان الدليل المذكور على كون
كل واحد جزءا للجزء الاخر في الاتحاد يمنع لزوم الترجيح بلا مرجح والاستناد بالعموم
بالوحدة والكثرة لانه على كل حال يصلح سببا لترجيح التقوم بالاعداد لوحدة على التقوم
فلا يلزم الترجيح بلا مرجح فيكون الترجيح المذكور لا يدل على النفي المذكور لو سلم ان
لا يلزم الا دائما نعم يمكن ان يقال هذا السند لا يصلح للسند لانه اعم من المنع وذلك لانه
اذا فرضنا مركبا تركب من مركبين تركب كل منهما من العناصر الاربعة فانه جزء
الا وليس المركب المفروض بهما ان المركب للعناصر مع ان السند المذكور جار فيه فلا بد
عليك ان النزاع في التقوم بالاعداد بالوحدات او بما دونها من الاعداد وانما هو في التقدم
الاول والا فلا يتصور النزاع في ان التقدم لوحدات امر اما **قوله** واعلم ان الحكم
مع القول بانتساب العدد الحاصل ان هذا الكلام منهم مبني على اعتبارهم الجزء الصوري
في العدد وبهذا يندفع امران عن الدليل المذكور احدهما ان يستحيل التقدم من النسبي بذاته
يستغني عن كل واحد منهما لم انسماه البعض بهذه الامور على البعض الاخر كتقوم المركبات
من مجموع النار والهواء مجموع الماء والارض مثلا وتقدمها بان تاخر مجموع النار والهواء

والماء والارض

134

والماء والارض واولئك على تقدير تحقق الجزء الصوري للمجموعات ان تعقول ومانهما البعض لزوم ان لا يكون
مجموع الماء والارض جزءا لمجموع الهواء والنار لان الارض جزء المركب وذلك ظاهر لان لقيد على تعدد
الجزء الصوري بحسب العدد بمنشأ النزاع المذكور انهم ولذلك لانه لا يلزم من كون كل واحد من امرين
جزءا لثالث ان يكونا معا جزءا له الا ترى ان كل واحد من الماء والعلقة جزء مجموعهما
معا انف لا جزء له فادن لا يلزم من كون كل واحد من العدد بن جزء لثلثة مثلا ان يكونا معا جزءا لها حتى
يلزم ان يكون الاثنان جزءا لها فلا يكون دخول الوحدات بعينه دخول الاعداد وثانيهما ان كل واحد من
اجزاء الشيء جزء الامر فذلك الشيء لا بد ان يكون اما عين ذلك الامر كما في الصورة التي ذكرها المعترض او جزءه
كما في غيره فذلك بديهي وكيف يتصور ان يكون كل واحد من اجزاء شيء داخلا في امر ويكون ذلك الشيء
خارجا عنه فتامل واعلم انه على تقدير عدم تحقق الجزء الصوري في العدد يكون الاثار المختصة بمرتبة
على خصوص العدد المعين كان في الباقي بمعنى نفس الذات المخصوصة لا ضمها
باللوازم اصلا فان اللوازم انما يدل على اصل الملزوم بالماهية لو علم انهما ناشئة من نفس الذات
دون الاثار التي يحصل هذا العدد مما يخص به نعم نعلم انها ليست بتمامها مستندة الى التشخص بعمومها
وشمولها للمرتبة التشخص لكن بقي الكلام في استنادها الى العوارض الكلية المختصة بالنوع فتامل
واعلم ان الاولى بان يكون العدد يجب ان تعرف الكثرة لواحد كالثلثة والخمسة مثلا والتركيب كونه
بحيث يعد غير الواحد ثم قال ان يعد المطلق قد يراد به المجذور اي ما يكون حاصلا من ضرب عدد في
نفسه كالستة عشر الحاصل من ضرب الاربعة في نفسها ويراد ما ان حكم الذي يقابله وهو ما لا يكون حاصلا من
ضرب عدد في نفسه كالاثنين والثلثة وقد يراد المطلق ما يكون اكثر من الكسور التسعة وما لا حكم الذي يقابله
وهو ما لا يكون كذلك وبما ذكرنا من معنى اللوازم المذكور ظهر ان حصول مراتبها لا بد ان يكون على ان
كل مرتبة من نوع اخر مخالف لسائر المراتب لاشتراك المراتب الكثرة في كل واحد منها
فالاولى التمسك بلوازم يختص بكل نوع نوع **قوله** الا في العبارة فقط كما زعمه الرازي في
ذلك كون ما نحن فيه عليه الا صالة امر او احد مع امكان ايراد المنع عليه ان الاول
والمتقابلان هما المتخالفان اعم لانه يدخل فيهما المتلازمان احدا لا يرد ان القول بان المتصالحين
قد لا يكون متقابلين لانه يكون المصالحة قسيما لقسم المتقابلين لا قسيما وخصوصا والقسم
الحقيقي هو المعاني المصالحة وما فيه ما يقع في بعض العبارات من تعريف المتقابلين بانهما

ومستند بان الحدود في الشهر بعيد بالاتحاد ... والاشتراك بعيد ... الشيء الذي هو معادي ... للاتحاد لا الصدق ... منه ... فردان ... صدق عليه

انسان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة معا ويتخالفان حكما كذا او العمى ان ... اصطلاحين
يعتبر في احدهما التخالف دون الآخر وان اشكل الامر في شان السوق المذكور من الجانبين
اذ كلاهما لان علي ما مر ... واراد بان ... والسوق طلبتهما او اجتماع ما يحصص منهما المتضا
للعقل كلما بينها الى الآخر واراد بقوله ان اعتبر مسواه اعم من ذلك اعتبار مقول في الحملة
سواء كان على وجه العموم او على وجه الخصوص ليصح جعله اعم من المشهور مناد ما عليه قوله
اما او لا فلانه يجوز ان يخرج لا كلام الواسطة من ملكيهما لان امتناع الحصول الواسطة المتقصين
لا في هذه الصورة قد اندفع بما ذكره المجيب بقوله واما العمى سواء كان قبل العمى والا عمى او
من قبيل عدم البصر وعدم عدم البصر والواو دعى ما ذكره كان راجعا الى ان يراد الى السود علية
وليس بها ما يراد اخر الالفاظ ان يجعل بعد ما لا امر لمنع جواز اجتماع العدمين المتقابلين
فيما يقابل ملكيهما مستندا بانه يجوز ان لا يكون ما ملكيهما واسطة اذ ذلك قد يكون ان يكون
احد العدمين مضافا الى الآخر اولا اذ انه لا يتصور جواز اجتماع العدمين في الواسطة او الواسطة
بين المتقابلين وقد يكون في غير كالمثال المذكور ثم لو بني الكلام على ان السلب لا يتصور وروده على السلب
حتى لا يلزم ان يكون لشيء واحد كالعدم نعم حصا على ما مر في كلامه اندفع ذلك ايضا قوله لو ادام
يكون احدهما اه اراد توجيه النقض المشهور ليندفع عنه ما الاعتراض لا كتساح لكن الحمل البعيد
يوجد الالفاظ وحاصله انه اذا اريد بالوجودي والعدمي ما يكون احدهما سلبا للآخر
فيلزم اذا كان احد العدمين مضافا الى الآخر كالعمى ولا عمى بهذا المعنى الجار في
صورة كون احدهما عدميا الآخر وجوديا في صورة كونهما وجوديين ما لم يريد بالوجودي في القسم
لم يكن احدهما عدما الآخر اندفع النقض بما ذكر اذا لم يكن احد العدمين مضافا الى الآخر او
في هذه الصورة يكون داخلا فيه ويكون من قبيل المتضادين وكذا يحصل فيما اذا لم يكن العدمي
عدميا للوجودي كعدم اللازم عن المحل ووجود الملزوم وبالجملة انه وضح التوجيه كما هو
المشهور لما ذكره الشارح النقض واستجمع ما يرد عليه ما يرد عليه وعدم الملايمة المتبادر
في تفسير الوجودي والعدمي بما ذكره الا ان الاضعف الحق وان كان ملايما لاصل المقسم وما له معناه
بناء على ان تفسير العدمي بان يكون عدم امر ما محمولا على عدم الامر المخصوص الذي اعتبره
ملكه غير ملايم ثم انه لما لم يكن دفع النقض عما اذا لم يكن احد العدمين مضافا الى الآخر بما اذا حاله

فالمتضادين

في المتضادين مطابقا للامر لانه غير داخل في المتقابلين لكن الذي جعله في تفسير انه امتناع
اجتماعهما في محل واحد لان اجتماعهما ملزوم لاجتماع المتقابلين كما يتنا ... ويمكن ان يقال
التقابل في شرح هذا القول ليس بالكلية تحقيقا للمقام وتحقيق الشارح في جعل هذه الصورة داخلة
في القسم لاند ... ما كان الوجودي والعدمي اما لم يكن العدمي عدما للوجودي كوجود الملزوم
وعدم اللازم من هذا القبيل ايضا لان التقابل بينهما اما لان وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم
اذ لا عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم ثم لما تحقق المقام ودفع النقض بالتمام لم يبق الى النقض ما لم يبق في
في المثال الذي ذكره الشارح من عدم القيام بالنفس وعدم القيام بالغير لانه يرد عليه ايضا
المثال لانه يرد العراع اي في دفع النقض بمثل هذه الصورة مطلقا لعدميين لا يثبت في خصوص المثال
على سبيل التنزل الا بسطها ونقل المدفوعة مما فسره الى الشهر القيام بالنفس بسلب القيام بالغير
على المرجح في الجملة لما ... النقض بالمعدومات الصرفية ثم لو فسر الوجودي بما في كلام المفهوم
الخصم قول الشارح وعلى هذا اي على هذا القول الخ يصح ... المتضادين ... قوله لان الواحد لا يدرك الا
اي يمتنع انفكاكه عن الموضوع مطلقا لا بعدية ... العدم والملكة اذا امتنع انفكاك
الموضوع من العدم الى الملكة ... بناء على انه يمتنع انفكاكه عنه بعد طريانه عليه لا مطلقا وانه يجب
... يكون هناك ... يمتنع انفكاك الموضوع من كل منهما الى الآخر فلا يكون شيء منهما
لان الاطلاق بل يمتنع انفكاكه عن الموضوع بعد طريانه فقول الا الواحد لا يدرك الحمرة اعني للتمثيل
ثم لا يخفى ان العكس لان ... ان يكون الموضوع صالحا للانتقال من احد الطرفين بعينه الى الآخر
من غير عكس اعم مما سماه العدم والملكة وما تقول ان العدم الذي بينهما الى الآخر ذكر في بيان
لان هذا القسم مختص لتقسيم الوجوديين ... كما ان هذه المادة ليست اللازم للموضوع ... ما لم يبق
الى اضداده الوجودية كالحرمة اللازمة للانواع بل ... الاضداد لما لا الانواع كالاعراض اخر
العارضة للاعمال ... الى اضدادها الى غير ... الاشد ... وكان المراد بالنقل الاعتبار
بالفعل كان التقابل بين الصحيح والبصر داخلا في القسم الا ان القسمين اللذين ذكرهما للتضاد
ولم يكن امكانا للانتقال من كل واحد منهما الى الآخر ولو كان المراد منه امكان الانتقال ... الا امكانا
... كانا داخلين في القسم الثالث واما انهما ... اراد بقوله ... وما ... في القسم الثالث العمى
الذين ذكرهما المدار عليه بقوله واما ان لا يكون كلك قوله وتقسيم ما نقل عن بعض كلام

الشيخ ان المصنف ليس في صدد بيان اصطلاح ما طيقوريا من حتى لا يصح قوله فلا معود بالى
بل في صدد بيان الاصطلاح المشهور المعتبر فيه ان يكون الضدان موجودين على ما تشعر به قول الشيخ
فلا يمكن ان يستعمل الى اخر ما نقل فلا بد للامر من القول بكون هذه موجودين لا يخفى عليك ان
المتضايفين ايضا لا بد ان يكون موجودين وعدم تعرض المصنف لبيانه اعني انه لم يوجد فيما مر من الوجودين
هذا التقابل كيف والمتقابلان بهذا التقابل متضايفان كما مر فالمتضايفان لا عدام لا بد
تحت المقولات ثم اشار الى ان الايراد الاولى كان عليه لا يعني توجه كلام المصنف عادكر
ثم الايراد عليه ح لا يصح قوله ثم بيان قد عرفت ما يصلح وجها لدفعه ما ذكره الشيخ الى ضرورة
ما وطن الصدر البليغ المذكور في مقام السند فيه اوجهها في الوجود والعدمي والمتضادان ليس
بقوله فهما او ان كان احدهما سلبيا للاخر واصرح العقول الباقية على المقسم اذكر من ان المقسم
التقابل بالذات لا المراد من امتناع الاجتماع امتناع الاجتماع بالذات وهنا ليس كذلك ولا يخفى جريان
في الصورة الثالثة التي تقابلية عدم الحول المحسوس ان يكون لجواز عدم [...] البصر انما هو
لاستحالة تعلق قابلية الحول المستلزم لقابلية البصر وكذا في دفع الاعتراض الثاني بان التقابل بين وجود
الملزوم وعدم اللازم انما هو باعتبار ان وجود الملزوم في قوة وجود اللازم او ان عدم اللازم في قوة
عدم الملزوم على ما هو المشهور في هذا الكلام حط الشريف من وجهين احدهما ان [...] المتقابلين
داخلا في التقسيم ولم يدل المقسم المتقابلان بالذات على ما اشار اليه الفاضل بينهما انه لم يلزم ان
في الاصطلاح المشهور ان يكون احدهما موجودا والاخر عدميا لا يكون كلاهما
عدميين على ما ذكر مع ان قول الشيخ سواء كان احدهما وجوديا والاخر عدميا او كان كلاهما
بعد لم ينقل او كان كلاهما عدميا لا يلائم بحث المقسم الاخر ليس لهما شيء وهو ان القسم متقابل
السواد للبياض فمقابلية عدم اللازم لوجود الملزوم حيث كان ما ومعلوليته بالذات الا باعتبار ان وجود
كل منهما يستلزم عدم الاخر والتقابل بالعرض باعتبار ان وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم او
عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم لا يخفى على اسكاته ولعل لهذا ذهب بعضهم الى ان التقابل
منحصر في السلب والايجاب فليتأمل قوله فالتقابل بين الوسائط اه يعني ان التقابل بين الالوان
المتوسطة انما هو باعتبار دخولها تحت جنس وكذا بين الطرف والوسط فالمتقابل بالذات هما
السواد حين البياض فهما غاية الخلاف اذ لا يتصور الاختلاف بين الجنس اشد منهما الحاصل

توجه كلام و يرد عليه قيل انه كلا من السواد والبياض ليس من يبتني لا لعدد وعلى الحمرة والصفرة
بعيد يمكن ان ما على مرتبة الميعاد بالشدة والضعف وليس الكلام فيه بهذا و يرد عليه ان الحمرة
والصفرة داخل في المتضادين لحصولهما لا باعتبار الذي كونهما كل التقابل الذي بينهما باعتبار خصوص
كون احدهما حمرة والاخر صفرة اي التقابل الذي بينهما ناشئ من خصوصيتهما المسوقة لا بد حيث
التضاد الحقيقي الحاصل بين الحمرة والصفرة فيما لا لعله اصعب من التخالف الذي بين السواد
والبياض الحمرة والصفرة منه وكان الثاني السيد يصدق المتضادين عليهما كالشدة والضعف وبهذا تبين
تقابل بالعرض لا يمكن دخوله في التضاد فلا بد من التعميم فيه ولا يتحقق ما ذكر الا [...] وكم
بينهما باعتبار قربهما الى السواد والاخر الى البياض ويحكم بينهما التقابل والا فلا [...] ان التقابل
بينهما لا يرجع الى التضاد الذي بين السواد والبياض فليتأمل قوله بل التضاد سوادا [...]
حقيقة السواد اي السواد الحقيقي لا تقبل الشدة والضعف وانما التفاوت لهما السواد كما في
سواد عند اخر كما ان الحقيقة التي هي حقيقة العدد لا تتصور بها التفاوت بالزيادة والنقصان
انما هو في الكثرة لاضافة اي الكثرة عند انضمام وقدر ان الشارح اه في حاشية التلويح قال
الا انه لا حاصل له ان كلاهما اه اي جعل المتقابلان بالسلب والايجاب الاعتقاد اي ادراك وقوع
ووقوعهما كما تشهد هذا المقام ويصرح في بعض كتب الاصول كان المتقابلان بالسلب والايجاب امرين معقولين
وقد مر ان المتقابلين بالسلب والايجاب لا بد ان يكون احدهما مناقضا والاخر الى ان التقابل بينهما
هو التضاد باعتبار الورود على واحد والقيام به لا باعتبار الورود على الكلام فيهم كلام الشريف
اذ على تقدير ان يراد بهما الاعتقاد اي كان موضوعهما الذهن لا الخارج متنيولهما فلا يعلم
والمتقابلان بالسلب والايجاب في القضايا هما الوقوع واللاوقوع باعتبار امتناع اجتماعهما في السلب والايجاب
التي هي [...] للخارج وللنسب الثابتة بالايجاب والسلبية باعتبار الورود على مجموع الطرفين اذا لم
يوجد عن وجه يتحقق احدهما بان يوجد هيئة انهما ضرورة العقل واذا احد يتحقق احدهما باجتماع
انما هو العقل [...] كذا الطرف ولكن لما كانت النسبة لهما مادة اختلفت بحمول انما على [...]
على ثبوت المحمول للموضوع على ما قال لا حال باعتبار المحمول الحمل الورود والنسبي غلبة [...] والنوع
من المقابل بالسلب والايجاب باعتبار ان يتحقق بهما ايجاب او سلب لا باعتبار ان المتقابلين هما السلب والايجاب
اذا المراد بالسلب والايجاب المستلزم الموجب او سلب العدم والوجود هذا ومراد المصنف بالعقد المعقد

الكثرة م

المراد من التصور المتصور ومن ثم قال لانهما امران عقليان واراد من النسبة التي يحصل ادراكهما
الموجب والسلب اي الوقوع واللاوقوع الواردين على النسبة الايجابية التي هي بين طرفي
الاثر وبما نقلنا عن الشيخ لكن يخفى عليك ان اضمحلال الانكشاف بنا على الفعل [illegible]
[illegible] في التقابل بالايجاب والسلب يحصل في القضايا او في المفردات ايضا واما [illegible]
الاثر الوجود في نفسه والعدم في نفسه اعتبار [illegible] في نفسه وباعتبار [illegible]
وهي الوجود لغيره العدم لغيره على الوجود والعدم الذي كان رابطة في القضايا
[illegible] والمتقابلين الايجاب والسلب اذ كانا مفردين لا علمهما اذا كانا [illegible]
الشيخ [illegible] والاشارة الى [illegible] البسيط الى [illegible] بالكر [illegible] القضايا
[illegible] ليرد لزوم السابع من كلام الشيخ والسؤال [illegible] الكلا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] فضم التناقض بان كلا منهما [illegible] الى اصطلاح
[illegible] في [illegible] الايجاب الذي بين القضايا او ما في حكمها [illegible] على ان
[illegible] في [illegible] الانضمام لا ينبغي اذ لا [illegible] لا [illegible] قيام [illegible] العالي [illegible]
في دفعها الدافع الى التاويل الذي [illegible] يمكن [illegible] في [illegible] الشيخ بل [illegible]
الايجاب الكلي [illegible] كلام الشيخ [illegible] او [illegible] السلب الجزئي حيث ان [illegible]
[illegible] رفع الايجاب الكلي حيث انه رفع الايجاب الكلي واذا قطع النظر على [illegible] الجزئي
النظر الى [illegible] السلب [illegible] ان احدهما سلب [illegible] وبهذا الاعتبار يكون السلب الجزئي [illegible] سلبا كل [illegible] الكلي
فالكلي [illegible] والجزئية [illegible] ان السلب في كل منهما سلب الايجاب ولا عدما [illegible] الاعتبار [illegible]
السلب الجزئي [illegible] الايجاب الكلي [illegible] على انه لازم مساو [illegible] السلب [illegible] الكلي [illegible]
الى الايجاب الكلي ومن ثم ان التقابل بين الكليتين [illegible] السلب والايجاب لا [illegible] ان يكون [illegible] الى
[illegible] في المقسم [illegible] المشهور [illegible] لا يمكن [illegible] لاعتبار الكليتين [illegible] في المقسم [illegible]
اذ خالف في [illegible] السلب الايجاب واذا اعتبر من حيث انهما كليتان لا غير [illegible] التقابل السلب الكلي الكلي
[illegible] من حيث ان [illegible] في احدهما [illegible] الاخرى واما [illegible] الكلية [illegible] في
التقابل والتساوي [illegible] الكلي الجزئي [illegible] المنافاة والمعاندة [illegible] كلام الشيخ [illegible] دخلها
في التقابل [illegible] على اصطلاح اخر [illegible] والتضايف [illegible] التقابل [illegible] يصدق [illegible]

اي صدقا فاذا [illegible] كونه جزئيا للعام [illegible] عليه اعم [illegible] ان اريد بالتقابل والتضايف [illegible]
المصدق [illegible] عليه ان التضايف [illegible] التقابل ولا يكون صادقا عليه [illegible] الجنس الصادق
[illegible] على غير مفهوم التضايف [illegible] الجنس العالي وان اريد بهما التقابل والتضايف [illegible]
ان التضايف ليس اعم من التقابل ولا صادقا على مفهوم التحاد والتماثل [illegible] التقابل [illegible] صدق التضايف
صدق التقابل [illegible] عكس الكلي كالسواد والبياض والعرض [illegible] والعرض [illegible] ان اريد [illegible]
[illegible] التضايف المصدق [illegible] التضايف جنس للتقابل صادقا عليه وعلى [illegible] المجيد
[illegible] انما القسم المندرج تحت مفهوم التضايف واما عكس [illegible] ان يراد [illegible] التقابل
والتضايف [illegible] فهو [illegible] اذ التضايف ليس اعم من التقابل والكلي [illegible] التضايف [illegible]
قسم التقابل وان اريد التضايف [illegible] فيكون [illegible] الذي هو من [illegible] التقابل
حكمها في العموم والخصوص [illegible] بالقياس الى التقابل كما عرفت وعلى جميع [illegible] الصادر
[illegible] اعم من [illegible] اذا اعتبر من حيث [illegible] واخص باعتبار العارض كمفهوم الكلي [illegible] مفهوم
الجنس فكيف يصح قول [illegible] ويندرج تحت الجنس باعتبار عارض [illegible] ان يكون الجنس التضايف او
التقابل [illegible] ان يراد بالعارض معنى العام لا الخارج المحمول كما في النظر الذي [illegible]
ويكون المعنى ان التقابل اعم من حيث هو [illegible] مفهوم التضايف واخص باعتبار قيام [illegible] التضايف
والخصوص [illegible] القائم اخص بهذا وما ذكره في الحاشية على الحواشي [illegible] مندرج
التضايف [illegible] التقابل من [illegible] من حيث هو مع قطع النظر عن العارض اخص [illegible] وكيف [illegible]
[illegible] التضايف [illegible] لكن لا يتوقف على التقابل وما ذكره في الجواب [illegible]
بان مفهوم التقابل من حيث هو ليس اخص مطلقا من مفهوم التضايف انما يكون اخص من حيث مفهوم
التضايف لكن لم يكن التقابل [illegible] مفهوم التضايف [illegible] وما ذكره في الجواب [illegible]
يصح كون التضايف التقابل صادقا على التحاد والتماثل [illegible] التقابل والتضايف [illegible]
[illegible] التقابل [illegible] التضايف والتقابل [illegible] الى [illegible] كالاخص [illegible]
مفهوم التقابل يندرج تحت مفهوم التضايف [illegible] المندرج تحت مفهوم التضايف انما هو التقابل [illegible]
الى هنا [illegible] لم [illegible] يندرج مفهوم التقابل تحت مفهوم التضايف [illegible] ان يكون المراد من
التضايف [illegible] المشهور [illegible] على التقابل ولكن [illegible] في الشرح [illegible]
على ان التضايف [illegible] الاصطلاح [illegible] الكلام [illegible] واحد [illegible] كان [illegible]

لا ما لا يحمل على شيء واحد منهما سيما بالمتباينين ولا يحوان المتضايفين منها القسم لكن
عليك ان تعرف السؤال على الوجه الذي ينطبق عليه الجواب الثاني ليس [illegible] الاول
الثالث اشعار الجواب الخطر انه لم [illegible] على هذا الحد غاية التحقيق كلام قوله [illegible]
بان التضايف ومنشأ الاشتباه الخلط بينهما ان المشهور التضايف الذي هو قسم من التقابل
المضايف جعل خاصة مساوية لما هو جنس التقابل او هو حقيقة المضاف الذي هو الجنس العالي
في قوله فيه نظر لعدم الفرق في الحاشية فان قلت النظر مدفوع بان التضايف هو قسيم القسم
القسم الحقيقي وهذا صريح الشيخ ان التقابل ليس [illegible] غير مفيد في دفع الايراد لان
لا بد ان يكون اخص مطلقا من المقسم من وجه والجواب يكون اعم مطلقا منه اي التضايف
اعم مطلقا من التقابل لصدقه عليه وعلى غيره على ما قرره السائل قوله والصواب ان يوجه
السؤال على هذا الوجه اشار بهذا الى الجواب بحمل المندرج في كلام المصنف على المضاف
والمندرج فيه عبارة عن المقابل والحكم بالجنس على الخارج الاعم لانه يكفي في السؤال على ما
انقاد اضار حاصل السؤال ان المضاف يصدق على كل مقابل من حيث انه مقابل وعلى غيره
والمماس من حيث المجاورة والمماسة فيكون اعم من المقابل فكيف يندرج تحته على ما هو المقسم
وعلى هذا التقرير للسؤال يندفع الجواب المذكور لكن حينئذ يتجه ما في الحاشية بما ذكر
عن هذا التقرير لتوهم الجنس اي الجنس الحقيقي الذي هو المقابل انما يحمل بالنسبة الى النوع الذي هو
الواقع تحته حقيقة للمقابل الجنس الذاتي بان لا يصدق المضاف صدقا ذاتيا على شيء ولا يصدق
المقابل عليه كذلك ويصدق المقابل على ما في اقسام المضاف صدقا ذاتيا والصدق على المضاف
كذلك والا ينافي ذلك ان يكون النوع اعم من الجنس بحسب الحمل العرضي كما فيما نحن فيه فيصدق المضاف
على كل مقابل من حيث انه مقابل اي على نفس مفهوم المقابل صدقا عرضيا وعلى غيره مع ان
لا يصدق على نفسه صدقا عرضيا ضرورة ان الشيء لا يكون عرضيا لنفسه وبهذا السؤال جواب
اخر تظهر فيما بعد وهو ان اندراج المقابل من حيث المقابل في المضاف لا ينافي كون المضاف
اعم بان المقابل يصدق على ذات السواد والبياض ولا يصدق عليهما المتضايفان الا بالعرض
المتضايفان على معارضهما اعني مفهوم المقابل او علهما مجموعين مع العارض وكذا الصدق المقابل على
نفسه من حيث انه مقابل كما يصدق على المضاف من هذه الحيثية وان كان صدقا ذاتيا فان ذلك يكفي
لعموم المقسم بالنسبة للاقسام قوله فالحق ان المقابل من حيث انه مقابل لا يصدق على المضاف الا صدقا عرضيا

يصدق على المقابل كذلك فالنوع هو الذي يصدق عليه الجنس صدقا عرضيا بحسب الصدق وبيان ان
الجنس لما كان متحدا مع النوع بالذات كان وجود النوع بالذات وجود الجنس حقيقة فالنوع خارج
على الجنس بحسب الوجود وهذا العروض غير مشترك بين سائر الانواع والقياس الى اجناسها
من حيث انه مقابل لعروض المضاف بشرط خصوص الوجود الذهني على ما هو شان المعقولات الثانية
وهذا العروض يلزم من ان المقابل يصدق على المضاف من حيث انه مضاف صدقا عرضيا الا ان العروض
على سائر المفهومات المقابلة كالسواد والبياض والابوة والبنوة مما اشار اليه بقوله لان
من حيث وجوده في الذهن يصدق على المقابل وعلى ما هو فيه ظاهر ان يقال انه الى المضاف من حيث
وجوده في الذهن يصدق عليه المقابل من [illegible] انه يسمى تقابلا والمقابل يصدق
على المضاف في الذهن ظهر انه ان عروض الحيوان للانسان ليس قبل او ان الحيوان عرضي
متحد معه بالذات وموجود بوجوده حقيقة دون الناطق ان الحيوان لا يصدق على الانسان صدقا
الا في الذهن وكذلك جعل الانسان محمولا على الحيوان حملا عرضيا في الخارج وفي الذهن كان الحيوان محمولا
عليه فيهما وفي المثال المذكور بالنسبة الى الانسان يكون الامر بالعكس لان المعلوم انما العرضي في
العقل فيكون بعض الكلام انه ليس قبل او انه ظهر ذلك في المعلوم بسبب ذاتيته للانسان
واعلم انه لما جاز ان يكون منشأ هذه المسايل هو العروض كما في الخارج في الانواع والاجناس
ان كل نوع يصدق صدقا عرضيا على الجنس اشار الى نفسه او الى انه لما جاز ان يكون
منشأ العروض الذهني المحض بهذا المعنى اشار الى ان في الفرق في اندراج نوعه تحت جنسه ان النوع يكون
فرقه العروض الحسي لحدوده قوله صروف المعقول العارض له المحصور القياس
الى الغير بلا نوع بالقياس الى الغير وكل ما هو بالقياس الى الغير يكون عرضيا الا ان الاشياء
بالقياس الى الغير يكون اضافة بين ذلك الشيء وغيره والاضافة خارجة عن الطرفين لا اضافة
لا بد لها من ذاتي بالقياس الى الغير الا انها لما هو معروض لها كذات الاب بالقياس الى غيره وهي
خارجة عنه لا يرد ان المعقول بالقياس الى الغير بالنسبة الى الجنس سيما الاعراض الاضافية كما يحكى فيه
والاسباب الى الجسم جنس الجسم ابتداء الجوهر القابل للابعاد الثلاثة فيكون مقولا بالقياس
الى الابعاد الثلاثة وهي غيره فلما يندفع بان القابل للابعاد هو بعينه فصل للجسم كما يدل على
فصل والفصل حد الجسم فكيف لا وقد مر ان الشيء لا يكون ذاتيا للشيء اذا كان [illegible]

قوله اذ لو كان التضايف بالمعنى الذي حرره ... التضايف هنا قوله ولهذا كتب
حاشية ... انه يجوز ان يكون المعنى ... عدم الفرق بين التضايف والمتضايف ... واراد
بالتضايف ... ان التضايف ... الذي جعل قسما للتقابل قوله ان المضاف ...
الا انه لا يصدق ... عليه الا بالمضاف ... حقيقة المعقول ...
وتهذا اى المعقول ... الى الغير ... التضايف ... مفهوم التقابل على ...
المتقابلين اى ... حقيقة المعقول لا يستلزم صدق التضايف الى ... بالقياس الى الغير ...
على المتقابلين كما يظهر في المثال المذكور ... التضايف ذاتي لمفهوم ...
يصدق على بعض ما يصدق عليه ... في الشيء على جميع افراده لكلى ...
حكم بان عدم ... اى التقابل على ما صدق عليه التقابل ... البطلان ...
يرد عليه ان النسب المتكررة التي هي حقيقة المعقول ... ذاتية لمفهوم ...
لا ان ... على المعروض ... النسب ... المعروض الا ان ...
ثم يرد عليه الكلام الذي ... بالمجموع الذي يصلح للبحث والمنع النزاع ...
المتضايف محمولا على زيد ... المفهوم المجموع ... عليه ... حقيقته ...
بالقياس الى الغير ... القوم ... هذا الوجه ... المسلوب ...
يصدق على ... بالقياس الى الغير لا يصدق على المتضايف بالمعنى الذي ...
وهو النسب المتكررة ... بالمتضايف النسب المتكررة ... المنسوب ...
الذي هو عبارة عن ذلك المتكرر ... ليس المفهوم المذكور ... بالقياس
بالقياس الى الغير ... المنسوب ... الى
الى الغير وكان المنسوب النسب المتكررة محمول على زيد الذي ... عليه الا ... عليه
ذو ... الى ... قوله ... المذكور بالتضايف ... نظرا ...
بالتقابل التضايف ... النسب المتكررة والوجه ... عبارة عما ...
بالقياس الى الغير ... يصدق على افراد التقابل النسب المتكررة ... يصدق عليها
لا تعقل الا بالقياس الى الغير ... المتقابلين ... العدم ...
... وهو ... التقابل المتضايف ... عبارة عن ...

النسب المتكررة ... عبارة عن ... الا بالقياس الى الغير ... يصدق على افراد
المتضايف كالسواد والبياض ... النسب المتكررة اى التعقل العارض ... كذلك يصدق
عليهما ... الا بالقياس الى الغير ... على ان ... على يصدق ... لا ينطبق
عبارة ... قوله ...
على ... التضايف ... التضايف ... عبارة ...
لا التضايف واراد ... هذا المقام العام الذي ... التضايف ... السابق ...
قوله لان مفهوم المتقابلين ... في ما سبق ... المتقابلين يصدق على السواد
والبياض والعدم والملكة ولا يصدق على المتضايف ... المراد ان مفهوم المتقابلين
المتضايفين مع قطع النظر عن العارض الذي ذكر ... المراد ان المتقابلين
من المتضايفين مع قطع النظر ... عبارة عن ...
قال الشارح لكن ... قوله ... عن افراد التقابل ... بالقياس
والتقابل عرض لافراده ... التضايف ... السواد والبياض ...
الا ... ما كان كذلك يكون ... الغير ...
جزم بان ... المتضايف بالكلية ... تعقل ... العدم والملكة
لكن ... قوله ... المتضايف ... عبارة عن المعروض ... عبارة
عن مفهوم المتضايف ... بالقياس الى الغير ... قوله
لا النفس المتضايف ... مفهوم ... مفهوم المتقابلين
من حيث صدق التضايف ... في مفهوم التقابل
... لافراده ... الافراد ... المعروض قوله
في شيء من الصدق ... الكذب ... للواقع ... للصدق ...
التقابل بالمعنى المشهور ... في الصدق ... الكذب ...
المذكور في الشرح ... الدليل المذكور في الشرح ... على كون السلب
... الى ... على ... انما ...
لا المعروض ... ان ... كلامه ...

لكن اطلاق لفظ الاشد معنى نفي الواسطة في الاثبات والاضعف اللازم منه عدم نفي الواسطة
في الاثبات في كلام المصنف والشيخ لصدق نهاية البعد على ما يستخرج وكذا اطلاق لفظ التضاد على المتبع
وقع في الكرخ على هذا انهم بعيد غاية البعد لحق ان السلب في نفسه مناف للعقد بحكم بانه لم
يكن السواد مثلا مستلزما لعدم البياض لم يكن منافيا له كما قال في الرابع وحسب التحقيق
محرر انه واسطة في الاثبات واراد بالجسم الشفاف ما كان من العنصر كالماء والهواء
اما لم يركب منها ومن هذا الكلام ان الشفاف عديم اللون له يحتمل بعضهم وسيجي في الشرح
انه ليس بمعنى الشفاف كالجسم الزجاج وان كان ملونا كان زجاج الملون توجه ان التمثيل بعض
الاجسام الشفافة كما كان غير ملون لعين ما ذكره وهذا لو سلم الجسم الاسفل بعد عين
الانفصال بالسواد عن الجسم الشفاف وذلك لا يدل على ان الجامع الذي هو عدم البياض
ما صدق البعض من الجامع الذي بين السواد والبياض فانه الجسم الاسود مثلا على كل
منهما ما في البياض والسواد وعدم البياض لا يستلزم ان السلب مسلم لزوم في الشفاف
الا المنافي الواحد للبياض ما هو عدم البياض ولا يتحقق الاخر لان عدم البياض الا يستلزم
التضاد المباين كالسواد ولكن هذا لا يستلزم ان يكون الجامع الذي بين البياض والسواد
في نفسه اقوى من الجامع الذي بين البياض والاباحة كيف ولو فرض ان السواد لا يستلزم
لم يتحقق المنافاة بين البياض وبينه قوله هذا مع ما سبق في سوق الدليل وعدم التحكم كلام المص
على هذا المعنى بعد غاية البعد سيصرح به وذلك لان المتكلم في مفهوم الاشد انما يتبادر منه الى الذهن
على بعض الافراد اشد في الرابع وبحسب التحقيق صدقه على الاخر لان التمثيل بنحو البعض المطلق
التمثيل بنحو الاخر ممكن قوله ممكن ان يقرر المستدل لما توجه على تقرير الشرح لتوجيه
لا يلزم من كون الجامع الاشد وبين ما في السلب الخبر ان لا يصدق الا في الحاجة الخبر الا المطلق المنافي
الى النهي اله مناف في الخبر سلب الخبر بناء على ما اشتهر ان نقيض كل شي سلبه وبهذا ذكره السيد
الى ان النقيض السلب والتزم ذلك ذكرا ولا يكون مناف في الحاجة الخبر الذي يحصل في سلب
الخبر على انه مسلم وان نوقش بانه مناف لما قرر ان انفصال الصدق اقوى في الجامع
بالنسبة الى الشي من سلبه وذلك لا يصح نفي الواسطة في الاثبات على ما ذكر المطلب بعد من
لا في تحقيقه ثم جعل كون منافي سلب الخبر بالكلية متحققا في الحاجة الخبر مع علمنا باشتراكهما
في هذا اللزوم نوع خفاء بل هو مما انكره السيد واشتهر عليه سيد كلام الشيخ لما كان الدعوى

ذكرها

140

ذكرها هي بعينها ما ذكره الشيخ لم يبق كلام الشيخ في تحرير الدعوى بعد الاختصار الا رجع اليه
بد ذكر كلا اذا المقصود متمسك التقرير ثم لا يخفى ان الاعتراض الدعوى مبني على التضاد الواقع في
كلام الشيخ على سلب المنافي الاشد للشي وعلى المنافي بالذات الذي عبر عنه الشيخ اولا بقوله
على الاطلاق وذلك الشي في كلام الشيخ لسان الحال الشي انه وصم لا يصلح للشي ولا يمكن دعوى انه
اذا كان شي منافيا بالذات لشي كان اكثر منافيا بالذات لا حظ انه يشهد ان المنافاة من المشكل
ويمكن من الطرفين ما لا يجوز ان يكون السلب منافيا بالذات للايجاب ولا يكون الايجاب منافيا له بالذات بل
المنافي له سلب السلب على ما ذكره عمه السيد لكن الحصار المنافي بالسلب او الايجاب عن طرفي الايجاب
سلب السلب انه مناف له بالذات اللهم الا ان يدعى ان السلب لا يمكن ورود عن نفس السلب والعدم
الى الاشياء وعامة ما قررنا ظهر وجه قوله وعلى هذا ينبغي الاعتراض اولى بتوهم الحصر المنافي بالذات في
بعض الوجه الثاني الى الوجه كاول اذا لم يذكر في الوجه الاول حديث الاختصار ثم كما انه لم
يذكر في الوجه الثاني ان في الحكم بالتنافي بين الايجاب والسلب يحتاج الى ملاحظة امر خارج
محل التمثيل قوله فان السلب والايجاب لم يلتفت في الجواب الحال بثبوت التعادل
بالذات المنقسم الى الاقسام كان يدعى ان التعادل بالعرض يعني عدم الواسطة في العرض وكيف
اشتمل في محمد ان التعادل بين الوحدة والكثرة ليس لذاته فالمراد بالجامع بالذات هو نفي
الواسطة في الثبوت على ما في نفي الواسطة في العروض انما الواسطة في الثبوت بين السلب
والايجاب يكون مانعة في ثبوت الجامع لما في الثبات وان اشترك الكل في عدم الواسطة
في عروض الجامع وذلك لما نقل عن الشيخ ان المتضادين اقوى في الجامع من السلب
والايجاب في المنافاة بالواسطة لا يجوز ان يكون اقوى من التي بلا واسطة بناء على ما يشعر في ان المراد
بالاقوى من هذا الاول لا السيد يحقق بان المراد من حواشي الكشف ولا يستدل المنافي بلا واسطة
اولى من التي بواسطة وهذا لا لتوجيه ووجوه مختلفة فلعل المنافي بالواسطة اولى
من جهة اخرى على انك عرفت ان الحق ان المنافاة بين الايجاب والسلب اقوى واولى بحسب التحقيق
والواقع لا بمحض التمثيل فليتامل قوله فما هو في الوجه الثاني اما في الوجه الاول على ان المنافاة بالذات
بمعنى نفي الواسطة في الاثبات غير معهود في كلامهم وكذا المقصود على ان اطلاق ذلك في الرابع
حمل التعادل بالذات على ما يتناول التعادل بالذات حقيقة وعلى بعض ما هو التعادل بالعرض كالتنافي

بالنسبة الى الموجبة الكلية فيكون ظاهرا على ان الفرق بين عدم اللازم ووجود الملزوم والسالبة
الجزئية والموجبة الجزئية والمطلقة والدائمة غير ظاهر كذلك غير ظاهر بل الظاهر عدم الفرق اصلا
قوله الظاهر من عبارة المصنف اه وذلك لانه لو كان احد الاربعة عنده هو المشهوري لكان
يقول وهذا يسمى بتضاد المشهوري وقد يطلق التضاد على معنى اخر يسمى بالحقيقي او يسمى بالحقيقي والى
هو يسمى القسم الاخر بالمشهوري فلا يلزم ان يكون كذلك بل فصل بينهما فتبين ان المراد ما ذكرنا
ان احد قسميها يمكن ان يكون مشهوريا لا ان يكون حقيقيا هذا هو المساوي والعبارة في العدم والملكة لما
علم من السعي الذي ذكره انشاء تفسير المشهوري الحقيقي لم يحمل العبارة عليها مع ان ظاهره مقتضى الظاهر
بناء على هذه المقدمة لا يخفى ان المتبادر من التضاد هو الحقيقي لا المطلق فيصرف الى الكامل
من افراده ايضا كما ان الحقيقي في العدم والملكة يكون قسما على معنى تعريفه ينبغي ان يكون الحقيقي منهما
ايضا حملا على الظاهر ولا يجري هذا في المشهوري لمجيء المانع فتامل فتم غرضه من هذا الكلام ان
يمكن ان يكون اصطلاح القوم لا يجعل الحقيقي ما هو المشهوري حتى يندفع الدافع من كلام الشيخ
ما مر اليه الاشارة سابقا انه يشعر بان احد الاربعة التضاد الحقيقي وبعد الاشهر فيهم ان احد
لا يبعد ان المشهوري الذي لم يستقم الحصر في الاربعة بل كلام الشيخ ناظر الى النظر الدقيق والمشهوري
الى النظر الجلي وما سبق في باب النظر وقد عرفت ما يرد على توجيه السابق وساطع [illegible]
ما كذا استعمل مطلق العدم قوله بعد مراعاة الخلاف اه لم يذكروا ان السالب [illegible]
المشهوري لما اشار اليه الفاضل من انه يمكن تحقق الاشدية في العدم والملكة المشهوري
على تقدير التسليم لا يقتضي تحققها في جميع انواعه بل يكفي تحققها في بعضها كالحقيقي والامر الوجودي
المقابل له في العدم والملكة في حالة العدم هو الاستعداد على ما يلزم من الشجاعة [illegible] العمى
سلب البصر بالفعل مع وجود القوة واراد تحقق الحال في ذلك ما ذكره مفصلا على ما نقل من
من ان كون السلب عامة جملة الالحاب انما هو بحسب النص واما بحسب التحقيق فليس كذلك والله اعلم بحقيقة الحال
تحقيق الحال قوله او النفع لا يسلم انه اه هذا الكلام من المتوجه على قول الفاضل
ان فسر المتضايفان بالمفهومين المتضايفين لذاتيهما الى قوله لان المتساوي المأخوذ في الوجه المذكور
[illegible] حاصله انه لا حاجة في تسمية الشيء [illegible] المتضايفان الى [illegible] ذلك معنى
اخر وهو ما ذكره الفاضل الى المفهومين المتضايفين لذاتيهما وهو مساو للمعنى المذكور فلا يصح الحصر

كان الانسان

معنى كالشيء

المفهوم

141

المفهوم من قول القائل ان في المتضايفين اه وبما قررنا ظهر ان كلام الاستاذ لم يحم حول
مقصد الشارح الجواب عن ان الحصر الاضافي بالقياس الى المعنى المشهوري مما يختص
بالمتضايفين اه المراد ان من فسر المتضايفين بالمفهومين المتصفين لماهيتهما او بما يساويه مما عمم
المتضايفين والمفروض بما هو المشهور مما اخص المتضايفين لان الوجه اه هذا الفرق من نظر
وكذا قوله ويمكن ان يراد منه تحقق التلاحق لاستعمال الكلام بان هذا التوجيه متفرع على التوجيه
المذكور وليس كذلك مع انه يلاحظ اضافة الى ما هو سلبه سواء اعتبر معه سلب ان ذا او لا
ولو من قول المص لكنه لا يمكن عدم الموضوع حيث لم يذكر مع عدم الموضوع عدم استعداد
ايضا واراد به عدم القدم بالملكة لما وجد جنس المجموع الحاصل من العدم والملكة كما في المعدولة
المشهورة المجموع الحاصل من العدم والملكة والنسبة على ما هو محمول سالبة المحمول اعلم بالساوي المحمول
المحمول لان موضوعها في الموضوع اه هذا لا يدفع ايراد الشارح لانه انما يدل على ان الخصوص
بحسب الوجود الخارجي متحد مع النوع ومشروط بالشرط المذكور ومعلوم انه لا يحتمل الوجود الذهني
مما يعم النوع ويحتمل هذا الوجود ويصدق عليه تعريف التضاد المذكور مع انتفاء الشرط المذكور
فتامل فيه والله اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال الشارح وهذا التعريف انما يصدق
على العلة الفاعلية قيل لا يخفى ان كلام المص كما يستفاد منه تعريف العلة يستنبط منه تعريف المعلول
ايضا وكما ان تعريف العلة لا يصدق الا على العلة الفاعلية وحدها او ما خذ مع غيرها على طريق
العدة لا على الجزئية كذلك تعريف المعلول لا يصدق الا على المعلول بالاضافة الى العلة الفاعلية
ولا يصدق عليه بالاضافة الى سائر العلل مع ان المعلول كما كان معلولا بالاضافة الى الفاعل
يكون معلولا بالاضافة الى سائر العلل كما لا يخفى سائر العلل علل بالقياس اليه وهذا مبني على ما
تقرر انه لا بد في تعريف الاضافيات من اعتبار الاضافة بالقياس الى كل ما كان الاضافة بالقياس اليه
وبهذا اورد على تعريف النوع الاضافي حيث ذكره بعد الاول لاخراج الصنف بانه
لا يصدق على نوع الانواع الا بالاضافة الى جنس العرب ولا يصدق عليه بالاضافة الى ما عداه من
سائر اجناسه مع انه نوع بالقياس اليها جميعا ولهذا سمي بنوع الانواع وكان الاولى ان يعرض
لهذا الايراد في تعريف المعلول لان اصل تعريف العلة كما ذكر يستلزم استخراج تعريف
المعلول كما ذكرنا واكتفى عنه بالاول اعني الثاني ولم نفعل عكس ذلك لان افساد تعريف العلة يستلزم

من فساد تعريف المعلول لان من تعريف العلة يخرج بعض العلل مطلقا ولا يعد التعريف عليها باعتبار
اصل كل فرد المعلول فانه يصدق على جميع المعلولات لان كل معلول لا بد له من فاعل لكون
بحيث الاضافة ثم انظر من قول الشارح فلا يصح تقسيم العلة بهذا المعنى الى [illegible] الكلام ومحط الاعتراض
فيكون المراد مختصا بالتقسيم والاقوى ان يحمل كلامه على انه لا يراد احدهما على التعريف
في التقسيم ولما كان [illegible] متفرعا على [illegible] فلا يصح تقسيم العلة والجواب عنه بانه تعريف
العلة الى الصدر وان كان ظاهرها في معنى ما يترتب ومختصا بالفاعل في عرفهم لكن المراد بها مطلق
المدخل في التقسيم وقد صرح الشريف العلامة في صدر بحثه بان مطلق العلة والمعلول الى [illegible]
هو العلة الفاعلية والا كيف يعرفه للذي [illegible] مدخلية في المعلول لانه المقتضي للمعلول على ان المعلول
اولا انما يحتاج الى ما هو الفاعل والاحتياج الى ما عداها انما هو لتوقف تمام علتها ولكيفية
[illegible] ولا يدفع الايراد عن التقسيم انتهى ويمكن دفع التوجه الثاني اما بارجاع الضمير الى العلة
الحاصل من التعريف بطريق الاستخدام او بارجاعه الى العلة المطلقة الواقعة في صدر البحث
ان المراد في تعريف العلة الصورية كون المعلول حاصلا معها بالفعل وجوب حصول المعلول
نوعيا اي [illegible] تلك العلة والمراد في تعريف العلة المادية كون المعلول حاصلا معها بالقوة
عدم وجوب حصول المعلول معها وجوبا نوعيا لا كما [illegible] تعريف العلة الصورية والمادية
بالنسبة الى الصورة الجسمية النوعية المعينة [illegible] جميع الاجسام بالنسبة الى الصورة
اقول حاصل السؤال معلق [illegible] منشا السؤال اما اشتراك لفظ الصورة بين الشكل
والعلة الصورية [illegible] المستفاد من كلام السيد السند او اعتقاد ان الشكل هو العلة
الصورية في سرير [illegible] اما بان يعتقد ان الشكل المعين هو العلة الصورية للسرير المعين [illegible] في السرير
الخشبي وهو مقتضى كلام سيد المحققين ظاهرا او يعتقد ان نوع الشكل المخصوص علة صورية لنوع السرير
تحقق في السرير الخشبي وهو مختار الاستاذ ولا يخفى عليك ان الاقوى في تقرير السؤال الثاني كان
الاصح [illegible] وجواب المحقق الشريف [illegible] التكلف ان هذا الجواب انما كان [illegible]
السؤال [illegible] نوع صورة السرير علة صورية لنوع السرير وقد تحقق في الخشب [illegible]
مع تخلف نوع السرير [illegible] ذلك [illegible] في المادة [illegible] ولا يخفى [illegible]
تحقق في الخشب [illegible] ان الحاصل في الخشب ليس هذا [illegible] الا بتكلف

الجواب منع كون نوع صورة السرير علة صورية لنوع السرير ولم يقيد بالعلة المعينة لكن [illegible]
علة صورية لنوع السرير الا انه لم يذكر المنع صريحا واكتفى بالسند كما هو شأن [illegible] السند
المذكور بلا ريبة هو انا اذا [illegible] ذلك الصورة حصل السرير بالفعل اذ لا شك ان [illegible] لكون
المعين علة صورية للسرير [illegible] بان الحاصل [illegible] ذلك الصورة للسرير [illegible] الجواب
مبني ان الصورة التي هي علة صورية للسرير لم يتحقق في السرير الخشبي [illegible] لا يتوهم ان المراد بهذا الصورة
[illegible] في الجواب اشارة الى هذا التكلف [illegible] الصورة
[illegible] الصورة [illegible] شيء ما [illegible]
وكذا [illegible] ان صورة السرير هو نوع الشكل المخصوص ان نوع صورة السرير
[illegible] السرير من نوع الشكل المخصوص [illegible] الى ان في التسليم [illegible]
[illegible] او نوع العلة الصورية [illegible] النوع [illegible] من العلل الصورية لنوع المركب
من نوع العلل الصورية [illegible] العلة الصورية [illegible] الى العلل المادية [illegible] من المركب
الى العلل المادية [illegible] من المركب [illegible] الى [illegible] نوع [illegible] المركب
[illegible] المركب لا [illegible] المركب [illegible] بنفسها ولا مدخل [illegible] وما ذكرنا
كان [illegible] نوع [illegible] [illegible] ما ذكره [illegible] لا [illegible] الكتاب
فهذا المستفاد من كلام الشيخ هو نفي العلل المادية والصورية في الاعراض [illegible]
[illegible] اي يكون [illegible] اذا [illegible] لا يشترط [illegible] يكون [illegible] جزء اخر [illegible] الفصل اي يكون
[illegible] لا يشترط [illegible] الشيخ [illegible] المادة [illegible] العلل المادية والعلة
الصورية في الاعراض [illegible] يكون الجنس ماخوذا من المادة والفصل من الصورة لا التركيب [illegible] المادة والصورة
وما ذكره [illegible] الكرام [illegible] المربع مثلا ليس نوعا حقيقيا [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] اخرى [illegible] السؤال [illegible] المشار اليه [illegible]
انه [illegible] العلل المادية والصورية [illegible] لتقسيم المادة والصورة [illegible] في بعض الحواشي
[illegible] المادة والصورة [illegible] المنعدم [illegible] الصورة [illegible]
انه [illegible] العلل المادية والصورية [illegible] في بعض الحواشي [illegible] على ان العلة المادية والصورية [illegible] والا
في [illegible] السيد في حاشية التجريد [illegible] المادة والصورة

المركب كذا في قوله كالسرير فهو الصوره وكالخشب للسرير فهو الماده المعنى العام المساوي

للجواهر والاعراض مع ان كلا في بعض الحواشي تفسير مخصصه بالاجسام هذا ثم لا يخفى ان الماده

والصوره في كلام الشيخ المنقول ايضا بمعنى العام المساوي للاعراض الا انه وجه للسير العدد

بقوله فان قيل ولا فائده لقول الشيخ حيث سمى التركيب من الماده والصوره في الاعراض

فالاحتياج وان كان [illegible] فيدفع هذا في ان مكانه وما بعده [illegible] لكان ظاهرا اما الاحتياج

عن تعريف العلة الى المتبادر احتياج الشيء الى امر لا يكون ذلك الامر نفس الاحتياج واما في

الثاني فيمكن ان يقال اما انه يصدق المعلول فان المعلول المعرف المعلول لا اول [illegible]

واما في وجه الثاني فيمكن ان يقال انه لا يصدق العلة عندنا فلا في الوجود ساعي العلة الواحد

تقدم وجوده عنه وسمي المتقدم في الكل والمتاخر فلسامل هذا ثم لا يخفى ان ما ذكر من الوجه

مبني على السير [illegible] والعلة والاسم على تعريف المعلم الاول الخبير الذي ذكره الشارح

كانه قرأه وفيه نظر لان الواحد المستحق يصدق على الواحد من افراده ولا يصدق على الكثير منها وصدق

نصيبه [illegible] الا صدق [illegible] المفرد على الواحد والواحد من افراده لا صدق على المجموع لا وكذلك

فما قيل ان التقابل بالذات بين الوحده والكثره مطلقا اي التقابل بينهما بالوضع لان التقابل

تكون في مطلوب ما على ان الكثره مما ينقسم الى الواحد عما ان ينقسم ولا يسكن في كون التقابل بالذات

بين الايجاب والسلب ولو كان الواحد المقابل الكثره يصدق على تلك الكثره فكيف يحكم بالتقابل

بجميع الاقسام كيف يخرج العلة التامه عن التعريف بقيد الوحده حتى يحتاج الى الاعتذار باعتبار

الوحده في جميع التعريفات غير لازم الى غير ذلك من المحاسد ويمكن ان يتكلف ويقال مراده ان كلا

يصدق على الواحد من افراده يصدق على الكثير منها اذا لم يكن منافيا لتلك الكثره العارضه لكن

واما الواحد الكثير فهو غير المتناسب لكن يسمى المتقدم انه حيث يكون من قبيل المتقابل لا اول

ولا فائده في ايراده بالسير وصاحب الحواشي اللازم على تقدير كون العلة التامة مما يتوقف

عليه المعلول بوجه كثير وهو وقوع المعلول على نفسها كثير الا فيه محذور لان حاصله

المعلول على مجموع واحد واحد من اجزاء العلة التامة التي من جملتها اجزاء المعلول واللازم تعدد المعلول

نفس وجود واحد الشيء كلما هو داخل في العلة التامة يتوقف عليه المعلول بوجود واحد بل كلما يتوقف

عليه المعلول بوجود واحد كان داخلا فيه ولا عكس اعلم ان حمل الوحده على الواحد في تعريف العلة على هذا

المعنى

143

المعنى العام لعدم صدق التعريف على بعض المعلولات الخارجية فيلزم صحة قولنا ان الشيء بحقه

مع انه يحتاج فعله الى تعريف يفهم على هذا الوجه كما هو على كلام امام ما لحق الكل المعلول عليه

المعنى المساوي المتعارف بينهم والموقوف عليه وقد صرح بان العلة والمعلول على العلة المادي حصر

كما قرره انه وما يجيب السؤال الوجه خصوصا بان المجموع الماده والصوره نفس المعلول مطلقا

بين شرط معارضة العلوم والمعاني وطلوعها المعتبر في العلة التامه انما هو المجموع مطلقا لا الشرط

وفيه نظر لان المعلول كما يتوقف على مجموع الماده والصوره يتوقف على مقارنة الصوره للماده ايضا ويمكن ان يقال

الشرط انه معتبر في العلة التامه لصدق المجموع على المعلول ايضا ومنها ان وقوع العلة التامه على

واحد من اجزاء المعلول لا يستلزم صدقه على المجموع ولا يلزم من كون كل واحد من اجزاء الشيء

كان جزء الشيء يكون لذلك جزء آخر فافهم ومنها انه لا بد من اعتبار العام ليكون المجموع جزء الهداية الشيء

ولا يلزم يحصل كل واحد من المجموع في هذا الشيء الكبير مع عدم تحقق المجموع ومنها انه ينقض بعض

انواع العدد مركبه من الوحدات فعلة العدد وليس العدد الذي تحت نوع من ذلك النوع

فاصل من مجموع الوحدات المتبدله فحقيقة الاثنين جزء الاربعة مع ان مجموع العدد هو عين الاثنين

ليس جزء منه ويمكن نظر لان المقدمه المذكوره ممنوعه قد ينبه عليها واما حده فلم يكن العدد

الهماد التي تحتها بعدم تجرد الاستاذ مبني على اعتبار الجزء العقلي في العدد ومنها ان الماده والصوره

باعتبار الاجمال عين المعلول وباعتبار التفصيل داخلة في العلة التامه وضعفه ظاهر لان الاجمال والتفصيل

لا يكون ذلك في حال الشيء المعلول المتحقق في نفس الامر مع قطع النظر عن العلم الاجمالي والتفصيلي

مع الى الجواب الذي نقل انما يدفع ما ذكرنا واما ما يقال من انه لا بد للقائل من ان يعود

الكلام في عدم صدق التعريف على العلة التامه ايضا ما ذكره من التقسيم في التعريف القديم يكون

الوحده معتبره في التقسيم بمعرض الجواب عنه من يقول احد ما اجاب السؤال الاخر بما ورد

هنا وهو الماده ذكرته وان ادعي الاعراض عن التعريف لكن يمكن ان يراد بحمل التقسيم تقسيم العلة

المطلقه الى التامه والناقصه بان المعلول التامه بناء على اعتبار الوحده في المقسم والاسم مما

ذكرته وانه لما اجاب عن عدم صدق التعريف على العلة التامه انما يتم لو لم يعتبر الوحده في تعريف

العلة وقد اعتبرت انما معتبره في المقسم والمعتبر صدق اقسامه والوحده معتبره في تعريف العلة التامه

المستنبط من التقسيم ولا يخفى ان هذا الجواب اقرب الى المقام كما ان الاول اقوى اما الاول فظاهر واما

وفيه نظر لانه لان كل واحد من اجزاء الشيء ظهر لا يكون المجموع جزء المعلول الى الحاجة

فلانه يرد على الجواب الثاني ان اعتبار الوحدة في المقسم لا يستلزم اعتبارها في حدود الاقسام
حتى المقسم يقولون هذا الاعتبار معتبر في حدود الاقسام كما لو كان كذلك يلزم اعتبار الوحدة في
حدود الحيوانات الموجودة في الخارج مثلا يلزم في تقسيم الحيوان الى الانسان وغيره ان يكون الوحدة
داخلة في الانسان نعم يمكن ان يقال لا بد في التقسيم من صدق المقسم بصفة الوحدة على اقسامه
مثلا لصدق على الانسان انه حيوان واحد اذ لا يصدق على العلة التامة انها علة واحدة على اقسامه
وهذا سؤال اخر يرد على التقسيم لا على الاصل والتفسير وقد ذكرناه وجعلنا قوله امثال الدافعة
لانه من المناقضة جوابا كما ذكرنا في الوجه الاول من الجواب. هذه شبهة يشهد ظاهرها ما ابتنيتها ان
الظاهر ان المصادرة تجيء بمعنى اخذ المدعى في بيان المدعى وهنا ليس كذلك بل يكون الدليل موقوفا
على الدعوى وترد على الجواب المذكور ان العلل الخارجة كما مر على الوحدة الذهنية للموجود قبل لزوم التقسيم
العلل التامة للموجود كما حصل وجوده وخارجه وهاهنا ان المعدوم الخارج حمل العلة ان يوجد في الموجود
الخارج الا ان تقتصر بمحض عدم لزوم كون العدم الى الشيء من حيث العدم مؤثرا او كون
المعدوم المطلق مؤثرا ولا يلزم شيء منهما في الصورة المذكورة هنا وان كان الظاهر من كلام
الشرح حيث قال لا يكون عدمه معطيا كالمانع ان علة المانع بحسب العدم ومن حيث كونه معدوما
وما ذكره من الدليل انما يدل على ان العلل التامة للموجود لا بد ان يشتمل على امر موجود
خارجيا الا ان العدم وحده يستلزم ذلك لانه لو كان الدعوى هي الا ان التوقف ان يعلم ان يكون
ينتهي سلسلة العلل الوصول الى امر موجود اعتبري يكون حصل باعتبار الوجود الاعتبار
باعتبار تعلق العدم الخارج الى منتهاه لكن ان يكون الامر الذي هو علة الوجود اما
اعتبارية بحصل الايجاب يكون متحققا في نفس الامر يلزم التسلسل في الامور المتحققة في نفس الامر
وكذا ايضا يحال التسلسل في الموجود الخارجي قلت الاستناد لم يعلم استحالة التسلسل فيها
فهو عند الحق ثم ان التمكين قد يكون الى العقل ويكون معقولا باعتبار ذاته ...
واللزوم ما هو حقيقة في نفس الامر بوجود المعروض في الذهن بوجود اعتبار جميع ما يتحقق
الا كما في الترتيب لكن الا ان يصحح التمايز بينهما في الوجود والجواب ان الترتيب لا يتحقق
بين تلك الامور الغير المتناهية بل الامر بحيث لو اعتبر مفصلة تمايزت حكم العقل بالترتيب بينها
فالتمايز بحسب الوجود لا يحصل على الترتيب قيل في توجيه تقديم اجزاء الزمان بعضها على بعض ان

الزمان متصل واحد لا اجزاء له في نفس الامر ان تلك الاجزاء بحسب الوجود متمايزة كان بعضها متقدما
وبعضها متأخرا ويمتنع بانه لا شك ان تلك الحيثية بانه لو كان الامر كذلك لكان الاجزاء بالفعل فيحتاج الى
التمييز بين اجزائها بالفعل لا يقبل تلك الحيثية بانه يصح تلك الامور كل الزمان مثلا كان الزمان بالفعل
بحيث لو وجدت اجزاء متمايزة كان بعضها متقدما على بعض فلا يلزم الامتياز بين الاجزاء بالفعل
كل الزمان بالفعل بحيث لو وجدت اجزاؤه لكان البعض المعين منها متقدما بالنسبة الى البعض الآخر
بالنسبة الى البعض ولكن هذا المعنى يقتضي الامتياز بين تلك الاجزاء بالفعل وان لو سلم ان تلك الامور
كانت موجودة بوجود واحد لكن يمكن ان يكون تعلق هذا الوجود ببعضها اولى من تعلقه بالبعض الآخر فيصح
على الترتيب بينها فلا يلزم تحقق التمايز بينها بحسب الوجود وان لم يتحقق التمايز بينهما بحسب الوجود
التسلسل في امور متمايزة بحسب الوجود بالفعل وفي قوله يلزم اما ان ينتهي الى العلة او يذهب ...
متناقض ويحتمل ان ينتهي الى عدم اخر ولعله ذكر الانقطاع ومنع على سبيل التسلسل
وكذا في قوله ان المفروض اخذ من جزءه لان المفروض على تقدير عدم الانتهاء الى ...
ما هو جزء العلة التامة يدخل فيه العلة انما هي باعتبار الوجود واما انها باعتبار الوجود في حال العدم
فلا يلزم ان يكون باعتبار الوجود في الوجه السابق من غير ان يكون العدم الذي يعتد به دخل في
المعلول والجواب ان المراد ان علة المعلول المذكور هي ما دخل في كل ما هو جزء العلة التامة باعتبار الوجود
وتمامية تلك الاجزاء التي تتم بها العلة التامة لم يكن للعلة التامة بجميع اجزائها حال المعلول
الحاصلة قبله فيلزم اما تخلف المعلول في مرتبة مراتب العلل المعدومة او تخلف المعلول
في مرتبة المراتب عن علته التامة بعض اجزائها ان يكون كما في الوجود
فان كان يقتصر على الخير للعلة التامة ما تم العلة التامة هذا الحد وهكذا الى غير النهاية
وان الاقتصار على تقدير كونها موجودة هو المفروض وقوله يشير الى ما ...
في الموضع وكذا الموضع يتحقق في الاعراض الى مادة لها ولكن ان ...
الداعي الا ان الماهية يتحقق في البسائط لها ... تلك ... لعدم ...
من مادة ... هذه ... العلة محلها ... المادة ... الاولى
ترك التفصيل والاقتصار بالجمع عطفا على التفصيل والمقصود ان الترجيح الذي ذكر في الشرح
لا يحسن بل يجب ان يكون الاقتصار ... عطفا على الترك والمفهوم منه التعرض للسيد ...

بان ما ذكره من التفصيل وان كان عدم ملائمته [illegible] بالنظر الى ما ذكره الشارح لكنه [illegible] بل الاولى
لعدم التعسف والحكم على انها من تتمة الفاعل والفاعل على سبيل الاجمال او ارادوا بالعلل المادة
سواء كان ذلك الشيء في هذا الكلام دفع لما يتوهمه الجمهور من قولهم العلة الغائية علة
المعلول اي العلل الاربعة مختص بما [illegible] اي الحادثة المركبة توطئة لنقل كلام الشيخ
حيث قال فاذن النهاية لذاته للعلة الغائية بما هي علة غائية ان يكون علة لسائر العلل من الفاعل والمادة
والصورة اي من حيث كونها عللا اي العلة الغائية تكون بما هي علة غائية علة لعلية سائر العلل ونفسها
انهم لعله كما صرح في الشفاء المنقول عن الطبيعيات والغرض من نقل هذا الكلام الى اظهر كلام الشيخ
ان العلة الغائية علة لعلية سائر العلل [illegible] يكون علة لعلية [illegible] وفي قول الشيخ فان الغاية اما
يكون [illegible] مما صرح في مواضع اخر انها علة المركب [illegible] يكون علة للمادة والصورة وقد
يكون فاعلا للصورة وظاهر القسم الرابع منها واحد [illegible] ان يكون [illegible] وذلك كما ترى
يلزم من كلام الشيخ ان الفاعل المركب ليس علة [illegible] الى المركب فيجري [illegible] المعنى [illegible]
الغرض وهذا [illegible] عدم جعل الفاعل وقسما في [illegible] ان ما ذكر في الفاعل كخصوص
ما ذكر في الغاية بعام هنا شيء من مبادي المعلول [illegible] احترز بهذا القيد عن العلل المستقلة
فكما خص [illegible] من العلل [illegible] بما يستلزم وجود المعلول [illegible] فلا يكون
موقوفا عليه باعتبار الوجود فقط الحصر [illegible] كما مر في الحاشية السابقة [illegible]
لم ينحصر في المعدات [illegible] المعد يشعر بعدم الانحصار هذا التخصيص تحكم [illegible] رد عليه
المهم هو البحث عن احوال الوجود الخارجي [illegible] ولهذا اعتبر [illegible] تحكم [illegible]
فيما يخص الى العلل والجنس والفصل على المادة والصورة العقليين [illegible] في كلامهم بناء على الاتحاد
بين الجنس والمادة والفصل والصورة [illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] ايضا على [illegible]
فيه بحث قد سبق ذكره [illegible] اشار الى ما سبق في [illegible] الاولى والنهاية والخارج [illegible]
ما يكون وجوده وعدمه [illegible] الى [illegible] وجوده تارة وعدمه اخرى [illegible] ذلك
مع كونه [illegible] في [illegible] وانهما [illegible] في الامور [illegible] اذ [illegible] وجودها في [illegible] المعلول
[illegible] والمعلول عند وجود العلل المستقلة يجوز ان يكون بامكان وجوده [illegible]
وامكان عدمه [illegible] مع وجودها مستمرا الى [illegible] يلزم ترجيح المرجوح لانا نقول [illegible] العلة

ولهذا قال [illegible] الكلوم

رحان

74

رجحان الطرف الراجح الذي هو الوجود مثل الطرف [illegible] الرجحان [illegible] الوجوبي كما هو العدم
زال رجحان الوجود وحصل رجحان العدم فلا يلزم ترجيح المرجوح حتى يكون مرجحا بل يلزم
ترجيح ما كان مرجوحا وفساده غير ظاهر لكن في هذه المسألة [illegible] جدا [illegible] من المقام في
بحث الاولوية حيث قال ولا يكفي الاولوية الخارجية ويمكن ان يجاب عنه بان الظاهر ان الحكم المعطوف
عليه هو الحكم بوجود المعلول لرعاية السابق وملاحظة العقد في المعطوف عليه اولا [illegible]
لكن صرح في نفي مذهب القول بجواز العدم بناء على توهم ان العدم [illegible] بعدم [illegible] الزمان
كالشرط [illegible] القول بوجوب عدم العلة [illegible] بناء على عدم [illegible] من العدم الذاتي
وجوب بعدم العلة على [illegible] فالصحيح رد هذا القول احتمال [illegible]
للشارح المذكور [illegible] ردا صريحا لمذهب [illegible] ان المؤثر منحصر في المختار على ما زعم الشارح
وبحث معارضة عدم المعلول لوجود الفاعل اي الفاعل لا [illegible] الاستقلال [illegible] القصد
والارادة متقدم على وجود المعلول [illegible] وذلك [illegible] العدم [illegible] احدهما منع حصر الفاعل في
بالاختيار والثاني انه يجوز ان يكون لعدم [illegible] الارادة على وجود المعلول [illegible] الا الزمان
الا وجوده بعد هذا الزمان امكانه [illegible] ترجيح بلا مرجح [illegible] ان القول [illegible]
امكانه [illegible] اللهم الا ان يجعل [illegible] راجعا الى [illegible]
وهذا الحكم مشترك بين الفاعل [illegible] وعدم المانع [illegible] العلل [illegible]
هي علة [illegible] استتباع المانع [illegible] المعلول [illegible] انعدام ذات المانع والقول بان علته
هو [illegible] عدم المانع فان العلة [illegible] العدم [illegible]
الراجح على ما نظر [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الوجود في [illegible] العدم في [illegible]
[illegible] والعدم [illegible] المعلول [illegible] المعد [illegible] العدم [illegible]
لكن [illegible] لما كان [illegible] المعلول [illegible] الامكان الخاص [illegible]
لعدم الوجوب [illegible] المصنف [illegible] الامكان العام
[illegible] الكلام
جواب [illegible] السؤال [illegible] السيد [illegible] السؤال المذكور [illegible] الامكان

وجعل متعلقا بالامر المستفاد من لفظ البعد كما سيجيء اجاب السيد المحقق عنه باختيار المراد
من الجواز هنا الامكان العام نظرا الى قول المص ولكن بقاء المعلول بعد عدم ممتنع
بقا المعلول بعد وجوب الاستناد ولو سلمنا ان المراد بالجواز الامكان الخاص لكن نقول لا
يجوز ان يكون الجواز متعلقا بالبقاء بمعنى الاخر حتى يلزم جواز الاجتماع ثم قال وكيف يصح ان
يقول المص انه يجب بقاه وان جاز مع جواز كون بعض المعلولات الانية لا يكون له وجود
سوى الان فلا يتصور بقاها هذا وانت خبير بان ما ذكر من جعل الجواز متعلقا بالبقاء وان دفع
السؤال المذكور من لزوم جواز اجتماع المعدوم المعلول لكن يتوجه اليه انه اراد انه لم يصح ان
يقول وان وجب اصلا بالنظر الى شيء من المعلول فلا يظهر ما ذكره في كثير من المعلولات جواز بقائه
بعد المعد فان اراد انه لا يصح على الاطلاق فالقول ان وجب ... فيرد عليه انه لا يصح على الاطلاق ان يقول
وان جاز ايضا لان المعلولات الانية لم يكن امكان العام بكن جائز البقاء سواء اريد بالجواز الامكان
الخاص والعام ولا يتوجه هذا الايراد على توجيه المحقق الشريف بان نفي المعلولات الانية لا يصح
ان يقول انه جاز البقاء بمعنى الامكان العام ايضا اذ ليس يفيد المراد بجواز بقاء المعلول
بعد المعد جواز بعد المعد في الجملة ويمكن ان يكون مراده انه ليس من جواز بقاء المعلول بعد المعد
جوازا خاصا الا ان يكون البقاء ضروريا ولا ممتنعا بالنظر الى نفس ماهية المعلول من حيث انها
معلول من غير ملاحظة خصوص المواد والافراد فظاهر ان بهذا المعنى ثابت لجميع افراد المعلولات
وعند هذا ظهر انه لو قال وان وجب بقاء المعلول بعد العدم لم يكن صحيحا اي لم يكن صحيحا ... فيها
في صحة الجواز بحسب نفس الحكم كليا كما هو اللائق بالمقام وان قطع عن الا انه يصح الحكم
وان وجب في الجملة اي في بعض المعلولات البقاء بعد المعد لانه اذا جاز عدم الحكم
الكلية والاول معلوم البطلان هذا التوجيه انما يصح لو لم يفسر قول المص ان جاز في المعد
بقولنا وان جاز بقاء المعلول بعد انعدام المعد واما ان فسر بجواز بقاء المعلول بعد وجود المعد
او على التفسيرين وظهر المط وهو جواز الاجتماع في صورة البقاء عدم ظهورا تاما وذلك لان البقا
ان كان متفرعا على انعدام المعد كان وجود المعلول مجامعا لوجود المعد ضرورة وفي صورة
المعارضة انما يظهر المط اذا فسر الانعدام بان الانعدام وقبل ان البقا لما كان عبارة
عن الوجود في الزمان الثاني واذا كان بعد الان انعدام المعد يكون اصل الوجود مجامعا لوجود

146

المعد كما فسر في الشرح القديم قول المص انه لا يصح ولو صح المحقق الشريف قدس سره في الحاشية ويكون
بناء كلامه على هذا التفسير فان ولا في التوجيه السوال النقض به السيد ثم حمل الجواز على الامكان
الخاص وتعلق بمعنى الدهر المستفاد من لفظ البعد بما قررنا انفا وان اريد انه بعد انعدام
الى قوله لا يستفاد هذا المعنى منه وفيه بحث لان كلام الشيخ مبني على التفسير الثاني لقول المص وهذا
لم يورد لفظ الانعدام في شيء من المواضع ولا يخفى ان على هذا التفسير يمكن استفادة الاجتماع بان البقاء
البقاء هو الوجود في الزمان الثاني لوجود كان بعد وجود المعد يكون اصل وجود المعلول مجامعا لوجود
المعد ويمكن ان يوايضم في توجيه كلام الشيخ بعد تسليم ان بناء كلامه على التفسير الاول المتبادر
من امثال هذه العبارات في العرف جواز الاجتماع مثلا اذا قيل تحرك زيد بعد عمرو يفهم منه
عرفا ان عمرا كان معاصرا لزيد مجامعا معه في الوجود نعم يرد على الشيخ انه ... عن
المحقق من وجهين احدهما انه مبني كلامه على التفسير الاول المذكور في الشرح القديم وجعل عنوانه
الحاشية وثانيهما ان كلا من السوال والجواب مبني على تعلق الجواز بالامر المستفاد من لفظ
بعد اما الثاني فقد ظهر مما قررناه في توجيه كلامه اما الاول فلانه لو كان ... على بناء كلا في السوال
والجواب على التفسير الاول وكيف يحكم بان هذا المعنى هو جواز الاجتماع استفادة ... من لفظ
المعد لان لفظ البقا لا يدل على النفي ... الا بعد لفظ الجواز وتعلقه بمعنى الدهر
ولا يكون لفظ البقا مستقلا بتلك الافادة كما قررنا ان توجيه كلام الشيخ بما لتوجيه الثاني الذي
قررنا لكن الملايم لما ذكر في تفسير كلام المص حينئذ ... الى ما هو
الوجه الاول ... على حمله على المعنى الذي هو
لكن لا يستقيم هذا على تقصيره لان بناء كلامه على التفسير الاول لاستفادة ... التفسير
الثاني على ما مر تفصيله على تقرير الشيخ كما قررنا لا نسلم لا يصح بقاء بعد كل ...
اي من المعلولات ممتنع بقاؤها بعد المعد فكيف يصح الحكم على الاطلاق غاية الامر انه يصح الحكم في الجملة
فهذا بناء على صحة الجواز في الجملة ... على قوله فلو قال وان وجب لم يصح ما مر من ان اريد
انه لم يصح ام ... فان اريد انه لم يصح على الاطلاق فيتوجه ما ذكر في الجواب اشكالا مر من ان
المراد من الجواز سلب الضرورة لا الامتناع بالنظر الى ماهية المعلول من حيث هي مع قطع النظر عن خصوص
الافراد وحمل الجواز على المعنى الذي لا يعلم انه مبني على ان بقاء المعلول بعد ... فردا

مثلا اذا اوجد زيد انسانا ثم زيد يسعد من الانسان في الجملة لكن الشارع المتفاوت
من سلب المطلق يحسن جميع اجزائه كما مر في العدم المطلق وعند هذا ظهر ان منع نشاد المعنى وان
مكانه وقول ومن عرض بعض السابق والتفصيل المقام اشار الى ما مر في الحاشية المتقدمة وما بين هنا
الكلام بهذا ان الشارح قال المحقق السؤال بطريق آخر كان جواب المحقق سوى جوابهم لكن سوى جوابها
على هذا التقرير الواقع منه اشار الاستاد الى ان بعد الاطلاع على تقرير السائل والتفصيل المقام يظهر
ان جوابه موجه انه حيث انه لا يتصور بعد اه الظاهر ان مقصوده بهذا الرد على القوم
ما للشيء بعد التحرير عن تناول النزاع ويحتمل ان يكون اشارة الى ان النزاع لفظي كما هو
القائلين اه ومنه يحسن السؤال من قال ان احتياج الممكن الى العلة انما هو بحدوثه لم يقل بالعلة الكافية
الاحتياج بعد الحدوث والجواب مراده ان غرض المعلم في هذا المقام عدم جواز بقاء المعلول
بعد انتفاء علته مطلقا كما هو مذهب القائلين بان احتياج الممكن الى العلة انما هو بحدوثه الا انه عرض
انتفاء العلة مطلقا ما سوى العلة الموجبة والمعد لان انتفاء العلة مطلقا عند من يقول بالعلية كالمعلم
دون حصول التعميم ومن يحذو حذوه عبارة عن هذا التفصيل واعلم ان مقصوده من الحاشية امران
احدهما دفع الاعتراض المذكور عن كلام المعلم قد حصل من التعميم في العلة كما مر وثانيهما دفع اعتراض
الشارح من كلام السيد قدس سره بحسب ما ذكر في هذا المقام ان السيد لم يكن بصدد جواب عن الاعتراض
المذكور بل غرضه ابطال المقدمة التي اخذها المعترض في اعتراضه وتحقيق الحق فيها والسيد بعد
هذا الكلام المقطاعية بهذا الكلام فنقل في حاشية سعيدا لفظ اقول كما كان في اكثر
في هذه الحاشية يعني ان الاعتراض ان يكون مقصودا بالجواب جملة الشارح على الجواب عن الاعتراض
وبعد لفظ اقول لفظ الجنيب ليعرف المقصود ويميز الكلام قدس سره من كلامه ثم اعلم
ان الشارح سيحقق كلام السيد قدس سره بحكم التعرض فيه على وجه الاظهر التعبير فيه
وذكر ان السيد كان يقول لا على الدوام والصحيح انه لو جاز انعدام العلة في زمان
ولا ينعدم المعلول فيه بل العدم مقامه لا على اخر غاية ما في الباب يلزم ان يكون العلة الاولى
مع سائر العلل علة تامة لذلك المعلول والعلة الثانية مع سائر العلل ايضا علة تامة اخرى له ولا محال
في ذلك كما ان يمتنع اجتماع العلتين فيستحيل اجتماع المستقلين وقد سبق انه لا دليل على انه في
مستقلين مستعقبين الاجتماع فلا يلزم من عدم العلة عدم المعلول وكذا لا يلزم من عدم الشرط

عدم المشروط لجواز ان يقوم مقامه شرط آخر فلا يلزم ايضا انتفاء العلة انتفاء المعلول بما ذكر في
تقرير الاعتراض ثم قال اقول الانسب الى الحاضر ما ذكره الشارح من الدليل ثم قال ان قلت ما ذكرنا انما يتم
في تعدد العلة التامة بتعدد الفاعل الى الحاضر ما نقل الشارح لكن ان ما نقل عن السيد يظهر انه في
ذكر الاعتراض سبع ولا احتياج المعلول الى العلة الموجبة له اولا وهتف بجواز تعاقب العلتين المستقلتين
وبجواز تعاقب العلتين المستقلتين مع احدهما او وحدات الفاعل وبانهما تعاقب سائر العلل مع
وحدة الفاعل ثم ابطل تعاقب العلتين المستقلتين ثم اورد على نفسه ان ما ذكرته من الدليل انما يجري في تعاقب
العلتين المستقلتين في موضع يتعدد الفاعل لا في صورة اخرى وهي تعاقب سائر العلل مع وحدة الفاعل فاجاب
باجراء الدليل فيها وتقرير انه في صورة الشرط مثلا مع وحدة الفاعل او الوجه ان تاثيره على احدهما
لا بعينه لم يكن خصوص شيء منهما شرطا فلا يتعدد الشرط ولا في العلة التامة او لا وتاثيره على الجميع
بخصوصيته فلا بد وان يكون التاثير المشروط بخصوصيته الاخرى تاثيرا آخر وتم ما ذكرنا بان نسبة الى الاثر
الاخر لا يخ اما ان يكون تاثيرا في نفس الوجود او في استمراره وعلى الثاني يكون العلة الثانية وهي الفاعل
مع الشرط الثاني علة مستقلة وهو خلاف المفروض وعلى الاول يلزم اما ان يكون التاثير في نفس الوجود
بعد الانعدام فيلزم اعادة المعدوم او لا فيلزم تحصيل الحاصل هذا تفصيل ما يستفاد من كلام السيد في
هذا المقام واما الشارح فلما سلك في الاعتراض قوله الوصي الى قوله فلا يلزم من عدم الفاعل عدم المعلول
وحمل قوله وكذا لا يلزم عطفا على قوله فلا يلزم انعدامه بانعدام العلة المستقلة حتى صار من قبيل الشرط
سائر العلل المستقلة وهكذا في كلام المعترض عطفا على قوله فلا يلزم من عدم الفاعل عدم
المعلول وسد جاتخصيص سائر العلل المستقلة بالفاعل في كثير النسخ بعد ذكر السؤال المذكور فجواب كلام السيد
كما نقلنا بقوله ان قلت ما ذكرته اه فيشكل عليه جواب هذا السؤال انه اذا كان تاثير الشرط بخصوصيته
الاخرى تاثيرا آخر كيف يتم الدليل ح اي حين ما صار تعدد الشرط مستلزما لتعدد العلل المستقلة للسيد رحمه الله
اذا كان التاثير الثاني تاثيرا في استمرار المعلول كيف يلزم خلاف الفرض ولكن اي على ما قررنا العجب في نسبة السيد
ذكر ان السيد ذكر الشارح ان هذا مبني على ملاحظة ان قول السيد جواب عن الاعتراض المذكور والحاصل ان هذا الفرض
وهو عدم صحة التعدد المذكور لما ذكر الاستاد من التعسف اقول المستدل العالم الاعلم
ان الشارح حمل الوقف في دليل السيد على امتناع المرجوح دون المرجوح عليه ولهذا قال الشارح في التحكم
واما ان سوى على اصالة تخصيصه بما يمتنع بدوام المعلول الا بوجوده ولا شك في صحة هذا الكلام ثم ان بعد التعمق

تم الكتاب

بالمعنى المتقدم لا الفرد السيد انما يبطل هذا الشق باستلزامه اعادة المعدوم او كونه امرا مستقلا غير مستقل الا انه ذلك يصح على القول بصحة اعادة المعدوم في صورة انعدام الكل واجزائه

منفصلا بعضها عن بعض امر صحيح وقد ذكرنا بعض ما يرد عليه في بعض الدليل الذي يتم به من المقدمات السابقة وقيل لم يعرض بعض الدليل الذي اجرى في الكل بالتحقيق نعم ذكر ان الكل اسباب

حمل البعض على بعض الدليل كما هو الظاهر في مقام النقض ما عرض عليه او لان المستدل اعاد ابطال

الشق على ما ذكر من استلزام اعادة المعدوم او كونه امرا مستقلا غير مستقل فظاهر ان هذا التحرير لا يلزم

في هذه الصورة ثم النقض انما يستقيم بجريان الدليل في بعض العقول لا يعود النقض لبعض الدليل

لا التمام كما هنا امر عندي وكان بل لا يتم دليل في نفسه سواء كان النقض بتمام الدليل او بعضه او لم يكن

نقضا يتم حمل الموقوف على المعنى المستلزم يشتمل على احدهما بخصوصه يستلزم امتناع وجود

المعلول بعد تلك العلة لانتفاض العقل من المستلزم معلولا واحدا بكل واحد من امرين يحصل ان وجد

حصل المعلول من غير ان يجري هذا المنع في صورة الاستقلال الاول لانه انما كان المانع موقوفا على

خصوص شرط يمنعه الاستتباع وذلك لعدم الشرط لهذا الاثر ثم ان ما يرد عليه حمل الموقوف على المعنى الذي حمله

لا يصح هذا المنع لكن ثم نقض الدليل كما مر ولعل مرجعه ان استتباع كل واحد منهما اسم معلول واحد

استقلالا من الاستتباع بشرط امتناعهما ثم زوال الشرط ومنع الشرط البعض المعين شرطا معا

مانع من وجود الاثر لا يجوز كل ذلك محال والاثر يمتنع على المبادئ التي ذكرنا اي الاعراض الذي

ذكرناه اولا وكذا الثالثة كل ذلك لا يرد على تعين المحصل من عدم تعلق الاعلى

الطبيعة المستقلة بناء على اصولهم المبرهنة في مواضعها فان الدليل لم يتم على بعضها يرجع الى

الانظار المذكورة في تمامها والنقض مخصوص بما اذا كان من البعض

لاحتمال الموقوف على امتناع المعلول عند المرجوح عليه لا بد من حصول التعدد الثاني

المعنى الذي يتحقق بالاجماع الى العقد المشترك لا الى مجرد حمله على معنى الاستتباع اتصل بشرط

الذي دفع منع انه يدعي البداهة بانه اذا كان الاستتباع مستقلا بانه الى العقد

يكون بحصول تعاقب العلة لا يخفى عليك انه احتمال الموقوف حمل الشرط لكن كما هو المشهور

لا ذكر انه امرا ما ان يجوز بما ذكره في العلل المستقلة على الواحد الشخصي لا الكل العلة على ما يرد

فالعقل المحصل من كلام الشيخ يعني لكون في العقل المشترك سواء كان على سبيل البدل او التعاقب

وسواء كان اثرا مستقلا اي متعلقا به ان ذلك موقوف على تعين كل واحد انه اذا تحقق هناك امر يصلح كل

واحد منها ان يستتبع لامر بالتحقيق المستتبع هو العقد المشترك بين تلك الامور والاستتباع انما يعرض

بالذات وعروضه لكل واحد من الخصوصيات بواسطة الامر الاعم الذي هو العقد المشترك وقد مر ان بيان ان تلك

المقدمة في حيز الامكان بالعقل لانه ان الفاعل الواحد بالعدد اي بالشخص لا بد ان يكون واحد بالعدد

اي بالشخص حتى سواء كان التشخص عين الوجود كما نقل عن الفارابي او لازما له وكذلك لا يلزم نقض بعض

ان يكون المؤثر في الوجود بالجسم موجودا كذلك ينقض من ان يكون المؤثر في التشخص الذي هو امر منتزع

بناء على ان فاعل التشخص هو فاعل الشخص والا فالمعروف من ان الفاعل فاعل التشخص الموجود المعين

ليست مختصة بالفاعل بل يجري في سائر العلل كما اشرنا اليه واما الذي يخص بالفاعل وذلك لان العقل لا

يحكم ان يكون الموقوف عليه التشخص امرا غير متشخص اذا لم يكن عند التشخص فلا جرم هذا الفرق الا انه لا يكون

ذلك في العلل الفاعلية وان جاز في الشرائط والالات وجه استلزام المقدمتين للمطلوب انه اذا كان

فاعلين سواء كانا متساويين او متعاقبين وسواء كان اثرا مستقلا او متعلقا لم يكن بالحقيقة الفاعل الذي

استتبع المعلول هو العقد المشترك بناء على المقدمة الثانية ولما لم يعم المقدمة الثانية في غير الفاعل لم يجر الدليل

فيما هو في حكم الفاعل وغيره ثم نقول انما استنباط المقدمة من كلام الشيخ بعد ان نسب عليه الحكم الى

العقد المشترك بين الصورتين بعد الصور الاول كل واحد من المتعاقبات على سبيل التعاقب وصرح في هذا المبحث بانه

اذا كان علة الهيولى احداهما فيوقف الهيولى على وجودها انعدامها بعد انعدامها حين فارق عنه تلك

الصورة حيث هي سبب شريك لعلة الهيولى بعد تحقق ان المادة ليست علة للصور بل هي من الجهة القابلة فلا يمكن

ان يكون الصورة وحدها بالجهة موجدة المادة فنقول انما الصورة التي تلاحق الفاعل فيها مادة بما هي كذلك حاملها

واما الصورة التي تفارق المادة وتبقى المادة موجودة بصورة اخرى فذلك لا يجوز فيها وكذلك ان هذه الصورة

لو كانت وحدها لذاتها علة لكانت المادة تعدم بعدمها ويكون للصورة السابقة مادة اخرى يحملها

ولكان يكون تلك المادة حادثة ولكانت يحتاج لها الى مادة اخرى فيجب اذن ان يكون علة وجود المادة

شيء مع الصورة حتى يكون المادة انما يفيض وجودها عن ذلك الشيء لكنه يستحيل ان يكمل فعله دون الصورة

بل انما يتم الامر بهما جميعا فلعله لا يكون نقول انه اذا كان يتعلق المادة بذلك الشيء وبالصورة

يكون مجموعها كالعلة فاذا بطلت الصورة يبطل هذا المجموع الذي هو العلة فوجب ان يبطل المعلول

الا انه ليس يتعلق المادة بذلك الشيء وبالصورة من حيث الصورة صورة معينة بل من حيث هي صورة

وهذا المجموع ليس بسيطا انه فانه يكون دائما موجودا بذلك الشيء العرض مع حيثية صدوره عنه دائما كذلك
ثم قال لكن لنا ان نقول ان المجموع تلك العلل الجزء الاخير منها فعل الاستاذ واما انبساط المقدمة الثانية في
مجموع السؤال والجواب الذي فعل الاستاذ وكذا يمكن انبساطها من الكلام الذي نقلنا عنه حيث قال فلا
يجوز ذلك مراده وذلك لان هذه الصورة لو كانت موجدة لذاتها وان كانت الى ان يعدم بعد حين يجوز فيها
فيما عليه الصورة للبسيط ان يكون العلة هي نهاية الصورة حتى لا يعدم الهيولي بعدم يعدم بها بل بسبب العلة التي
الصورة المتحدة ولهذا حكم بلزوم عدم الهيولي بعدمها وذلك لان الصورة اذا كانت موجدة لها لكانت علة
الا انها فاعلة والذي يتحصل مما ذكرنا ان الموجه ههنا ان المقتضى المتحد الذي هو مدلول الظاهر الذي
عبر عنه في هذه النتيجة للاستتباع لازمه اذا عرض شيء حقيقته لا يمكن تحقق ذلك الشيء المعقول …
علينا على ان المستتبع حقيقة في صورة التعدد هو الامر الكلي ولا يمكن تحقق المعقول بدونه ثم ظهر
جواب اخر عن الاعتراض المذكور في الشرح على قول المص لا يجوز بقاء المعلول بعد انعدام علة غير ذكر
الامثلة لا يحتاج في الجعل الى زمان والموجد للنفس كما لا يخفى ولا يصح المسلسل … ان استلزام
هذا المعنى للموقوف للامتناع المذكور انما هو بعد ملاحظة المقدمة المذكورة ان المستتبع حقيقة في صورة التعدد
هو الامر الكلي فان قلت على ما ذكرت من استلزام الموقوف بالمعنى المراد ههنا للامتناع المذكور نمنع
الامتناع عن دليل الاستاذ كذا انه يظهر من هذا المنع على دليل السيد كما لا يخفى قلنا ان كلام السيد
على المشهور وهم غافلون عن هذا التدقيق الذي ذكره الاستاذ بدليل ان من كان عارفا بهما لا يكون بعد
التحقيق المذكور بين ان العلة في الصورة التعدد هو الامر الكلي تعدد العلل المستقلة على شيء …
وهم جوزوه او ذلك فانا نقول لا يبعد ان يحمل النزاع في جواز تعدد العلل المستقلة المعلول شخصي …
لفظيا بان من قال بالجواز اراد بالعلة فردا ما هو علة حقيقة ومنها كلام الاستاذ ومن لم يجوز اراد تبادر العلل …
ويمكن ان يكون الواحد الشخصي علتان مستقلتان على ان المراد بالعلة ما هو مراد في هذه الصورة تحقق
تعدد العلل بمقتضى النظر الجليل واما عند التحقيق والتدقيق فظهر انه لم يمكن ههنا تعدد العلل حقيقة
ثم انكم قلتم حاصل كلامه منع التعدد مطلقا او لا ثم منع عدم امكان كونها غير ذات المعلول
نانا بعد تسليم التعدد بحسب المفهوم قوله وسياق الكلام يقتضي ان يكون التعليل ونقول انه جواب النقض …
المعلول اذ يمكن ان يكون معلوما بالمعنى المذكور على ذات المعددات في الحقيقة منع لقول الناقض
لمعدد بتلك الشيء امر مغاير له كونه نسبة بين شيئين وقول المحشي اه بيان الفرق بين الدليل وبين صورة

النقض

118

والنقض لمن ايراد المنع الوارد على صورة النقض على مقدمة الدليل ولا يمكن ان يجري مثله … ما
بعده … والمنع على الدليل فالمنع في مقابلة تحرير المقدمة والا فلا بد من اثبات انه … سياق الكلام
يقتضي وبيانه ان التسليم يتعلق بما يتعلق به المنع والا والتسليم ههنا هو تسليم قول المجيب لا يمكن ان يكون علة
خصوصية او المنع كان منعه ويرد عليه ان المراد من هذا الكلام الزام هو التعدد بان يحمل … على ان
من خصوصية امر جمع يمكن صدوره من آخر ولهذا الاعتبار نوع من الوجود وان كان اعتباريا مسلم
الكثرة لا مرتبة واحدة بالذات اي قبل صدور شيء لا يتحقق مفهوم الا في نفس الامر ولا في الاعتبار لان جميعها
الوجود معلول وسلم انه معلول اعتباري لوجوده في نفس الامر فنقول ان سلك الاعتبار يتحقق في نفس الامر لكن
وان كان المعتبر ليس كذلك فاندفع ما قال السيد انه يجوز وبهذا الاعتبار يخرج من الوجود وعدم مسلم اذ لا يلزم
من اعتبار تحقق ما لا يتحقق له وجوده لا ذهنا ولا خارجا فان من المجاز ان يعتبر تحقق اجتماع النقيضين
مع ان وجوده ممتنع ذهنا وخارجا فاعتبار التحقق لا يكون مستلزما للوجود ولا يلزم من اعتبار تحقق السلب
تحقق السلب ووجوده على ما نقول اذا لم يكن للسلب تحقق امر بوجه من الوجوه يكون من قبيل السلب المحض
ومع لا يكون شيئا منتهيا الى العلة تعدد العلل لاجل التعدد او لان تعدد ذات العلة وتنوع ما
ومع لا نعقل نحو العلة والحاصل ان السلب يصير من قبيل العدم لا ورد الكلام في القسم الثاني
وقوله لا يحصل الا بعد صدور الكثرة مبني على اعتبار تعدد السلب على انا … الجسم والا يكفي
حصول صدور واحد نعم يتحقق هناك كثرة وهو الواجب ويكون السلب المتعلق به ثم اذا من سوق
كلامه في صدد اثبات ما يدل … مع كلام الاعجز ويدل عليه قوله سلب الشيء لا يتوقف على ثبوته اي
ثبوت ذلك الشيء على ما هو الظاهر فكان معنى كلامه ان السلب الذي يتحقق لا بد ان يكون مسبوقه ويتحقق
ان سلب الشيء عن شيء لا يستدعي تحقق شيء من الطرفين اي تحقق النسبة بمعنى تحقق الطرفين ان سلب
هو سلب النسبة لان … ولو اقتضى السلب تحقق الطرفين لزم ارتفاع السلب الايجاب عند عدم الطرفين
مطلقا نعم الظاهر انه يتوقف في تمام الملاط الاضافة وكذا السلب اذا كان بينهما تحقق في نفس الامر في
الاعتبار لم يكن … في صدور المعلول ولانه جميع … الوجود معلول … الواجب
والكلام في المعلول والمعلول الاضافة يلزم زيادة … الاضافة … يحتاج الى العلة
طرفيها الخارج والسلب فانه لا يتحقق في نفسه اذا اخذ بالوجه الثاني على ما قررته في سلوبه ويحمل كلامه في
جانب السلب على ما ذكرنا حتى يكون كلاما مستانفا الا انما كلام القائل بعينه …
على اللفظ اه اراد الخصوصية المشتركة لا تقتضي الا امرا مشتركا فلا تقتضي خصوصية كل من المعلولين … تمام

لعدم اشتراكهما بينهما وذلك لان المقتضي تابع للمقتضى اشتراكا واختصاصا فالخصوص كل من المعلولين
من حيث تعلق كل منهما [illegible] فلو اراد ان المعلول الكلي [illegible] الارادة الكلية لا بقيد [illegible] الجزئي [illegible] لا ان اراد
بكون الخصوص مشتركا بين المعلولين انما تعلق العلة المشتركة بينهما من الامر الكلي ثم ان اشتراك
الخصوص بهذا المعنى لا يستلزم ان يكون المقتضي ايضا امرا مشتركا كليا لكن من قال بالخصوص المشترك لم يرد
هذا المعنى وان اراد انها متعلقة بكل واحد من المعلولين بخصوصه فلا نم ان الاشتراك بهذا المعنى
الاشتراك يقتضي ان يكون المقتضي تابع المقتضى اشتراكا واختصاصا فان المقتضي في الحقيقة هو
الفاعل [illegible] الخصوص غير مشترك في نفس الامر [illegible] مسلم ان الخصوص اي المقتضي يتعلق بكل الخصوص امر جزئي لا
كلي فلا يتكثر ولا يشترك [illegible] انما يتكثر ويشترك تعلقها واما ذكره في النظر فمردود بان النصوص
والادلة الكلية [illegible] تعلق بكل واحد من الخصوصيات بالامر الكلي فليس فيه [illegible] ما يخفى [illegible] صدور الصدور
هنا الاستدلال ليس فيه [illegible] زيد او عمرو وعمرو كاتب [illegible] ابوه [illegible] فما يخفى فيه ان التوارد
صدور [illegible] صدور [illegible] صدور او كان [illegible] صدور او [illegible] بهذا الاستدلال [illegible] من قبل الشكل
[illegible] الاستاد صحيح [illegible] تعليقا على المحاكمات [illegible] المطالع وتفصيل القصة
فيه نظر اما [illegible] فلانه لم يتم ما ذكره لزم تحقق التسلسل [illegible] كالمتغاير [illegible] السواد
والحركة فانا نقول للجدار ان يتصف الجسم بهما من حيثية واحدة وذلك لان اتصاف الجسم بالسواد لا يقتضي
بالحركة فلو اتصف بالسواد من حيث اتصف بالحركة لزم اتصافه بالحركة من حيث اتصافه [illegible]
هذا [illegible] تنافيا فبالحكم [illegible] ان اتصاف العلة بصدور الاثنين في اتصافها بالصدور [illegible]
لا اتصافها بصدور [illegible] نعم صدور الاصدور [illegible] الفرق بينهما كالفرق بين العدم [illegible]
الوجود وبين اللاوجود فان [illegible] محمول [illegible] على المهيات [illegible] في ذلك [illegible]
بين المفهوم [illegible] انما هو باعتبار صدقها على ذات واحدة وحملها عليها [illegible] على ضرب [illegible]
والمقابلة المعتبرة [illegible] من شانها الحمل على حقايق [illegible] اشتقاقا [illegible] نقيض [illegible]
الاعتبار نقيض الصدور [illegible] ونقيض الوجود العدم لا اللاصدور واللاوجود [illegible]
المواطاة ونقيضه بهذا الاعتبار في الوجود واللاوجود والصدور واللاصدور [illegible] المعتبر في الصدور
حمل اشتقاقا على ذات العلة فنقيضه بهذا الاعتبار ليس الا رفع الصدور [illegible]
مواطاة كان نقيضه بهذا الاعتبار اللاصدور لكنه غير المبحث [illegible] معنى التناقض باعتبار الاول انه لا يجوز
الصدور ورفعه على شئ اشتقاقا [illegible] انه لا يجوز صدق الصدور واللاصدور على شئ مواطاة فبنا الاستدلال

على خلط

148

على خلط النقيض باعتبار الاشتقاق بالنقيض باعتبار المواطاة فيجب على [illegible]
بعد ورود [illegible] الاستاد [illegible] بالنقض بالحل وبهذا استدرك على هذا المطلب العظيم الشان [illegible]
يظهر حال انعكاس النتيجة تامل [illegible] مما مر [illegible] سابقا اما بان [illegible] حيث
وجب [illegible] لم يتحقق منها خصوصية كل منهما بل يتحقق منشا العقد المشترك [illegible]
لا وجب صدور [illegible] بالاول [illegible] بالثاني ايضا استغناء فلم يجب صدوره [illegible]
ان [illegible] الايراد [illegible] اما الى الدليل الاول او الى الدليل الثاني [illegible] الدليلين
ثم ان [illegible] في اتمام الدليل [illegible] انما لم يجب صدور الشئ [illegible]
ولا في اتمام الوجوب كما لا يخفى [illegible] السلوب [illegible] ولو كان لها دخل في ثبوت
الغير لزم [illegible] لزم الدور فان الواحد الحقيقي مع الاضافة الى المعلول الاول ولو سلب المعلول الاول
عنه لو كان علة للمعلول الثاني لم يلزم الدور في صدور المعلول [illegible] الحاجة الى [illegible] الاضافة والسلب [illegible]
المعلول محتاجا الى المعلول الاول [illegible] الاشكال [illegible] وهذا يلزم في كل موجود [illegible] من فرضنا
ان يكون احدهما علة للآخر وان [illegible] معلولا له والجواب [illegible] المعلول لا يخفى عليك ان الجواب
يجعل الدليل جاريا في توارد العلل المستقلة مطلقا سواء كانت مجتمعة او متبادلة [illegible]
جوزوا [illegible] كما صرح السيد [illegible]
على سبيل [illegible] او على سبيل التعاقب لا يلزم محذور فان علة الاستاد لم [illegible]
بل [illegible] فلا يرد نقضا عليه قلت امتناعها [illegible] لا يدفع الاعتراض [illegible] لانهم
يجوزونها فانما لم [illegible] عنهم لو ان هذا الدليل الجاري [illegible] التوجيه الذي ذكره [illegible]
للصلح توجيه [illegible] وغاية ما يمكن ان [illegible] على [illegible]
الغير المجتمعة على سبيل التبادل والتعاقب [illegible] بالعلل ما يعد [illegible] ماهو علة حقيقة [illegible]
بينها فتوارد العلل المستقلة حقيقة مطلقا مجتمعة كانت او لا باطل عندهم [illegible]
نختار ان المراد بالاحتياج الاستناد [illegible] في الاستغناء [illegible]
فان الاستغناء بعدم الاستناد ضرورة ان عدم الاستغناء عدم الاحتياج [illegible]
فصار حاصل الدليل انه اذا اجتمع العلتان المستقلتان لزم الاستناد الى كل منهما لكون كل منهما علة
والاستغناء اي عدم الاستناد اليه لكون الآخر مستقلا بالعلية [illegible] على ما
يتحقق [illegible] المعلول الشخصي اذا اجتمع عليه علتان مستقلتان [illegible] كل واحد منهما احتياج المعلول الى
نفسه على [illegible] ان [illegible] ما يلزم [illegible] الى كل واحد منهما [illegible] ما ذكرنا [illegible] اذا لم

على سبيل م

يجتمعا في تواردهما على سبيل البدل اما ابتداء او التعاقب لا يلزم محذور اذ المسلّم المعية في تقدير وجودها
منهما انما هي المرجوح دون التي لم يوجد او وجد ثم انعدمت وقد يلخص مما ذكرنا المنع مما هو
حقيقة شيء عند الاستناد امتناع تحقق هذا الشيء بدونه ولا شك ان في صورة التبادل [illegible]
تحقق هذا الشيء بدونه ولا شك ان في صورة التبادل ابتداء او التعاقب تحقق وهذا المعنى انما هو
المشترك فلا يتعدد العلة بجمعه وبهذا لم يجوز توارد العلل على سبيل البدل ابتداء وعلى سبيل التعاقب
الشارح الا لازم في علل الشيء استناد ذلك الشيء اليها بعد وجودها لا قبل وجودها ولا بعد عدمها ولهذا
جوز توارد العلل على سبيل البدل ابتداء وتعاقبا وانظر من كلام المحقق الشريف المنع في كون الشيء علة
لامر وجوب استناد ذلك الامر اليه بعد وجوده بحيث لا يجوز معه استناده الى غيره ولهذا جوز التوارد على سبيل
البدل ابتداء ولم يجوز التوارد على سبيل التعاقب ومما ذكرنا لا يخفى اندفاع ما منع المنع بقوله لا معنى
استقلال العلل الا تعينه في التأثير الى شيء آخر [illegible] وجوده الى شيء آخر والاثر [illegible] عليه
والمفروض توقفه [illegible] على شيء آخر لان المفروض ان الاخرى علة [illegible] وكان هذا الكلام [illegible]
بل جزء علة ما يتعين توقفه على المجموع لكن لا يلائم [illegible] حتى يلزم ان لا يكون شيء منهما علة
مستقلة اللهم الا ان يقال مراده حتى يلزم ان لا يكون شيء منهما علة مستقلة بل جزء علة كما ذكره
[illegible] الجواب [illegible] اذا توقف على كل واحد على توقف المجموع [illegible]
والطلاق والعتق على المجموع بهذا الاعتبار كالطلاق والعتق على العلل التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه المعلول
ما سبق [illegible] اذا [illegible] المعلول على كل واحد كان المجموع مجموع ما يتوقف عليه المعلول [illegible]
جزء من مجموع يتوقف عليه المعلول [illegible] مجموع الموقوف عليه المعلول لا يكون مستقلا [illegible] توقف على الجزء
الاخير [illegible] المطلوب ولا حاجة لنا الى ابطال المجموع [illegible] حتى يكون المنع عليه
[illegible] في المطلوب هذا [illegible] مما ذكر في مقام الجواب [illegible] دفع محذور [illegible] المنع والتزام المحذور
آخر [illegible] الاستدراك [illegible] على الجواب الاول [illegible] سواء كان المجموع موقوفا عليه
بالموقوف عليه [illegible] على المجموع مطلقا [illegible]
[illegible] المجموع ما يتوقف عليه المعلول [illegible] لا يكون
منهما علة مستقلة لان السؤال لم يكن متوجها على هذا [illegible]
على مقدمة اخرى [illegible] ان كلا منهما جزء العلة المستلزمة لكون المجموع علة موقوفا عليه
ثم لا يخفى ان اثبات كون المجموع مجموع ما يتوقف عليه المعلول مما لا حاجة اليه بل يكفي في المطلوب ان لا يكون

شيء منهما

١٧٧

شيء منهما علة مستقلة ان الاخرى موقوفا عليها كما هو صريح كلام الشارح [illegible] التوقف على المجموع انما يستلزم عدم
كون كل منهما علة تامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه المعلول لا عدم كونها علة مستقلة بمعنى الفاعل المستقل لجواز
الفاعل المستقل يتوقف المعلول على امر خارج عنه وهذا وارد على [illegible] ايضا اما التوقف على علة اخرى [illegible]
هذه العلة لجواز ان يكون الاخرى شرطا لتأثير هذه وجوابه انه لما فرض الاخرى مستقلة ايضا فيتوقف
عليهما استقلالا وهذا ينافي استقلال [illegible] مستقلا فتأمل [illegible] في قوله هذا اشارة الى [illegible]
كان الموقوف عليه احدهما لا بعينه اي لا يكون شيء منهما موقوفا عليه سواء كان [illegible]
والعلة فلا تعدد العلة وعدم دخول احدهما [illegible] بل يكفي احتمال [illegible] الجنس والفصل
ولعل ايراده اما للمبالغة في احتمال [illegible] حتى لا يكون احدهما [illegible] الاخر ولا داخلا فيه واما لان الجنس
قد يوجد بشرط دخول الفصل [illegible] وقد يوجد بشرط دخول الجنس فيكون كل واحد منهما عين
النوع وعين الاخر فلا احتمال [illegible] الى ان دخول [illegible] الجنس في الفصل والفصل في الجنس [illegible]
[illegible] في الفصل [illegible] الجنس والفصل [illegible] باعتبار [illegible]
باعتبار [illegible] اختلاف اعتبار [illegible] ويكون من [illegible] واحد [illegible] والدليل الذي [illegible]
تمامه يدل على انه لا يمكن صدور الكثير من الواحد من حيث انه واحد [illegible] ذلك [illegible]
بين الصدور [illegible] ثم [illegible] الى النوع اما بالعرض [illegible] المقتضي حقيقة في [illegible]
واما [illegible] اذا اقتضى النوع باعتبار الجنس شيئا وباعتبار الفصل شيئا [illegible]
من الجنس والفصل [illegible] في [illegible] من المعلول [illegible] للجنس زيادة خصوصية [illegible] الصادر باعتبار الفصل
الصادر باعتبار [illegible] الجنس [illegible] والفصل [illegible] اشتراكهما في [illegible]
صدور [illegible] باعتبار [illegible] النوع عليهما [illegible] الى [illegible] باعتبار
النوع [illegible] باعتبار [illegible] ولا يخفى انه [illegible] اعتبار الجنس [illegible] النوع
[illegible] اعتباره في النوع وكذا حال [illegible] الى [illegible] المعلول [illegible] النوع
الجنس [illegible] النوع [illegible] الفصل [illegible] المجموع [illegible]
ان [illegible] لا [illegible] العلة على [illegible] في العلة المستقلة [illegible]
لا [illegible] لا يلزم ان [illegible] في العلة المستقلة لان [illegible] خارجة عن العلة المستقلة
العلة المستقلة [illegible] للمعلول ومعلوم ان [illegible] الشرائط [illegible]
الكاتب في [illegible] غير [illegible] انما الملزوم [illegible]
في العلة المستقلة [illegible] الجنس [illegible] الفصل [illegible] لا يكون

في القسمة حتى يقتضي ان يكون الجنس متنقضا وعلته بدون ان يصير محصلا بالفصل الا ان الجنس بالفصل
بعد الفصل داخل في حصتها عين النوع كما مر لانا نقول هذا لو ورد انما يرد على السائل لا على
كلام المجيب انما هو على سبيل التنزل الا ان يسقط ما الظاهر ارادة المتشخص بمسمونات المتشخص
الى تشخصاتها المختلفة بحقيقة لزم لزوم التسلسل في الاخير التحليل وبطلانه قد مر مرارا ثم لا يخفى ان
هذا الكلام يلزم اطلاق النوع على الجنس بالفصل مع صحة انها نوع بالقياس الى حصصها لكن يشكل
فيما اذا كان النوع مع التشخص جزئيا على الشي ومع تشخص اخر على الافراد وكان التشخص عرضا على الانواع
عارض اخر على الافراد بدون العارض فانه يلزم في هذه الصورة اطلاق النوع على الجزئي الحقيقي والامر في ذلك
بين لانه اريد بحقيقة تمام ما به الشي هو هو كذا بالنوع ثم اعلم ان التحقيق الذي ذكره لحصل ما لجزه المسئلة
والتي فيها الى امر واحد وذلك لان الكثرة النوعية مستلزمة لكثرة التشخص بهذا التحقيق مستلزم لكثرة النوعية
وسلم ان الكثرة النوعية مستلزمة لكثرة التشخص بتحقيق المساواة بين الكثرتين ونقيضهما المتساويين بان
المساوات بين الوحدتين معنى هذا الا بما يعيد بهما في ذكرهما معا لان ذكر احدهما تغني عن الاخر وفي نوع
وذكر الاخرون ليصح النقص والمنع في المسئلة الثانية لا على قيل الكثرة النوعية انما تستلزم الكثرة التشخص
اذا كانت هناك انواع حقيقية لكن الكثرة النوعية على ما ذكره غير مستلزمة للكثرة التشخصية بل الكثرة
من المتحقق بعد بكم اذا كان هناك متشخص واحد اجزاءه مختلفة بالنوع المراد بالواحد التشخص في هذا المقام هو الواحد
الحقيقي الذي لا يكون متكثرا اصلا كما صرح به الشيخ في صدر هذا المبحث وانفع الدليل الدال على الواحد
بالتشخص لا يصدر عنه الا واحد بالتشخص لا يصدر الا عن واحد بالتشخص لو تم فانما يدل اذا كان المراد
بالوحدة هذا المعنى في جانب المعلول والصادر كما لا يخفى ثم لا يخفى ان اجتماع المتقابلين في الطبائع
النوعية انما يجوز بناء على ان الاتصال بالحركة يقابل في حد من واخر وان امتنع ان لا يكون
من حيث الطبيعة النوعية وحدها لقوله مدفوع مدفوع والعالم بالتمام في انشاء المعالي التي
عليه للانفعال فالكثرة المعاني ماله كثرة بوجه ولا يستدل ان الكثرة النوعية باي معنى كان لا تكون
مستلزمة للكثرة بهذا المعنى ولا العام مادة هناك هذا مبني على ان يكثر الا مراد
نوع انما هو انقسام مادة بناء على ان التشخص عندهم منحصر في الهيئة والمادة والتشخص في افراد
النوع الواحد لا يكون الا بالهيئة والا لانحصر في شخص لعينه ان يكون هو المادة ويكثر بسبب
المادة وانقسامها هذا وان كفى في دفع الالزام المحدث كما ذكرنا سابقا لكن الاولى
احتياج العلل بعض احتياج المع الى خصوصية ولو تحقق هناك علتان مع ان كل منهما مستقل في
الاحتياج الى كل منهما تكونها علة فان استغنا يكون الاخر لا غير مستقل والاحتياج والاستغنا

بالمعنى الذي ذكر ها واحدا ان عرضها العدد بانهما عين الذات ممتنع لا يجتمعا في محل واحد متشخص ولا النوعي
فظهر الفرق لا بد عليك ان هذا الكلام وان كان حقا في نفسه لكن اصل اعتراض الامام ان كلام
الشيخ والمجيب عنه كما لا يخفى على الناظر الحق في توجيه كلام الشارح لو سلم مراده ان المع
اذا اجتمع عليه علتان مستقلتان يحتاج كل منهما احتياجا الى خصوصه فيلزم اجتماع الاحتياج والاستغناء
واما المعلول النوعي فاذا اجتمع عليه علتان مستقلتان لم يحتج احتياجا الى احدهما بخصوصه لكونه مما لا
والتحقيق ان يكون قسم وجوه يحتاج الى علة وقسم الى الاخرى هذا بحال المع الشخصي فانه لم
يقبل القسمة والتحقيق يحتاج احتياجا في نفسه الى كل منهما واستغناءه بكون الاخر علة مستقلة
استغناء عن العلة مطلقا اراد العلة فيه العلة المعينة لا العلة مطلقا والاستغناء بالعلة فهم صاحب
المواقف وبعضا الاستغناء في الجملة اعم من ان يكون مستغنيا عن المع او عن خصوص العلة ومن علق
على وجه التامل لا يرى فيما المدعى هو امتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي وذلك لان الجواب الذي ذكره عن دليل امتناع توارد العلتين على المع النوعي
ظهر انه غير مشترك بين دليل امتناع توارد العلتين على معلول شخصي ودليل امتناع التوارد على
معلول نوعي كما زعم صاحب المواقف ثم لا يخفى ان هذا لا يراد من الاستناد بعينه هو المذكور سابقا
وما اجبنا عنه هو وارد ههنا بان يراد بالاحتياج الاستناد وبالاستغناء عدمه فيلزم الى
الى كل منهما لكونها علة وعدم الاستناد اليها لكون الاخرى مستقلة بالعلية الى الاستناد
اورده السيد ههنا ان ما ذكره يقتضي ان يكون في صورة تعدد العلل المستقلة العلة المستقلة
ههنا ليس بتمام كيف يكون علة التشخص معين كما مر عند نقل كلام الشيخ انما يدل لو كان تعددها باعتبار
العلة باعتبار تعدد الشروط ويوجد ههنا ما قالوا ان فاعل الجود انما هو مبدأ الفياض والفعل
والاستناد الا سفري مقيدون ان تحصيل امر حاصل المراد تحصيل من التحصيل الاخر لا تواشرين
تحصيل الحاصل قبل هذا التحصيل محال لا مطلقا لانا نقول قيد الحاصل احترازا عن تحصيل ما لم
التحصيل الصحيح وان صدر بعد ذلك المصدر وعادكر ما من قولنا وان صدر من نفس ذلك المصدر
بدل عن قوله بدون ان تحصيل امر لا يكون حاصلا وفي ذلك التحصيل بدون تحصيل اخر لا يكون حاصلا بالتحصيل
الا ان يحمل الامر على ما يتناول التحصيل وكانه حسب انه يحمله هذا الزعم الى المستبعد جدا
والظاهر ان مراد الشارح ان قيام الوجود بالمهية من حيث هي بشرط الوجود الخارجي ولا بشرط الوجود
الذهني انما هو اما ان وحط اما الثاني فلان اتصاف المهية بالوجود لو كان في الذهن لتوقف على اعتبار الذهن

والتقرير للمهية تحقق نفسها قطعا ان زيدا مثلا موجود في الخارج ولا يوصف القضايا بالوجود الخارجي على ان
احد الطرفين بالوجود وفي ما يحوا الى موجودية المهية ليس لقيام الوجود بها والقائم بها الوجود
الزائد على كما يشعر به في كلام الاستاد ولذا ليس للحكم بان المهية للعقل ان ينتزع منها الوجود
على تفصيل في كلامه هذا وان اراد بعدم امتياز الوجود بالخارج عن المهية بحسب الخارج ان يكون
تحقق المهية وتحصلها في الخارج بالوجود الخارجي فمعلوم بالضرورة ان عروض امر لشي في الخارج انما يتصور
اذا كان تحقق هذا الامر ... هذا المحل لعارض ... الوجود الخارجي كذلك الى المهية
بخلاف سائر العوارض ... ولوازم المهية ... اعتبارية لا ... في
بهاء في الخارج ثم ان امتيازهما في الخارج فرع تحققهما ... المهية ... ان يكون
المعروض ... العقل دون الخارج ... عدم الامتياز ... الاستاد ... تحقق
... ان الكل ... الى الخارج ...
الخارج ... الحادث ... على الاخر ...
من انها ... في الذهن ... على واحد
ان تاخر ... وجود ... في الخارج ... العوارض الخارجية ... المعنى ... في الواقع
الخارجي ... يكون الخارج ظرف الوجود ... الخارجي اذ يجوز ان يكون ظرف العروض هو الذهن
لكن بشرط الوجود الخارجي في كون العروض الذهني ... هذا الاتصاف انما كان ...
انتزاع العقل عن الموصوف بحسب الخارج ... لما كان ... صفات العقل ...
من العوارض الذهنية   ان اراد ان استلزام ... في كلامه ما يدفع هذا الايراد ما ...
من البين ان ... في كلام ... على التعليل نظرا الى ... والترتب ... كلام
... التعليل ... اجتماع ... لا بد من ...
الموضوع ... المتقابلين ... محل ...
في كلام ... التقدم ... بان يكون الانفعال والانفعالية
كل منهما من جهة واحدة ويكون ... الامكان ... الوجوب
... الموضوع ... العارض ... الوجوب
مستلزم لتنافي الانفعالية والانفعالية لان الانفعال ملزوم للامكان والانفعالية ملزومة للوجوب
وتنافي ... ملزوم لتنافي اللوازم ... الدليل المذكور ... ان ... في
اللازمين مستلزم لتنافي الملزومين ... لتحققهما من جهة واحدة ... الانفعالية

151

لانفعالية والانفعال من اقسام ... بان ... تقدم ... النفسانية ... الى ... التسلسل
بالوجوب والامكان ... الانفعال والانفعالية ... عنها الا ... لا يكون
... ان الدليل ... المستقل ... التسلسل ... الخصوص
... العلة المستقلة ... المفتقر الى ... او كان
المفتقر ... وجود ... العلة المستقلة ...
... وجود المفتقر ... المفتقر ... الانفعال ... الوجوب
والانفعالية ... المنافاة بين الجواز والامتناع ... الواحد لا يكون
فاعلا وقابلا بالنسبة الى شيء واحد ... الامام ... النسبة ... تامة
اذ تحقق التغاير ... تحقق ... لا يكون ...
الدور ... التغاير ... والانفعال ... التغاير ... تحقق
المستحيل ... هذا الدليل لانه مبني على ... التغاير في ... تحقق
على ما ... ولا يخفى ... الامام ... الا ان
على الدليل المشهور العاصي ... دليلهم ... على ان
الدائرة الامام على دليل التقدم ... دليلهم ...
الامام ... التقدم ان كلام الامام ... على ... الكندي
... الذي يدعي بطلانه هو تقدم الشيء على ... علة الشيء ...
في ... الدعوى ... الاتصاف ... على ... الى العاصي
... كلام الامام على هذا ... ان التقدم ... المذكور ... التقدم
الشيء على علته ... المتقدم وهو علة الشيء ... الدور ... النزاع ...
المترتب عليه ... المتقدم ... استلزام المتقدم ... كلام الامام
على هذا المعنى ... كلام الامام على ... الاستاد ... على
... الشيء ... الاستاد ... لما
... في الواقع ... التاخر ... المعلول ...
... التقدم ... العلة ... الشيء ... الشيء
... الامام ... الدور ...

على تقدير الدور ويلزم افتقار الشيء الى نفسه لان هذا ليس تبيين الاستدلال بل هو على المحذور بعبارة سابع عدمه وعكس

ان يتوقف احد المتقدم في دليل العدم بعد تسليم الشرط للعلية والوضع له حتى يظهر الحال لان تقدم الشيء على نفسه

او لزوم له تقدم الشيء على نفسه بطل اما بديهة او بملاحظة انه في قوة اجتماع النقيضين موجودا وان لا يكون

هكذا حمل الاستاد كلام الشارح على اختيار الشق الثاني من الشقين الذين ذكرهما الامام

اختيار الشق الاول منهما كما صرح به في الحاشية لان الامام في الشق الثاني طلب انما معنى التقدم [illegible]

للعلة [illegible] لانه معنى التقدم وفي الشق الاول [illegible] حيث [illegible] الى الذي [illegible]

على المتنازع [illegible] لم يتعرض له [illegible] كلام الشارح محمولا على اختيار الشق الاول او الثاني في كلامه [illegible] المقصود

وذكر غير المقصود [illegible] المعنى الصحيح [illegible] في كلام الشارح المعطوف والمعطوف عليه

تفسير ما تعلق [illegible] الجار والمجرور [illegible] الواقع بين العلة والمعلول [illegible] المعطوف [illegible]

ثم لا يخفى انه يرد ايضا على الشق الثاني بعد حمل كلام الشارح على اثبات [illegible] المذكور الذي [illegible]

ويمكن ان يتكلف في توجيه كلام الشارح [illegible] لا يرد عليه لزوم [illegible] اما [illegible] بالشق الاول

فيفهم من جعل التقدم [illegible] واحدا [illegible] المتنازع [illegible] على [illegible] لطيفا [illegible]

[illegible] المصحح [illegible] لتحقق المقام [illegible] لان [illegible]

[illegible] كلام الامام على حمل الاستاد كما لا يخفى [illegible]

سابقا في دفع كلام القاضي وان فرض كفايتها [illegible] لا يخفى ان [illegible] في العلة القريبة [illegible]

وان لم توجد البعيدة [illegible] احدهما ان العلة البعيدة [illegible] في المعلول [illegible] لتحقق المعلول [illegible]

وبناء [illegible] تاثير العلة البعيدة لا يصل الى المعلول الا بتوسط [illegible] على تاثيرها [illegible] وان لم

توجد البعيدة [illegible] غير محتاج [illegible] لما توقف على تاثير القريبة [illegible]

البعيدة [illegible] على تاثير البعيدة [illegible] على تاثير في [illegible] القريبة [illegible]

اذا فرضنا انتفاء البعيدة ووجود القريبة [illegible] لاحتياج [illegible]

تقدير عدمها [illegible] المحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاجا الى ذلك الشيء [illegible]

وهذا لا ينافي عدم الاحتياج على تقديره وكذا [illegible] وجود المعلول على تقدير انتفاء البعيدة

ووجود القريبة [illegible] لا يلزم تخلف الشيء عن العلة القريبة [illegible]

الى انتفاء البعيدة ووجود القريبة [illegible] هذا واما الاستاد [illegible] وان لم توجد

على احتمال [illegible] الاحتمال الذي ذكرنا انما [illegible] على انتفاء البعيدة [illegible]

وان لزم كفاية القريبة لكن لا يلزم كفاية القريبة في الواقع [illegible] كفايتها في الواقع [illegible]

[illegible] وان فرض كفايتها على تقدير وجود [illegible] على هذا التقدير لان الفرض [illegible]

ويكون الشأن [illegible] ويكون كلمة ان في قوله وان فرض للوصل [illegible]

[illegible] ان هذا الدليل لو تم لدل على امتناع [illegible] الحوادث [illegible] العلة [illegible]

قديما بل لا بد ان يكون حادثا [illegible] الواجب [illegible] لا يكون علة تامة لحادث [illegible] اذا عرفت [illegible]

الحوادث باسرها [illegible] امتناع عدمها [illegible] لاستلزام عدمها [illegible]

لذاته اذ المفروض ان الواجب [illegible] على ما ليس منها ولا لاستلزام عدمها [illegible] الواجب [illegible] على تقدير

جميع الحوادث لا يتحقق واجبا بالغير لان الواجب بالغير انما يحصل بعد العلة التامة وقد عرفت ان الواجب [illegible]

من العدم [illegible] علة تامة لحادث [illegible] والجواب ان انتفاء الحوادث باسرها مستلزم لانتفاء الواجب [illegible]

عن ذلك علوا كبيرا وذلك لان الحوادث المتسلسلة وان كان كل منها حادثا لكن العدد المشترك [illegible]

المحفوظ بتعاقب الافراد قديم [illegible] العدد المشترك [illegible] المحفوظ [illegible] الى غير ذلك [illegible]

جميع الحوادث [illegible] انتفاء النوع الذي هو قديم وانتفاؤه مستلزم لانتفاء الواجب [illegible]

ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه لان عدمه مستلزم لعدم الواجب [illegible] انتفاء جميع الحوادث مستلزم

انتفاء الحركة المستلزم لانتفاء الزمان [illegible] وهذا [illegible] المفروض عدم الواجب [illegible]

[illegible] ولا يخفى ان [illegible] على ابطال [illegible] في سلسلة [illegible]

امتناع عدم تلك السلسلة [illegible] البيان [illegible] المعدوم [illegible]

[illegible] لا [illegible] في ابطال [illegible] عدم [illegible]

[illegible] صدقها على تقدير [illegible]

في ابطالها او عدم تحقق الواجب بالغير على تقدير [illegible] وجود [illegible]

لان وجوده انما يحصل اذا امتنع جميع [illegible] عدمه [illegible] انه لا [illegible] في [illegible]

وجوب الوجود بالغير وكذلك [illegible] الوجود انما يصح اذا امتنع جميع [illegible]

الممكن وقوع كل واحد من [illegible] السلسلة [illegible] الملازمة [illegible]

لا يتم الدليل لجواز ان يكون زيادة [illegible] على الاخر في الاوساط [illegible] الاحاد [illegible] لا واحد

[illegible] لا يكون [illegible] والحق [illegible] جواز النقص على تقدير عدم [illegible]

[illegible] السلسلة [illegible] زيادة الزائد في الاوساط [illegible]

على تقدير عدم التركيب لا يكون هناك طرف ووسط اذ لا يتميز الاجزاء بل الحق انه لو على تقدير عدم التركيب
لا يتحقق التطبيق لان المراد بالتطبيق ان يجعل العقل كل معين من احدى السلسلتين بازاء معين من الاخرى حتى
يتصل الحكم بانه الى الطرف الغير المتناهي ونقول ان الاجزاء وان تميز بعضها عن بعض انما يتحقق في صورة التركيب او قوله
التطبيق لا يتوقف على الملاحظة بالتفصيل فيه نظر لان التطبيق بالمعنى المراد ههنا على ما فسرناه موقوف على
امتياز الاجزاء بعضها عن بعض وجعل العقل كل معين من احديهما بازاء معين من الاخرى ونحن نسلم ان الجعل
المذكور لا يتوقف على الملاحظة التفصيلية بل يكفي فيه الملاحظة الاجمالية ومن ثمه لا فرق بين صورة التركيب وعدم
التركيب لكن يتحقق الفرق بينهما من جهة اخرى وهي ان في صورة التركيب يتحقق الامتياز بين الاجزاء فلا حاجة الى العقل
بخلاف صورة عدم التركيب فانه لما لم يكن الامتياز بين الاجزاء في نفس الامر فلا بد ان يكون الامتياز باعتبار
العقل ولا شك ان الامتياز بين الاجزاء الغير المتناهية بحسب العقل انما يتصور بملاحظة العقل اياها بالتفصيل
ومن ثمه اشترط الملاحظة التفصيلية في التطبيق في صورة عدم التركيب اشترط لاجل تحقق الامتياز المشروط في
تحقق التطبيق لا لان الجعل المذكور يتوقف على الملاحظة التفصيلية حتى يتوجه انه لا يتوقف ولو توقف
فلا فرق بين صورة التركيب وعدمه كذا ينبغي تحقيق المقام   واما على تقدير عدم اجتماع الآحاد فلان المتعاقبة
لا يتم ذلك لانه يتوقف على تقدير التطبيق لا يكون الزيادة في الاوساط هذا فان قلت الحق
المتسلسلة امكن تطبيقها على سلسلة اخرى ويكفي لتطبيقها وجود كل واحد منها في اوانها
المتعاقبة فيجري البرهان ههنا قلت حين التطبيق لا بد وجود آحاد المتطبقين على نحو التعدد والامتياز في
الخارج او في الذهن وهما محالان في التطبيق انما يصدر من العقل في زمان متناه وجميع الآحاد الغير المتناهية
المتعاقبة لا يكون موجودة في زمان متناه وكذا لا يمكن للعقل ملاحظتها تفصيلا لحصول التعدد والامتياز في
هذا الزمان ووجود كل واحد في الاوقات السابقة غير كاف في التطبيق لانه يرجع الى تطبيق المعدوم
على المعدوم اذ الوجود ضروري حين التطبيق ولا بد من الانطباق مع وجود مجموع الآحاد وذلك المجموع
لا يمكن وجوده لان كل المجموع لم يكن موجودا قبل الآحاد الاخر وبعده لم يبق شيء من المعدوم الموجود
في مجموع الاوقات على سبيل التدريج وكل واحد من اجزائها كما قيل في وجود الحجر القطبي
على ما ذكر الى حجة الجواهر بعنوان وجود الكل في جميع الاوقات على هذا النحو يستلزم وجود الكل
بدون شيء من اجزائه في اجزاء زمان المحال الا في بعض منها ان ههنا موضع نقض هذا القول والكلام
الطويل مجال واسع   ولا يجري القدح في السند اما في الاول فلما ذكرنا انه لا وجود الا حالي
يبتنى التطبيق معدوما عليه واما في الثاني فبان البرهان ممكن فيستقر وقوعها لكن حتى نظر يختلف ولا يجاب

منع امكان التركيب فمنع امكان وقوع بعض بازاء البعض قوله وما ذكر الخصم احد السؤالين تقرير السؤال
ان ما ذكر الخصم من جواز ان يقع آحاد كثيرة من احديهما بازاء واحد من الاخرى يستلزم اعتراف بامكان
وقوع كل واحد منهما بازاء واحد من الاخرى فذلك لان الجواز بمعنى الامكان الخاص كما هو المتبادر فالتعليق
بطرفيه يستلزم جواز الطرف الاخر ومعلوم ان في صورة التطبيق لا يخلو الحال عن امرين وقوع كل واحد بازاء
واحد ووقوع آحاد كثيرة بازاء واحد فاذا جاز الثاني جاز الاول وهذا السؤال يمكن
دفعه بما حاصله ان المراد الامكان العام او انه يجوز ان يقع بازاء واحد من احديهما شيء من الاخرى فيمكن
اعتبار الامكان الخاص ويمنع ان الحال منحصر في الامرين المذكورين لكنه لم يتعرض لهما لان ظهورهما على الحد
ان الواقع ان المراد بالجواز في مقام سند المنع هو الاحتمال العقلي لا الامكان العام ولا الامكان الخاص
وتمسك بعضهم بالتضايف الذي ياتي بعده مما يتعارض كبعض وجوه التضايف لا يجري في كل
تسلسل من الطرفين بل انما يجري فيما كان التسلسل من جانب العلل فقط او المعلول وهذا البرهان يجري في
الصور الثلث كما يظهر عند التامل   وقد قرر الشيخ في الشفاء هكذا فان قلت وعلى
ان الطرفية انما هو باعتبار العلية والمعلولية لا باعتبار الوضع وقد قرر الشيخ ان تلك السلسلة معلولة
المعلول المحض ومعلول الغير فاحد طرفيها هو المعلول المحض والاجزاء التي هي علل طلب الشيخ السلسلة الغير
طرفيه الغير علية خارج عنها وقد تحقق اصلها وهو الممكن المفروض دون الاخر تعرض عدم التناهي
له ولا يخرج عنها وانا دعوانه السلسلة بتمامها المعلول وذكر احتياجها الى اجزائها احتياجها الى ما
هي كل محتاج الى شيء لا بد له من فاعل لما تقرر عندهم وذكره مرارا ان الفاعل ضروري في
الركب على ان المسلم ان كل واحد من آحاد تلك السلسلة وكل جملة منها وسط لا بد له من طرفين خارجين
الا ان السلسلة الغير المتناهية كلها الحكم الكلي المجموعي متكالا الكلام ان مرادي ههنا ذكر الاستناد وتعيين واجب
فيه يدعي النسبة في عدم المخالفة بين الحكمين منها وان تعرض في هذا المقام فانه امكن توجيهه على منع البداهة
وامكن الحكم ان بناء ايراده على الشيخ الجواب على حمل كلام الشيخ على ان تلك السلسلة المفروضة
خارجين عنها والمنع وسط السلسلة المفروضة بالنسبة الى الممكن المفروض هو المحض وان منع اياه فسبيله
منع لانه فعلى الاستاد حمل كلام الشيخ على ما ذكرنا وبعد الحمل عليه لا يرد ما ذكره من عدم
الايراد الذي ذكره الاستاد بوجه اخر وهو ان تلك السلسلة لما كانت معلولة لا بد لها من فاعل مستقل
بتكرر جزء الاجمل لما تقرر عندهم ان الفاعل المستقل للمركب لا يجوز ان يكون جزءه الا ان الاستاد بحيث تحقق
بطرفيها الى الطرفين خارج مع انه لم يتحقق الا اصلها ولا يتوهم ان هذا الدليل مرجح
الدليل الذي يجري في الترتيب لا في الدليل الا انه لم يقرر المنع المحض في السلسلة وللشيخ المذكور فتحقق

الوسط به وبك الطرف ومجرد الاشتراك بين الدليلين في بعض المقدمات لا يجعلهما واحدا وبهذا ظهر
من جاء في الدليلين لانه اذا كان المقصود من ابطال التسلسل بهذا الدليل اثبات الواجب او [illegible]
الى ابطال الدور والتسلسل ولا بعد اثباتا للموجود في الخارج عن السلسلة الى ان هذا الموجود غير الواحد
احاد السلسلة فلا يستند الى علة داخلة فيها بل يلزم خلاف المفروض اذ بهذا الدليل يمكن اثبات
الواجب بدون هذه المقدمات بان يقال لو لم يكن في الوجود واجب الذات وانحصر الموجود في الممكن فنقول
لا شك ان جميع الموجودات الممكنة بحيث لا يشذ موجود ممكن فلا بد له من علة موجودة ولا يكون
تلك العلة عين هذا الجميع او لا جزءه لما تقرر فتعين ان يكون خارجا عنه والموجود الخارج عن
مجموع الممكنات هو الواجب لا يقال الاستدلال بهذا الدليل انحصر مقدماته [illegible] لكن لا يلزم ان يكون
الدليل المشتمل على تلك المقدمات بتفصيل الاستدلال في [illegible] كيف [illegible] الدليل المبني على ابطال الدور والتسلسل
لا وجد جميع الممكنات الموجودة بحيث لا يشذ [illegible] يبطل العلة موجود ممكن ويتعلق الكلام الى علة العلة
حتى يعود او يتسلسل وعلى هذا اذا انتهى الاحتياج الى امر خارج عن السلسلة لا يلزم ان يكون واجبا لجواز
ان يكون خارجا عن السلسلة المعينة المفروضة داخلا في سلسلة اخرى فاذا اريد اثبات الواجب بهذا الدليل
من غير ان يتمسك بابطال الدور والتسلسل يحتاج الى اخذ جميع الممكنات سلسلة واحدة فيتم اذا انتهى الاحتياج
الى علة السلسلة خارجة عنها لا بد ان يكون واجبا [illegible] على كون تلك الممكنات سلسلة [illegible]
المطلوب بهذا يحتاج الى علة خارجة على تقدير التسلسل وعلى تقدير الدور بل على تقدير عدم الترتيب [illegible]
اذا فسر المستقل لا يخفى ان مقتضى هذا التفسير يلزم جواز تخلف المعلول عن العلة المستقلة ولم يقل احد [illegible]
يصح هذا التفسير على اصطلاحهم اللهم الا ان يطلق لفظ العلة المستقلة ويحمل على اصطلاح [illegible] اصرار على
النحو واراد بقوله ومن هنا يعلم انه لا بد للفاعل بالحقيقة [illegible] يعلم مما ذكر في تفسير العلة
المستقلة انه لا بد للعلة في الدليل الفاعل بالحقيقة [illegible] اريد
بالعلة التي لا بد منها اه لا يبعد ان المراد الفاعل لكن لا مطلقا بل الفاعل بالحقيقة [illegible]
قوله يجوز ان يكون لبعض اجزاء المركب مستند الى غير فاعله كالخشب من السرير فانه مبني على
ان فاعل السرير النجار وحده وليس كذلك بل فاعله حقيقة هو فاعل الهيئة مع فاعل الخشب
وقوله [illegible] الفاعل المستقل [illegible] العلة المستقلة قوله [illegible]
المعارضة المذكورة متفرع على التفسير [illegible] المعارضة المذكورة [illegible] في ذكر في الشرح [illegible]
وعلى المقدمة [illegible] ان العلة المستقلة للمركب لكن المعارضة المذكورة [illegible]
[illegible] ان نقرر المعارضة بان الفاعل بالحقيقة للمركب لو لزم ان يكون فاعلا لنفس [illegible] واحد من الاجزاء

لزم ان يكون فاعلا لكله هو الفاعل بحقيقة [illegible] بل [illegible] فاعل الهيئة [illegible] النجار وفاعل
الخشب شيء آخر والحمل يتغير الى علة اي مجموع علل الاحاد وهو غير كل واحد من [illegible]
فان كلامه مبني على انه يسلم ان الدليل موقوف على المقدمة التي ورد عليها المنع وكان في صدد بيانها
ولكن لما حمل غير علل الاحاد على غير كل واحد من علل الاحاد وما ذكر انه يعود [illegible] مبني على
انه يسلم ان الدليل يحتاج الى اخذ تلك المقدمة [illegible] الدليل احتاج الحمل [illegible] المذكور
[illegible] مبني على حمل غير علل الاحاد على غير المجموع [illegible] صحيح لكن لا بد [illegible]
ان [illegible] في علل الاحاد وكان في كل شيء [illegible] على ما عرفت مفصلا [illegible]
[illegible] في طرف التفصيل [illegible] تسمية العلة والمعلول في جانبي الوجود والعدم [illegible]
معا فان [illegible] كل ما هو علة بحسب الوجود فهو بعينه علة بحسب العدم وبالعكس وكذا كل ما هو معلول بحسب [illegible]
معلول بحسب العدم وبالعكس
وعلة العدم هي العدم ولا يدل على ان هذا العدم لا بد ان يكون عدم ذلك الوجود فلفظ [illegible] في
[illegible] الشرح [illegible] ولعلها استعملت [illegible] كل ما هو علة للشيء في وجوده
[illegible] وجوده من حيث انه علة لوجود المعلول او عدمه من حيث انه علة لعدم المعلول كذا ما هو معلول
وجود العلة او عدمها [illegible] لعدم الوقوع [illegible] وعدم المانع [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] لعدم المانع وليس [illegible] العدم [illegible] الوجود حتى يستند الى العدم [illegible]
[illegible] عدم المانع مما يستند الى عدم العلة المستقلة التي [illegible] عدم المانع [illegible]
[illegible] على ما قرره [illegible] كلام [illegible]
[illegible] جانبي الوجود والعدم معا بالمعنى الذي ذكرنا [illegible] العلة والمعلول [illegible] وجميع انواع العلل
[illegible] الصورية والمادية وغيرها [illegible] كان مقتضى [illegible] على عمومها [illegible]
خصوصيات العلل مثل العلة المستندة الى خصوص الوجود والعلة المستندة الى خصوص العدم [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] المذكور [illegible] وجوده علة لوجود [illegible] التسليم
[illegible] بحكم خصوصيات العلل اي العلة المستندة الى خصوص الوجود والعلة المستندة الى خصوص العدم
[illegible] العلة المستندة الى خصوص الوجود انما يعرضها التكافؤ في الوجود [illegible]
المستند الى خصوص وجود [illegible] وكذا العلة المستندة الى خصوص العدم لا يعرضها الا التكافؤ في العدم فقط
[illegible] المعلول المستند الى خصوص وجود [illegible] لا يعرض شانهما التكافؤ في الوجود والعدم معا [illegible]
[illegible] للعلة المستندة الى [illegible] مع قطع النظر عن خصوص الوجود والعدم [illegible] التكافؤ

[illegible] في الوجود والعدم معا بالمعنى المذكور [illegible]

بالكنافي في الوجود والعدم معا بالمعنى المذكور صار الكلام محالا ان يتوجه ان الكنافي في الوجود
والعدم معا بهذا المعنى لا يعرض لشي من حصوصيات العليا المعلولية فيتسلسل المقدم بقوله بمعنى ان
كل ما هو علة له حتى ينقطع ثم قال ولا يرد ما اورده الشارح على توجيهه من ان اثبات الدعوى
موقوف على مقدمة لم يثبت وذلك لان ما ذكر من انه اذا كان الشي علة لامر فانتفاؤه من حيث انه علة
لا انتفاء ذلك الامر وكحققه من حيث انه علة لتحقق هذا الامر فهو ضرورية يحكم بها العقل بعد تصور
معنى العلة المعلولية ولما كان توجيهه يقتضي ان العلية في طرفي الوجود والعدم امر واحد فسر قول
المص بعد ذلك والعلية في الطرفين واحدة فيما استدركه وجه الكلام بان هذا القول اعادة
لدفع التوهم لا لتقرير المسئلة والكلام بهذا اغناء من ليعود المسئلة فلا استدراك اذ ضرورة ان
ما ذكر من توجيه كلام المص انما يقتضي انما هو علة بحسب الوجود فهو علة بحسب العدم ايضا واما ان علة بحسب العدم
من حيث علة بحسب الوجود حتى لو كان الشي علة لما بحسب الوجود يكون بحسب العدم لكنه فلابد الكلام
علاوة وعلى هذا فلا استدراك في قول المص بعد ذلك لتصريحه بان ما هو علة فاعلي بحسب الوجود للوجود
المعلول فهو بعينه فاعل بحسب العدم لعدم المعلول فان خصوصية الفاعلية في جانب العدم غير معلوم سابقا
ولا يخفى انه لا يتوجه هذا الا يراد على توجيه الشارح للعدم ولا لبيه على ان علة الوجود هي علة العدم ههنا
هنا اي الفاعلية الموجبة لا مطلق العلية ارادوا بالعلة الموجبة الفاعلية بالاستقلال فان المتقدم ان
الدليل المقول علية في اثبات ان فاعل العدم لا يجوز ان يكون هو الوجود هو الدليل الذي ذكره
بقوله والا لم يكن اه لان الدليل الاول مبني على مقدمة لم يثبت كما لم يصح وهي ان عدم العدم عين الوجود وذلك
لان الحق ان عدم العدم غير الوجود لان تعقله يتوقف على تعقل العدم بخلاف الوجود وهو اعاد له
على ان الوجود ليس فاعلا مستقلا للعدم لانه ليس علة فاعلية مطلقا لان المجدد فيه هو لوازم العلية
اي عدم علة ملكة ذلك العدم المعروض معلولا وان الوجود هو المعروض علة والحاصل ان الدليل المذكور
ان الوجود لا يكون فاعلا مستقلا للعدم حتى ينحصر فاعليه الامر العدمي مطلقا في العدم بل اغا الالزام ان الفاعل
المستقل للعدم لا يكون الا عدما لانا نقول الملزوم اه فيه بحث لانه ان اراد انه يستلزم كون
عدم الواجب علة بالفعل في نفس الامر للوجودي فمعلوم انه لا يكون كذلك لان اذا كان العدم الواجب الحقيقي
في نفس الامر وان اراد بالعلية صحة لا ستباع بمعنى انه لو عدم الواجب لزم رفع الوجودي المعروض علية
فنقول عدم الواجب ممتنع لذاته جاز ان يستلزم محالا اخر هو رفع الوجودي علته واستتباع ذلك
ولو استدل على هذا المطلب المعلوم قطعا بانه في حال عدم العلة المستقلة للملكة يتحقق
عدم تلك الملكة ولو لم يوجد ذلك الامر الوجودي المعروض له علة لهذا العدم فهذا لا يدل على ان
الامر الوجودي ليس علة تامة له بل يجوز ان يكون عدم ملكة العلة المستقلة عليه مشروطا بعدم مقارنة ذلك

ادوه

155

اذ كل منهما علة مستقلة بشرط المستوي على ما لو كان اعدام اجزاء المركب فنقول لعدم الكل الوجودي
المعروض علة لعدم المعروض كما في وقوعه ولم يتحقق عدم العلة المستقلة قال الا ان قوله على
ويمكن ان يبنى امتناع الصفات الواجب بصفات حقيقية زائدة على ذاته على هذه القاعدة وايضا كما انه الى
البسيط الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا اي لا باعتبار الذات ولا باعتبار الصفات لا يكون مصدرا الا لامر لما له
مرفوع على انه اذ الواحد البسيط حقيقي لا تعدد فيه اصلا لا باعتبار الذات ولا باعتبار الصفة فيكون ورا
لا اثبات البسايط الحقيقية التي لا تعدد فيها لا باعتبار الذات الا باعتبار الصفات موقوف على نفي
الصفات الزائدة لا يعد اثبات الحكم مع اثبات الحكم ثم لو نزلنا عن هذا المقام نقول اذا ثبت البسائط
الحقيقية في شان الواجب تعالى فنثبت امتناع الصفات نعم لصفات زائدة حقيقية من دون الاحتياج الى التمسك
بالقاعدة المذكورة ويمكن ان يجاب بان المراد بالبسيط الحقيقي الذي لا تعدد فيه بتعدد امور في صحة اجتماع
وصف الفاعلية والقابلية فنقول لو كان الواجب صفة حقيقية زائدة على ذاته فلا يخ اما ان لا يكون هناك
صفة اخرى حقيقية ما سواه فالواجب تعالى بسيط حقيقي بالمعنى المذكور اذ ليس فيه تعدد في صحة كونه
فاعلا وقابلا بالنسبة الى تلك الصفة امتناع كونه فاعلا لتلك الصفة من حيث الذات وقابلا لها
من حيث تلك الصفة او بالعكس او يكون هناك صفة زائدة اخرى يكون فاعلا او قابلا فنقول باعتبار نوع الصفة
فيستقل الكلام اليها بان الواجب بالنسبة اليها ايضا فاعل وقابل فان لم يكن فيه تعدد تصحح كونه فاعلا
وقابلا بالنسبة اليها ايضا فيكون البسيط الحقيقي بالمعنى المذكور فاعلا وقابلا بالنسبة الى شيء واحد كان
قابلا مدخلا للصفة الاولى فيها باعتبار امر اخر وهكذا لزم التسلسل فحينئذ لا بد من صفة يكون الواجب فاعلا
وقابلا لها من جهة واحدة وهو بسيط حقيقي بالمعنى الذي ذكرنا فثبت امتناع الصفات نعم بالصفة الزائدة الحقيقية
بتلك القاعدة من غير لزوم دور فان قلت لم لا يجوز ان يكون هناك صفة زائدة يكون الواجب فاعلا وقابلا
لها من حيثيتين مختلفتين ولا يكون هناك حيثيات حقيقيتين سوى الحيثيات الاعتبارية في الواجب مما لا سبيل
الى انكاره قلنا نسلم احتياج الواجب في صفات الحقيقية الى الحيثيات الاعتبارية لان الدليل الدال على امتناع
اتصافه بالصفات الحقيقية الزائدة دل على امتناع اتصافه بالحيثيات الا الاعتبارية وذلك لانه لو اتصف
الواجب تعالى بجهة اعتبارية فلا يكون الواجب قابلا لها وفاعلا ضرورة ان الجهات نوع تحقق فاعتبار هذا النحو
من التحقق فاعل وقابل نعم بالنسبة اليها لانا نقول انه فاعل وقابل نعم بالنسبة اليها لكنها اعتبار اخرى
وهكذا ولا يلزم التسلسل فالقائل من حيث انه اه حاصل اختيار الشق الثاني وهو ان المراد بالفاعل
الفاعل بالفعل بيان الفرق كان الجواب المذكور في الشرح اختيار للشق الاخر وهو ان الفاعل والقابل
بحسب بيان الفرق اقول الكلام بعد محل نظر اما بالنقض فبانه لو تم ما ذكر من الدليل

لزم التنافي والتقابل بين كل صفتين متخالفتين كالبياض والحركة مثلا فيلزم ان يتحقق شي واحد
بالبياض والحركة من جهة واحدة وكذلك التنافي لازميهما اعني وجوب تفرق البصر اللازم للبياض وعدم وجوب
التفريق الممكن التفريق اللازم للحركة بالفعل واما بالجملة فهذا لان الوصف اللازم للفاعل بعد
الوجوب بالغير اي بعد تحقق المعلول انما هو بالنظر الى الفاعل مع وصف الفاعلية والامكان اللازم للفاعل
انما هو الامكان بالقياس الى الغير وحاصله عدم وجوب المعلول بالنظر الى الفاعل مع وصف الفاعلية ولا منافاة
بين الوجوب بالغير والامكان بالقياس الى الغير اذ الغير كيف وقد اجتمعا في جميع الممكنات فان كل
ممكن واجب بالنظر الى علته المستقلة ممكن اي غير واجب بالنظر الى غير علته المستقلة الا الامكان بالقياس الى الغير
والوجوب بالغير اجتمعا كما قرر الا في تحقق الامكان بالغير نعم لو اتحد الغير لا يجوز الاجتماع وكذا
تعدد الغير وانتفى احدهما الوجوب بالنظر اليه والاخر عدم الوجوب اي الامكان بالنظر اليه .. اول
الفاعلية والقابلية قدم الكلام فيه وهو منع استلزام الاختلاف والتنافي بين اللوازم التنافي بين الملزومين بالذات
على الكمال [illegible] الملزومين [illegible] اذا لا يلزم التنافي بين اللوازم لا بد من تنافي
الملزومات فان تفرق البصر لازم للبياض وعدم تفرق البصر لازم للحركة ولا يلزم التنافي بين البياض والحركة
لانا نقول اللوازم قد يكون حملية وقد يكون اتصالية وتنافي اللوازم في صورة ما وان لم يستلزم التنافي
وذلك لان اجتماع الملزومات في محل وصدقها عليه يقتضي صدق اللوازم وحملها على ذلك المحل فان
البياض والحركة على الجسم لا يستلزم حمل التفريق وعدمه على الجسم واما في الصورة فلا شك في استلزام
تنافي اللوازم تنافي الملزومات وذلك لان اجتماع الملزومات في الواقع يستلزم اجتماع اللوازم مع
المعدومات في نفس الامر يستلزم صدق التنافي فيها ونحن فيه من هذا القبيل وذلك لانه اذا صدق
فاعل لشي وجب وجوده واذا صدق انه قابل له امكن وجوده [illegible]
تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات اذ لو كان اجتماعهما في محل يستلزم اجتماع اللوازم في محل
فيما نحن فيه لو اجتمع الفاعلية والقابلية في محل واحد بالنسبة الى شي واحد يستلزم اجتماع الوجوب والامكان
في هذا الشي واذا لم يكن اجتماعهما في محل يستلزم اجتماع اللوازم في محل فلا يستلزم تنافي اللوازم
تنافي الملزومات كالمثال المذكور وليس مراده اي مما نحن فيه لما انه .. وكيف وقد يلزم ان يكون
من نظر الى الحمل كلام المص كما ينادي عليه عبارته على ان العلة هي الموجب للتشخص من حيث التشخص
فلا يلزم عليه الشي لنفسه والحاصل ان الاحتياج الى الماهية واسطة في عروض العلة للاشخاص وقد جعلها
واسطة في ثبوت العلة للافراد حقيقة بالذات وازيد ان الاحتياج المع شخصا معينا فعلى تقدير جعل الماهية
واسطة في ثبوت العلة للاشخاص التي ما عدا هذا الشخص يلزم علية ما عداه لا علية لنفسه لم يجعل الماهية علة
انها مستقل في كونها واسطة في العلية لهذا الافراد الاخر حتى لو فرض تحققها في هذا الفرد المفروض لزم

[illegible] على النفس المدعى خصوصا تلك الافراد المعللة واسطة في الثبوت وعلى التقادم لا يلزم على
[illegible] الشي لنفسه على احتمال [illegible] في لو عطف العدد على النقض [illegible] على [illegible]
[illegible] وان كان الحمل الجنسي على الشي لكنه يجوز ان لا يقتضي الا الذات والتقوم الا على [illegible]
التقتضي الا بالذات على قوله يستحيل ان يقتضي امرا غيره ان اراد بالامر المقابل الحركة
[illegible] على ان الحركة بمعنى التوسط امر قار في نفسها وان اراد الحركة بمعنى القطع [illegible]
[illegible] في الخارج وانما وجودها في الخيال فلا يجتمع الاجزاء فلم لا يجوز ان الشي [illegible]
[illegible] كونها فان اجزاء الاجزاء انما يجتمع في الحدوث لا انها تجتمع في الوجود مطلقا ولا شك في كونها
الاجزاء لهذا المعنى كيف واجزاؤها تحدث في الخارج متعاقبة [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] هذا القدر ضرورة ان العلة التامة للشي الغير القار بهذا المعنى لا بد ان تشتمل على غير قار
كل الارادة الكلية مطلقا فانما هي ارادة جزئية في العالم غير مجتمع الاجزاء في الحدوث
[illegible] ارادة كلية في العقل نظر لتحقيق تامل .. واعلم ان عبارة الحشي انسب الدوام
[illegible] في الاجتماع لا يتحقق في الميل الجبلي ام فاد كمال الاجتماع عبارة عن الشوق المستتبع [illegible]
[illegible] بالميل الجبلي ينبغي تفسيره بمطلق الميل سواء كان جبليا او تابعا للروية [illegible]
[illegible] المستند التابع للروية [illegible] الجبلي [illegible] لو كان الشوق عبارة عن الميل [illegible]
[illegible] ان الفعل لا بد له من الميل المستند المسمى بالاجماع والميل الشديد [illegible]
[illegible] الموضوع كذا الفعل [illegible] عن مبادئ الافعال الاختيارية [illegible]
[illegible] المعدات لكنه اذ تحدث الميل الشديد المفضي الى صدور الفعل من غير ان يحدث او [illegible]
[illegible] في تحقيق الاجماع [illegible] اعلم ان اشتداد الميل ووصوله الى حد الاجماع [illegible]
[illegible] من الافعال فربما يستند الميل في نفسه [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الى هذه الافعال وربما يكون الميل صنعيا في نفسه [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الى تلك الافعال التي تحصل بالنسبة الى فعل واحد في حال [illegible]
[illegible] الميل المذكور اي الميل التام المؤدي الى الفعل [illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] وقوله التي تتوجه على لزوم التسلسل وهو المستند [illegible] ابطال السند [illegible]
[illegible] وهذه الطريقة [illegible] المصنفين بناء على [illegible]
[illegible] ابطال السند [illegible] المنع [illegible] ابطال السند [illegible]
[illegible] بناء على [illegible] في الشرح [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الشوق [illegible] بناء على [illegible] الفعل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ابطال السند او [illegible] المنع [illegible] على تقدير التسليم [illegible] الفعل [illegible]

قد تقرر علي الشوق بدون الارادة كيف الارادة تنضم بالاجماع الذي يلي الفعل او بالتروي والفكر
الذي عند حصول الاسباب وهو حركة النفس في المعقولات ولهذا يعم بالحيوانات العجم وبالتخيل
وهو حركة في المحسوسات المحزونة في كون التروي اختيارا نظرا لانها لو كانت اختيارية لكانت مسبوقة بتروي
التروي الاخرى لانها مسبوقة بالاخر وروية اخرى وهكذا حتى يلزم التسلسل في التروي الا في المبدا
لا شك في تحقق تباين الميول المقارنة للبدويات المترتبة فان قيل ان الفعل الاختياري قد يترتب
على الشوق بدون الارادة قلنا على تقدير التسليم يحتاج التروي الى الشوق انه نحن نعلم بالوجدان
وقوله كما اعترف به ان كما هو لظاهر اخبر بان الشارح انما اعترف بان الفعل الاختياري قد يتخلف
عن الشوق لانه قد يتخلو عن الارادة وقوله انه يعقل الاضراب الكلام السابق المخصوص في حاشية
يعقوله وللمختص بسند المنع ويرد على قوله الا لو لم تفسر الشارح ان اعلم انه يتحقق دائما مبدا الفعل
واما انه عند الشوق فمنع لم لا يجوز ان يكون ذلك الميل في صورة تحقق الشوق لا يكون الفعل التشوق
الميل الجبلي وعند عدم تحقق الشوق يكون ميلا غير جبلي فيما يتحقق الميل واحد ولا يتحقق
الميلان ام كيف وان الغالب تحققهما معا وهو الكثير انشان الحال ان الافعال الذي للشوق
الغريزي اكثر من الافعال المخالفة لها وارادة بالعادة الموافق للعادة والرسوم هي ارباب الدنيا
لا المعاني للمنفق لانه مما يسعفه الشوق لان النفس الى الملاوم المعتاد وان كان في نفسه مما يعلم
الطبع السليم بما هو التشوق الى الافعال لتعلق الافعال التي هي يسمونها ما كان الافعال من
الشوق باعتبار تصوره على سبيل السعي بل ينظر اذ لا شك انه كثيرا ما يتعلق التصور الكلي
بقطع مسافة طويلة للمعرفة الارادة المتعلقة بقطع السالك على هيئة التصور والمحسوس منه
ان كثيرا من الحركات الجزئية عن التصور الكلي والارادة الكلية لكنه لا يكفي بل لا بد من التصور الجزئي والارادة
المتابعة لهما ايضا ولم يدع المجيب السالك يقطع المسافة عن التصور الكلي حتى يرد عليه اصلا الراجح
ولو سلم ان الفعل الجزئي لا يصدر عن التصور الكلي فلا يرد على المجيب شيء لان هذا مما اخذه السائل ولعل
المجيب اخذه على سبيل الفرض العنادي لتسليك السائل فيما ذكر في فهم الجزء الا ان يقطع
المسافة على التقدير بالتصور الكلي لقطعه من المسافة منقسم الحاضر ابتعلق بها التصور والارادات
الجزئية حال الماتم بل النظائر فيكفي تلك التصورات والارادات الجزئية المتعلقة بالاجزاء على التدريج
في هذا التردد لكن لكان الشوق والمراد بالسابق في قول الاول كان السابق
على التحديد المسافة يستفاد ما بينا محصلة البواقي بين الشقين نعم يتجه الجزء في العبارة بنا
على ان ما ذكره كان في معاني الشوق لا هو العلة لا الشوق منعقد الكلام في الماضي

الى

157

النير هذا الكلام بلا اثر باد اخر على المجيب وحاصله ان ما ذكره في الدفع النقض بالحركة في المسافة على الوجه
المقابل ان كل قسم منه يحتاج الى تصور وارادة جزئيتين كلي ابداه الاخر وهو ان الدليل الدال على ان
الفعل الجزئي لا بد من تصور وارادة جزئيتين ان الفعل لا بد ان يستند الى امر غيره فيدل على ان
تصور المسافة اجمالا اي تصورا واحدا لا يكفي في صدور الحركة على المسافة من جهة ان تلك حركة فعل جزئي
فعند الاختيار من دون تصورها وارادة منها خرجت من جهة ان كلها امر غير ما يعرض تلك الحركة
من غير العقل لا بد ان يكون غيرها فلا بد هنا من تصور امر غيرها ولا يكون ذلك الا التصورات المتعلقة
باجزاء المسافة وحدودها وارادات كذلك اما نسلم انا لا نتصور اجزاء المسافة وحدودها المعين
مما يكفي لنا التصور الكلي اجمالا فلا يتبع الاشكال المذكور فتأمل قال الارادة الكلية
لا يقال ان يقول في هذا المقام نظر من وجوه منها انه لم لا يجوز ان يكون الارادة الكلية مع العزم والقصد
مستلزم علة للحركة الجزئية في الحركات الطبيعية والقرب والبعد امر غير محدد على ما ذكره منها انه يجوز ان يكون
العزم على الارادة بسبب حركة قبلها على ان يكون تلك الحركة سعة لها الا ان يكون كل سابق علة للاحق كما ليس
الحركة جزء او اخص بعض الكلام الى علة على ما يجي واما علة كل الحركة فما لم يعلم من علل اجزائها وتحقق
الارادة لو صح ومنها انه لم لا يجوز ان يكون الارادة الكلية متخصصة بالنسبة الى الشطر فيكون الا التجدد
هو الارادة المتعلقة المطلقة على الحركات الجزئية المفروضة الواقعة على اجزاء المسافة وكان كل ارادة علة
لها خصوصا بحسب الحركة والمسافة الواقعة بازائها بان يكون تلك الارادة وان كانت كلية لكن تنحصر
نوعها في فرد جزئي هو ذلك الفرد الواقع ويرد على قوله ما كان الارادة بالتعيين بحسب تعينات
تجدده فهو مثل الذي ذكره انه انما يثبت ان يكون هناك تصورات متجددة واما انها جزئية
لا يجوز ان يكون كليا منحصرا في افراد المعينة الواقعة ولو ثبت فهنا كلية في اثبات المطلوب
الاحتياج الى قوة اخرى جسمانية من غير حاجة الى باقي المقدمات فالمقدمات التي اشار اليها لا
يمكن حملها على كل واحد مما ذكره ومع ذلك لا بالحقيقة راجعة الى اسلفنا لكن لا يمكن حمل كلامه
قائل على هذا اذ يعتبر العدول عن الحركة القطعية الى التوسطية في القول بان كل واحد موجود في الخارج
دون الاثنية للغفلة في الجواب واجاب المص في شرح الاشارات اذ يستبعد من كلام المص في
شرح الاشارات بجواب الايراد المذكور لانه عند كشف كلام المص في حركات التجسيم وكلام المص في
الحركات المختلفة اما اولا فلان محل الارادة الكلية لا يسلم الموجود لم هذا المنع عن وجه
بحسب الارادة الا انه المجيب كان في مقام دفع النقض وهو المنع التحرير لا يطلب الدعوى الا الاستدلال
لهذا لا يكفيه جواب التبعيد لكنه حمل كلامه على العموم على ما هو الظاهر من كلام المص اضرب عن الحمل للمدد

بانه لا يحتاج في الجواب المذكور الى دعوى امتناع الاجتماع حتى يتوجه المنع الذي اورده
المذكور في صورة الدعوى على انه سند يكون بيان منهما مبنيا على ما هو المشهور فلا بد
ان يبحث لان استمرار الارادة الجزئية على سبيل التعاقب لا يلزم في صدور الحركة الجزئية
لجواز ان يكون استمرار الحركة من جهة استمرار القرب والبعد المتجدد على ما مر وايضا يجوز ان
يحدد الحركة واستمرارها من جهة ان كل قطعة سابقة معدة للاحقة وهكذا وليس لها اول حقيقي
نقل الكلام الى علة الحركة نقول انها تركب من علل اجزائها على ما مر انفا على ما ان
مشترك الورود بين هذا الوجه الذي ذكره من تعاكس الحركة والارادة في العلية فتح بل
ان يكون كل الحركة مستند الى كل الارادة وبالعكس فتامل وايضا نقول في الارادة مثل ذلك
كل قطعة منها مسبوقة بسابقة منها لا من الحركة والجواب في الجواب نقول ما ذكره كلام على السند
الاخص ايرادا على المنع بشعاع السند بانه يجوز ان يكون بوجه اخر والحق عليه حالا مع ان المتحرك
المسافة اذا اجمع حدا انه علم ان حاله في زمان الحركة على ما ذكره المجيب وان كان يجوز ان يكون
اخر ومنها بحثه وهو ان الموجود انما هو الحركة الواحدة المتصلة وكذا الارادة الواحدة المتصلة فيكون
كل جزء من الحركة مستند الى جزء من الارادة وكل جزء من الارادة مستند الى جزء من حركة ما سبق
او ليس شيء من السلسلتين اجزاء موجودة بالفعل يحتاج الى علة كذلك والصواب ان ما ذكره انما هو
اذا كانت حركات متعددة وارادات كذلك واما اذا كانت هناك حركة واحدة متصلة وارادة كذلك
فالجواب علة ليست الا من جهة الارادة فينقل الكلام الى علة الارادة الغير القار فان وجدت له
محل غير قار ينقل الكلام اليها وعلة الغير القار ما ذا فيعاد الاشكال ولو لم يبدع
عما ذكره مما لا حاجة قال السيد الطبيعي وقد يطرأ الاشتداد انما هو بطول حركة كم
تظهر عند سقوط حجر من مكان بعيد ومن مكان منخفض حيث يكون في تفاوت بين القرب الى الارض
اشد كثيرا من التاخر حين هذا القرب فيعلم ان الاشتداد ليس للقرب من الحيز الطبيعي الا لم يختلف
الحالين الا ان يقال المراد ان القرب سبب للاشتداد بحركة الطبيعة ولا ينافي ذلك كون الطول ايضا
سببا للزوم فيلزم في حجرين ساقطين متساويين في الثقل احدهما من مكان مرتفع جدا والاخر من
مكان منخفض جدا في مسافتين متساويتين كون الحركة في الاول اشد من الحركة في الثاني
قد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة الموسومة بحاشية ملا ميرزا جان على حاشية العقد
بيد اضعف خلق الله عملا واكثرهم زللا خواجه محمد بن حاجي مصطفى التبريزي
في دار السلطنة الاصفهان

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 1144

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni
Eski 1144